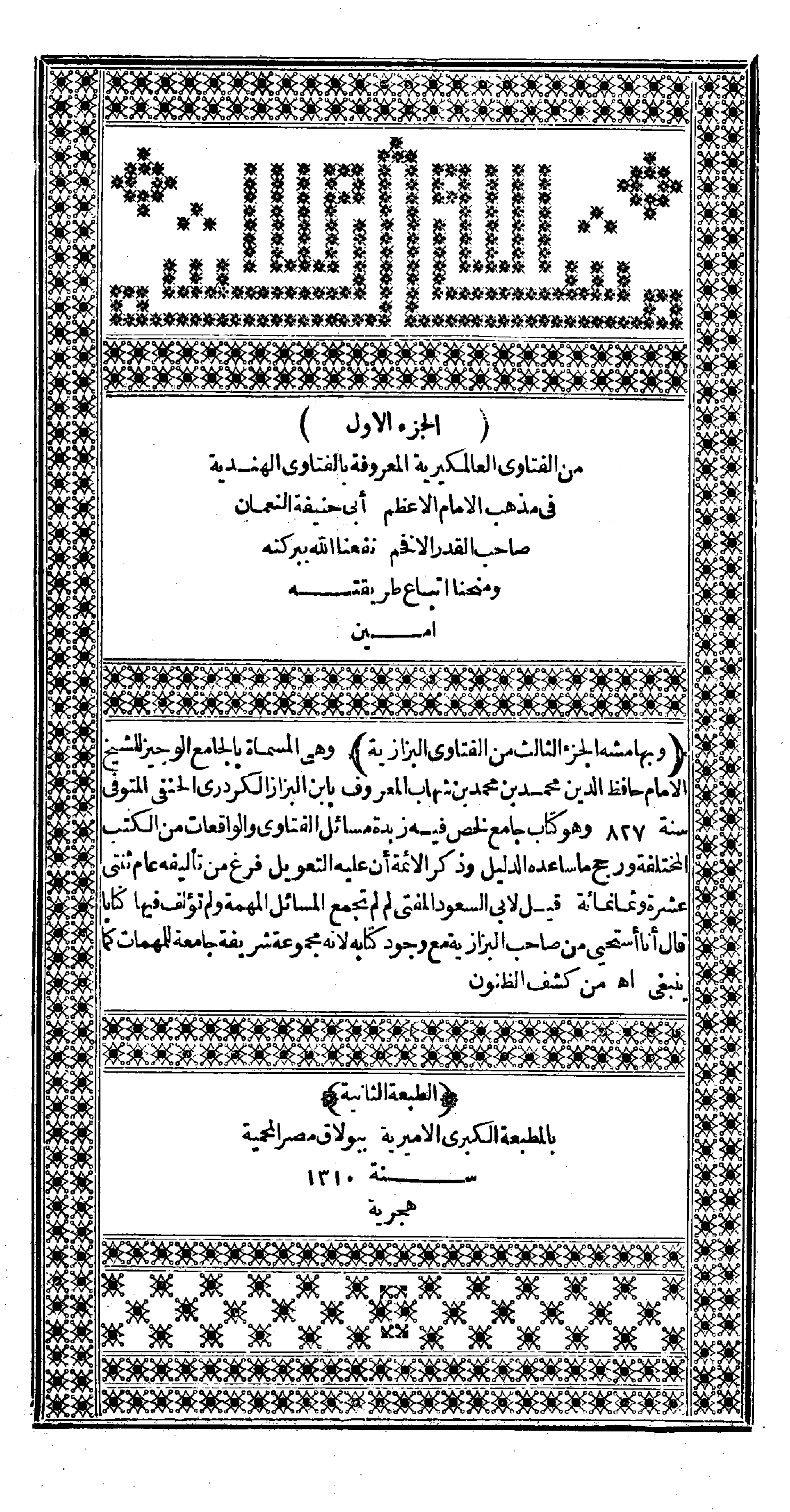


(الجزء الاول)

من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية

فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان

صاحب القدر الافخم نفعنا الله ببركته

ومنحنا اتباع طريقته

امين

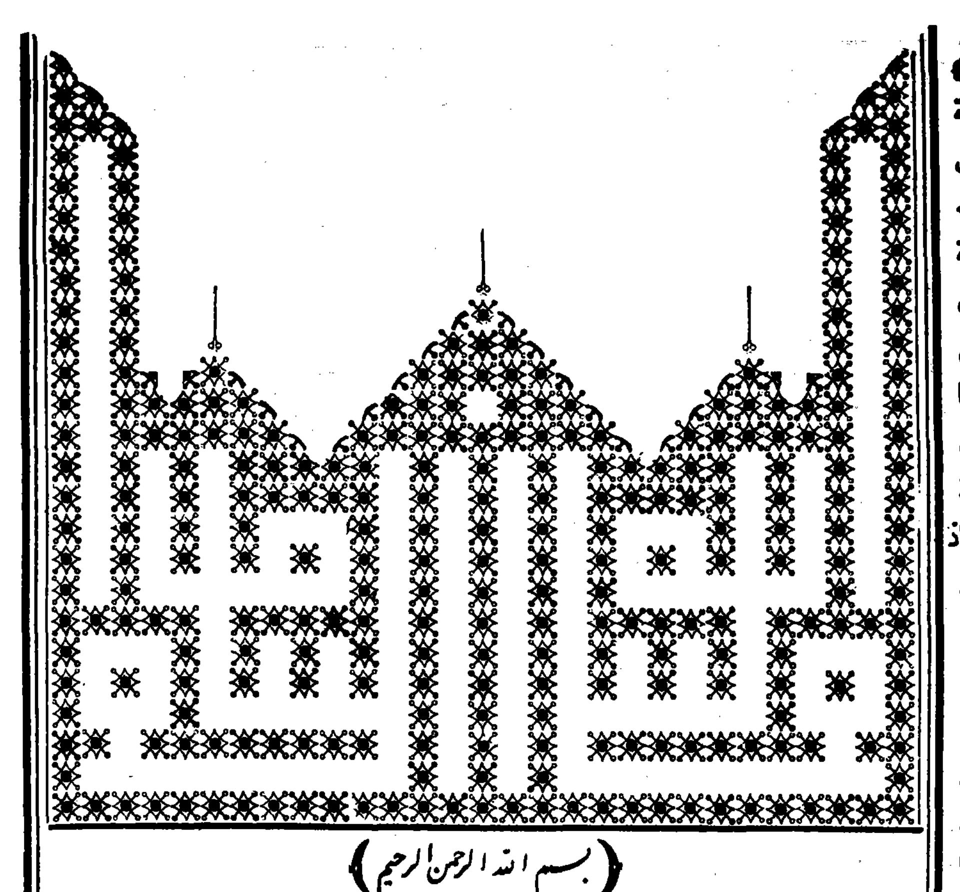
(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البزازية) وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ماساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتى عشرة وثمانمائة قيل لابى السعود المفتى لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحيى من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغى اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والاحكام المستبد برفع معالم الحلال والحرام الذى ذال لجهور العلماء جموح الدراية وشموسها فأناروا أقمار الرواية من شموسها وقاية عن الزلل فى يوم البلوى وهداية الى الصواب لدى الفتوى * والصلاة والسلام على مصلى مضمار الرسالة بعثة وزمانا ومجلى ميدان الدلالة رتبة ومكانا فاتح رتاج السبل ولاقح نتاج الرسل الذى بعثه الله حجة على الجاحدين وختم به باب النبوة على المرسلين وعلى آله الكرام وأصحابه العظام كلهم أجمعين (وبعد) فان الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال وعيالمه الزاخرة لا يوجد لها قرار وأطواده الشامخة لا يدرك قنونها بالابصار الا أن الكتب المصنفة المتداوله والصحف المؤلفة المتناوله فى هذا الفن لا تشفى العليل ولا يفام منها الغليل اذ بعضها طارح لشطر المسائل وأكثرها منطو على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل فيتحير المبتغى للتمسك بالاليق والاقوى كن هام فى الهيماء فى الليل الاهيم ويضجر المستهتر بأخذ ما هو أقرب للتقوى كفاقد العيم فى الغيهم حتى عشا أكثرهم عن أضواء السنة الى نيران الاهواء وركنوا الى طرمساء البدع وأباطيل الآراء فلا يميز الصدوق عن الطبرس ولا يفصل المحق والطمرس وذهبوا فى وادتيه بعدتيه ولم يجدوا دليلا على مرامهم الا سفيها غب سفيه فمن الله عليهم باستنارة صديع سلطنة الملك السميدع الصلهام وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع القمقام القرم المقرم والقدم القلهذم رزم آجام الوغى وقفصل غياض المزدحم المطيم على العدل والشجاعة والندى والمفطور تقنه من الزهد والورع والتقوى أمير المؤمنين ورئيس المسلمين امام الغزاة ورأس المجاهدين أبو المظفر محيي الدين محمد اورنك زيب بهادر عالم كير پادشاه غازى أبد الله تعالى سلطانه

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين حمدا يقربنا الى مرضاة الله تعالى وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال وصلاة ينال بها كل ما يطلب ويغتنم . قال مولانا قاضى القضاة الامام الاجل الكبير الاستاذ فخر الملة والدين محمود الاوزجندى قدس الله روحه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله تعالى الغنى سدده الله فى القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت فى هذا الكتاب من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهى أنواع وأقسام فمنها ما هى مروية عن أصحابنا المتقدمين ومنها ما هى منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم أجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع أصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين اقتصرت فيه على قول أو قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تمنيت واستعصمته عن الخطا فيما نويت وهو حسبى ونعم الوكيل وعليه أتوكل وبه أستعين

(فصل فى رسم المفتى) المفتى فى زماننا من أصحابنا اذا استفتى فى مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن أصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم

وعمم على البرية كافة احسانه وجعله يوم يحاسب ممن ينقلب الى أهله مسرورا وأبعده عمن ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الانيق فى قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا لمعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرايات النجيحة يبين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لايشتبه فيه اللجين باللجين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لايملكه الا من عرف الحق من اللى وتبين عنده الرشد من الغى فحشد الحذاق فى هذا الفن من العلماء الغائصين على فرائده وكلد الكتب المدونة الجامعة لفوائده فأوعز اليهم بالكدش فى مخايل هذا الفن ودلائله والملش عن تفاصيله وتنقير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حاملا لظاهر الروايات التى اتفق عليها وأفتى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط فى العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا فى استخراج جواهره من معادنه وابراز لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا بجيره وعجره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا توأمه المنثورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا فى ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلكوا فى توضيحها أو تنقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر فى الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الا دليل مسئلة يوضحها أو يتضمن مسئلة أخرى واقتصروا فى الاكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسئلة فى ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة اليها ولم يغيروا العبارة الا لداعى ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا والى الثانى بهكذا واذا وجدوا فى المسئلة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما فى هذا الكتاب والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

﴿كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب﴾

﴿الباب الاول فى الوضوء وفيه خمسة فصول﴾

(الفصل الاول فى فرائض الوضوء) قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهى أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا فى الهداية * فى شرح الطحاوى أن تسييل الماء شرط فى الوضوء فى ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابى يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففى مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فهو على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا فى الذخيرة * والصحيح قولهما كذا فى المضمرات * ولم يذكر حد الوجه فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع * فى المغنى الوجه من منابت شعر الرأس

عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده فان كانت المسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما وان خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه فى ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفى المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أبى حنيفة رحمه الله وتكلموا فى المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فضلا فيصيب فى الثمانية ويخطئ فى البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة فى غير ظاهر الرواية فان كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده وان كان المفتى مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان أفقه الناس عنده فى مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت فى الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

﴿كتاب الطهارة﴾

(فصل فى الطهارة بالماء)

الماء الذى يتوضأ به ثلاثة الماء الجارى والماء الراكد وماء البئر وأقواها الماء الجارى ان كان قوى الجرى يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم ير أثر النجاسة فيه من لون أو طعم أو ريح (ماء النهر أو القناة) اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة (ماء النهر) اذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى فيجوز التوضؤ بما يجرى فيه (حفيرتان) يخرج الماء من احداهما ويدخل فى الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التى اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة أو فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان

كان تستبين لقلة الماء فالماء نجوس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ساقية) صغيرة وقع فيها كلب يجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من أسفله لا بأس به مالم يتغير لون الماء أو ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره فى النهر وكان الماء غالبا عليه بحيث لايرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذى يجرى عليه ولا يجرى فى جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من أسفله ينبغى ان لايجوز ويكون نجسا (سطح) عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان أكثر الماء يجرى على النجاسة فالماء نجس وما أصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله تعالى ان كانت النجاسة فى جانب واحد من السطح أو فى جانبين فالماء الذى يجرى على السطح طاهر وان كانت النجاسة فى ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب أو فيه فالماء نجس مادامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر (حوض صغير) يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب آخر قالوا ان كان أربعا فى أربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ وان كان فوق ذلك لايجوز الا فى موضع دخول الماء وخروجه لان فى الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وان كان جاريا فى الوجه الثانى يستقر فيه الماء ولايخرج الابعد زمان وكذا قالوا فى عين ماهى سبع فى سبع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لايجوز فيه التوضؤ الا فى موضع خروج الماء منها والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ماذكرنا فى المعنى فينظر فيه ان كان ماوقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولايستقر فيه يجوز التوضؤ منه والافلا وفى وعن محمد رحمه الله تعالى فى (كوزين) أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماآن فى الهواء يكون طاهرا (الماء الذى جريه ضعيف) لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو ألقى فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لايجوز فيه التوضؤ الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ماوقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان

الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى أصول الأذنين كذا فى العينى شرح الهداية * ان زال شعر مقدم الرأس بالصلع الاصح أنه لايجب ايصال الماء اليه كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى الزاهدى * والافرع الذى ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن الحد الغالب كذا فى العينى شرح الهداية * وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف فى الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا فى الظهيرية * وعن الفقيه أحمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لايجوز كذا فى المحيط * ويجب ايصال الماء الى المآقى كذا فى الخلاصة * ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا كذا فى الزاهدى * وأما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا فى الخلاصة * والبياض الذى بين العذار وبين شحمتى الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوى فى كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا فى الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلا تبدو منه المنابت كذا فى فتاوى قاضى خان * فى النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلا ولايصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا فى المضمرات * أما اللحية فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها فرض كذا فى شرح الوقاية * وروى عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية هو الاصح كذا فى التبيين وهو الصحيح هكذا فى الزاهدى * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا فى المحيطين * وان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لايجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لاتلزمه الاعادة كذا فى فتاوى قاضى خان * (والثانى غسل اليدين) * والمرفقان يدخلان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا فى المحيط * ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا فى السراج الوهاج * ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا فى فتح القدير * بل يندب غسله كذا فى البحر الرائق * فى فتاوى ماوراء النهر ان بقى من موضع الوضوء قدر رأس ابرة أو لزق بأصل ظفره طين يابس أو رطب لم يجز وان تلطخ يده بخمير أو حناء جاز * وسئل الدبوسى عمن عجن فأصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا كذا فى الزاهدى * وما تحت الاظافير من أعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا فى الخلاصة وأكثر المعتبرات * ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو نصر الصفار فى شرحه أن الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لايجب كذا فى المحيط * ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا فى فتح القدير * وفى الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذى يبقى فى أظفاره الدرن أو الذى يعمل عمل الطين أو المرأة التى صبغت اصبعها بالحناء أو الصرام أو الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدنى والقروى كذا فى الذخيرة * وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا فى الزاهدى ناقلا عن الجامع الاصغر * والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز

وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا فى الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ فى الساق الذى يكون فوق القدم كذا فى المحيط * ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقى وجب كذا فى البحر الرائق * وكذا غسل موضع القطع هكذا فى المحيط * وفى اليتيمة سئل الخجندى عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء قال نعم كذا فى التتارخانية * واذا دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا فى الذخيرة * فى مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا فى المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا فى الخلاصة * وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا كان فى أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا فى الذخيرة * ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه أن لا يلزمه الغسل فى الوجهين جميعا وفى فوائد القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى اذا كان على بعض أعضاء وضوئه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا فى المحيط * ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذى على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا فى الخلاصة * واذا حول بلة عضو الى عضو فى الوضوء لا يجوز وفى الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا فى الظهيرية * اذا أصاب الرجل المطر أو وقع فى نهر جار جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا فى السراجية * (والرابع مسح الرأس) والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية كذا فى الهداية * والمختار فى مقدار الناصية ربع الرأس كذا فى الاختيار شرح المختار * الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الاصح كذا فى الكفاية * فلو مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز فى ظاهر الرواية كذا فى شرح الطحاوى * ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا فى المحيط وفتاوى قاضى خان * اذا مسح رأسه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا فى الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع الا ان المسح وقع على شعره ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء

بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود اليه الغسالة يجوز فيه التوضؤ وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ماقلنا وان أراد التوضؤ يجعل وجهه فيه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا فى كراهة البول فى الماء الجارى والاصح هو الكراهة (نهر انهار حرفه) وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل فى الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا فى الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا (الجنب) اذا قام فى المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت أعضاؤه جاز لانه ماء جار *(فصل فى الماء الراكد)* يجوز التوضؤ والاغتسال فى الحوض الكبير واختلفوا فى حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال اذا اغتسل انسان فى جانب منه لا يضطرب الطرف الذى يقابله أى لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا فى عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات أليق واختلفوا فى قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق (حوض) أعلاه عشر فى عشر وأسفله أقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو أقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا فى مقداره انه كم يكون كبيرا وأقصى ما قيل فيه أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء (حوض) كبير جمد ماؤه فثقب ووقعت فيه نجاسة ولم ير أثرها ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد لا وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء فى الثقب فكالماء

فوقع مسحه على رأس الذوائب بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلهما أو لم يرسلهما كذا في المحيط * ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية * ولو كان في كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الاناء أو غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أو خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه أو خفه لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا كذا في الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر أو غير قاطر كذا في الفتاوى البرهانية * واذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا في المحيط * وان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة * وفي الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز كذا في التاتارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا أنه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يتلون الماء هكذا في الظهيرية * والافضل أن تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة * والله أعلم

(الفصل الثاني في سنن الوضوء) وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون * (منها التسمية) التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه هكذا في التبيين * فان نسيها في أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج * ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير * قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين المايمرغي المنقول عن السلف في تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي الخبازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية * ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله صار مقيما السنة التسمية كذا في القنية * (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق * وكيفيته ان كان الاناء صغيرا أن يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه اناء صغير يفعل ما ذكرنا وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات * وهذا اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة أخرى كذا في الخلاصة * واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي * وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح لانهما من سنن

الهدى

في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا أن يكون الثقب عشرا في عشر (حوض) كبير فيه مشرعة فتوضأ انسان في المشرعة أو اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة (٦) (حوض) كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت النجاسة مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية أخرى بينه وبين النجاسة أكثر من الحوض الصغير وان كانت غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء وقال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة وأجمعوا على أنه لو توضأ انسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل في موضع الاغتسال (غدير) عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان اجتمع ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء واجتمع الماء في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والمجتمع منه طاهر ما لم يظهر فيه أثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار أربعا في أربع ووقعت نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل أن يصل الى النجس كان طاهرا (حوض) صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب قال الفقيه أبو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال أبو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس (خندق) طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة أذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق

الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا فى السراج الوهاج * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل فى الاستنشاق لا المضمضة هكذا فى المحيط * واذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقى جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا فى السراج الوهاج * (ومنها السواك) وينبغى أن يكون السواك من أشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا فى غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا فى المحيط والظهيرية * والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا فى البحر الرائق * ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقى الاصابع فوقه كذا فى النهر الفائق * ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا فى النهاية ويستاك أعالى الاسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا فى الجوهرة النيرة * ومن خشى من السواك تحريك القئ تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا فى السراج الوهاج * (ومنها تخليل اللحية) ذكر قاضيخان فى شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة فى قول أبى يوسف وبه أخذ كذا فى الزاهدى * وفى المبسوط وهو الاصح كذا فى معراج الدراية * وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردرى رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * (ومنها تخليل الاصابع) وهو ادخال بعضها فى بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا فى النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا فى التبيين * ويغنى عنه ادخالها فى الماء ولو غير جار والاولى فى اليدين التشبيك وفى الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا فى النهر الفائق * ويدخل الاصبع من أسفل كذا فى المضمرات * (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا فى المحيط * المرة الواحدة السابغة فى الغسل فرض كذا فى الظهيرية * والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * وتفسير السبوغ أن يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا فى الخلاصة * وفى فتاوى الحجة وينبغى أن يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله فى الوضوء فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم فى المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا فى المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا فى معراج الدراية * ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا فى النهاية والسراج الوهاج * (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا فى المتون * والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا هكذا فى التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا فى القنية * (ومنها مسح الاذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذى يمسح به رأسه كذا فى شرح الطحاوى * ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا فى البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا فى شرح الطحاوى * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن

كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا فى عشر ويجوز التوضؤ فى الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث (اذا ورد الرجل ماء) فأخبره مسلم انه نجس لا يجوز له أن يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفى المستور روايتان فى رواية بمنزلة الفاسق وفى رواية بمنزلة العدل (حوض) صغير كرى رجل منه نهرا وأجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء فى مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة (وفى مسئلة) الحفرتين اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثانى طاهرا كذا قاله خلف بن أيوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال أما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل أن يرد عليه ماء جار فى المكان الثانى ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك (الماء الطاهر) اذا كان فى موضع هو عشر فى عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء فى مكان هو أقل من عشر فى عشر يكون طاهرا ولو كان الماء فى مكان ضيق هو أقل من عشر فى عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا فى عشر كان نجسا والعبرة فى هذا الوقت وقوع النجاسة (حوض) أعلاه ضيق وأسفله عشر فى عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر فى عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه فى هذا الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء فى ثقبه وثقبه أقل من عشر فى عشر يتنجس ما كان فى الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وكان عشرا فى عشر وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذى ينجس فى أعلى الحوض أكثر من الماء الذى فى أسفله ووقع الماء النجس فى الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر فى وقت واحد وان وقع الماء النجس فى أسفل الحوض على التدريج والتفريق كان طاهرا

السباب بين كذا في السراج الوهاج * (ومنها النية) والمذهب أن ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين * وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج * وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين * عد القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية * (ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة * وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر أما اذا كان بعذر بأن فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج

* (الفصل الثالث في المستحبات) * والمذكور منها في المتون اثنان * (الاول التيامن) وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر الا الاذنان ولو لم يكن له الا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة * (والثاني مسح الرقبة) وهو بظهر اليدين وأما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق * (وههنا سنن وآداب ذكرها المشايخ) * والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداءة من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير * وهكذا في المحيط * والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيهما سنة أيضا كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الا أن يكون صائما كذا في التاتارخانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من أنفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب أن لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان ماء نهر أو مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وأن يقوم بأمر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند الوضوء وبعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى كذا في المحيط * وأن يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما أو يتوضأ بآنية

كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء فيه مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة * (فصل في البئر) * يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيها * الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا ينجس ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسده ما يفسد به الحوض الصغير

الا أن يكون كبيرا عشرا في عشر (بئر بالوعة) جعلوها بئر ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر (بئر) تنجس ماؤه فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شئ وينبغي أن يكون بين البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها * (فصل فيما يقع في البئر) * الواقع فيها أنواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض أما الاول الآدمي الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسده والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شئ وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان هنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن أن ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في الخرف كل موضع ينزح لا ينزح أقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار أو البغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فمه الواقع فان أصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت منه حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحبابا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كالو شرب منه من اناء وكذلك سكان

الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي * ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج * والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث * وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع * ومن الادب دلك أعضائه وادخال خنصره صماخي أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين * ويغسل عروة الاناء ثلاثا و يغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق * والتوضؤ في موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين * (الوضوء أنواع ثلاثة) * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في المكروهات) فمنها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقه لابي الليث * ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين * ويكره أن يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري

(الفصل الخامس في نواقض الوضوء) * منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة * الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح الا أن تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة * جائفة تخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية * ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى

البيت كالفأرة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا أدخل يده في البئر أو في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز * (وأما ما يفسد ماء البئر) فهو على نوعين أحدهما ما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض أما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر أو غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها أو الدم أو البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

وكذا لو مات فيها شاة أو ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي أو مات فيه ماله دم سائل كالفأرة ونحوها اذا انتفخت أو تفسخت أو وقع فيها ذنب فأرة أو قطعة من لحم الميتة أو وقع فيها كلب أو خنزير مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب أما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض فأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم أفسده لان مأواه النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو اغتسل فيه طاهر أو توضأ لان الماء المستعمل في اقامة القربة واسقاط الفرض نجس في أظهر الروايات عن أبي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة أو لم يكن مستنجيا أو كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء فان لم يكن على أعضائه نجاسة (فعن أبي حنيفة رحمه الله) ثلاث روايات والاظهر أن يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض

بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب فان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا (ولو وقع في البئر خرقة أو خشبة نجسة) ينزح كل الماء (والروث وأخثاء البقر) بمنزلة البول (وعن محمد رحمه الله) التبنة والتبنتان عفو (و بول الهرة والفأرة وخرؤها نجس) في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب (وخرء الخفاش) و بوله لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور

القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء أمسكه وان شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى اذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعتبرات * وأكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق * ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خرج دبره ان عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة * وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أن نفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة * المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيأ فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق أصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان اذا قطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية * ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري * (ومنها) ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق * الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على أنه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي * ولو صب دهنا في أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي * وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملء الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية * الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات * واذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا

لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لتعذر الاحتراز عنه (وبعر الابل أو الغنم) اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس والقليل ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش (وعن محمد) ان أخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك أو في المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر (خرء) ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء يستوي فيه البري والبحري (موت) ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير ونحوه في رواية عن أبي يوسف وكذا الضفدع برية كانت أو بحرية فان كانت الحية أو الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة (جلد الآدمي أو لحمه) اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء (شعر الخنزير) اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بأنه نجس لا يفسد ما لم يكن أكثر من قدر الدرهم (عرق الاتان) ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار (وعظم الميتة وصوفها) وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة خرج لا يفسد الماء (المحدث) اذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوا تاما أشار الحاكم رحمه الله تعالى في المختصر الى أنه يصير مستعملا (وعن أبي يوسف) رحمه الله تعالى أنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيأ من غير أعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة أو فارتان أو ثلاث فارات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجدي ثم في الجرذين لا ينزح أكثر من

خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من الجرح هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ماقد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا وترب ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف مالان منه كذا في المنتقط * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضئ اذا عض شيأ فوجد فيه أثر الدم أو استاك بسواك فوجد فيه أثر الدم لا ينتقض مالم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ماخرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردرى * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبى * وان قشرت نفطة وسال منها ماء أو صديد أو غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه أما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب أو البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمها انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسى * والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضى خان * ولو كان في عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا كذا في التبيين * الدودة الخارجة عن رأس الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المدنى الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة الدودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية * (ومنها القىء) لو قاء ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض كذا في المحيط * والحد الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسى * ولو شرب ماء ثم قاء صافيا انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وان قاء ملء الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشئ من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسى * وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا أن يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول أبى حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية * وهو المختار كذا في التبيين * وصححه عامة المشايخ كذا في البدائع * وان قاء قليلا قليلا لو جمع يبلغ ملء الفم قال محمد رحمه الله تعالى ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا أصح كذا في المضمرات * اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافى * مايخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقىء القليل والدم

عشرين أو ثلاثين وان وقع فيها أربع فارات فعلى قول أبى يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفى الخمس ينزح منها أربعون أو خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذه البئر فان جىء بدلو عظيم يسع فيها عشرين دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة مافيه يحكم بطهارة الحب وفى كل موضع ينزح جميع الماء فأيسر الطرق في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقى بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا (بئر) تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقى مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا أخذ في النزح فعيى فجاء من الغد ووجد الماء أكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الذى بقى عند الترك هو الصحيح (المرأة) اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت رأسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الرأس تبع له مادام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى (عظم الفيل) اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله (عظم الانسان) اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع أجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له (الميت المسلم) اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ماغسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم (الهرة) اذا أكلت طعاما فسقط من فمها شئ يكره أكله وكذا لو لحست

اذالم يسل كذافى التبيين * وهو الصحيح كذافى الكافى * (ومنها النوم) * ينقضه النوم مضطجعافى الصلاة وفى غيرها بلاخلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركابأن نام على أحدوركيه هكذافى البدائع * وكذا النوم مستلقياعلى قفاه هكذافى البحرالرائق * ولونام قاعداواضعاأليتيه على عقبيه شبه المنكب لاوضوء عليه وهو الاصح كذافى محيط السرخسى * ولونام مستنداالى مالوأزيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح أن لاينقض هكذافى التبيين * ولاينقض نوم القائم والقاعد ولوفى السرج أوالمحمل ولاالراكع ولاالساجد مطلقاان كان فى الصلاة وان كان خارجهافكذلك الافى السجود فانه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعابطنه عن فخذيه مجافياعضديه عن جنبيه وان سجدعلى غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذافى البحرالرائق * ثم فى ظاهر الرواية لافرق بين غلبته وتعمده وعن أبى يوسف النقض فى الثانى والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية هكذافى المحيط * واختلفوا فى المريض اذا كان يصلى مضطجعافنام فالصحيح أن وضوءه ينتقض هكذافى المحيط والتبيين والبحرالرائق * وعليه الفتوى كذافى النهر الفائق * وان نام جالساوهو يتمايل وربمازول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب أنه لايكون حدثا كذافى فتاوى قاضى خان * ولونام قاعدافسقط على وجهه أوجنبه ان انتبه قبل سقوطه أوحالة سقوطه أوسقط نائماوانتبه من ساعته لاينتقض وان استقر نائماثم انتبه ينتقض كذافى التبيين * ولن نام متربعالاينتقض الوضوء وكذالونام متوركابأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض كذافى الخلاصة * واذانام راكباعلى دابة والدابة عريان فان كان فى حالة الصعود والاستواء لاينتقض وضوءه أماحالة الهبوط يكون حدثا كذافى المحيط * وان نام على ظهر الدابة فى اكاف لاينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قدأدلى رجليه كان حدثا كذافى فتاوى قاضى خان * وأما النعاس فى حالة الاضطجاع لايخلواماأن يكون ثقيلا أوخفيفافان كان ثقيلافهو حدث وان كان خفيفالايكون حدثاوالفاصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ماقيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ماقيل عنده فهو ثقيل كذافى المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا فى الذخيره * (ومنها الاغماء والجنون والغشى والسكر) * الاغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشى والسكر وحد السكر فى هذا الباب أن لايعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح مانقل عن شمس الائمة الحلوانى أنه اذادخل فى بعض مشيته تحرك كذافى الذخيرة * (ومنها القهقهة) * وحد القهقهة أن يكون مسموعاله ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعاله ولايكون مسموعالجيرانه والتبسم أن لايكون مسموعاله ولالجيرانه كذافى الذخيرة * القهقهة فى كل صلاة فيهاركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذافى المحيط * سواء كانت عمداأونسيانا كذافى الخلاصة * ولاتنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولايبطل الطهارة والتبسم لايبطل الصلاة ولاالطهارة ولوقهقه فى سجدة التلاوة أوفى صلاة الجنازة تبطل ماكان فيهاولاتنقض الطهارة كذافى فتاوى قاضى خان * والقهقهة من الصبى فى حال الصلاة لاتنقض الوضوء كذافى المحيط * ولوقهقه نائمافى الصلاة فالصحيح أنهالاتبطل الوضوء ولاالصلاة كذافى التبيين * قال الحاكم أبومحمد الكوفى فسدت صلاته ووضوءه جميعاوبه أخذعامة المتأخرين احتياطا كذافى المحيط * ولوقهقه فى الصلاة المظنونة الاصح أنه

ينتقض

عضوالايصلى قبل أن يغسل ذلك العضو وان أكلت فأرة فشربت من اناء فى فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لايفسده (ولووقعت) الهرة فى حب ماء فأخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز (بئران) وقعت فى كل واحدة منهما هرة وماتت فأخرجت من البئر ونزح من احداهما دلو وصب فى الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لووقع فيها شاة وماتت (بئر) وجب فيها نزح أربعين دلوا فنزحوا منها يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولايشترط النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود (بئر) وجد فيها فأرة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) لورأى طائرا وقع فى بئر وأخرج ميتا بعد أيام ولايدرى أنه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلاة يوم وليلة (فأرة) ماتت فى حب فوقعت قطرة من ذلك الماء فى البئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا أوثلاثون كأن الفأرة وقعت فى البئر وان وقعت الفأرة فى الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء فى البئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت فى البئر متفسخة (بيضة) سقطت من الدجاجة فى مرقة أوماء لايفسد ذلك الماء وكذا السخلة اذا سقطت من أمها ووقعت فى الماء مبتلة لايفسد وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها (اذامات) العقرب أو القراد أوالخنفساء فى الاناء لايفسده وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم فى رواية ينزح منها عشرون أوثلاثون وفى رواية ان نزح أقل من عشرة جاز (اذاوقع) فى البئر سام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا فى ظاهر الرواية (الصعوة) والعصفور بمنزلة الفأرة لاستوائهما فى الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون دلوا أوخمسون دلوا وان تفسخ شئ من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها أربعون أوخمسون فان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء (صب ماء الوضوء) فى بئر عند أبى حنيفة

ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر أو راكبا يومئ بالنفل أو الفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في التتارخانية * (ومنها المباشرة الفاحشة) * اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط * وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية في الملامسة الفاحشة * لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط * مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية * وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك) * في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة

(الباب الثاني في الغسل) (وفيه ثلاثة فصول) *

(الفصل الاول في فرائضه) وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا أصاب جميع فمه كذا في الظهيرية * ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن رطب في أنفه تم غسله على الاصح كذا في الزاهدي * والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير * والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي * والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية * وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرء ذباب أو برغوث جاز كذا في المحيط * ولو كان به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية * ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي * وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى أثنائه ويجب على الرجل ايصال الماء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها والى أثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي * ولو ألزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى أصوله كذا في السراج

ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان استقى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استقى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا (فأرة) ماتت في دهن تنجس الدهن فان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي أكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا أن يغسل في قول أبي يوسف وطريق غسله يأتي بعد هذا (فأرة) وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو وان كان

المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية أحد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو بأحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضؤ بماء البئر وان نحي الدلو الاخير عن رأس البئر يحكم بطهارة ماء البئر (فأرة) ماتت في حب فصب ماء الحب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند أبي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا (الاناء كالبئر) في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن أبي حنيفة (رجل) نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيأ ولو صب ماء آنيته يضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك

* (فصل في الحمام) *

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة (اذا خرج) من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام وأصح ما قيل فيه وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد أدخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز (ماء حوض الحمام) طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء

الوهاج * ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه والا أدخله ولا يتكلف فى ادخال شئ سوى الماء من خشب ونحوه كذا فى البحر الرائق * ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغى أن يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا فى محيط السرخسى * الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا فى المحيط * وفى واقعات الناطفى وهو المختار كذا فى التتارخانية * ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا فى فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج فى الجنابة والحيض والنفاس ويسن فى الوضوء كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وهو المختار كذا فى التتارخانية * واذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ كذا فى شرح الوقاية

(الفصل الثانى فى سنن الغسل) وهى أن يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه هكذا فى الملتقط * وتقديم غسل الفرج فى الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقى البدن سواء كان هناك حدث أولا كذا فى الشمنى * ولا يمسح برأسه فى رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا فى الزاهدى * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا فى الزاهدى * الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وكيفية الافاضة أن يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا فى معراج الدراية * وهو الاصح هكذا فى الزاهدى * ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا فى المحيط * هذا اذا كان فى مستنقع الماء فأما اذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا فى الجوهرة النيرة

(وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمى الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجى كذا فى الجوهرة النيرة * وأن لا يسرف فى الماء ولا يقتر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل أعضائه فى المرة الاولى وأن يغتسل فى موضع لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح بمنديل بعد الغسل كذا فى المنية

(الفصل الثالث فى المعانى الموجبة للغسل وهى ثلاثة) منها الجنابة وهى تثبت بسببين أحدهما خروج المنى على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام والاستمناء كذا فى محيط السرخسى من الرجل والمرأة فى النوم واليقظة كذا فى الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا فى التبيين * اذا احتلم أو نظر الى امرأة فزال المنى عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المنى عليه الغسل عندهما وعند أبى يوسف لا يجب هكذا فى الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المنى فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة فى قولهم جميعا كذا فى الذخيرة * ولو خرج بعدما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا فى التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المنى من موضعه الا أنه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل بال فخرج من ذكره منى ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا فى الخلاصة * اذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وان استيقظ الرجل ووجد على

فراشه

من الانبوب ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء أو على العكس اختلفوا فيه وأكثرهم على انه ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه وأكثرهم على انه لا ينجس (البردى) اذا ألقى فى الماء النجس فى الابتداء على قول محمد لا يطهر أبدا حتى لو اتخذ منه شراك نعل كان نجسا وعلى قول أبى يوسف وعامة المشايخ يغسل (١٤) ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة أو يجفف فى كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا أصابه ماء نجس فيشرب على قول محمد لا يطهر أبدا وعلى قول أبى يوسف اذا أدخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف فى كل مرة يطهر وينبغى لمن دخل الحمام أن يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف (حوض الحمام) اذا تنجس فدخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجارى عليه والاول أحوط

(فصل فى الماء المستعمل)

اتفق أصحابنا رحمهم الله فى الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل فى البدن لا يبقى طهورا واختلفوا فى طهارته وفى السبب الذى يصير به الماء مستعملا وفى الوقت الذى يأخذ الماء حكم الاستعمال أما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا فى أنه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك أو قصد التبرد أو أخرج الدلو من البئر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله فى المشهور لا يصير مستعملا وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان فى الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فأمسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروى ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل أن يجتمع الماء فى المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول أبى مطيع البلخى وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر فى

فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك انه منى أو مذى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى لا غسل عليه وان رأى بللا الا أنه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودى لا يجب الغسل وان تيقن أنه منى يجب الغسل وان تيقن انه مذى لا يجب الغسل وان شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام * وقال القاضى الامام أبو على النسفى ذكر هشام فى نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه منى وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ كذا فى المحيط * ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك فى ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية * اذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا فى المحيط * اذا وجد فى الفراش منى ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا فى الظهيرية * الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا على فخذه أو ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا فى المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذى لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المنى يجب عليه الغسل كذا فى الذخيرة * ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم فى الصلاة ولم ينزل حتى أتمها فأنزل لا يعيدها ويغتسل كذا فى فتح القدير * (السبب الثانى الايلاج) * الايلاج فى أحد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا فى السراج الوهاج * والايلاج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا فى المحيط * والصحيح أنه اذا امكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع كذا فى السراج الوهاج * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها وهى بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا حبلت فانما عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا فى الملتقط * لو قالت امرأة معى جنى يأتينى وأجد فى نفسى ما أجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها كذا فى محيط السرخسى * غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا فى المحيط * ولو لف على ذكره خرقة وأولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين وان اولج الخنثى المشكل ذكره فى فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما وكذا فى فرج خنثى مثله وان أولج رجل فى فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا

مكان ويسكن عن التحرك وأما الاختلاف فى طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فى المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله هو طاهر فان أصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء وأصابه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند أبى حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال أبو يوسف ان كان شبرا فى شبر فهو كثير وفى رواية عن أبى يوسف يقدر بالربع قيل أراد به ربع الكم أو ربع الذيل لا ربع جميع الثوب (المحدث أو الجنب) اذا أدخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الحب وأدخل يده فى الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا أدخل يده فى البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة (الجنب) اذا أخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا فى قول محمد رحمه الله وكذا لو أخذ الماء بفيه وغسل أعضاءه بذلك الماء أو أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض أو لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو أدخل يده أو رجله فى الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو أدخل المحدث رأسه فى الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا فى قول أبى يوسف رحمه الله وقال انما يتنجس الماء فى كل شئ يغسل يريد به الغسل أما ما يمسح لا يصير الماء به مستعملا وان أراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها فى الماء أو غمس رأسه فى الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا (الجنب) اذا شرب الماء قبل أن يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل فمه وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم (انتضاح الغسالة) فى الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل أن لا يستبين مواقع القطر فى الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كبير ولا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل لان

كان من غير انزال أما اذا أنزل وجب الغسل بالانزال كذا فى السراج الوهاج *(ومنها الحيض والنفاس)* يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا فى التبيين * المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح أنه يجب كذا فى الظهيرية *(أما أنواع الغسل فتسعة)* ثلاثة منها فريضة وهى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا فى محيط السرخسى * الكافر اذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل فى ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها * الصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفى الصبى اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا فى الزاهدى * والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها كذا فى فتاوى قاضى خان * وأربعة سنة وهى غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا كذا فى محيط السرخسى * وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا فى الهداية * حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا * ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا فى الزاهدى * فى الكافى لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبى يوسف وعند أبى الحسن لا كذا فى فتح القدير * ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبى اذا بلغ بالسن كذا فى التبيين (ومما يتصل بذلك مسائل) الجنب اذا أخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم كذا فى المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندى الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به كذا فى البحر الرائق * كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا فى محيط السرخسى * ذكر فى ظاهر الرواية وأدنى ما يكفى من الماء للاغتسال صاع وللتوضؤ مد * قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء وأما اذا جمع بين الوضوء والغسل فانه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع * وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا فى محيط السرخسى * وكذلك لو توضأ بدون المد وأسبغ وضوءه جاز هكذا فى شرح الطحاوى * والتقدير بالمد فى الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد * وان كان لابس الخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا فى شرح المبسوط * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا فى المحيط * ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وان توضأ فحسن * وان أراد أن يأكل أو يشرب فينبغى أن يتمضمض ويغسل يديه كذا فى السراج الوهاج

(الباب الثالث فى المياه وفيه فصلان)

(الفصل الاول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع) (الاول الماء الجارى) وهو ما يذهب بتبنة كذا فى الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذى ليس فى دركه حرج هكذا فى شرح الوقاية * وقيل ما يعده الناس جاريا

النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا أنه ينبغى أن لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى أثر الوضوء على أعضائه (غسالة الميت) من الماء الاول والثانى والثالث فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عن ذلك يكون عفوا والثوب الذى يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحى (استنجى) فأصاب الماء كمه أو ذيله ان أصابه الماء الاول أو الثانى أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة فان أصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل (المحدث) اذا توضأ فى أرض المسجد لا يجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ فى اناء فى المسجد جاز عندهم (ويكره) التجرد فى المسجد (وكما) يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام أو للاسلام أو للوضوء على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض أو نفاس أو غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا فى هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا فى هذه الوجوه (الصبى العاقل) اذا توضأ أو اغتسل يريد به التطهير ينبغى أن يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

(فصل فيما لا يجوز به التوضؤ)

لا يجوز التوضؤ بماء الفواكه وتفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعما ثم يعصره فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وهو فى الوجهين لا يجوز به التوضؤ لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذى يسيل من الكرم فى الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلوانى ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا وان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضؤ وكذا المطبوخ بالماء ما يقصد به المبالغة فى التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به

وهوالاصح كذافى التبيين * وفى النصاب والفتوى فى الماء الجارى أنه لاينجس مالم يتغير طعمه أولونه أو ريحه من النجاسة كذافى المضمرات * واذا ألقى فى الماء الجارى شئ نجس كالجيفة والخمر لاينجس مالم يتغير لونه أوطعمه أوريحه كذافى منية المصلى * واذا سد كلب عرض النهر ويجرى الماء فوقه ان كان مايلاقى الكلب اقل ممالا يلاقيه يجوز الوضوء فى الاسفل والالا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله على هذا أدركت مشايخى كذافى شرح الوقاية وهكذافى المحيط وقد صححه فى التجنيس لصاحب الهداية كذافى البحر الرائق * وعند أبى يوسف لابأس بالوضوء اذا لم يتغير أحد أوصافه كذافى شرح الوقاية * وفى النصاب وعليه الفتوى كذافى المضمرات * واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لالصفائه كان الذى يلاقيها أكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لاترى أولم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذى يلاقيها أكثر كذافى المحيط * ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقى العذرة أوأكثره أونصفه فهو نجس والافهو طاهر * وان كانت العذرة على السطح فى مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لايكون نجسا وحكمه حكم الماء الجارى كذافى السراج الوهاج * وفى بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر مادام يمطر فله حكم الجريان حتى لوأصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لاينجس الاأن يتغير * المطر اذا أصاب السقف وفى السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه اذا كان المطر لم ينقطع بعد فماسال من السقف طاهر هكذافى المحيط وفى العتابية اذا لم يكن متغيرا كذافى التتارخانية * وأما اذا انقطع المطر وسال من السقف شئ فماسال فهو نجس كذافى المحيط * وفى النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذافى التتارخانية * ماء النهر أو القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أولونه أوريحه * ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لايتغير حكم جريانه كذافى فتاوى قاضيخان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لايتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبى الحسن أنه كان يقول يأمر أحد رفقائه حتى يصب الماء فى طرف من الميزاب وهو يتوضأ فى الميزاب ويضع عند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح كذافى الذخيرة * حوض صغير كرى منه رجل نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء فى مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احداهما ويدخل فى الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذافى المحيط * اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح كذافى منية المصلى * واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا فى أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذافى شرح الوقاية * وهكذافى الزاهدى ومعراج الدراية * حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول كماسال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله كذافى المحيط * وفى النوازل وبه نأخذ كذافى التتارخانية * وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذافى الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لايسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذافى الزاهدى *

التوضؤ وان صار ثخينا مثل السويق لايجوز به التوضؤ ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان أو أجاجا وان كان ثخينا كالطين لايجوز به التوضؤ وكذا التوضؤ بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب فان غلبته الحمرة وصار متماسكا لايجوز به التوضؤ أما عند أبى يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لامن حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تعتبر الغلبة بتغير الطعم واللون والريح ويجوز التوضؤ بالماء الذى ألقى فيه الحمص أو الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد منه لايجوز به التوضؤ وذكر الناطفى اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب منه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقى رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لايجوز وكذا لو ألقى الزاج فى الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به الوضوء ولو وقع الثلج فى الماء وصار ثخينا غليظا لايجوز به التوضؤ لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ فى الحوض انجمد ماؤه الا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لايتحرك بتحريك الماء لايجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة مالو كان على وجه الماء عود أو خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضؤ والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على أعضائه جاز والا فلا وان بال جاهل فى الماء الجارى ورجل أسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لايجوز فيه التوضؤ أصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب آنية الخمر فى نهر عظيم ورجل أسفل منه يتوضأ أو يشرب جاز ان لم يظهر أثره فى ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات (حكى) عن الفقيه أبى جعفر أنه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولايجوز التوضؤ بشئ من الاشربة ولابغيرها من المائعات نحو الخل والمرى الانبيذ التمر فانه يجوز التوضؤ به عند عدم الماء المطلق فى قول أبى حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم فى قوله وتفسير النبيذ أن

يلقى التمر فى الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان كان سكر الا يحل شربه ولا يجوز به التوضؤ وان طبخ أدنى طبخة الصحيح أنه لا يجوز به التوضؤ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول أبي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا فى الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار أما نبيذ التمر

ما كان طهورا فى الاصل وفى رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا أصاب ثوبا لا يفسده (الماء)

ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان أدخل رجل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من أنبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء أو على العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فأكثرهم على أنه لا يتنجس هكذا فى فتاوى قاضيخان وعليه الفتوى كذا فى المحيط * الماء الجارى بعد ما تغير أحد أوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته مالم يزل ذلك التغير بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا فى المحيط *(الثانى الماء الراكد)* الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجارى لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة فى طرف منه الا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله كذا فى المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففى المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفى غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا فى الخلاصة وهو الاصح كذا فى السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع فى أربع أذرع هكذا فى الكفاية * وعن أبي يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم كالجارى لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل هكذا فى فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فكثير * قال أبو سليمان الجوزجانى ان كان عشرا فى عشر فهو مما لا يخلص وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا فى المحيط * والمعتبر فى عمقه أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا فى الهداية * والمعتبر ذراع الكرباس كذا فى الظهيرية وعليه الفتوى كذا فى الهداية * وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعا كذا فى التبيين * وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية وأربعون ذراعا كذا فى الخلاصة وهو الاحوط كذا فى محيط السرخسى * يجوز التوضؤ فى الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء فى الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ فى الشتاء ويرفع منها الجمد ان كان الماء الذى يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل فى مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا فى عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا فى فتح القدير * ولو توضأ فى أجمة القصب أو من أرض فيها زرع متصل بعضه ببعض ان كان عشرا فى عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ فى حوض وعلى وجه جميع الماء الطحلب الذى يقال له بالفارسية جغزباره ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا فى الخلاصة * ولو توضأ فى حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضؤ به كذا فى المحيط * ولو جمد حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن النقب لا يجوز والا جاز كذا فى فتح القدير * وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا * وان كان الماء فى النقب كالماء فى الطست لا يجوز فيه الوضوء الا أن يكون النقب عشرا فى عشر كذا فى فتاوى قاضيخان * والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤها لو كان الماء منفصلا عن

ألواح

اذا اختلط بالمخاط أو بالبزاق جاز به التوضؤ ويكره

(فصل فى الاسآر)

سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان وسؤر الآدمى على اى صفة كان (وسؤر مكروه) وهو سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والهرة فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ فى بول الهرة والفأرة منهم من جعله عفوا اذا أصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح أنه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير (وسؤر نجس) وهو سؤر الخنزير والكلب وسباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك (وسؤر مشكوك) وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا فى الشك قال بعضهم الشك فى طهارته حتى لو وقع فى الماء القليل يفسده وان أصاب الثوب أو البدن لا يفسده (والصحيح) أن الشك فى طهوريته وعرقهما طاهر فى ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب (وذكر) شمس الائمة الحلوانى أن عرقهما نجس وانما جعل عفوا فى الثوب والبدن لمكان الضرورة وفى طهارة لبن الأتان روايتان (وأما سؤر الفرس) فعن أبي حنيفة فيه روايتان وأظهرهما أنه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق فان استعمل الماء المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفى المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى بأحدهما وصلى لا تجوز صلاته *(فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الارض)* (النجاسة نوعان) غليظة وخفيفة (فالخفيفة) لا تمنع مالم تفحش (والغليظة) اذا زادت على قدر

الدرهم تمنع جواز الصلاة واختلفوا فى مقدار الدرهم أنه معتبر وزنا أو بسطا الصحيح أنه فى المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفى غير المستجسدة كالبول والخمر والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا أيضا فى الدرهم الذى يقدر به (قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله يعتبر فيه أكبر دراهم البلدان كان فى البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما الاشبهة فى نجاستها ثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه وأما الروث

وأخثاء البقر فعند أبى حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه

ألواح المشرعة وان قل يجوز التوضؤ فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار كذا فى الخلاصة * وان كان أعلى الحوض أقل من عشر فى عشر وأسفله عشر فى عشر أو أكثر فوقعت نجاسة فى أعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر فى عشر فالاصح أنه يجوز التوضؤ به والاغتسال فيه كذا فى المحيط * الحوض اذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس وان وقعت فيه وهو عشر فى عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر هكذا فى الخلاصة * ولو أن الغدير حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف أسفله حكم بطهارته * وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا فى السراج الوهاج (الثالث ماء الآبار) ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسمان (الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه) اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا فى الهداية * وبعر الابل والغنم اذا وقع فى البئر لا يفسد ما لم يكثر هكذا فى فتاوى قاضيخان * وعن أبى حنيفة ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا فى التبيين * والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى والنهاية * وفى الجامع الصغير الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا فى الخلاصة * ولا فرق بين الروث والخثى والبعر هكذا فى الهداية * ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا فى التبيين * وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع فى الجملة فى المصر أيضا كما فى الحمامات والرباطات كذا فى محيط السرخسى وان مات فيها شاة أو كلب أو آدمى أو انتفخ حيوان أو تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر هكذا فى الهداية * وكذا اذا تمعط شعره فهو كالتفسخ كذا فى السراج الوهاج * وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا فى بدنه نجاسة ولم يدخل فاه فى الماء لم يتنجس وان أدخل فاه فيه فيعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس فينزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا فى التبيين وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا يتنجس الماء اذا اخرج حيا ولم يدخل فاه فى الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا فى الظهيرية * الميت المسلم اذا وقع فى الماء ان كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وهو المختار هكذا فى التتارخانية * والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع فى الماء بعد ما غسل لا يفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد فى الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح مائتا دلو كذا فى التبيين وهذا أيسر كذا فى الاختيار شرح المختار * والاصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة فى أمر الماء فاى مقدار قالا انه فى البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه بالفقه كذا فى الكافى وشرح المبسوط للامام السرخسى والتبيين * ان مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح أربعون أو خمسون دلوا هكذا فى محيط السرخسى * وهو الاظهر كذا فى الهداية * اذا ماتت فأرة أو عصفور فى بئر فاخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفأرة والعصفور كذا فى المحيط * ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة كذا فى التبيين * ولا فرق بين أن

نجاسة خفيفة لا فرق عندهما بين المأكول وغير المأكول وفى كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع فى قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله شبر فى شبر وفى رواية ذراع فى ذراع (وبول ما يؤكل لحمه) نجس فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رحمه الله طاهر (العذرة) ونحو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة (خرء) ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة (ذرق) سباع الطير كالبازى والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ فى بول الهرة والفارة اذا أصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر أثر الضرورة فى التخفيف لا فى سلب النجاسة (دم) السمك وما يعيش فى الماء لا يفسد الثوب فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يفسد اذا فحش دم الحلمة أو الوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق أو البعوض أو البرغوث لا يفسد عندنا (الطحال والكبد) طاهران قبل الغسل حتى لو أطلى به وجه الخف وصلى جازت صلاته وما يبقى من الدم فى عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش (وعن أبى يوسف) رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر (الدم) الذى ظهر على رأس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس فى قول أبى يوسف وقال محمد نجس (ماء) الطابق نجس قياسا وليس بنجس

تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق * ولو قطع ذنب الفأرة والقى في البئر نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب الا ما في الفارة كذا في الجوهرة النيرة * وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلوا اذا وقع في البئر سام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضي خان * وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * وهكذا يكون أبدا حكمه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة * ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي * ولو وقعت في البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر كذا في الظهيرية بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع * وان أخرجت الفأرة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها أيضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج * بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احداهما وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فنزح ما وجب من احداهما وصب في الاخرى ينزح أربعون والاصل فيه أن ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحد أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح أربعون كذا في البدائع * وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذا في محيط السرخسي * ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح أربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح أربعون كذا في البدائع * وفي النوادر فأرة ماتت في حب ماء فأريق الماء في البئر قال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج * وان تفسخت في الحب صب ثم قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كذا في الظهيرية * ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر أثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين

استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة فأصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانه او كوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من أسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في أسفل الكوز صارت نجسة ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا (اذا صلى) ومعه شعر الآدمي فقد ذكرنا أنه تجوز صلاته ولو قلع انسان سنه أو قطع أذنه ثم أعادهما الى مكانهما وصلى أو صلى وسنه أو أذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الائمة الحلواني قيل يشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لو كان مأكولا لا يحل أكله بتلك الذكاة (وذكر الناطفي) اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلاته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا (وعن الفقيه أبي جعفر) اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الماء أفسده وذكر الناطفي عن محمد رحمه الله اذا صلى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلاته (الكلب) اذا أخذ عضو انسان أو ثوبه بفيه ان أخذه في الغضب لا يفسده وان أخذه في اللعب والمزاح يفسده لانه في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه غير نجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل به صار الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل انه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين أو ردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شيئا بدا عليه دمه جازت صلاته وان بذلك

بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت متفسخة لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلاثة أيام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله كذا في المحيط * (والثاني ما يستحب فيه نزح الماء) * اذا وقع في البئر فارة يستحب نزح عشرين دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح أربعين لان سؤر هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية * ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص عن عشرين دلوا واليه أشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط * ويستحب في الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضي خان

﴿الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ﴾ لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقثد (٣) ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة * ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيخان * وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * فان تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع أوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة أصحابنا رحمهم الله كذا في السراج الوهاج * والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به كذا في فتاوى قاضيخان * اذا طرح الزاج أو العفص في الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فاذا نقش لا يجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالجص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ به كذا في البدائع * ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا أو أجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ * وكذا التوضؤ بالماء الذي ألقي فيه الحمص أو الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ كذا في فتاوى قاضيخان * وان طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا بل الخبز بالماء وبقيت رقته جاز التوضؤ به وان صار ثخينا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * الماء المطلق اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضو به * ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالفه فيه ويخالفه في الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الاجزاء وان استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير كذا في شرح الطحاوي

(٣) قوله والقثد هو بالثاء المثلثة محركا نبت يشبه القثاء أو ضرب منه أو الخيار واحدته بهاء اهـ قاموس

أصاب دم الشهيد ثوب انسان أفسده (لعاب الفيل نجس) كلعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله فان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيأ ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس فاذا أصاب شيأ أفسده اذا غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ صيانة للثوب لا تجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك (اذا) رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوبا ان ظهر أثر النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذلك لو بال الحمار في ماء جار فأصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن أنه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم أفسده (الكلب) اذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب انسان أفسده قيل ان كان ذلك من ماء المطر لا يفسده الا اذا أصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وان كان في كمه ثعلب أو جرو كلب لا تجوز صلاته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضؤ (ولو صلى) ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة فلا تقام الذكاة مقام الدبغ وأما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر (اذا صلى) وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت (البيضة) الرطبة أو السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله (امرأة) صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب أن لا يصلي على هذه الحالة (ثوب) أصابه عصير ومضى على ذلك أيام جازت الصلاة فيه عند علمائنا رحمهم الله تعالى لانه لا يصير خمرا في الثوب (امرأة) صلت ومعها دود القز جازت صلاتها لانه ليس بنجس (ثوب) أصابت

وهكذا فى أكثر المتون * وقال فى كتاب الصلاة يتوضأ بنبيذ التمر وان تيمم معه فهو أحب الى وقال أبو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا أيهما ترك لا يجوز وأيهما قدم وأخر جاز كذا فى شرح الطحاوى * وروى أسد بن عمرو ونوح بن أبى مريم والحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه رجع الى قول أبى يوسف رحمه الله والصحيح قول أبى حنيفة الآخر وأبى يوسف رحمهما الله كذا فى شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان * والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله كذا فى العينى شرح الكنز * وهذا كله اذا كان حلوا أو قارصا أما اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيأ كذا فى شرح الطحاوى * وان طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرا أو مسكرا وهو الاصح كذا فى العينى شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد * وقال أبو طاهر الدباس رحمه الله لا يجوز وهو الاصح كذا فى المحيط وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * قال فى المفيد والمزيد الماء الذى ألقى فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا كذا فى شرح منية المصلى لابن أمير حاج * ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة كذا فى الهداية * وكذا اذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا فى الكافى * واختلف مشايخنا فى الاغتسال بالنبيذ * عند أبى حنيفة رحمه الله الاصح انه يجوز كذا فى شرح المبسوط وهكذا فى الكافى * وفى الفتاوى العتابية وهو الصحيح كذا فى التتارخانية وقال فى المفيد والاصح أنه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة أغلظ الحدثين والضرورة فى الجنابة دونها فى الوضوء فلا يقاس عليه كذا فى التبيين * وفى الجامع الصغير الحسامى وهو الاصح كذا فى التتارخانية * وتشترط النية فى الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما فى التيمم كذا فى الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا فى شرح منية المصلى لابن أمير حاج * ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبى حنيفة رحمه الله لا غير وعند أبى يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتأخير فيه سواء كذا فى الظهيرية * اتفق أصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلفوا فى طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا فى المحيط * الماء الذى أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة فالصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا فى الهداية * سواء كان الحدث أكبر أو أصغر هكذا فى العينى شرح الكنز * حتى اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التى طهرت يده فى الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة كذا فى التبيين وكذا اذا وقع الكوز فى الحب فادخل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا أدخل يده فى الاناء أو رجله للتبرد فانه يصير مستعملا (١) لعدم الضرورة هكذا فى الخلاصة * ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا فى الرواية المعروفة عن أبى يوسف رحمه الله كذا فى المحيط * وبادخال الاصبع أو الاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا كذا فى الظهيرية *

١ قوله فانه يصير مستعملا أى ما لاقى العضو فقط لا كل الماء وهكذا يقال فيما بعد اه من هامش الاصل وحرره

النجاسة طرفا منه فنسى ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلاة فيه (اذا قاء ملء الفم) ينبغى أن يغسل فاه فان لم يغسله حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا أصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها وكذا السكين اذا تنجست فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه وكذا الصبى اذا قاء على ثدى الام ثم مص الثدى مرارا يطهر (اذا صلى) على ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت صلاته فى قول محمد رحمه الله ويجعل كثوبين وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا تجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى على ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلاته فى قول محمد رحمه الله وذكر فى السير ما يدل على هذا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لا تجوز صلاته فى الفصلين وقوله أقرب الى الاحتياط (الارض) أو الشجر اذا أصابته النجاسة فأصابها المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلاته لانه تبع (المرأة) اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها أتت بما فى وسعها وينبغى أن لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (اذا كان) على بدن الرجل نفطة يبس ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وأمر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن (الحمار) اذا وقع فى الملاحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل أكله فى قول محمد رحمه الله وعلى قول أبى يوسف نجس وكذا العذرة اذا أحرقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز أو القدر وطبخ به يكون طاهرا (الجلد المدبوغ) اذا أصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة أصلا بتة يطهر بالغسل فى قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره فعند أبى يوسف يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر أبدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر أبدا وعند أبى يوسف رحمه الله يغلى اللحم فى الماء الطاهر ثلاثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا

والجنب اذا انغمس فى البئر لطلب الدلو فعند أبى يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر وعند أبى حنيفة رحمه الله كلاهما نجس * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفق الروايات هكذا فى الهداية وهكذا فى التبيين * ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء (١) بالاتفاق كذا فى النهاية * ولو وقعت الحائض فى البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهى كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهى كالرجل الطاهر لانها لا تخرج من الحيض بهذا كذا فى الخلاصة وهكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو غسل عضوا سوى أعضاء الوضوء كما اذا غسل فخذه أو جنبه فالاصح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء الوضوء هكذا فى الخلاصة * واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا فى الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا فى فتاوى قاضيخان * المحدث اذا توضأ للتبرد أو للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا كذا فى الخلاصة * فى الجامع الصغير الحسامى صبى توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبى عاقلا والا فلا هكذا فى المضمرات * اذا غسل يده للطعام أو منه صار مستعملا (٢) كذا فى محيط السرخسى * المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذى وصلت لم يصر الماء مستعملا * وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا فى السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا فى محيط السرخسى * جنب اغتسل فانتضح من غسله شئ فى انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا أفسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعنى لا يخرجه من الطهورية كذا فى الخلاصة * غسالة الميت نجسة أطلق محمد رحمه الله فى الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا الا أن محمدا رحمه الله انما أطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا فى الظهيرية * ولو توضأ بالخل أو بماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا فى التتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع فى البئر لا يفسده الا اذا غلب وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * (ومما يتصل بذلك مسائل) * عرق كل شئ معتبر بسؤره كذا فى الهداية * عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا فى الماء القليل أفسداه وان قلا كذا فى المحيط * وان أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش فى ظاهر الرواية هكذا فى خزانة المفتين * سؤر الآدمى طاهر ويدخل فى هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الا سؤر شارب الخمر ومن دمى فوه اذا شربا على فور ذلك فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا فى السراج الوهاج * اذا كان شارب شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * وكراهة سؤر المرأة للاجنبى كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا فى النهر الفائق * وسؤر الفرس طاهر بالاجماع فى الاصح كذا فى الزاهدى * وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وان وصل فهى بمعنى المخلاة هكذا فى محيط السرخسى * وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش

(١) قوله يفسد الماء بالاتفاق عبارة غيره يستعمل اه (٢) قوله صار مستعملا أى اذا قصد اقامة السنة والا فلا يستعمل اه

وييبس فى كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردى اذا أصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله وعند أبى يوسف يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا فى شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة (وعند محمد رحمه الله) جلد الميتة اذا يبس ووقع فى الماء لا يفسده لو صلى معه جازت صلاته وان كان أكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد أو بالملح أو الشبة أو ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ (الخشب) اذا أصابته النجاسة (٣٣) فأصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا أصابتها النجاسة ثم أصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل فانه لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق أثر النجاسة واختلفوا فى الشجر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجست وجفت وذهب أثرها والآجر اذا كان مفروشا فحكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان موضوعا ينقل ويحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذى قام عليه المصلى لا تجوز والبساط الذى بعض أطرافه نجس جازت الصلاة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحرك المصلى أو لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى بخلاف ما اذا صلى فى ثوب وطرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر وألقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته اذا أراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز (الحجر اذا أصابته النجاسة) ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل (اللبن اذا أصابته النجاسة) وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بأرض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلاته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان (اذا قام)

في الماء او غيره طاهر هكذا في التبيين * وسؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة * ويكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه كذا في التبيين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله أما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج * فان أكلت فأرة وشربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسؤر سباع الطير مكروه وعن أبي يوسف رحمه الله أنها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية * وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في شرح المبسوط * الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار * وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز * حب الماء اذ ترشح منه الماء فجاء كلب فلحس الحب فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة * ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في الهداية * وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح أنه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الجمهور كذا في الكافي * فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وأيهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين * والافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوي كذا في فتح القدير * ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي * بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوى قاضي خان * وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها * وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية * قال أبو القاسم الصفار وبه نأخذ كذا في المضمرات * ولا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره الا أنه يكره شرب الماء لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي * وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء * ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد كذا في الهداية * ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية * خشبة أصابتها نجاسة أو سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * شعر الميتة وعظمها طاهران وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان الشعر محلوقا أو مجزوزا أما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج * وانفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من أمها وهي مبتلة طاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي * ونافجة المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا في التبيين * أما الخنزير فجميع أجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار * لو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس والا لا كذا في معراج الدراية * جلد الانسان اذا وقع في الماء أو قشره

المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة (الصبي) اذا بال في التنور أو مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة بنجاسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما أكلت البلة صارت كالارض اذا يبست بالشمس وان ألصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة أو شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز أو الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف (اذا صلى ومعه درهم) تنجس جانباه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط أو الارض تحت القدمين تجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضروبا يمنع عندهم وقول أبي يوسف رحمه الله أوسع وقول محمد رحمه الله أحوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة أو كان الحشو نجسا الاحوط قول أبي يوسف رحمه الله (الماء) الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين

الا

ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة * كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية أو حكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الآدمي والخنزير هكذا في الزاهدي * ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا و بعد الحكمية الأظهر أنه لا يعود نجسا كذا في المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع أجزائه تطهر بالذكاة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي * الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له أن يشرب ويتوضأ منه مالم يعلم أن به قذرا * اذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة والا لا * وفي شرح الطحاوي تنجس مطلقا لانها تبول غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط وهو المختار هكذا في الخلاصة * ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن أن فيه قذرا للاثر هكذا في المحيط * ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة * سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا فلا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى * في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به منه فانه يوقع منديلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا في التتارخانية * ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية * مالم يعلم تيقنا بالنجاسة كذا في فتح القدير * اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء أو رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ أجزأه كذا في المحيط * واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم أن في الحمام جنبا أجزأه وان لم يغسل قدميه وان علم أن فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر كذا في المحيط * اذا مسح أعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة * في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت أوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا جاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التتارخانية * البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التتارخانية * حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسده وان كان أقل أفسده كما في الماء كذا في الخلاصة

(الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول في أمور لا بد منها في التيمم)

(منها النية) وكيفيتها أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح

في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس (السرقين) الجاف أو التراب النجس اذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس مالم ير فيه أثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل بأنه يتنجس اذا أصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلاته وكذا لو أصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنع عن الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب أو الشمس ونحوه وقال أبو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا أدخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه (الخف) اذا أصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله اذا مسحها على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله اذا ألقى عليها ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة وبه نأخذ (والثوب) لا يطهر الا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الأئمة البخاري قال وفي فوائد الشيخ القاضي الامام أبي علي النسفي انه سئل أبو بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا أصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المرأة رقيق أصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الأئمة قال رحمه الله تعالى يعني أستاذه القاضي الصحيح انه لا فرق بين مني المرأة ومني الرجل (والبدن) لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا أصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته فأصابه ماء بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا (والارض) اذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها ثم أصابها الماء

الا بالطهارة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا فى التبيين * وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلى به المكتوبة بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للاذان أو للاقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تيمم لسجدة الشكر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلى بناء على أن السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا فى الذخيرة * ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة كذا فى الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضى خان * والكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند أبى حنيفة ومحمد كذا فى الخلاصة * مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا فى القنية * (ومنها الضربتان) يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا فى الهداية * ويمسح المرفق كذا فى فتاوى قاضى خان وفى الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا فى معراج الدراية وهكذا فى فتح القدير * مسح العذار شرط على حكى ما عن أصحابنا والناس عنه غافلون كذا فى الزاهدى وهل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات * وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى احدى يديه أجزأه فى الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا فى السراج الوهاج * واذا أراد التيمم فتمعك فى التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجزه هكذا فى الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا فى محيط السرخسى * ولو شلت يداه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلاة هكذا فى الذخيرة فى الفصل الخامس قبيل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو أحدث فى الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد أبو شجاع * وقال القاضى الاسبيجابى يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله * وفى الخلاصة والاصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا فى فتح القدير * (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين فى التيمم واجب فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى * وهو المختار كذا فى المضمرات * حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه كذا فى محيط السرخسى * ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا فى الخلاصة * ويمسح الوترة التى بين المنخرين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا فى التبيين * (ومنها الصعيد الطيب) يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا فى التبيين * كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا فى البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق

بعد ذلك الصحيح أنه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب أثر النجاسة ورش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به (والتراب الطاهر) اذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح أن الطين نجس أيهما كان نجسا (خف) بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه أتى بما هو الممكن (اذا ذبح شاة) ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب أثر الدم وكذا السيف اذا تنجس ومسحه بالتراب أو بالخرقة وذهب أثر الدم (ثوب) أصابته نجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبين كالنهالى يجوز فى قول محمد رحمه الله وان كان لا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو ألقى عليها اللبد وصلى قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز صلاته وقال الحلوانى لا تجوز الا أن يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها (اذا) نام الرجل على فراش أصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلل فى جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب ذلك الفراش جسده فظهر أثره فى جسده تنجس بدنه وكذا اذا غسل رجليه ومشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر أثر بلل الارض فى رجليه فصلى جازت صلاته وان كان بلل الماء فى الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصارت طينا ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته وقيل ان كانت النجاسة فى الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة فى الارض رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل (رجل) دخل مربطا فأصاب رجله من الارواث شئ فصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله أنه رخص فى الارواث حين قدم الرى لما رأى فيه من البلوى وان أصاب الخف منه شئ يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف (اذا استنجى) الرجل والبخش

والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرائق * وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين * وبالآجر المشوي وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوى * وبالحجر عليه غبار أو لم يكن بان كان مغسولا أو أملس مدقوقا أو غير مدقوق كذا في فتاوى قاضي خان * وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا في البدائع * والاصفر كذا في الخلاصة * والاخضر كذا في التتارخانية * وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدائع * وبالمرداسنج (١) المعدني دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط السرخسي * أما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرائق * الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح أنه يجوز هكذا في الظهيرية * ولو تيمم باللآلي المدقوقة أو غير المدقوقة لا يجوز * ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية * ولا بالماء المتجمد هكذا في التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط * ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية * ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فالصق بيديه غبار فان بان أثره جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج * وان لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق * واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية * ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطين من أجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع * وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية * الارض اذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها المسح بثلاثة أصابع) لا يجوز المسح باقل من ثلاثة أصابع كمسح الرأس والخفين كذا في التبيين * (ومنها عدم القدرة على الماء) يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر أو فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا أو مقيما هكذا في التبيين * لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها أهلها أو أكثرهم نهارا وذكر عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب وأما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج * وأقرب الاقوال أن الميل وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف ذراع طول كل ذراع أربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن هكذا في التبيين * والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية * ويتيمم لخوف سبع أو عدو وسواء كان خائفا على نفسه أو على ماله هكذا

(١) قوله وبالمرداسنج هو بضم الميم الرصاص الذي ينفصل عن الفضة اهـ

وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا للطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا (الحصير من البردى) اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من أثقابه وان كانت النجاسة يبست في الحصير تدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا أنه يغسل ثلاثا فيطهر (البساط النجس) اذا ألقي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر (الآجر) اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة (اذا) تنجست اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض وبقي أثر الدهن في يده على قياس قول أبي يوسف رحمه الله يطهر (اذا) امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه أثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا (اذا) وجد الشعير في بعر الغنم أو الابل يغسل ثلاثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل (اذا) احرق الرجل رأس شاة وقد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة (اللحم) اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا (الطائر) اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حال الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان تصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل (اذا صب الطباخ) في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر أبدا وما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدا قال رحمه الله وعندي اذا اصب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة (البعرة) اذا وقعت في الحلب عند الحلب فرمى بها من ساعته لا بأس به وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك (اذا صلى على الدابة) وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم أو عذرة أكثر من قدر الدرهم لا يجوز

فى العناية أو لخوف حية أو نار هكذا فى التبيين * وكذا لو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه يتيمم كذا فى القنية * وفى النتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة أو قصد غريم لا وفاء بدينه كذا فى الزاهدى والكفاية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا فى البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة أو دابته أو كلابه لماشيته أو صيده فى الحال أو ثانى الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان فى المصر فكذا عند أبى حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا فى السراج الوهاج * واذا خاف المحدث ان توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم هكذا فى الكافى واختاره فى الاسرار * لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا فى النهر الفائق * والصحيح أنه لا يباح له التيمم كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان * ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه أو أبطأ برؤه يتيمم لا فرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكى من العرق المدنى والمبطون أو بالاستعمال كالجدرى ونحوه أو كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما أو ما يستأجر به أجيرا أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا فى فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * وان كان به جدرى أو جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان أو جنبا ففى الجنابة يعتبر أكثر البدن وفى الحدث يعتبر أكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان أمكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أو فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم * وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا فى الخلاصة وهكذا فى المحيط * وفى جمع العلوم له التيمم فى كلة لخوف البق أو مطر أو حر شديد كذا فى الزاهدى والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم * ولو كان مع رفيقه دلو ولو طلب له وقال له رفيقه انتظر حتى استقى الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر وان لم ينتظر وتيمم جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير فى نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفى جمد أو ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى هكذا فى البحر الرائق * الاسير فى دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك أو قتلتك فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد كذا فى فتاوى قاضى خان * المحبوس فى السجن يصلى بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر فى اسقاط حق الله تعالى ولو حبس فى السفر يتيمم ويصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء (١) فتحقق العدم من كل وجه كذا فى محيط السرخسى * والاصل انه متى أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر فى نفسه أو ماله وجب استعماله وما

(١) قوله والغالب فى السفر الخ قالوا هذا محط التعليل قال فى الحلية وهذا يشير الى انه لو كان بحضرته أو بقرب منه ماء تجب الاعادة لتمحض كون المنع من العبد اهـ

(بعر الفارة) اذا وقع فى حنطة وطحنت الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا أن يكون كثيرا يظهر أثره بتغير الطعم وغيره (خبز) وجد فى خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز (خمر) صب فى قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا بأس بأكلها وعلى هذا فى جميع المسائل اذا صب فى الخمر الخل وصار خلا لا بأس بأكلها (فأرة) وقعت فى خمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس بأكله وان تفسخت فى الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله وكذا الكلب اذا ولغ فى عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب فى ماء أو الماء صب فى خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل أكله وكذلك خل أبكته (الخل النجس) اذا صب فى خمر فصار خلا يكون نجسا الا ان النجس لم يتغير (دن) الخمر اذا غسل ثلاثا ان كان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا (دن) العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا فى قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذى أصابه الخمر اذا غسل بالخل (الرغيف) اذا ألقى فى الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح أنه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألقى فى الخمر ثم تخلل لان ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا (التبن النجس) اذا جعل فى الطين ان كان التبن قائما ترى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا (اذا) صلى فى قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة جازت وعلى العكس لا تجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه فى ازار واحد لان السرة ليست بعورة فى رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا أما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا تفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة (الجنب) اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروى ذلك عن أبى يوسف رحمه الله وان لم يكن الرجل

زادعلى ثمن المثل ضررفلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر الرائق *(ومنها الطلب) مسافر غلب على ظنه أن بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أو اخبار كذا في الكافي * واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج * والغلوة أربعمائة ذراع كذا في الظهيرية * ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه * ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج * ولو قرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله أجزأه التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته كالذي نزل بالعمران ان لم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم أخبر بماء قريب جازت صلاته لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي * لو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده أنه لا يعطيه يجوز التيمم * وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله وأعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي * وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد وان أبى أن يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة (١) تيمم هكذا في الكافي * وتعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضي خان * المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه ان يعطيه يقطع صلاته وان كان يشك فيه يمضي على صلاته فان أتم يسأله فان أعطاه توضأ وأعاد الصلاة وان أبى تمت صلاته وان أعطاه بعدما أبى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني فيما ينقض التيمم) ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية * وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق * جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان أحدث تيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان كفى واحدا غير معين صرفه الى اللمعة وأعاد تيممه للحدث عن محمد * وعند أبي يوسف (٢) رحمهما الله تعالى لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند أبي يوسف يجوز والاول أصح وان لم يكف واحدا بقي تيممهما * جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير معين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد كذا في الكافي * وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر كذا في شرح الوقاية * ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي أعضاء الوضوء والماء يكفي لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى أعضاء الوضوء أحب هكذا في شرح الزيادات للعتابي * مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي * وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم تجز له الصلاة

(١) قوله وهو ضعف القيمة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو الاوفق اه (٢) قوله وعند أبي يوسف الخ يظهر انه الاوجه اه ابن عابدين

مستحيا فهو أفحش (اذا شرب الخمر) ونام فسال من فمه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي أن يكون طاهرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه (اذا وقعت النجاسة) في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس (اذا شرب الخمر) وصلى لم تجز صلاته ان كان ما أصابه من الخمر أكثر من قدر الدرهم وان كان أقل من ذلك جازت صلاته وان شرب الخمر وصلى بعد ساعات جازت صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه (الارض) اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر (اذا كانت النجاسة) تحت القدم أكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو اليدين يمنع جواز الصلاة قال ولا يجعل كأنه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كأنه لم يضع وتكره الصلاة في سبع مواضع في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع أعد للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلاة على سطح البيت وأراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصر والبواري والبسط ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب

بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كأن لم تكن كذا في الفصول العمادية في أحكام المرضى في كتاب الطهارة * ولو مر بماء وهو نائم فالاصح أنه لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدي * وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لم ينتقض هكذا في السراج الوهاج * وكذا اذا أتى بئرا وليس معه دلو ورشاء أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض * والاصل فيه ان كل مامنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم ومالا فلا كذا في البدائع * ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي أنه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزانة المفتين * متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي ولو أذنوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما وأما على قياس قول أبي حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا في السراج الوهاج * المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه الا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضاء الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة * واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الثالث في المتفرقات) * سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في أوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين * بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية * ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين * قال مشايخنا ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة * ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات فرضا أو نفلا كذا في الاختيار شرح المختار * ويستحب التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء في آخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية * قال الخجندي يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع * وهكذا في شرح الطحاوي والكافي * ثلاثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضؤ به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية

أو لدفع حر الارض أو بردها فسجد على الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز أما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في نعليه أو في مكعبه لا يجوز وكذلو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز (ذباب المستراح) اذا جلس على ثوب لا يفسده الا أن يغلب ويكثر وتجوز الصلاة على (٣٠) الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا تستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلاته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به ولا بأس بالصلاة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة (اذا) صلى في ملك الغير فهو على وجهين ان كان لمسلم أو لكافر فان كان لكافر فلا تجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في أرضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة أو مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا تضرها الصلاة لا بأس به لان صاحب الارض يرضى بذلك واذا ابتلي بين أن يصلي في الطريق وبين أن يصلي في أرض غير مزروعة كانت الصلاة
تيمم
في الطريق أولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في أرض الغير (المنيلة) اذا تنجست فأصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا أفتق الرجل جبته فوجد فيها فأرة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلى بها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا أن يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البئر ولو شرع في الصلاة وفي كمه فرخة

* تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بامره أو بغير أمره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين * والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية * واذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطي رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المحيط * اذا شك أو ظن ان ماءه قد فني وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا * ولو كان على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سائقا فان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيفما كان هكذا في محيط السرخسي * واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضؤه ويممه فانه لا يصلي عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد * وهذا هو الاصح كذا في الظهيرية * ولو أن المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا اذا لم يمكنه أن ينقر الارض أو الحائط بشيء فان أمكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا في الخلاصة * وفي الايضاح اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذا في السراج الوهاج * رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية * ولا لمن أمره الولي هكذا في الخلاصة * ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت وكذا يجوز له التيمم اذا أذن لغيره بالصلاة هكذا في البحر الرائق * صلى على جنازة بتيمم ثم أتي باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * التيمم لصلاة العيد قبل الشروع بها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز هكذا في البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدي ان لم يخف فوت الصلاة لو توضأ والا يجوز * ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في النهاية * والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا في الجوهرة النيرة * ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي * واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا في التتارخانية * ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا في الظهيرية * ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا في الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية * وللمسافر أن يطأ جاريته وان علم أنه لا يجد الماء كذا في الخلاصة * المصلي اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من

حية فلما فرغ من الصلاة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه أنها ماتت في الصلاة لا تلزمه الاعادة وان غلب على ظنه أنها ماتت في الصلاة لزمته الاعادة (اذا) شرع الرجل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من الدرهم ان كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام أنها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس (اذا) رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه أنه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه أن لا يخبره وان كان في قلبه أنه لا يلتفت الى كلامه وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلاة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع (رجل) صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلاته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية أو لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ولو نظر الى فرج أم امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في الوجوه كلها عند أبي حنيفة رحمه الله (الدهن) النجس اذا أصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار أكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبر فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على أرض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح أنه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس

الصلاة سأله ان أعطاه أعادوا الافلا كذا فى فتاوى قاضى خان

﴿الباب الخامس فى المسح على الخفين﴾

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعدما رأى جواز المسح كان أولى كذا فى التبيين * وهذا الباب يشتمل على فصلين

﴿الفصل الاول فى الامور التى لابد منها فى جواز المسح﴾ * (منها) أن يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشى عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا فى المحيط حتى لو لبس خفا لاساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا * ويمسح على الجورب المجلد وهو الذى وضع الجلد على أعلاه وأسفله هكذا فى الكافى * والمنعل وهو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم هكذا فى السراج الوهاج * والثخين الذى ليس بمجلد ولا منعل بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وان كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز * وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا أن يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وان لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا فى المحيط * ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا فى فتاوى قاضى خان * والخف على الخف كالجرموق كذا فى الخلاصة * ولو لبس خفا ذا طاقين له أن يمسح عليه كذا فى الكافى * والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشى فيها سفرا ممكن كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح * وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وان شده بشئ لا كذا فى الخلاصة * ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا فى الجوهرة النيرة * (ومنها) أن يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الاصح هكذا فى محيط السرخسى * أصغرها هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عقبه او ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا فى التبيين * ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز كذا فى فتح القدير * ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله فى الخالى ومسح جاز وان أزال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع أعاد المسح هكذا فى السراج الوهاج * ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح على الاخرى * وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها و بقى من موضع المسح مقدار ثلاث أصابع يجوز المسح عليهما والالا هكذا فى المحيط * ولو كان الجرموق واسعا فأدخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا فى القنية * (ومنها) أن يكون المسح بثلاث أصابع وهو الصحيح هكذا فى الكافى * حتى لو مسح باصبع واحدة

رطب مبتل وظهرت نداوته فى الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ متقاطر لا يصير نجسا ﴿باب الوضوء والغسل﴾ وفيه سبعة فصول * فصل فى صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل فى النوم وفصل فى صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل فى المسح على الخفين وفصل فى الحيض * فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود * فمنها الوضوء للنوم اذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء فى الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت *(وسنن الوضوء كثيرة)* فمنها الاستنجاء اذا أراد أن يتوضأ بعد ما أحدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر أو بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر أدب عندنا ويغسل يديه واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمى واختلفوا أيضا فى وقت التسمية والاصح أنه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء فى حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز ومن ينبغى أن يمشى خطوات ثم يستنجى وصورة الاستنجاء بالماء أن يرخى موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجى باصبع أو أصبعين أو ثلاثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة فى ذلك كالرجل الا أنها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع فى فرجها لما قلنا وفى الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالحجر الثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل

من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلاث مرات فى ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا فى التبيين * ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا فى منية المصلى * واذا مسح خفيه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا لا هكذا فى الذخيرة * ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو مشى فى حشيش مبتل بالمطر يجزيه والطل كالمطر على الاصح هكذا فى التبيين * ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا فى المحيط * وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هكذا فى فتاوى قاضى خان * هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع أو مسح عليهما عرضا أجزأه هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو وضع الكف ومدها أو وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن أن يمسح بجميع اليد ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح بباطن كفه كذا فى الخلاصة * واظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط فى ظاهر الرواية كذا فى الزاهدى وهكذا فى شرح الطحاوى * ولكنه مستحب هكذا فى منية المصلى * ولا يسن فيه التكرار كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا فى فتح القدير * فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا فى الخلاصة * (ومنها) أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة كملت قبل اللبس أو بعده هكذا فى المحيط * حتى لو غسل رجليه أولا ثم لبس خفيه أو غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا فى الكافى * ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم سائر الاعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا فى التبيين * توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه * ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا فى الكافى * وفى الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلى كذا فى السراج الوهاج ومحيط السرخسى * لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا فى خزانة المفتين * ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح فى المدة * فان عاد جنبا برؤية الماء فكأنه أجنب الآن هكذا فى المضمرات * الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث يمسح كذا فى الخلاصة * ولو بقى من أعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا فى التبيين * (ومنها) أن يكون فى المدة وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها هكذا فى المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة أو معصية كذا فى السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ فى وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التى أحدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا فى المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا فى محيط السرخسى * مقيم سافر فى مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا فى الخلاصة * واذا استكمل

الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتيه متدليتان فلو أقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل فى الشتاء فى الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغى أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس فى الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف فان استنجى فى الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى فى الصيف الا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد ويستنجى باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجى الا أن يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جار وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا قالوا فى المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن أو أخ فانه يوضئه الا أنه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة ان لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنت أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء (اذا أراد) المتوضئ أن يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى بالاناء ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التور بأصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى أسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على أنفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلا تبدو المنابت منه ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العينين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى أشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل شعره ذؤابتين وشدهما حول رأسه أو أرسلهما

وكذا المحرم اذا تلبد رأسه فوصل الماء الى أصول شعره كفاه كما فى شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية فى قول أبى حنيفة رحمه الله و يستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها وفى بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن فى قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله فان أمر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب أو مسح رأسه ثم حلق أو قلم أظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان

به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض أو الجنابة وفى أظفارها عجين أو الطيان أو الخباز أو الصباغ اذا توضأ أو اغتسل وفى أظفاره عجين أو طين أو ما أشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه وأجمعوا على أن الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقى فى أسنانه وذكر الناطفى رحمه الله أن الطعام يمنع تمام الغسل الا أن يخرج الطعام ويجرى الماء على ذلك الموضع (الاقلف) اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على رأس الحشفة وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلق وعن بعضهم أنه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فانباج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف و يبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجرى الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل عليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان فى اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن أبى حنيفة وأبو سليمان عن أبى يوسف ومحمد رحمهم الله أنه يجوز وقال بعضهم فى الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضا

مسح الاقامة ثم سافر ينزع خفيه و يغسل رجليه كذا فى المحيط * والمسافر اذا أقام بعدما استكمل مدة الاقامة ينزع خفيه و يغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا فى الخلاصة * المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء أو للبس أحدهما يجوز المسح فى الوقت لا خارجه هكذا فى البحر الرائق * (ومنها) أن لا يكون الخرق فى الخف كبيرا وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرها وهو الصحيح هكذا فى الهداية * ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق فى باطن الخف أو فى ظاهره أو فى ناحية العقب كذا فى المحيط * ولو كان الخرق فى ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا فى الخلاصة * وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع أنفسها فالمعتبر أن تنكشف الثلاث أيتها كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا فى الجوهرة النيرة والتبيين * ويجمع الخروق فى خف واحد لا فى خفين حتى اذا كان فى أحد الخفين خرق قدر اصبع وفى الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان فى خف واحد خرق فى مقدم الخف قدر اصبع وفى العقب مثل ذلك وفى جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا فى المحيط * ثم الخرق الذى يجمع أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز والخرق المانع من المسح هو المنفرج الذى ينكشف ما تحته أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشى ويظهر القدم أما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا * ولو انكشفت الظهارة وفى داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع هكذا فى التبيين * والخف أو الجورب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شئ فهو كخروق الخف كذا فى الزاهدى

(الفصل الثانى فى نواقض المسح) ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضى المدة هكذا فى الهداية * هذا اذا وجد الماء أما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو فى الصلاة ولم يجد ماء يمضى على صلاته وهو الاصح هكذا فى المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدى والجوهرة النيرة * ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا فى التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا فى الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا فى التبيين والبحر الرائق * وخروج أكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا فى الهداية * لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه ولو كان الرجل أعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا مسح على خف ذى طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا فى المحيط * وكذا اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا فى محيط السرخسى * وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على الخفين هكذا فى المحيط * ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادى وأعاد المسح على الجرموق الباقى فى ظاهر الرواية هكذا فى البدائع وفتاوى قاضيخان * ولو لبس خفيه

خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في أحد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل(١) الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة * وكذا اذا ابتل أكثر القدم وهو الاصح هكذا في الظهيرية * ولو توضأ أو ربط الجبيرة ومسح عليها أو غسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برئت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بعد ما انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية * (ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر) * وهو ليس بفرض بل واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق * وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بأن تضرر باصابة الماء أو حلها هكذا في شرح الوقاية * ومن ضرر الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * وان لم يضره جاز تركه عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما * وفي العتابية الصحيح أنه رجع الى قولهما * وذكر في العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما وازى الجراحة وما لا يوازي موضعا صحيحا * وان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأسها ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير * ويكتفي بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا في الهداية * وبه يفتى كذا في المضمرات * ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة أجزأه أيضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * الفرجة التي تبقى من اليد بين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية * وفي الصغرى وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * اذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل والا لا هكذا في المحيط * ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن أن يعيد المسح هكذا في الذخيرة * رجل باصبعه قرحة فأدخل المرارة في اصبعه أو المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف ما اذا كان على أصابع اليد والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان أراد المسح هكذا في الخلاصة * والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى

(١) قوله يجب عليه غسل الخ لانه انتقض المسح وهو الصحيح ومقابله ضعيف كما نص عليه الشرنبلالي وابن عابدين اه من هامش الاصل

وسنة بماء واحد مرة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا ومقدار المفروض ربع الرأس بثلاثة أصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا أن يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة أصابع وان مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف وابن رستم عن محمد رحمهم الله أنه يجوز الاستيعاب في مسح الرأس سنة وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز وأشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الأن ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة أصابع ممدودة غير أنه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة غير الرأس لا يجوز لان ماء على الرأس يكون من الرأس ولهذا لو حلف أن لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأس حنث ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل أن يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الرأس ولم ينقل أصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن أبي يوسف أنه كان يفعل ذلك وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الآثار بل كان فعله أولى من تركه ولو غمس رأسه في اناء جاز عن المسح في قول أبي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا واختلفوا

هكذا في التبيين * ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو على غير الوضوء كذا في الخلاصة * ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر * ولا تشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق * ويكتفي بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط * واذا زالت العصابة الفوقانية لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق * ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي * رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل ان كان رأس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات * وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيأ منها هكذا في المحيط * ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا * ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التتارخانية في نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي * ولو أمر انسانا أن يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط

(الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء) وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في الحيض) وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير * فان رأته من الدبر لا يكون حيضا ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة * ويتوقف كونه حيضا على امور *(منها) الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس هكذا في البدائع * الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة * وهو أعدل الاقوال كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * فما رأت بعده لا يكون حيضا في ظاهر المذهب * والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك *(ومنها) خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط * طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والحائض اذا لم تجد عليه أثر الدم يحكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية * ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة *(ومنها) أن يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط * فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة مادام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس *(ومنها) النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وأكثره عشرة أيام ولياليها كذا في الخلاصة *(ومنها) تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج * الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا *

انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح *(فصل فيما ينقض الوضوء)* الغائط ينقض الوضوء قل أو كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر أو من قبل المرأة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام أبو حفص البخاري هو حدث وعن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عنه فقال ان كان ريحه توجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا أو منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يستحب لها أن تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها (الدود) اذا خرج من الدبر فهو حدث واذا خرج من قبل المرأة والذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض (القيح) والدم والصديد اذا سال من الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو ألقى عليه ترابا أو رمادا أو مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما أو ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين أو مرارا ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان الرجل أغلف وخرج البول من احليله وبقي في القلفة نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة فسقط منها دودة لا ينقض (المجبوب) اذا خرج منه ماء يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء أمسكه وان شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل (واذا)

ولوخرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض * ولا يبتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة * وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لانها أسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاهدي * والاخذ بهذا أيسر كذا في الهداية * وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة أيام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بداءة الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين * اذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا حسب ما أمكن من ذلك هكذا في المحيط * وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر هكذا في الهداية

(الفصل الثاني في النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون * ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد قال في المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين * وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد هكذا في المحيط * وقال أبو علي الدقاق وبه نأخذ كذا في المضمرات * وفي الفتاوى هو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة * لو خرج أكثر الولد تكون نفساء والا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج أكثره والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا في التبيين * وان لم يظهر شئ من خلقه فلا نفاس لها فان أمكن جعل المرئي حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة * وان رأت دما قبل اسقاطه ودما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان أمكن جعله حيضا هكذا في النهاية ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا في الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا هكذا في التبيين * ونفاس التوأمين من الاول كذا في الكافي * وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر واذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان * وان ولدت ثلاثة بين الاول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملا واحدا كذا في التبيين * أقل النفاس ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وأكثره أربعون كذا في السراجية * وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون في المبتدأة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط * الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى * ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف هكذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في الاستحاضة) لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس في أقل مدة الطهر فما رأت بعد

تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين أنها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه مالم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ماء لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه نقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني مالم يسل (اذا) أدخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت أو أخرجها نقض الوضوء وان كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان أقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه بخلاف مالو احتقن بدهن ثم عاد ولو أدخل في دبره شيأ وطرف منه خارج فأخرجه لا وضوء عليه قالوا تأويل هذا اذا لم تكن عليه بلة فان كان نقض الوضوء وكذا لو حل شيافا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف فانه موضع النجاسة أما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد أيام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل فابتل ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضوء (الدودة) اذا سقطت من الاذن أو الانف لا تنقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع (رجل) يسيل الدم من أحد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فتوضأ فسال الذي لم يكن سائلا نقض الوضوء فانها بمنزلة القروح لا بمنزلة جرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة وكذلك مالم يبتل الطرف الظاهر منها (المباشرة) الفاحشة تنقض الوضوء

الا كثران كانت مبتدأة و بعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا مانقص عن أقل الحيض وكذا مارأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا فى المحيط * وكذا ماتراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا فى الهداية

*(الفصل الرابع فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا فى المحيط *(الاحكام التى يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية) *(منها) ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضى هكذا فى الكفاية * اذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من اول مارأت قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا فى التبيين * اذا حاضت فى الوقت او نفست سقط فرضه بقى من الوقت مايمكن ان تصلى فيه أو لا هكذا فى الذخيرة * لو افتتحت الصلاة فى آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا فى الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر مايمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا فى السراجية وفى الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا فى التتارخانية *(ومنها) ان يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا فى الكفاية * اذا شرعت فى صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا فى الظهيرية *(ومنها) انه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول فى المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور هكذا فى منية المصلى * فى التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة * وفى الحجة الا اذا كان فى المسجد ماء ولا تجد فى غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلا بأس بالمقام فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا فى التتارخانية * وسطح المسجد له حكم المسجد كذا فى الجوهرة النيرة * المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الاصح أنه ليس له حكم المسجد هكذا فى البحر الرائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا فى السراجية *(ومنها) حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد (١) هكذا فى الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا فى التبيين *(ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيأ من القرآن والآية ومادونها سواء فى التحريم على الاصح الا أن لا يقصد بمادون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو بسم الله عند الاكل أو غيره فانه لا بأس به هكذا فى الجوهرة النيرة * ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظر أو ولم يولد هكذا فى الخلاصة * ان غسل الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا فى التبيين * واذا حاضت المعلمة فينبغى لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجى بالقرآن كذا فى المحيط * ولا يكره قراءة القنوت فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى التجنيس والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا فى السراجية *(ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس

(١) قوله خارج المسجد نصوا على انه لا يصح الطواف خارج المسجد للحائض وغيرها وعبارة شرح اللباب ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح اجماعا وأما اذا كانت جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه انتهت

استحسانا وتفسيرها أن يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله تعالى لا تنقض الوضوء مالم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء فى الاحوال كلها قل أو كثر وخروج المنى لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع أو ما أشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذى ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودى وهو ماء غليظ يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلأت من الدم نقض الوضوء (٣٨) لانها وان لم تخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيأ فرأى عليه دما من أسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل (القهقهة) فى صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلاة فرضا كانت أو نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة ولو قهقه فى سجدة التلاوة أو فى صلاة الجنازة يبطل ماكان فيها ولا تنقض الطهارة (والضحك) يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت أسنانه أو لم تبد رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ماتبدو أسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان فى الصلاة و يبطل التيمم كما يبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان فى مصر أو قرية لا ينتقض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه ليس فى صلاته وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ولو صلى فى المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه فى قول أبى حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة

المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين * واختلفوا في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع أصح كذا في الزاهدي * ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن * ولا بأس بمسها بالكم هكذا في التبيين * ولا يجوز مس شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح أو درهم أو غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة * ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة * ويكره للجنب والحائض أن يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن القرآن * والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الآية * وقال محمد أحب الي أن لا يكتب وبه أخذ مشايخ بخارى هكذا في الذخيرة * ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * (ومنها) حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية * وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كذا في محيط السرخسي * (ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية * اذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل هكذا في المحيط * واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت الصلاة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي * وأما مضي كمال الوقت بأن ينقطع دمها في أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بشرط هكذا في النهاية * لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها أن تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين * ولو انقطع لاقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطؤها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا في الزاهدي * قال الخجندي وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي * (وأما الاحكام المختصة بالحيض) فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة كذا في الكفاية * وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار * (ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء كذا في الهداية * انتقال العادة يكون بمرة عند أبي يوسف وعليه الفتوى هكذا في الكافي * فان رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة أو النقصان أو بالتقدم والتأخر أو بهما معا انتقلت العادة الى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا * هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوزها فمعروفتها حيض وما رأت على

أو تعدوبه وهو يومئ ايماء الى القبلة أو الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء (اذا) خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق فاذا فسدت صلاة المأموم لا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام أو سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلاة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي أن يسلم في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله ولو قهقه الامام أو أحدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلاة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلاة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء (مسافر) صلى ركعة من الظهر بغير قراءة أو صلاهما ثم قعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول أبي حنيفة وكذا مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت المرأة بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فأما اذا كبرت مع

غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي * وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى أيام عادتها سواء كان ختم معروفتها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها رأي لا يحكم بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب أبدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا في التبيين * فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق * وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا * وقال نجم الدين النسفي والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة هكذا في المحيط * وهو الاصح هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولا تفطر في شئ من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت أنه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر أنه بالليل أو النهار فأكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه أبو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر أو مفصولا عنه هذا اذا علمت أن دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطا قضتها موصولا أو مفصولا وان علمت أنه كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين * وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيأ مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين أقل من خمسة عشر يوما فعليها أن تتحرى فان استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها اذا أمضت على ذلك وان لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها فان كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا هكذا في المحيط * أسقطت في المخرج ما يشك في أنه مستبين الخلق أولا واستمر بها الدم ان أسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين * وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك أحكام المعذور) * شرط ثبوت العذر ابتداء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت

وصلت

الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلاة وفي رواية عليها الوضوء * اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة * اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة وصلاهما ثم ضحك قهقهة في رواية كان عليه الوضوء * مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلاة * المصلي بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير جهة القبلة فضحك على صلاته بعد العلم فسدت صلاته * وان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية * ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه * الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا أو مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية * وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي أو الاخرس أو الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء * وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء * وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء * وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلاة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي * وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء * رجل صلى بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * الامي اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روى عن أبي يوسف رحمه الله ان عليه الوضوء * العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلاة * وفي رواية عليه الوضوء * وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم أعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها * وفي رواية عليها الوضوء * رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان

وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب * وان لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقائه ان لا يمضى عليه وقت فرض الا والحدث الذى ابتلى به يوجد فيه هكذا فى التبيين * المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انفلات الريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا فى البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثانى أعاد كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * وكذا اذا انقطع فى خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا فى المضمرات * ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى المحيط فى نواقض الوضوء * حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلى الظهر به عند أبى حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى * ولو توضأ مرة للظهر فى وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلى العصر به هكذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وانما تنتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء فى الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهى على وضوء لها أن تصلى بذلك ما لم يسل أو تحدث حدثا آخر كذا فى التبيين * ان توضأ فى وقته بلا حاجة فسال يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا فى الكافى * رجل به جدرى منه ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سائلا نقض وضوءه كذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا فى البحر الرائق * المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا هكذا فى الظهيرية * متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا فى البحر الرائق * النفساء أو المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة كذا فى التجنيس * ولو كان فى عينه رمد أو عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا هكذا فى التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها الدم أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وصلى قبل أن يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا فى المضمرات * رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا فى الذخيرة

(الباب السابع فى النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فى تطهير الانجاس) ما يطهر به النجس عشرة * (منها) الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا فى الهداية * وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به كذا فى الكافى * وكذا الدبس واللبن والعصير كذا فى التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن أبى حنيفة وعليه الفتوى هكذا فى الزاهدى * وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها وأثرها ان كانت شيأ يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا فى المحيط * فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم

شارعا فى التطوع ويؤمر بالمضى وان قهقه كان عليه الوضوء * رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها أو كان فى صلاة العيد فزالت الشمس أو كان فى الجمعة ودخل وقت العصر أو صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء * اذا أحدث الرجل فى الصلاة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء * (فصل فى النوم) * تكلم العلماء فى تفصيل أحوال النوم وهو على وجهين * الاول أن يكون فى الصلاة * والثانى أن يكون خارج الصلاة * أما الاول فظاهر المذهب ان النوم فى الصلاة لا يكون حدثا نام قائما أو راكعا أو ساجدا الا أن يكون مضطجعا أو متكئا * والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع فى حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبنى وان تعمد النوم فى الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل * ومن عجز عن الصلاة قائما أو قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينقض وضوءه * ولو نام ساجدا فى الصلاة ذكرنا انه لا يكون حدثا فى ظاهر الرواية * فان تعمد النوم فى سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته * ولو تعمد النوم فى قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته فى قولهم * وأما الوجه الثانى اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله يكون حدثا فى ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا * وان كان ساجدا على غير وجه السنة بأن الصق بطنه بفخذيه وافترش بذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره الى شئ لا وضوء عليه * وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه فى قول أبى يوسف رحمه الله * وقيل هو قول أبى حنيفة رحمه الله * وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط أو الى اسطوانة عن أبى حنيفة رحمه الله انه لا وضوء عليه * وهكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله * وان نام متربعا وقد أسند ظهره الى شئ قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله لا يكون حدثا * وقال الطحاوى

رحمه الله ان كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث والافلا * وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ظاهر المذهب عن أبى حنيفة رحمه الله انه ان انتبه قبل أن يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه * وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط أو لم يسقط وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض * وحقيقة المعنى فى ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء * وان نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل * وان نام على ظهر الدابة فى سرج أو اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل * النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجرى عنده * السكران اذا أفاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء * مس الذكر أو المرأة لا ينقض الوضوء عندنا

(فصل فيما يوجب الغسل)

أسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس * الجنابة تثبت بسببين أحدهما انفصال المنى عن شهوة والثانى الايلاج فى الآدمى * واختلفت عبارات السلف فى الايلاج الذى يتعلق به الجنابة * عن محمد رحمه الله تعالى اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا توارت الحشفة فى قبل أو دبر من الآدمى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج فى الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين * والايلاج فى البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص فى قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال * والايلاج فى الميتة بمنزلة الايلاج فى البهائم لمكان النقصان فى قضاء الشهوة وكذا الايلاج فى الصغيرة التى

تزل بثلاثة تغسل الى أن تزول كذا فى السراجية * وان كانت شيأ لا يزول أثره الا بمشقة بأن يحتاج فى ازالته الى شىء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا فى التبيين * وكذا لا يكلف بالماء المغلى بالنار هكذا فى السراج الوهاج * وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل الى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا فى فتح القدير * واذا غمس الرجل يده فى السمن النجس أو أصاب ثوبه ثم غسل اليد أو الثوب بالماء من غير حرض وأثر السمن باق على يده يطهر * وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الاصح هكذا فى الذخيرة * وان كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات كذا فى المحيط * ويشترط العصر فى كل مرة فيما ينعصر ويبالغ فى المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر فى كل شخص قوته * وفى غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو أرفق كذا فى الكافى * وفى النوازل وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * والاول أحوط هكذا فى المحيط * ولو عصره فى كل مرة وقوته أكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا فى فتاوى قاضى خان * ان غسل ثلاثا فعصر فى كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيأ ان عصره فى المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا فى المحيط * وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف فى كل مرة لان للتجفيف أثرا فى استخراج النجاسة وحد التجفيف أن يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا فى التبيين * هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه أو تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا هكذا فى محيط السرخسى * امرأة طبخت الحنطة أو اللحم فى الخمر قال أبو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة وقال أبو حنيفة لا يطهر أبدا وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى * اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة فى المصاب بان موه السكين بماء نجس أو كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما أو الحنطة اذا أصابتها الخمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلاثا ويجفف فى كل مرة فيطهر والحنطة تنقع فى الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف فى كل مرة ويشترط أن لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا فى المحيط * وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة كذا فى الخلاصة * تنجس العسل يلقى فى طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثا فيطهر * قالوا وعلى هذا الدبس * الدهن النجس يغسل ثلاثا بأن يلقى فى الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ أو يثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر كذا فى الزاهدى * ثوب نجس غسل فى ثلاث جفان أو فى واحدة ثلاثا وعصر فى كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس * وغسل عضو فى أوان وغسل جنب لم يستنج فى آبار كالثوب ويتنجس الماء والاوانى والماء الرابع مطهر فى الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا فى الكافى * والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالاول اذا أصاب شيأ يطهر بالثلاث والثانى بالمثنى والثالث بالواحد كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى التنوير * ويكون حكمه فى الثوب الثانى مثل حكمه فى الاول كذا فى محيط السرخسى * وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وحب الخمر التى تخللت فيه هكذا فى الزاهدى * خف بطانة

ساقه

لا تجامع مثلها الا يوجب الغسل فى قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال * اذا أتى الرجل امرأته وهى عذراء أو جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه مالم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل مالم ينزل * ولا غسل على المرأة أيضا مالم تنزل لانعدام السبب فى حقها وهى مواراة الحشفة * وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة * فان خرج منه ودى أو مذى كان عليه الوضوء * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها وهى بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال * غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا أنه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة * ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس * وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة * واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل فى قولهم لان الخارج اذا لم يكن منى المرأة كان بمنزلة الحدث * المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى انه قال مالم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها * وبه أخذ شمس الائمة الحلوانى رحمه الله واليه أشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال * والمرأة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لا بد من خروج المنى فكذا احتلام المرأة الا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الالية فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج * وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل * ذكر فى صلاة ابن عبد الله بن المبارك امرأة قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ما أجد اذا جامعنى زوجى قال لا غسل عليها وليس للرجل أن يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذى بين القبل والدبر قد انقطع الا أن يمكنه اتيانها فى قبلها من غير تعد * اذا احتلم الرجل وانفصل المنى عن موضعه الا أنه لم يظهر على رأس

ساقه من كرباس فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا وأراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا فى المحيط * وفى النوازل المختار انه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا فى التتارخانية * الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فأصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا أصح والاول أحوط كذا فى الخلاصة * الارض أو الشجر اذا أصابته النجاسة فأصابه المطر ولم يبق لها أثر يصير طاهرا وكذا الخشب اذا أصابته النجاسة فأصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف أو خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا فى فتاوى قاضيخان * حصير أصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب أو ما أشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شئ آخر كذا فى المحيط * ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان من بردى أو ما أشبهه يغسل ويجفف فى كل مرة فيطهر عند أبى يوسف كذا فى منية المصلى * وعليه الفتوى كذا فى شرحها لابراهيم الحلبى * البردى اذا ألقى فى الماء النجس فى الابتداء على قول أبى يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة أو يجفف فى كل مرة فيطهر كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الحمام وهكذا فى الخلاصة * البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند أبى يوسف رحمه الله هكذا فى الخلاصة * دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا فى فتاوى قاضى خان * هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا فى التتارخانية ناقلا عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا أصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل فى قولهم وان كان ينشف النجاسة ان أمكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابى يوسف يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من أطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار * فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة فى الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التى صلى مع هذا الثوب كذا فى الخلاصة * والاحتياط أن يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم انه أصاب الكم ولا يدرى أى الكمين غسلهما هكذا فى محيط السرخسى * الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل فيما يقع فى البئر * (ومنها المسح) * اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غير أن يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة هكذا فى المحيط * ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ماله جرم وما لا جرم له كذا فى التبيين * وهو المختار للفتوى كذا فى العناية * ولو كان خشنا أو منقوشا لا يطهر بالمسح كذا فى التبيين * اذا مسح موضع الحجمة بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزأه عن

الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي * (ومنها) الفرك في المني * المني اذا أصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب أجزأ فيه الفرك استحسانا كذا في العناية * والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة * وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي * ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك كذا في محيط السرخسي * وان أصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان أو يابسا وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ناقلا عن الاصل * وهكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه أشد كذا في الهداية * ولو نفذ المني الى البطانة يكتفي بالفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وهكذا في التبيين * خف أصابه مني ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا في الكافي * المني اذا فرك عن الثوب وذهب أثره فأصابه ماء ففيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة * (ومنها) الحت والدلك الخف اذا أصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعند أبي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها أثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضي خان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق بها مثل التراب أو ألقي عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين * وعليه الفتوى للضرورة كذا في معراج الدراية * وفي فتاوى الحجة الفرو اذا أصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات * (ومنها) الجفاف وزوال الاثر * الارض تطهر باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم هكذا في الكافي * ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا في البحر الرائق * ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا والقصب ما دام قائما عليها فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب وأصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة * الآجرة اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف * وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط * وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصلي * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان * الحصى حكمه حكم الارض اذا كان فيها وأما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط * وهكذا في منية المصلي * واذا طهرت الارض بالجفاف ثم أصابها الماء الصحيح أنها لا تعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) الاحراق * السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة * وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق * اذا احرق رأس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب * اذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية * (ومنها) الاستحالة * تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية * الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا ألقي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم تبق رائحة الخمر وكذا البصل اذا ألقي في الخمر ثم تخلل لان

الاحتلام لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضع الى موضع بالحقيقة حكم التطهير * وفي المرأة ذكر انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج * اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيأ ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه * وان انتبه ورأى على فراشه أو فخذه بللا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وان رأى المذي يلزمه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر * وقال أبو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا * وفي صلاة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله * الجنب اذا اغتسل قبل أن يبول وصلى جازت صلاته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يعيد ما صلى * وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني أخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج أو احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فأخذ ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله * ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني أو مذي لا غسل عليه في قولهم * اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مني أو مذي فانه يغتسل الا أن يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون ما من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا أن يكون أكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل * أما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل * قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها * اذا نام الرجل قائما أو قاعدا أو ماشيا فوجد منيا كان عليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بمنزلة ما لو نام

ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان * الخمر اذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلا طهر كذا في الخلاصة * واذا صب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية * فأرة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس بأكله * وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل أكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان * الحمار أو الخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا أو بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي أصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان * جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي * (ومنها) الدباغ والذكاة والنزح وقد مر كل منها بالتفصيل * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا اصابت النجاسة بعض أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب أثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه أو مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط * اذا قاء ملء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق * الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان * المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل أو النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما أصيب منها بغيره قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من انسان أو تصدق به عليه كذا في الذخيرة * أذيب القلعي (١) النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * الفأرة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد هكذا في الخلاصة * واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر عند أبي يوسف رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع * وحد الجامد انه اذا أخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته وان كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب

* (الفصل الثاني في الاعيان النجسة) * وهي نوعان * (الاول) المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح أن يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف (٢) هكذا في التبيين والكافي وأكثر الفتاوى * والمثقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا

(١) قوله القلعي هو الرصاص والموم بالضم الشمع اه قاموس (٢) قوله عرض الكف قال في شرح الوقاية المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع اه من هامش الاصل

مضطجعا * الرجل اذا صار مغمى عليه ثم أفاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه * وكذا السكران اذا أفاق ثم وجد مذيا * وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة وأما الاغماء والسكر فليسا من أسباب الراحة * اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغسل عليهما احتياطا * وقال غيره ان كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل وان كان رقيقا أصفر فهو من المرأة * وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان كان مدورا فهو من المرأة * وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانهما من الحوائج الدائرة فيكون بمنزلة المأكول والملبوس * الكافر اذا أجنب ثم أسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه الغسل * قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير الكبير قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كأنه أجنب بعد الاسلام * وأما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام * وقال بعضهم لا غسل عليهما * وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا أسلم ثم أراد أن يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلاة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام * وهذه فصول أربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب * والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها * المرأة اذا أجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت أخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا أمنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان

ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا * الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو مأجور على ذلك وعن أبي حنيفة رحمه الله انه قال حسبت أن يجوز رأسا برأس * الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب فالمستحب له أن يغسل يده وفاه وان ترك لا بأس به * واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء * وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة * وينبغي للجنب أن يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال * وان علم انه يصل الماء من غير ادخال الاصبع أجزأه * ومن احتلم في المسجد ينبغي أن يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له أن يتيمم * اذا توضأ المحدث أو اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا ولا يعلم أنه ماء أو بول فانه يعيد الوضوء * وان اعترض له ذلك في الصلاة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول * وينبغي لمن ابتلي بذلك أن ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول

* (فصل في المسح على الخفين) *

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من المتواتر روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال من السنة أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين * وعن الكرخي رحمه الله تعالى من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر المحيط وكل من أنكر ذلك من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رجع عنه قبل موته * والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما * وصورة المسح على الخفين أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه وان بدأ من أصل الساق ومد الى الاصابع جاز

عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء اذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل والروث وأخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج * بول الهرة والفأرة اذا أصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التتارخانية * ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية * فاذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا في المحيط * (والثاني المخففة) وعفي منها مادون ربع الثوب كذا في أكثر المتون * اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج * وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز * وخفة النجاسة تظهر في الثوب بدون الماء كذا في الكافي * دم الشهيد مادام عليه طاهر واذا أبين منه كان نجسا ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية * البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان امتلأ الثوب كذا في التبيين * وكذا قدر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين * هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان أما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج * ولو كان المنتضح مثل رؤس المسلة منع كذا في البحر الرائق * (ومما يتصل بذلك مسائل) * جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية * قميص الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم أو منبعثا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى * وأما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج * ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في القنية * وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج * والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين * وهكذا في منية المصلي * وهو الاصح كذا في الهداية * ولا يؤكل كذا في النهاية والخلاصة * وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا في محيط السرخسي * وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي * دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى * ودم البق والبراغيث والقمل والكتان (١) طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج * ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان * بعرة الفأرة وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها أو وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما * قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ * وفي مسائل أبي حفص في بعر الفأرة اذا وقع في الرب أو الخل انه لا يفسد هكذا في

(١) قوله والكتان هو بوزن رمان دويبة حمراء لساعة اهـ قاموس

ولا يسن فيه التكرار * وان مسح برؤس الاصابع وجافى أصول الاصابع والكف لا يجوز الا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد * وان مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز * وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا فى مسح الرأس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذى مسحه جاز كأنه مسح بثلاثة أصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة أو لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح * وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول * ولا يمسح بعد مضى المدة * ومدة المقيم يوم وليلة * ومدة المسافر ثلاثة أيام ولياليها * يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا * وتفسير ذلك ان المقيم اذا أحدث بعد طلوع الفجر فتوضأ أو دام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم أحدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة * وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء * ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح أو نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه * وان نزع بعض الخف فان خرج أكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا بقى فى الخف مقدار ثلاثة أصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه * ولو كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه * اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه الا مقدار اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له * ولو لبس خفا انفتق خرزه أو أصابه شق يدخل فيه ثلاثة أصابع

المحيط * ولو أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه أخذ الاكثرون هكذا فى السراج الوهاج * وبه يؤخذ كذا فى منية المصلى * اذا لف الثوب النجس فى الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته فى الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شئ ولا يتقاطر فالاصح أنه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس أو على أرض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة فى الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شئ ولكن يعرف موضع الندوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا فى الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * واذا جعل السرقين فى الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس * السرقين الجاف أو التراب النجس اذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه أثر النجاسة هكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا فى الظهيرية * دخان النجاسة اذا أصاب الثوب أو البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا فى السراج الوهاج * وفى الفتاوى اذا احرقت العذرة فى بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل كذا فى الفتاوى الغياثية * وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق أو بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر * وكذا الحمام اذا أحرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا فى فتاوى قاضيخان * لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا عامتهم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق أو بالماء ثم فسا كذا فى الخلاصة * وكذا اذا دخل المربط فى الشتاء وبدنه مبتل او أدخل فيه شئ مبتل لخف من حره لا يتنجس الا ان يظهر أثره كصفرة ظهرت فى السراويل المبتل أو فى ذلك الشئ اذا يبس هكذا فى الذخيرة * اذا نام الرجل على فراش فأصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر أثر البلل فى بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده فظهر أثره فى جسده يتنجس بدنه كذا فى فتاوى قاضيخان * حمار بال فى الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول وكذا لو رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فأصاب ثوبا ان ظهر أثرها فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث سواء كان الماء جاريا أو راكدا * وعن أبى بكر محمد بن الفضل اذا كان فى رجل الفرس نجاسة فمشى فى الماء فأصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل أصابه طين أو مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة الا ان يحتاط كذا فى فتاوى قراخانى ناقلا عن الواقعات الحسامية * التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا فى فتاوى قاضيخان * وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذا فى الخلاصة * التبن النجس اذا جعل فى الطين اذا كان التبن قائما يرى عينه كان

اذا أدخلت الا أنه لا يرى شئ من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع أو اصبعان *
وكذا لو كان طول الخرق أكثر من ثلاثة أصابع وانفتاحه أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه * وان كان انفتاحه ثلاثة أصابع يظهر منه
أطراف ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث أكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخف في أعلى القدم أو في أسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب

نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو يبس يحكم بطهارته كذا في المحيط * الكلب اذا
أخذ عضو انسان أو ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان أو غضبان كذا في منية المصلي * قال في
الصيرفية هو المختار كذا في شرحها لابراهيم الحلبي * اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيخان * عظم الفيل طاهر هو
الاصح كذا في المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا أصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا في
فتاوى قاضيخان * جرة كل شئ مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج * والشعير الذي يوجد في بعر الابل
والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في خثى البقر لانه لا صلابة فيه كذا في الظهيرية * خبز وجد في
خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في
السراج الوهاج * البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير
نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعلت السكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في
الخلاصة * اذا أصاب بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا في الظهيرية

(الفصل الثالث في الاستنجاء) يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد
وما أشبهها * ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح * حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح
يطهر بالحجارة * وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها *
وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه
ثلاثة أحجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال أبو جعفر هذا في الصيف أما في الشتاء
فيقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث * والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء
ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا أصابه
العرق من المقعدة لا يتنجس * ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الذخيرة *
وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين * وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير
مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة أحجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاحجار
الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج *
والاستنجاء بالماء أفضل ان أمكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر
ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين * قيل هو سنة في زماننا
وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا
اقتصرت النجاسة على موضع الحدث فاما اذا تعدت موضعها بأن جاوزت الشرج أجمعوا على ان ما جاوز
موضع الشرج من النجاسة اذا كانت أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار
وكذلك اذا أصاب طرف الاحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله وان كان ما جاوز موضع
الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان أكثر من قدر الدرهم
فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يكره كذا في الذخيرة *
وهو الصحيح كذا في الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم

جاز عليه المسح وان كان أكثر لا يجوز * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب ولو كان الرجل أعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح مالم يخرج قدمه الى الساق * ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه وهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح * ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع تلبس عليها الخف جاز له أن يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم أقل من ثلاثة أصابع لا يجوز عليه المسح * وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة أصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر * وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل
الرجل الاخرى * ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له أن يمسح * ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام يغسلها
من كل اصبع منها شئ لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة أصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس
الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف
واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير

يغسلها هكذا في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا فبعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة أحجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه أبو الليث كذا في المحيط * وهو المختار كذا في السراجية * اذا كان على طرف احليله نجاسة أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في التجنيس * واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن أبي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا أشبه بقولهما وبه نأخذ كذا في التبيين * (وكيفيته) الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار أو حجر أو مدر ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله وان اضطر يأخذ المدر بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية * قال بعضهم يستنجي بعد ما يخطو خطوات * وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج والمضمرات * ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية * (وصفة الاستنجاء) بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه الا أن يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كذا في التبيين * ولا يستعمل في الاستنجاء الاكثر من ثلاث اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤسها كذا في محيط السرخسي * ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات * ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير أن يرفع اصبعه * وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج * وهو المختار هكذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية * وتكون أفرج من الرجل كذا في المضمرات * وفي الحجة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يغسل دبره أولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله أولا كذا في التتارخانية * وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية * ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا في التجنيس * من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء أهم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا وأما اذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات * المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها بول أو غائط كذا في السراجية * لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة * الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضئه ابنه أو أخوه

قدر ثلاثة أصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يخل في صلاحيته ما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب أو ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير أكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف أو خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة * ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق أولى * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة * لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء أو أصابه مطر وابتل جاز * وكذا لو أمر غيره بأن يمسحه فمسحه جاز * المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له أن يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه * ماسح الخف اذا أم الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا أم الصحيح * ماسح الخف اذا أحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ ويبني على صلاته * ماسح الخف اذا كان مسافرا فأقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له أن يمسح مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها * وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا * وشرط جواز المسح على الخف أن يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه أو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث أو غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث * رجل له خف

غـيرالاستنجاء فانه لايمس فرجه وسقط عنـه الاستنجاء كذا فى المحيط * المرأة المريضة اذالم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أوأخت توضـيها و يسقط عنها الاستنجاء كذا فى فتاوى قاضيخان * وكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء واسـتدبارها وان غفل وقعد مسـتقبل القبلة يسـتحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا فى التبيين * ولا يختلف هذا عندنا فى البنيان والصحراء كذا فى شرح الوقاية * و يكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا فى السراج الوهاج * و يكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا فى التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز أن يستنجى بيمينه من غـير كراهة كذا فى السراج الوهاج * ولا يستنجى بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف له ان يستنجى كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا فى المحيط * ولا يستنجى بكاغـد وان كانت بيضاء كذا فى المضمرات * و يكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشئ له قيمة كخرقة الديباج كذا فى الزاهـدى * (الاستنجاء على خمسة أوجه) * واجبان أحدهـما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه * والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل أو كثر وهو الاحوط وعندهـما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا فى الاختيار شرح المختار * اذا أراد دخول الخلاء يسـتحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد فى حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس * و يكره ان يدخل فى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو شئ من القرآن كذا فى السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول فى الخلاء ان يقول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث و يقـدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا فى التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم و يوسع بـين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السـلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغـائط كذا فى السراج الوهاج * و يقول اذا خرج الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى وأبقى ما ينفعنى كذا فى التبيين * و يكره البول والغائط فى الماء جاريا كان أو راكدا ويكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو فى زرع أو فى ظل ينتفع بالجلوس فيـه * ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفى المقابر و بين الدواب وفى طرق المسلمين * و يكره أن يقعد فى أسفل الارض و يبول الى أعلاها وأن يبول فى جحر فأرة أو حية أو نمل أو ثقب * و يكره أن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان به عذر فلا بأس به * فاذا أراد أن يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر أو حفر حفيرة حتى لا يترشرش عليه البول * و يكره أن يبول فى موضع و يتوضأ فيه أو يغتسل كذا فى السراج الوهاج

(كتاب الصلاة)

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها و يكفر جاحدها كذا فى الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غـير

واسع الساق ان بقى من قدمه خارج السـاق فى الخف مقدار ثلاثة أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه وان بقى من قدمه خارج الساق مقدار ثلاثة أصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كلها من القـدم لا اعتبار للاصابع * ماسح الخف اذا دخـل الماء خفه وابتل من رجـله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هـذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتـل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبى حنيفة رحمـه الله تعالى * ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فى الصلاة ولم يجـد ماء فانه يمضى على صلاته لانه لا فائدة فى قطع الصلاة لان حاجته بعـد انقضاء المـدة الى غسـل الرجلين * ولو قطع الصـلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضى على صلاته ومن المشايخ من قال تفسـد صلاته والاول أصح * المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحـدث السـابق * وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحـة واذا كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر * وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحـة فى موضع لرجل بالرباط أمكنه أن يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة * واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى انه لا يشترط فيـه الاستيعاب * وان مسح على الاكثر جاز * وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز و بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وللمفتصد أن يؤم غـيره وقيل من غلبه الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيـل لا يؤم على الفور و يؤم بعد زمان * صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج أو رباط لا يكون صاحب جرح سائل * والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة أو غـيرها فلهذا كان له أن يؤم

منكر

منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا أفاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات * واذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت *(وفيه اثنان وعشرون بابا)

﴿الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول﴾

(الفصل الاول في أوقات الصلاة) * وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي * اختلف المشايخ في أن العبرة لاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره كذا في المحيط * والثاني أوسع واليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى * والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي * وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع واذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية * قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما بيقين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال الى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري * وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لان الاصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه بيقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي * ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين

(الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات) يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع

غيره * رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم أحدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة * والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له أن يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلاة فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم أنها متى انشقت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلاة وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيأ من الصلاة * اذا مسح الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشئ واحد فلا يلزمه اعادة المسح * صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليهما ثم أحدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف * رجل باصبعه قرحة وأدخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة * وكذا لو كان على يده أو رجله جراحة أو قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له أن يمسح عليها * وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع المواضع الذي أخذته العصابة حكي عن القاضي الامام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال ما يأخذ العصابة يغسل وبعضهم جوز المسح على العصابة أيضا وعليه الاعتماد * اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالاخرى الاولى أن يعيد المسح على الثانية وان لم يعد أجزأه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل * ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق * بخلاف ما لو مسح على الخف فيسقط ولبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني * وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير

منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم * ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل الى الكعبين * وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى أسفل القدم جاز والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان معنى قوله لا ينشفان أي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معنى قوله لا ينشفان أي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم * وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يجوز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع الى قولهما قبل موته * يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به * وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو أن يكون مشقوقا مشدودا * وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز * وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق * ويجوز المسح على الجرموقين أما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم أو من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية كنت فكذلك * وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين وأحدث ومسح على الخفين أو لبسهما بعدما أحدث قبل أن يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل أن يحدث و يمسح جاز المسح على الجرموقين عندنا على خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل أيضا وان لبس الخفين واحد الجرموق جاز له أن يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين * وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين * وهذا في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس أفضل هكذا في المحيط * ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي * سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك * ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي * وكذا تأخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم هكذا في التبيين * وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر خوفا من أن يقع في الوقت المكروه ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر أو ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي * هذا في الازمنة كلها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما ماعدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في بيان الاوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها) ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة * اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى أن تزول وعند احمرارها الى أن تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة * هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح وأخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا أما لو وجبتا في هذا الوقت وأديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في الكافي والتبيين * لكن الافضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه هكذا في التبيين * ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي * والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي * حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير * وقد أساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد أساء كذا في محيط السرخسي * ولو نذر أن يصلي في الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلي في غيره كذا في البحر الرائق * اذا نذر مطلقا أو في غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو أوجه هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضي خان * منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا في النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع بأكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام أفضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر

على الاصح هكذا فى السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع أربعا فالشفع الذى بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا فى خزانة الفتاوى * ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا فى النهاية والكفاية * ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا فى محيط السرخسى * ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا فى النهاية والكفاية * لو افتتح صلاة النفل فى وقت مستحب ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا فى محيط السرخسى * ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا فى النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا فى منية المصلى * اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم أربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا فى الظهيرية * ويكره التنفل اذا أقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها فى المسجد لا فى البيت وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا فى البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج ناقلا عن الحاوى * ويكره الصلاة وقت مدافعة البول أو الغائط * ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس تائقة اليه والوقت الذى يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا فى البحر الرائق

(الباب الثانى فى الاذان وفيه فصلان)

(الفصل الاول فى صفته وأحوال المؤذن) الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا فى فتاوى قاضيخان وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكافى * وعليه عامة المشايخ هكذا فى المحيط * والاقامة مثل الاذان فى كونه سنة للفرائض فقط كذا فى البحر الرائق * وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا فى المحيط * وكذا المنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا فى التبيين * وكذا لصلاة الكسوف والخسوف كذا فى العينى شرح الكنز * وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلاتهن مع الاساءة هكذا فى الخلاصة * وندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم فى بيته وليس على العبيد اذان ولا اقامة كذا فى التبيين * تقديم الاذان على الوقت فى غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا فى الصبح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان قدم يعاد فى الوقت هكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * وعليه الفتوى هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * وأجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز كذا فى المحيط * حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كذا فى القنية * وأهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا فى فتاوى قاضى خان * وينبغى ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا فى النهاية * وينبغى أن يكون مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا فى القنية * وان يكون مواظبا على الاذان هكذا فى البدائع والتتارخانية * وان يكون

الله تعالى انه يمسح على الخف البادى لا غير وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين * (باب التيمم فى الباب فصول) * فصل فى صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينتقض به التيمم * أما صورة التيمم ماذكر فى الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفى بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول أن يكون على وجه اللين والثانى أن يكون الوضع على وجه الشدة وهذا أولى ليدخل التراب فى أثناء الاصابع ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة أخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرافق ثم يديرهما الى بطن الساعد ويمدهما الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه * قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر فى الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع أو اصبعين لا يجوز لما قلنا فى مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك فى التراب فأصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز * ولو قام فى مهب الريح أو هدم حائطا فأصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوى به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوى به التيمم والغبار عليه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * واستيعاب العضوين فى التيمم شرط فى ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيآن النية والعجز عن استعمال الماء أما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط فيه التيمم للجنابة والحدث وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة وان تيمم لمطلق الصلاة والتطوع أو للمكتوبة جاز وله أن يصلى بذلك التيمم أية صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن

عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبر أو لدفن الميت أو للاذان أو الاقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى يجوز * ولو تيمم للاسلام أو لرد السلام لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام وأسلم لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو تيمم يريد به (٥٤) تعليم الغير لا يجوز له أداء الصلاة بذلك التيمم في ظاهر الرواية *(فصل فيما يجوز له التيمم)*

ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا أن يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده لو أخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا وكيلا يضر بنفسه أو أصحابه ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة فحضرته الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت اختلفوا في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أجمع أصحابنا رحمهم الله تعالى على انه يجوز للمسافر أن يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم أن يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ في الزيادة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر بن الفضل رحمه الله تعالى وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه قال اذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو الاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت عبرة أهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذ كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى واذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى اذا كان خارج المصر ولا يسمع أصوات انسان أجزأه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه

محتسبا في أذانه كذا في النهر الفائق * والاحسن أن يكون اماما في الصلاة كذا في معراج الدراية * والافضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي * وان أذن رجل وأقام آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة * وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط * اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ أفضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية * ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين * ويكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا في الكافي * ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة * ويكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات والاشبه أن يعاد الاذان ولا تعاد الاقامة ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * ويكره اقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي * ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان أعيد فهو افضل كذا في السراج الوهاج * واذا ارتد في الاذان فالاولى أن يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره وأتمه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره الاذان قاعدا وان أذن لنفسه قاعدا فلا بأس به والمسافر اذا أذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * وان لم ينزل وأقام أجزأه كذا في المحيط * ويجوز للمسافر أن يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * وفي الحضر يكره أن يؤذن راكبا في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولا يعاد هكذا في الخلاصة * ويجوز أذان العبد والقروي وأهل المفازة وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلوات دون بعض بأن كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء أولى هكذا في المحيط * ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات فتأذينه وتأذين البصير سواء هكذا في النهاية * ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين * والافضل أن يصلي بالاذان والاقامة كذا في التمرتاشي * واذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط * ولو ترك الاقامة يكره كذا في التمرتاشي * ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا في المبسوط * ولو ترك الاقامة أجزأه ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي * فان أذن وأقام فهو حسن * وكذلك ان أقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط * ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية * وان كان في كرم أو ضيعة يكتفي باذان القرية أو البلدة ان كان قريبا والا فلا * وحد القريب أن يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار الفتاوى * وان أذنوا كان أولى كذا في الخلاصة * وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضيخان * أهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه * ولو صلى بعض أهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا في المضمرات * ولو صلى فيه غير أهله بالجماعة فلا بأس لاهله أن يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي * جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فأذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا

عبرة للجماعة الاولى كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الاذان * مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل أن يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسجد * قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزاهدي * ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا كان أو جماعة هكذا في المحيط * وان فاتته صلوات أذن للاولى وأقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن وأقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الهداية * وان أذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا في الكافي * وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والتخيير في البواقي انما هو اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق * والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا أو بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين * وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يؤذن * اذا غشي على المؤذن في الاذان أو الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات في أحدهما ولو سبقه الحدث في أحدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو هو اذا رجع هكذا في فتاوى قاضيخان * قال مشايخنا رحمهم الله الاولى ان يتم الاذان ان أحدث فيه وأتم الاقامة ان أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط * اذا حصر المؤذن في خلال الاذان أو الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في أحدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وقف في خلال الاذان يعيده اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيده هكذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * ويكره التنحنح في الاذان بغير عذر فان كان بعذر فلا بأس به هكذا في السراج الوهاج * ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا في الزاهدي * ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان أو في الاقامة أو يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء أتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط

(الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما) الاذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا اله الا الله كذا في فتاوى قاضيخان * وهي الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله هكذا في الزاهدي * والاقامة سبع عشرة كلمة * خمس عشرة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضيخان * ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا في الكافي * ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاظهر والاصح كذا في الجوهرة النيرة * ومن السنة أن يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة أخفض منه هكذا في النهاية والبدائع * وينبغي أن يؤذن على المأذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان * والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه كذا في البحر الرائق * ويكره للمؤذن أن يرفع

العطش جاز له التيمم ولو كان رأى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له أن يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن أو بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان في رحله (٥٥) ماء زمزم وقد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية أو ما أشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك أن يهبها من غيره وسلم قال مولانا رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له أن يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل أن يسأل وصلى جاز وان سأله بعد ذلك فأعطاه الماء يلزمه الاعادة وان سأله فأبى ثم تيمم فصلى ثم أعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلاة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاتهم وان كان مملوكا لرجل فقال المالك أبحت لكل واحد منكم أو قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وان قال أبحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم فسأله ان منع جازت صلاته وان أعطاه بطلت صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى اذا رأى في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلاته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان أعطى الامام

توضأ الامام ويستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة فلو ان الذى جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع فى الصلاة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وان قال هو لكم أو هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا فى الصلاة فجاء رجل ومعه ماء يكفى لاحدهم فقال من يريد منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفى لاحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثانى ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفى للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفى للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن أى شئ كان فسدت صلاة الكل رجلان يصليان أحدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معى ماء فتوضأ به أيها المتيمم ومعى ثوب فخذ أيها العريان فسدت صلاتهما كذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر فى بعض الروايات انه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض تيممه وقيل ينبغى أن لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم و بقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فيما اذا تيمم وفى رحله ماء لا يعلم به * ثلاثة فى السفر جنب وحائض وميت وثم ماء قدر ما يكفى لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب وتتيمم المرأة و ييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به

مقدار

صوته فوق الطاقة كذا فى المضمرات * ويقيم على الارض هكذا فى القنية * وفى المسجد هكذا فى البحر الرائق * ولا ترجيع فى الاذان وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله فى المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله خفيا الى قوله أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كلا من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا فى الكفاية * ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا فى الهداية * حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان جاز كذا فى الكافى * وقيل يكره وهو الحق هكذا فى فتح القدير * والترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والحدر الوصل والسرعة كذا فى التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ويسكن كلماتهما على الوقف لكن فى الاذان حقيقة وفى الاقامة ينوى الوقف كذا فى التبيين * والمد فى أول التكبير كفر وفى آخره خطأ فاحش كذا فى الزاهدى * ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا فى محيط السرخسى * واذا قدم فى أذانه أو فى اقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله أشهد أن لا اله الا الله فالافضل فى هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده فى أوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلاته كذا فى المحيط * ويوالى بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو أذن فظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة * وكذا اذا أخذ فى الاقامة فظن أنه أذان ثم علم فالافضل أن يبتدئ بالاقامة كذا فى البدائع والغاية للسروجى * ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا فى الهداية * واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا فى المحيط * وكيفيته أن يكون الصلاة فى اليمين والفلاح فى الشمال وقيل الصلاة فى اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا فى التبيين * وان استدار فى صومعته عند اتساعها فحسن هكذا فى البدائع * فيستدير المؤذن فى المأذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حى على الفلاح مرتين * وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن فى مقامه كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * وأما اذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما كذا فى شاهان شرح الهداية * ويكره التلحين وهو التغنى بحيث يؤدى الى تغير كلماته كذا فى شرح المجمع لابن الملك وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا فى السراجية * وهكذا فى شرح الوقاية * ويجعل اصبعيه فى أذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية وانما شرع لاجل المبالغة فى الاعلام * وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا فى التبيين * وجعل اصبعيه فى أذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا فى القنية * والتثويب حسن عند المتأخرين فى كل صلاة الا فى المغرب هكذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلاة بين الاذان والاقامة * وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت لانه للمبالغة فى الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا فى الكافى * ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا فى التبيين * ويفصل بين الاذان والاقامة

مقدار ركعتين او أربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا في الزاهدي * والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية * والاولى للمؤذن في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون أو مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في محيط السرخسي * فان لم يصل يجلس بينهما * واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية * فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا كذا في العناية * واختلفوا في مقدار الفصل فعند أبي حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى ان عند أبي حنيفة رحمه الله ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس وعندهما على العكس كذا في النهاية * ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج * وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية * ينبغي ان يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات * ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح * فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني والسرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الامام وان كان المؤذن والامام واحدا فان أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان أقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن) * يجب على السامعين عند الاذان الاجابة وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب * وكذا في قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي * سمع الاذان وهو يمشي فالاولى أن يقف ساعة ويجيب كذا في القنية * واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير * واذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع أقامها الله وأدامها الله ما دامت السموات والارض وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب * ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع * ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة * اذا كان في المسجد أكثر من مؤذن واحد أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية

لانه حق تملك مال الابن * ولو وهب لهم رجل ماء بقدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل يصلح لذلك لا يتيمم * ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم ينتظر جاز * وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى أصلي ثم أدفعه اليك يستحب له أن ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان مع رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظر حتى أفرغ من الصلاة ثم أدفعه اليك لزمه أن ينتظر وان خاف خروج الوقت * ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة * المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلاته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهو وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وان وجد قبل أن يعود لا تفسد عند الكل * المصلي بالتيمم اذا أحدث في صلاته فانصرف ليتيمم الا أنه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولانا رضي الله تعالى عنه فقد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في

(الباب الثالث في شروط الصلاة)

وهي عندنا سبعة * الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي * وفيه فصول أربعة

(الفصل الاول في الطهارة وستر العورة) تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس * هذا اذا كانت النجاسة قدرا مانعا وأمكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلي معها ولو أبداها للازالة فسق هكذا في البحر الرائق * ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج * النجاسة ان كانت غليظة وهي أكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وان كانت أقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا في المضمرات * ستر العورة شرط لصحة الصلاة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط * بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون * وشعر المرأة ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة * وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة ويدخل في هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة كذا في التبيين * والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا أمرناه أن يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم تلزمه الاعادة وقال بعضهم لا تلزمه كذا في السراج الوهاج * مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي * وستر العورة في الصلاة من الغير فرض بالاجماع * ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا في شاهان * فاذا صلى في قميص بغير ازار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح * وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا في التبيين * ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء * قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح أن التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة * انكشاف ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين أو أكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشفت من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا في القنية * وان انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته اجماعا وان أدى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء تفسد عند أبي

يوسف

شرح كتاب الصلاة فقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى يقول وجدت رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يتوضأ ويبني قال وهذا أقيس لمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحتمل أن ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله تعالى * مسافر أجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في فتاواه قال وهذا قول آخر لمحمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا * الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لاجرم لو أمكنه أن يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح أو يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان أكثر أعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على رأسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان أكثر أعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان أكثر أعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان أمكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويده وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه أحوط كما يباح التيمم عند خوف الهلاك أو تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه * الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جازله التيمم فى قولهم وأما المحدث فى المصر اذا خاف الهلاك من التوضى
اختلفوا فيه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى ديارنا الا يباح للمقيم أن يتيمم
لان فى عرف ديارنا أجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ويغتسل فيتعلل بالعسرة عند الخروج * ومن به جدرى أو حصبة
يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره * ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم * المسافر اذا مر فى الفلاة بماء موضوع
فى حب أو نحوه لا ينتقض
تيممه وليس له أن يتوضأ منه
لانه وضع للشرب لا للوضوء
والمباح فى نوع لا يجوز استعماله
فى نوع آخر الا أن يكون
الماء كثيرا ويستدل لكثرته
على انه وضع للشرب والوضوء
جميعا فحينئذ يتوضأ
ولا يتيمم وذكر القاضى
الامام أبو على النسفى عن
الشيخ الامام أبى بكر محمد
بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه التوضؤ
والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب * الاسير فى دار
الحرب اذا منعه الكافر عن
الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى
بالايماء ثم يعيد اذا خرج
وكذا الرجل اذا قال له غيره
ان توضأت حبستك أو قتلتك
فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد
بمنزلة المحبوس فى المصر اذا لم
يجد ماء ووجد ترابا نظيفا
فانه يتيمم ثم يعيد ولو أن
المحبوس اذا لم يجد ماء ولا
ترابا نظيفا لا يصلى فى قول
أبى حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى * وأجمعوا على ان
الماشى لا يصلى وهو يمشى
ولا السابح وهو يسبح ولا
السائف وهو يضرب
بالسيف وان خاف خروج
الوقت * ولو حبس الرجل الطاهر فى المكان النجس يصلى بالايماء ثم يعيد كان ذلك فى الحضر أو فى السفر قال محمد رحمه الله تعالى فى السفر
لا يعيد وفى الحضر يعيد * المصلى بالتيمم اذا رأى سرابا وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلاته جاوز موضع صلاته أو لم يجاوز
* (ومن هذا الجنس مسائل) * احداها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن أنها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا
ظن انه ترك مسح الرأس أو لم يتوضأ أصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ أو مسح ومنها اذا ظن فى الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه

يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح النقاية
للشيخ أبى المكارم * امة صلت بغير قناع فاعتقت فى صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان
سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا فى محيط السرخسى * والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة كذا فى
السراج الوهاج * والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا فى الهداية * والاليتان كل واحدة
منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا فى شرح المجمع لابن الملك وهكذا فى التبيين * والركبة
الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته وهو الاصح
هكذا فى التجنيس * وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وما بين سرته وعانته عضو
على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا فى الخلاصة * والظهر
بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * والجنب تبع للبطن كذا
فى القنية * وثدى المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة كذا
فى الخلاصة * ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما فسدت كذا فى
الزاهدى * ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود أو قائما بركوع وسجود والاول أفضل هكذا
فى الكافى * ليلا كان أو نهارا فى بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * والمراد بالوجود القدرة فان
ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا فى الجوهرة النيرة * العارى اذا كان بحضرته من له كسوة فانه
يسأله فان لم يعطه صلى عريانا * ولو وجد فى خلال صلاته ثوبا استقبل كذا فى التتارخانية ناقلا عن السراجية
* وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا فى القنية * ويصلى
العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع
يديه بين فخذيه يومئ ايماء وان أومأ القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز كذا فى الزاهدى * فى الحجة اذا وجد
العارى حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلى عريانا وكذا ان أمكنه أن يستر عورته بالحشيش كذا فى
التتارخانية * عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجرة كذا فى القنية * ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر
بالاتفاق هكذا فى معراج الدراية * وان لم يجد الا ما يستر به أحدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه أفحش فى
حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا فى السراج الوهاج * ولا تجوز الصلاة
فى ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلى فيه لا عريانا كذا فى فتح القدير * ولو ان امرأة
صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شئ منها فانها تصلى
قاعدة كذا فى التبيين * فى العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا فى
التتارخانية * والمستحب أن يصلى الرجل فى ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى فى ثوب واحد
متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة وان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره وأما المرأة فالمستحب لها أن
تصلى فى ثلاثة أثواب أيضا قميص وازار ومقنعة فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها كذا فى الخلاصة * وان
صلت فى ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت به رأسها وجميع جسدها كذا فى محيط السرخسى *
ولو صلى رجلان فى ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه أجزأه وكذا لو ألقى أحد طرفيه على نائم أجزأه

كذا في الجوهرة النيرة *ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه والستر أفضل كذا في التبيين *عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر العورات فلم يستر فسدت والافلا كذا في القنية *وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج

(الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره) وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز *وان كان أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خير بين أن يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين أن يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو أفضل كذا في الكافي *ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه كذا في السراج الوهاج *ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذا في التبيين *والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة كذا في الخلاصة *ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء والافضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا في التبيين *ولو كان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه أن يتزر به لم يجز الا أن يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولم يفصل بين ما اذا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك كذا في محيط السرخسي *ولو كان طرف أحده ما يمكنه أن يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذا في الخلاصة *الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما كذا في البحر الرائق *اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية *ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في أحدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في أحدهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولا يدري أيهما الاول أو الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان *وهذا ولو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة *واذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة وأحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز صلاته *واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته كذا في المحيط *اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في الخلاصة *المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة هي أقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة وان كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك وان خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته كذا في الذخيرة *هذا اذا كان في الصلاة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة أحب الى أن يدخل في الصلاة ولا يغسله كذا في الخلاصة *ان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر

قد صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلاته أو لم يجاوز *(ويفارق هذا الجنس مسئلتان)* الاولى اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا أنه كان غبارا أو دواب ان جاوزوا موضع صلاتهم فسدت صلاتهم والافلا *المصلي بالتيمم اذا رأى

سرابا ان كان أكبر رأيه انه ماء يباح له أن ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والافلا *المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام *المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر بموضع بقربه ماء ولم يعلم به *مريض لا يضره الماء الا أنه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن أحد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه أحد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا أو امرأة جاز له التيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان معه مملوك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل *(ومن جنس هذا مسائل)* احداها هذه *ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثم من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه أن يتحول الى مكان طاهر وثم أحد يحوله وأجمعوا على انه اذا عجز عن القيام من نفسه وثمة أحد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج أو الى الجمعة عند أبي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج *المقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا جمعة عليه عند الكل وينبغي أن لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام أبو علي السغدي رحمه الله تعالى ان الكل على الخلاف *المسافر اذا لم يكن على

طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في أول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له أن ينتظر لكن لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس * مسافر أجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم * مسافر أجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به أعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرأة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو أحدث حدثا غير ضحك ثم وجد ماء يغسل به أعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في أعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من أجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يلزمه غسل ما غسل من أعضاء الوضوء أيضا

(فصل فيما يجوز به التيمم)

يجوز التيمم بكل ما كان من أجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار أو لم يكن بأن كان مغسولا أو أملس مدقوقا أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم والا فلا * ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها ندوة جاز * ويجوز التيمم بالآجر والحصى والكيزان والجباب والحيطان من المدر * ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا أو تيمم بظهرها جاز * ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز * ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلطخ به بعض ثيابه أو جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الشيخ الكرخي رحمه الله

من قدر الدرهم ولا يدري متى أصابته لا يعيد شيأ من صلاته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة * ولو رأى في ثوب امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات * قال نصير وبه نأخذ كذا في الذخيرة * النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارتا أكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة * ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة في قولهم وليست كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد * ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتا تكونان أكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة * ولو صلى في ثوب ذي طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تمنع وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار انه لا يمنع الجواز كذا في الخلاصة * وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف * وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستي في نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سجد على أنفه دون جبهته وتجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط * وان سجد بما لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي * وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلاة كذا في الوجيز للكردري * ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا تجوز صلاته فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة كذا في المحيط * وان كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه في حالة السجود لم تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه في العيون كذا في السراج الوهاج * اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته كذا في المحيط * ان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب وفي المضمرات هو المختار * وفي الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا في التتارخانية * واذا كان في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة * اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب

تعالى يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لا ينبغي أن يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه أو لبده أو سرجه فتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من أجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب و ينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من أجزاء (٦٣) الشجر لا من أجزاء الارض ولو تيمم بالثوب أو اللبد لا يجوز وان ضرب بيده عليه

الثوب والمكان * ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة كذا في الخلاصة * ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح أنه يجزيه كذا في محيط السرخسي * ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس * وكذا الثوب والحصير هكذا في السراج الوهاج * وفي الحجة البساط اذا أصابته نجاسة ولا يدري في أي موضع هي فانه يجوز أن يتحرى فيصلي في الموضع الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا في التتارخانية * ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا وان كان أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند أبي يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * وقول أبي يوسف أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا في السراج الوهاج وشرح المنية لابن أمير الحاج ناقلا عن المبتغى * ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته كذا في محيط السرخسي * ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا أو طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والآجر اذا كان أحد وجهيه نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا صلى على حجر الرحى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجيح * هكذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وكذا اللبد هكذا في المحيط * وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة * اذا أراد أن يصلي على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التتارخانية * اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج * ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التتارخانية * ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فأرة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب أو خرق أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم يكن أعاد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان * في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن لان هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلاته تجب اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشككا لا تجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * أعاد سنة

ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فلزق التراب أو الغبار بيده فتيمم بذلك جاز * واذا احرقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من أجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة * الارض اذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم * مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه الله تعالى يتوضأ بهما ولا يتيمم * المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر الحمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار * ولو رأى نبيذ التمر فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قطع صلاته ويصلي بنبيذ التمر * واعتراض الردة على التيمم لا يبطل حتى لو أسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا * جنب تيمم للظهر وصلى ثم أحدث بحضرة العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة قد زالت بالتيمم فاذا أحدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى جازت ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم * اذا تيمم ثم شك في تيممه انه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما اذا توضأ ثم شك في الحدث * اذا تلا آية السجدة في العصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد * اذا شم دابة الجبانة يوم

جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأن سن الآدمي طاهر هكذا في الكافي * ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته اذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد أساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره وان كان في كمه ثعلب أو جرو كلب أو خنزير لا تجوز صلاته لان سؤره نجس كذا في فتاوى قاضي خان * اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما أمكنه اداء ركن لا تفسد صلاته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلاته كذا في السراج الوهاج * (وتكره الصلاة في تسع مواطن) * في قوارع الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه اذا قام المصلي يصير على كتفه فصلى ركعة معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة * اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو أخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضي خان * قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في استقبال القبلة) لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج * اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا في التبيين * حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي * ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط * ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من أهل ذلك الموضع وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضي خان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء وفي فتاوى الحجة الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات * ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز الى أي جهة توجه * ولو صلى على جدار الكعبة فان كان توجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزيه صلاته الى حيثما شاء كذا في الخلاصة * وكذا اذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا في الظهيرية * ومن كان خائفا يصلي الى أي جهة قدر كذا في الهداية * و يستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا في التبيين وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلي الى أي جهة توجه كذا في منية المصلي * ومن أراد أن يصلي في سفينة تطوعا أو فريضة

العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جازله الشروع بالتيمم فان أحدث في صلاته جازله البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوزله البناء بالتيمم * ولو أحدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر * ولا يتيمم السلطان لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل رأى التيمم الى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم رأى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من أهل الرأي ففعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأفتى أن التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيه * واذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز * مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل واذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جازله أن يصلي بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له أن يصلي مكتوبة أخرى * رجل أتى ماء من المياه أي حيا وطلب ماء فلم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من أهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فأخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوما من أهله جازت صلاته * مسافر نسي الماء في رحله أو في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم فصلى جازت الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو كان على شط نهر أو جنب بئر ولم يعلم به وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف * المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوزله التيمم الا اذا خاف على نفسه العطش أو على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم * اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه أجزأه في قولهم جميعا وان

فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلي حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا في الهداية * فان علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وان علم وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها كذا في الزاهدي * واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبيين * ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فان أصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي * وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشتبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فأخبره عدلان أن القبلة الى جهة أخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما أما اذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له الا أن يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة * فان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان أصاب القبلة كذا في منية المصلي * ولو صلى الى جهة من غير أن يشك في أمر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * فان ظهر في خلال الصلاة أنه أخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر أنه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح أنه يتم ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك في الصلاة بان أصاب أو أخطأ يستقبل الصلاة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شيء يعيد وان ظهرت الاصابة مضى الامر هكذا في الخلاصة * تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى أربع جهات وقيل يخير كذا في البحر الرائق * والاصوب الاداء كذا في المضمرات * فان صلى الى جهة ان ظهر أنه أصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر أنه أخطأ أو لم يظهر شيء هكذا في الظهيرية * لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي * رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين أنه أصاب جازت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان تبين أنه أخطأ كذا في محيط السرخسي * رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين أنه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان أصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان أخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدي كذا في الخلاصة * رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا اعادة عليه وهو أقيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية * ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات الى أربع جهات عن محمد رحمه الله أنه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف

المشايخ

تيمم هذا الذي أحدث وأم الناس وأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى صلاة المتوضئين فاسدة وصلاة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة * اذا أراد أن يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم أحدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة أخرى لليدين الى المرفقين جاز * المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان أعطاه أعاد الصلاة والا فلا * اذا تيمم الرجل ثم أصاب بعض جسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة أو تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء * اذا طهرت المسافرة من حيضها وأيامها أقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ينقطع والاحوط أن لا يطأها * المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد و زمانه يجوز له التيمم لان التوضؤ بالثلج لا يجوز الا بشرط أن يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضؤ يباح له التيمم * رجل لم يجد الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه * جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له أن يدخل المسجد عندنا من غير تيمم قال الشافعي رحمه الله تعالى يباح له الاجتياز ولا يباح القعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح * (فصل في المسجد) * تكره المضمضة والوضوء فيه الا أن يكون ثمة موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه أو توضأ في اناء وتقدم قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا أمرنا بتعظيم المسجد وصونه

المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلاته كذا في القنية * رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم أصابوا القبلة أو لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم أيضا الا صلاة من تقدم على امامه أو علم بمخالفة امامه في الصلاة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام أمكن للمسبوق اصلاح صلاته بأن يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة * ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة) * صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام أو جعل وجهه الى ظهره جازت صلاته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومن كان عن يمين الامام او يساره جاز اذا لم يكن أقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد وهكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم أقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية * ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين * وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية * من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة أخرى الى جهة أخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع

* (الفصل الرابع في النية) النية ارادة الدخول في الصلاة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على أن يجيب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي * ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي * ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس * والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلي * والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة * الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية اجماعا كذا في الغياثية * فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة أبي الليث * ولا يكفيه نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قبل

عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير أهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب أو تحت الحصير ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على أساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة أو غيرها * ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد أو بحائطه * ولو مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها فالاولى أن لا يفعل ذلك وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان ذلك التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة أرض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد * وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بأن يرمي بها تنزيها للمسجد * ولا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم * وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شئ ان حفر أهل المسجد أو رجل آخر باذن أهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن أهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد أو لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من أهل المسجد قنديلا أو بسط حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلاة الا أن يكون منفعة للمسجد بأن كانت الارض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر لتقل النزة * ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير * ولا يجوز أن يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز * ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة * ولو تعلق بثياب المصلي شئ من بردي المسجد أو حصيره فأخرجه ولم يتم بذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر * ويكره أن يخيط في المسجد لانه أعد للعبادة دون الاكتساب * كذا الوراق والفقيه اذا كتب

يجوز وهو الصحيح وانما يجزيه أن ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت أما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين * وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلاة العيد وفي الوتر ينوي صلاة الوتر كذا في الزاهدي * وفي الغاية أنه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين * وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق * ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية * حتى لو نوى الظهر خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة أجزأه وتلغو نية الخمس كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج * ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * ويحتاج الى التعيين في القضاء أيضا هكذا في فتح القدير * ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل شتى * فان أراد تسهيل الامر ينوي أول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهكذا في التبيين في مسائل شتى * ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده كذا في التبيين * وفي القضاء نوى انها سبتية فاذا هي أحدية أو على عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي * عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة أبي الليث * وهكذا في القنية * رجل افتتح المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه أما اذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة كذا في الخلاصة * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضيخان * والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات الصلاة لله تعالى وتعيين انها أية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة * والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا في المحيط * ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى الشروع في صلاة الامام أو الاقتداء به في صلاته يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في معراج الدراية ولو نوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجزيه هكذا في التبيين * والافضل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله أكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة تجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود كذا في المحيط * ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج * اذا اقتدى

بأجر أو المعلم اذا علم الصبيان بأجرة * وان فعلوا بغير أجر فلا بأس به * وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا أقعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد لان فيه ضرورة * ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن * وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد * ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل وفي غير المسجد يرخص للرجال ثلاثة أيام والترك أولى * ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا أو كبيرا غائبا * ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري في المسجد * وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من مطر أو نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد أو كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الميت والامام وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد أو اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان عادة السلف جرت لصلاة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما أعدوا لها موضعا على حدة * مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا مسجدا باذن الامام جازت فيه الصلاة لان للامام أن يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكره الناطفي رحمه الله تعالى في الواقعات اذا بنى بالامام في أرض الغصب مسجدا أو حماما أو حانوتا لا بأس بالصلاة في المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع * أما الصلاة في أرض الغير ان كانت لذمي تكره لانه يأبى ذلك ويتضرر به * وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة أو مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة أو كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به * اذا كان المنزل

بالامام ينوى صلاة الامام ولا يعلم أن الامام فى أية صلاة فى الظهر أو فى الجمعة أجزأه أيتها كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هى الجمعة لا يجوز واذا أراد المقتدى تيسير الامر على نفسه ينبغى أن ينوى صلاة الامام والاقتداء به أو ينوى أن يصلى مع الامام ما يصلى الامام كذا فى المحيط * ولو نوى الاقتداء فى صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو أو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله أو لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا فى المحيط * واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا فى التبيين * وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند كثرة القوم وكذلك فى صلاة الجنازة ينبغى ان لا يعين الميت كذا فى الظهيرية * المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى من يعلم ذلك و ينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه كذا فى القنية * من لا يعلم الفرض من النفل وينوى الفرض فى كل ما يصلى يصح الاقتداء به فى صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح فى كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا فى شرح المنية لابن أمير الحاج وفتاوى قاضيخان * أجمع أصحابنا على ان الافضل أن تكون النية مقارنة للشروع هكذا فى فتاوى قاضيخان * والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا فى الكافى * حتى لو نوى ثم توضأ أو مشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا فى التبيين * الرياء لا يدخل فى الفرائض كذا فى الخلاصة * لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى ليرائى الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان كذا فى المضمرات فى باب النوافل ناقلا عن العتابية * رجل انتهى الى المسجد ليصلى الظهر فوجد الامام فى القعدة ولم يدر أنها القعدة الاولى أو الاخيرة فاقتدى به ونوى أنه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به فى الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به فى التطوع لا يصح اقتداؤه فى الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدر انه فى العشاء أو فى التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان فى الفريضة اقتديت به وان كان فى التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى انه ان كان فى الفريضة اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح صح اقتداؤه كذا فى التجنيس * لو وجد الامام فى الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء أو فى التراويح * ولو قال ان كان فى العشاء

الرجل مسجدان يذهب الى مكان أقدم فان كانا سواء يذهب الى مكان أقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوم أحدهما أكثر فان كان فقيها يذهب الى الذى قومه أقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث أحب وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدى بغيره يذهب الى مكان امامه أصلح وافقه * رجل صلى فى المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يصلى فى مسجد حيه فانه يصلى فى مسجد منزله وان كان قومه أقل ولم يكن فى مسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلى وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدى حقه * مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلى وحده فذلك أحب من أن يصلى فى مسجد آخر * رجل فاتته الجماعة فى مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى فى مسجد حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه بأهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم أقيم لمسجد آخر لا ينبغى أن يخرج منه حتى يصلى لما جاء فى الاخبار عن النبى المختار عليه الصلاة والسلام اذا فاتت لاحدكم صلاة فى مسجده فليصلها فى مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل المسجد له الخيار على الوجه الذى قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فأما اذا كان عالما أو معروفا يذهب الى مسجده ويصلى فيه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن فى القراءة فالافضل أن يطلب غيره ويقتدى به وان فاتته التكبيرة الاولى فى مسجد أو ركعة أو ركعتان فالافضل أن يصلى فى مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار يحرز فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلاة ثم أقيم فى مسجده قالوا بأنه يقطع الصلاة ويصلى بالجماعة ما لم يصل أكثر الصلاة ولو افتتح الصلاة فى منزله ثم سمع الاقامة فى مسجده أو فى مسجد آخر فانه يتم الصلاة * اذا كان امام الحى زانيا أو آكل ربا له أن يتحول الى مسجد آخر * رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصر والقناديل

والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلا لذلك وان لم يكن أهلا فالرأي في ذلك اليه * الجبانة ومصلى الجبانة لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة فقال صح الاقتداء

في طاقات المسجد والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة

اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة

(الباب الرابع في صفة الصلاة هذا الباب مشتمل على خمسة فصول)

(الفصل الاول في فرائض الصلاة) وهي ست * (منها التحريمة) * وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له أن يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية * ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر فلا يجوز اجماعا وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج * ولو أحرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق * ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل صح ولكن الاولى أن يشرع بالتكبير كذا في التبيين * وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين * وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط * وكذا اذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عندهما أما اذا قال ابتداء أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في المحيطين * ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالاسماء الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم والاظهر والاصح انه بكل اسم من أسمائه كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي * ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي * واذا قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو انا لله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط * ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التتارخانية * ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا في التبيين * ولو قال الله آكبر مع ألف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية * ولو قال الله أكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط * ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام أو فيما هو أقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي * حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلاة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي * ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند أبي حنيفة رحمه الله * وعندهما بعدما أحرم والفتوى على قولهما هكذا في المدن * قيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين * والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدي همزة الله براء أكبر كذا في المصفى في باب الحنفية * فان قال المقتدي الله أكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله أكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه

الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فأما دار الصيارفة فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد * رجل حفر بئرا في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية * ولو هدم حائطا لدار رجل ملكا له أو حفر بئرا فيها يضمن النقصان * قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض أو فارقين لم يقم فيه أحد جازت صلاتهم ان كانت الصفوف حوالى ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد * دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة

ممن كان في الدار فهو في حكم مسجد جماعة يثبت فيه أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس أبو
من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس عن الصلاة فيه * ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم أن يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز أن يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه * مسجد

أبو جعفر الاصح أنه لا يكون شارعا عندهم * وكذا لو أدرك الامام في الركوع فقال الله أكبر الا أن قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات كذا في الخلاصة * ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه هكذا في محيط السرخسي * أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من أدرك الركعة الاولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر في باب أبي يوسف * ولو أدرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي * ولو كبر بالفارسية جاز كذا في المتون سواء كان يحسن العربية أو لا الا أنه اذا كان يحسنها يكره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتاوى قاضي خان * وفي المبسوط الوبري والاخرس والامي الذي لا يحسن شيأ يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين * (ومنها القيام) * وهو فرض في صلاة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * وفرضه يتأدى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كذا في الكافي في آخر فصل القراءة * وحد القيام أن يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه * ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * (ومنها القراءة) * وفرضها عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط * وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التتارخانية * والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية * ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشايخ فلو قرأ آية هي كلمة واحدة كمدهامتان أو آية هي حرف كصاد نون قاف فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المصفى * والاصح انه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك * وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير * اذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى عامتهم على أنه يجوز كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي * وأما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ عامة المشايخ هكذا في المحيط * وهو المختار هكذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في النقاية * وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع * وأما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط * ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانتا أوليين أو أخريين أو مختلفتين هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * حتى لو لم يقرأ في واحدة منها أو قرأ في واحدة فقط فسدت صلاته كذا في الشمني شرح النقاية * وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط * ولو قرأ في حالة النوم الاصح أنه لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا تجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وتجوز عند أبي حنيفة رحمه الله بالفارسية وباى لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية * وفي الاسرار هو اختياري

ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة الافضل أن يصلي فيه كل فريق باذان واقامة على حدة * مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في أي مقدار يكره المرور فيه ولا يكره * حكى رجل عن أبي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره * وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى * (كتاب الصلاة) * باب الاذان * الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلة أجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم * وأهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سببا للفتنة قال رضي الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين * فصل في معرفة القبلة * فصل في معرفة مواقيت الصلاة وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما * أما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر * ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال أبو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم فين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله تعالى وانما قال لذلك لقول عمر رضي الله

تعالى عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل أما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال في قبلة أهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما سوى ذلك من الامصار وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى والمحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة * وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة * عن عبد الله بن المبارك وأبي مطيع وأبي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يوسف رحمهم الله تعالى انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة * عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى انه قال اذا قامت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو أسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قبلة بخارا هي على قبلتنا * وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال هو القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سبابه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مر على رأسك تكون القبلة بينهما * وعن الشيخ الامام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى قال اذا أردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر

* وفي التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين * (ومنها الركوع) * وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد أن يبلغ حده وهو أن يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج * اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ عن الركوع والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس * وأما وقته فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط * (ومنها السجود) * السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي * وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع أحدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره وان كان بالعكس فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله * وقالا لا يجوز وعليه الفتوى ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا أنه في حالة العذر يومئ ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين * وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه وأما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة فلا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج ان استقرت جبهته وأنفه ويجد حجمه يجوز وان لم تستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال(١) وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير كذا في الخلاصة * اذا سجد على الحنطة أو الشعير جاز وان سجد على الذرة أو الجاورس أو الدخن أو الارز لا يجوز فان كان الارز أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج * ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلاة أو ليس في صلاته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز وان كان بعذر المختار أنه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة * ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين * ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجز وان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي * اذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي * وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج * في الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التتارخانية * ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احداهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ووضع القدم بوضع أصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ووضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة * لو سجد وهو نائم أعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعتد بشيء كذا في محيط السرخسي * ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع أكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس وهكذا في المحيط * (ومنها القعود الاخير) مقدار التشهد كذا في التبيين * وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله

(١) قوله على العرزال هو بالكسر شبه الجوالق كما في القاموس اهـ

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الامام فتكلم فصلاته تامة كذا فى الجوهرة النيرة * والقعدة الاخيرة فرض فى الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد فى آخرهما او قام وذهب تفسد صلاته كذا فى الخلاصة * وأما الخروج بصنع المصلى فليس بفرض هو الصحيح هكذا فى التبيين والعينى شرح الكنز وأكثر الكتب

(الفصل الثانى فى واجبات الصلاة) يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ فى الاخريين من الرباعية دون الاوليين أو فى احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا فى البحر الرائق * وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فى الاوليين بعد الفاتحة كذا فى النهر الفائق * وفى جميع ركعات النفل والوتر هكذا فى البحر الرائق * ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا فى النهر الفائق * اذا نسى الفاتحة فى الركعة الاولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة فى الاخريين * وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا فى الهداية * اذا لم يقرأ شيئا فى الشفع الاول يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما فى قولهم ويسجد للسهو كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل سجود السهو * ويجب الاقتصار فى الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة فى كل ركعة منهما هكذا فى المنية * واذا قرأ فى الاوليين أو احداهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو * ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا فى الظهيرية وهكذا فى التجنيس وهو الاصح هكذا فى الزاهدى * ويجب مراعاة الترتيب فى كل فعل مكرر فى كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسى سجدة من الركعة الاولى وقضاها فى آخر الصلاة جاز * وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا * أما ما شرع غير مكرر فى كل ركعة كالقيام والركوع أو فى جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا فى التبيين * أجمعوا على ان الاعتدال فى قومة الركوع ليس بواجب عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الظهيرية * وكذا الطمأنينة فى الجلسة هكذا فى الكافى * وأما الاعتدال فى الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخى انه واجب على قولهما هكذا فى الظهيرية * وهو الصحيح كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج * وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا فى العينى شرح الكنز والنهر الفائق * وتجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية فى ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا فى الظهيرية * ويجب التشهد فى القعدة الاخيرة وكذا فى القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كذا فى الزاهدى * وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا أولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى الهداية

الى مغرب الشمس فى أقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض وأقربها الى المقصود ما قال الفقيه أبو جعفر والقاضى الامام صدر الاسلام رحمهما الله تعالى * رجل اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن الاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من أهل ذلك الموضع فعليه أن يأخذ بقولهما ولا يجوز له أن يخالفهما لان أهل الموضع يكون أعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم * رجل دخل فى الصلاة بالتحرى واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم فى الصلاة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل فى صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز صلاة الداخل أيضا * الاعمى اذا صلى ركعة الى غير قبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدى لان المقتدى زعم انه بنى صلاته على صلاة كان أولها الى غير القبلة * رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر وان أصاب القبلة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى فى الثوب النجس أو بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتأويل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم القاضى الامام أبو على السغدى وشمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا اذا صلى فى الثوب النجس لان الصلاة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة فى الثوب النجس فلا يحكم بكفره * أما اذا صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يصير كافرا وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى يكون زنديقا لان أحدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله

*ولابد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه وأولياء الله تعالى كذا في الزاهدي *ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز *ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين *ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في الزاهدي *ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية *وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان اماما وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار *والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين *ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق *واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج *والذكر ان كان وجب للصلاة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدي فلا يجهران به *وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا في البحر الرائق *اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت كان عليه السهو وان أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيخان في سجود السهو *والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات ففي الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط هكذا في الكافي *وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبيين *وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في البحر الرائق *واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير كذا في الزاهدي *اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقيه أبو جعفر والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد كذا في المحيط *وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية *وبه أخذ عامة المشايخ كذا في الزاهدي *ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فيه يدخل صوته في أذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة(١) كذا في الخلاصة

(الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها) *(سننها) رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا في البحر الرائق *وكذا الطمأنينة فيما قدر تسبيحة كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج *والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء *(وآدابها) نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة

(١) قوله مجمجة في القاموس مجمج في خبره لم يبينه والكتاب لم يبين حروفه اهـ

تعالى *رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري ثم تبين انه صلى بغير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة *ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب عن غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجازله التحري *المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه أبو أحمد العياضي ان لم يكن الرجل أتى مكة أجزأه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان أتى مكة لا يجوز له لانه عرف ان المقام غير البيت فلا تجوز صلاته الا أن يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلاته *ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة *بعض مسائل النية يأتي في باب افتتاح الصلاة ان شاء الله تعالى *وأما معرفة الاوقات فأول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران سمى العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا الذلك يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس *وأما وقت الظهر اتفقوا على ان أول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر *قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه رحمهما الله تعالى حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال *وطريق معرفة الزوال وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا أخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال *فاذا زاد على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل أصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوى فيء

السجود

السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا في البحر الرائق * (وكيفيتها) * اذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي أذنيه وبرؤس الاصابع فروع أذنيه كذا في التبيين * ولا يطأطئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة * قال الفقيه أبو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشايخ كذا في المحيط * والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية * وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار * فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين * واذا رفع يديه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية * وهو المعتمد هكذا في المحيط * ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به وان ذكره في اثناء التكبير رفع وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان أمكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين * في المبسوط لو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا وكذا لو مد ألف أكبر أو باءه لا يصير شارعا ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه * ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ كذا في فتح القدير * واذا قال الله أكبر بمد همزة الله أو همزة أكبر تفسد صلاته لمكان الشك واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية * (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهرزاده وهكذا في النهاية * والمرأة تضعهما على ثدييها كذا في المنية * كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية * وهو الصحيح كذا في الهداية * وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط * ويرسل اتفاقا في قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة * وفي المصفى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع في قيامه كذا في الخلاصة * ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في الهداية * اماما كان أو مقتديا أو منفردا كذا في التتارخانية * ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل ثناؤك كذا في المحيط * فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية * ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * والاولى ان لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية * (ثم يتعوذ) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة * وبه يفتي هكذا في الزاهدي * والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة * ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله تعالى انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت * وأول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي على رأس الحيطان ورأس الجبال والاشجار وقال

بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير في قرصها أن ينظر الى قرصها ان أمكنه أن ينظر الى قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم أن الشمس لم تتغير * وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من أداء ثلاث ركعات ولم يصل فيه ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا * وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هي الحمرة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا تجوز عنده ثم تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه * والافضل في صلاة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى

التغليس أفضل فعنده التعجيل بالاداء في أول الوقت في سائر الصلاة أفضل وقال الطحاوي رحمه الله تعالى في صلاة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير أفضل أجمعوا على ان المستحب في صلاة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحمهما الله تعالى انه يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية الى ستين آية أو أكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو

في طهارته يمكنه أن يتوضأ أو يعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما * ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه أخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل أن يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل أن يصليها في أول الليل وان أوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ويجوز قضاء الفوائت في أي وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا تجوز المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى أن تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى أن تغيب الا عصر يومه فانه يجوز أداؤها عند الغروب * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة * وتسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد أو لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله تعالى مادام الانسان يقدر على

تعالى حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية وأكثر المتون * والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة * (ثم يأتي بالتسمية) ويخفيها وهي من القرآن آية أنزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلاة * ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا في الجوهرة النيرة * ويأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف رحمه الله كذا في المحيط * وفي الحجة وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية * ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية * وهو الصحيح هكذا في البدائع والجوهرة النيرة * (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) كذا في السراج الوهاج * اذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفاء كذا في المحيط * المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي * وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى لانه موجود في القرآن هكذا في التبيين * لو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط * وفي صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدين التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * (ثم يضم الى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) هكذا في شرح المنية لابن أمير الحاج * والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في التبيين * (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب) هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية * قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية * فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط * ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * وهو الاصح كذا في الخلاصة ويجزم الراء من التكبير كذا في النهاية * ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البدائع * ويفرج بين أصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية * ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه كذا في الخلاصة * ويكره أن يحني ركبتيه شبه القوس والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها كذا في الزاهدي * ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره * فاذا اطمأن راكعا (رفع رأسه) فان ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الخلاصة * فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف وان كان منفردا الاصح أنه يأتي بهما كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية * وهو الاصح هكذا في الهداية * ثم في الرواية التي تجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي * وهو الصحيح كذا في القنية * سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائما * وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع أو من الركوع الى السجود وكذا لا يأتي بقية تسبيحة

السجود

النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس لا يحل
حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين ويكره أداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكره بمكة * واذا افتتح
التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية * ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا صلاة
الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى
وقت العشاء ويصليهما في
وقت العشاء ويجوز عند
الشافعي رحمه الله تعالى
الجمع بين الصلاتين بعذر
السفر والمرض والمطر
ولا يتطوع قبل المغرب
ولا قبل صلاة العيدين في
المشهور ويتطوع بعد صلاة
العيد ما شاء وعن بعض
الصحابة انهم كانوا يتطوعون
قبل صلاة العيد ولا يصلي
يوم الجمعة اذا خرج الامام
للخطبة فان افتتح الاربع
قبل الجمعة ثم خرج الامام
ذكر في النوادر انه ان كان
صلى ركعة يضيف اليها أخرى
ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة
الكتاب وشئ من السورة
وبه أخذ المشايخ ولم يذكر
في النوادر انه لو صلى ركعتين
وقعد على رأس الركعتين
وقام الى الثالثة ولم يقيدها
بالسجدة حتى خرج الامام
واختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يعود الى القعدة
ويسلم وقال بعضهم يتمها
أربعا ويخفف القراءة
وهكذا اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت للظهر
وان كان في الركعة الاولى
ولم يقيدها بالسجدة فانه
يتمها ركعتين واذا سلم على
رأس الركعتين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يقضي أربعا * (مسائل اشتباه القبلة) * رجل صلى في
الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه أصاب القبلة أو كان أكبر رأيه ذلك أو لم يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن ذلك الموضع
فصلاته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لاداء الصلاة يجعل مستقبلا للقبلة حتى يتبين خلافه وان تبين انه أخطأ فصلاته
فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه أخطأ القبلة أو أكبر رأيه ذلك أو لم يتبين من حاله شئ فصلاته فاسدة * وان

السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شئ في محله كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا قال
سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * (ثم اذا
استوى قائما كبر وسجد) كذا في الهداية * ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك أدناه كذا في المحيط * ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر
كذا في الهداية * فالادنى فيهما ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاد
وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية * قالوا اذا أراد السجود يضع أولا ما كان
أقرب الى الارض فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته واذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم
أنفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان حافيا أما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا
فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين * ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه
ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه
ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة * ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية * والمرأة لا تجافي في ركوعها
وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة * والامة كالحرة
الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج * (ثم يرفع رأسه ويكبر) * والسنة
فيه أن يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة
* ولو لم يستو جالسا وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * رفع
الرأس من السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه أداء الثانية الا به الا أنه لا يمكنه الانتقال
الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة
وأزيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض أجزأه هكذا في النهاية * واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن
أبي حنيفة رحمه الله انه ان كان الى القعود أقرب جاز وان كان الى الارض أقرب لا يجوز هكذا في التبيين *
وهو الاصح هكذا في الهداية * وروى أبو يوسف رحمه الله عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز قال
في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح هكذا في البدائع * (ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية) ويسبح
فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى كذا في المحيط * (ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه) *
ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط وترك الاعتماد
مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق * ولو قعد
واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري * (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط أصابعه كذا في الهداية * ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة * وان كانت
امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية * (ويقرأ تشهد ابن
مسعود) كذا في الكافي * ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي * واذا انتهى الى قوله أشهد أن لا اله الا
الله يشير بالمسبحة والمختار أنه لا يشير كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى *

تبين انه أصاب فصلاته جائزة وان كان أكبر رأيه انه أصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا تجوز صلاته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء أو ظهر انه أصاب أو كان في أكبر رأيه ذلك فصلاته جائزة بالاتفاق وان ظهر أنه أخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فأعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى وتبين انه أصاب القبلة فصلاته فاسدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلاة وان ظهر الامر في خلال الصلاة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر فيه ان ظهر انه أخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلاة استقبل الصلاة وان ظهر انه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلاته ولا يستقبل لان صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه أصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر وظهر في خلال الصلاة انه أخطأ يستقبل الصلاة لان صلاته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه أصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلاة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلاة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء وأما في المسئلة الثالثة وهو ما اذا شك وافتتح الصلاة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلاة انه أخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلاته وان ظهر انه أصاب يمضي على صلاته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحرى الى جهة ثم أعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى فظهر له في خلال الصلاة انه أخطأ أو كان أكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه أصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد

وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين * (فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط) * وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا في الزاهدي * واذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط * ويقرأ الفاتحة فقط هكذا في الكافي * وتكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار * وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو وان كان ساهيا لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة * وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة * وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع * والسكوت مكروه هكذا في الخلاصة * (ويجلس في الاخيرة) كما جلس في الاولى هكذا في الهداية * ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح أنه لا يكره كذا في التبيين * فاذا فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة * ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين * ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة * ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول كذا في الهداية * فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية * ولو قال اللهم ارزقني مالا عظيما تفسد ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحو ذلك لا تفسد كذا في المضمرات * وفي الولوالجية ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لانه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كذا في التتارخانية * وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة وأما اذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة كذا في التبيين * ومن الادعية المأثورة ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم * وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا في النهاية * ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * (ثم يسلم تسليمتين) تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر * وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط * المختار أن يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية * ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا والسنة في السلام أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الاولى كذا في المحيط * وهو الاحسن كذا في التبيين

التبيين* وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة* والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها كذا في القنية *ولو سلم أولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه مالم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره* ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين * اختلفوا في تسليم المقتدى قال الفقيه أبو جعفر المختار أن ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدى عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان* وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي* ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية* والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع نية من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند أبي يوسف وعند محمد ينويه فيهما كذا في المحيط *وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي * وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التتارخانية *والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية* وهو الصحيح هكذا في البدائع* واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة أو يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا أو يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو أفضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة* وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التتارخانية

(الفصل الرابع في القراءة) سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة في سيره أن يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على نفس أو مال أن يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت أو الامن هكذا في الزاهدي *وسنتها حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار أن يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج *وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي * وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب* وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر * وذكر في الاصل أو دونه وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط * واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية *وطوال المفصل من الحجرات الى البروج والاوساط من سورة البروج الى لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي *وفي اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة كذا في التتارخانية *ولم يتوقف في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية* فما قرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط*

الفراغ انه أصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رأيه الى جهة أخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات الى أربع جهات روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلاة* رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر أنه أخطأ حكى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة* رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه أخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه أصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه أصاب القبلة تجوز صلاته*(مسائل الاذان)* اذا أذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية* والاقامة تكره معهما جميعا *خمسة يكره أذانهم واذا أذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد أذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا أذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا أذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر أن يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة * خمس خصال لو وجدت في الاذان أو في الاقامة توجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان أو في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان أو في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان أو في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان أو في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال

وكذا اذا أخرس فى الاذان أو فى الاقامة موضع عن الاتمام يستقبل غيره * و ينبغى أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد
* جماعة من أهل المسجد أذنوا فى المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول
فأذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانهم ما أقيمت على
وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين * ويكره أداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير أذان واقامة لما
قلنا * ولا يكره فى البيوت والكروم وضياع القرى لان أذان القرية والمصر أذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان أذنوا كان أولى وان صلوا بجماعة فى المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان أيضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة وجماعة النساء أذان واقامة ولا بأس بالتطريب فى الاذان وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير فان تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار أما فى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح لا بأس فيه بادخال مد ونحوه * المؤذن اذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين * ولا يحل للمؤذن ولا للامام أن يأخذ على الاذان والامامة أجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيأ فهو أحسن يطيب له ذلك ولا يكون أجرا
* اذا أذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الصحيح ان الموجب للسعى كذا
وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثانى من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغى للمؤذن أن يتكلم فى الاذان أو فى الاقامة أو يمشى لانه شبيه
بالصلاة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن فى الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة له الخيار ان شاء أتمها فى مكانه
وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن أو لم يكن * الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة

لكن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
فيقرأ أحيانا هذا للتبرك وأحيانا غير ذلك للتحرز عن هجران باقى القرآن كذا فى التهذيب * ولا يزيد
على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب كذا فى
المضمرات ناقلا عن الطحاوى * واطالة القراءة فى الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع *
وقال محمد رحمه الله تعالى أحب الى أن يطول الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها وعليه الفتوى
كذا فى الزاهدى ومعراج الدراية * وفى الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا فى التتارخانية * وعلى هذا الخلاف
الجمعة والعيدان هكذا فى البدائع * و بعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغى أن يكون التفاوت بينهما
بقدر الثلث والثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية * وفى شرح الطحاوى و ينبغى أن يقرأ فى الاولى
بثلاثين آية وفى الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين كذا فى المحيط * هذا لبيان الاولى * وأما لبيان الحكم
فالتفاوت وان كان فاحشا بأن قرأ فى الاولى سورة طويلة وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا فى الظهيرية
* وفى بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف فى أن اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلاث
آيات أو أكثر وان كانت بأقل من ذلك لا يكره كذا فى الخلاصة * قال المرغينانى التطويل يعتبر بالآى ان
كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا فى
التبيين * و يكره ان يوقت شيأ من القرآن لشئ من الصلوات قال الطحاوى والاسبيجابى هذا اذا رآه حتما
واجبا بحيث لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما اذا قرأ لاجل اليسر عليه أو تبركا بقراءته صلى
الله عليه وسلم فلا كراهية فى ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا
فى التبيين * الافضل أن يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة فى المكتوبة * فان عجز الآن يقرأ السورة
فى الركعتين كذا فى الخلاصة * ولو قرأ بعض السورة فى ركعة والبعض فى ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو
الصحيح كذا فى الظهيرية * ولكن لا ينبغى أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا فى الخلاصة * ولو قرأ فى ركعة من
وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ فى الركعة الاخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى لا ينبغى له
أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا فى الذخيرة * فى الحجة لو قرأ فى الركعة
الاولى آخر سورة وفى الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول فى ركعة وقل هو الله أحد فى ركعة
لا يكره كذا فى التتارخانية * قراءة آخر السورة فى الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها
أكثر آية من السورة وان كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا فى الذخيرة * واذا أراد أن يقرأ
آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى اذا بلغت الآيات
مقدار أقصر سورة من القرآن كذا فى التتارخانية * واذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة فى
ركعة واحدة يكره وأما فى ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره
وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا فى المحيط * كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا فى
الخلاصة * وقال بعضهم لا يكره أصلا واذا قرأ فى ركعة سورة وفى الركعة الاخرى أو فى تلك الركعة سورة
فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ فى ركعة آية ثم قرأ فى الركعة الاخرى أو فى تلك الركعة آية أخرى فوق تلك
الآية واذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين فهو على ما ذكرنا فى السور

كذا في المحيط * هذا كله في الفرائض وأما في السنن فلا يكره هكذا في المحيط * ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة أخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة * افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة * واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط * من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة * في الحجة قراءة القرآن بالقراآت السبعة والروايات كلها جائزة ولكني أرى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التتارخانية * صلى التطوع قاعدا فاذا أراد الركوع قام وركع فالافضل حين قام ان يقرأ بشيء من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا في الخلاصة

(الفصل الخامس في زلة القارئ) (منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة أخرى * ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة أخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون أو غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر حرف مكان حرف * ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته وان غير المعنى فان أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال أكثرهم لا تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان * وكثير من المشايخ أفتوا به قال القاضي الامام أبو الحسن والقاضي الامام أبو عاصم ان تعمد فسدت وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو أعدل الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردري * ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في المحيط * (ومنها) حذف حرف * ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو أن قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلاته * وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ فما لهم يؤمنون في لا يؤمنون بترك لا هكذا في المحيط * وفي العتابية هو الاصح كذا في التتارخانية * ونحو ان يقرأ رهم لا يظلمون فرأيت بحذف الالف من أفرأيت ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت وان يقرأ وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا بحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف * (ومنها) زيادة حرف * ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا في الخلاصة * وكذا نحو ان يقرأ وهم الذين كفروا

خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلاة مرتين * وأذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلاة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن للاولى ويقيم وللثانية لا يؤذن * ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما * اذا قدم في أذانه واقامته شيأ بأن قال أولا أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فعليه أن يقول بعد كلمة الشهادة أشهد أن محمدا رسول الله مراعاة للنظم * ولو أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الاقامة فظن انها أذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من أولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كأنه أذن مرتين فانه لا بأس به * ويجوز أذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم أولى ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم غيره ان غاب الاول ويكره ان لم يرض به الاول * ومن سمع الاذان فعليه أن يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الأذان فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة * وقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا واذا أراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن * ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا * وتثويب كل بلدة ما تعارفه أهل تلك البلدة * ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام * ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم يأتي بهما مرتين * اذا سلم الرجل على المؤذن في أذانه أو عطس رجل وحمد الله تعالى أو سلم على المصلي

أو على من يقرأ القرآن أو على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلى عن الصلاة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه * وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يفعل من ذلك شيأ في الاذان والصلاة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يفعل شيأ من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح * وأجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره وحمد الله تعالى لم يشمته وعن محمد رحمه الله تعالى اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته * ولو سلم على القاضي أو المدرس قالوا لا يجب عليه الرد * ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية فان علم الناس انه أذان قيل بأنه يجوز * ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا سلم على المصلى فان المصلى يرد السلام بعد الفراغ من الصلاة * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تأويله اذا سلم على المصلى وهو لا يعلم انه في الصلاة بأن رآه جالسا أو نحو ذلك وسلم عليه فهاهنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط *

(باب افتتاح الصلاة)

* افتتاح الصلاة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلاة والتحريمة * أما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط وان كان يصلى في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز * أما نية الصلاة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع * الاول في أصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها * أما أصلها أن يقصد بقلبه فان قصد

الحسنى

فيجزم الميم من هم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلاة وكذا نحو أن يقرأ وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة أو أظهر اللام وكانت مدغمة في الذال هكذا في المحيط * وان غير المعنى نحو ان يقرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي أو مثانين مكان مثاني أو الذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا في الخلاصة * (ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ان كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهي في القرآن لا تفسد صلاته * وان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن لكن يقرب معناها عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو ان قرأ التيابين مكان التوابين وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تتقاربان في المعنى تفسد صلاته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القرآن ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان في القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمهما الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لا أب له وموسى له أب الا انه اخطأ في الاسم كذا في الوجيز للكردري * (ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البدل * الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت في القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون أو لم يوجد نحو أن يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلاته بلا خلاف * وان لم تغير المعنى فان كانت في القرآن نحو أن يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن في القرآن نحو أن يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ هكذا في المحيط * (ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة * ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك اظهار تضعيف لم تفسد صلاته نحو ان يقرأ ومن يرتدد * وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد صلاته * وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وان تغير نحو أن يقرأ رب رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح انها تفسد هكذا في الظهيرية * (ومنها) الخطأ في التقديم والتأخير * ان قدم كلمة على كلمة أو اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو أن قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة * وان تغير المعنى نحو أن يقرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشايخ على انها تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وان قدم كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى تفسد نحو أن يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو أن يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلاته كعفص مكان عصف * وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غثاء أوحى مكان أحوى هو المختار هكذا في الخلاصة * (ومنها ذكر آية مكان آية) * لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم أو قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال أولئك هم شر البرية لا تفسد أما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء

بقلبه وذكر بلسانه كان أفضل وعند الشافعي رحمه الله تعالى لابد من الذكر باللسان وأما وقت النية أجمع علماؤنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة وعن الشيخ الكرخي رحمه الله تعالى انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز فقال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى أن يركع وقال بعضهم الى أن يرفع رأسه من الركوع * فان نوى قبل الشروع روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلاته وان احتاج الى تأمل وتفكر لا تجوز * وأما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا أو مقتديا وكل ذلك على وجهين اما أن يكون مفترضا أو متنفلا مؤديا أو قاضيا فالمتنفل تجوز صلاته بنية الصلاة * وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلاة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه نية الفرض أيضا لان الفرض أنواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى أعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز أيضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض

الجنة في مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا تفسد أما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من أهل الكتاب الى قوله خالدين فيها أولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة * (ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها) * اذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله أولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط * وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله أصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة * وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط * وقال القاضي الامام السعيد النجيب أبو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله أكبر أولى وان لم يكن بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التتارخانية * (ومنها اللحن في الاعراب) * اذا لحن في الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا أصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد شمس الائمة الحلواني لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن * وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاشبه كذا في المحيط * وبه يفتى كذا في العتابية * وهكذا في الظهيرية * (ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما) * لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انها لا تفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انها تفسد * وأما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ أولئك بلا مد وانا أعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انها لا تفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة * وان شدد في ومن أظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابية * (ومنها ترك الادغام والاتيان به) * اذا أتى بالادغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو أن يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون بادغام الغين في اللام فسدت صلاته وان أتى بالادغام في موضع لم يدغمه أحد الا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو أن يقرأ قل سيروا بادغام اللام في السين لا تفسد صلاته * واذا ترك الادغام نحو أن يقرأ أينما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد صلاته وان فحش من حيث العبارة هكذا في المحيط * (ومنها الامالة في غير موضعها) * اذا قرأ بسم الله بالامالة أو قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته كذا في المحيط * (ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه) * ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يؤدي معناه تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه * وان قرأ ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد

الوقت كان ناويا العصر وصلاة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما الا ان بنية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احداهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلاة وإذا أراد تسهيل الامر ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول فصلى فما يليه يصير أولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلى فما قبلها يصير آخرا * فرق بين الصلاة و بين الصوم في

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره ولا يعتقد به من قراءة الصلاة اما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيأ مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا في المحيط * (ومنها ذكر بعض الحروف عن الكلمة) * اذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها اما لانقطاع النفس أو لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان أراد أن يقرأ الحمد لله فلما قال أل انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله أو لم يذكر الباقي نحو ان أراد أن يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد أن يقرأ فلما قال أل تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى ففي هذه الصور كلها أو ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتي الامام شمس الائمة الحلواني * ومن المشايخ من قال اذا ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة واذا ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط * وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ومنهم من قال ان كان المذكور من الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة وان كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا أو لم يكن لغوا لكن يكون به غير المعنى يوجب فساد الصلاة وعامة المشايخ على أنها لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلاة هكذا في الذخيرة والمحيط * اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انها لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط * لو قرأ القرآن في الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري * وكرهوا الاستماع أيضا كذا في الخلاصة * ونقل عن أبي القاسم الصفار البخاري ان الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية * (ومنها ادخال التأنيث في أسماء الله تعالى) * اذا قرأ في صلاته هل ينظرون الا أن تاتيهم الله في ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلاته لان التأنيث لا يجوز ادخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا هو الحي القيوم وقوله لم يلد ولم يولد وأشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد صلاته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى هكذا في المحيط والذخيرة * ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلاته جائزة وكذلك الاعراب ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته

* (الباب الخامس في الامامة) * وفيه سبعة فصول

* (الفصل الاول في الجماعة) * الجماعة سنة مؤكدة كذا في المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي * وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة * وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة * وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب

الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد أما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين * وذكر في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاتته عصر يوم فقضى أربعا مما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى أربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رجل فاتته صلاة من يوم وليلة واشتبه عليه أنها أية صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه * رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من أجزاء الصلاة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول * وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلاته تطوعا لما قلنا * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها الا ان حكم صلاة المسبوق يخالف حكم صلاة المنفرد لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع * واذا أراد الرجل أن يصلي ظهر يوم ومعوعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته * فاذا نوى ظهر اليوم

عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن ان أتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين * وتسقط بالريح في الليلة المظلمة وأما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين أو احدهما أو كان اذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه في الدين أو يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة أو كان قيما لمريض أو يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلاته ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا في السراج الوهاج * المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه باذان ثان * أما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا في مسجد قارعة الطريق كذا في شرح المجمع للمصنف * اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية * التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره * وفي الاصل للصدر الشهيد أما اذا صلوا بجماعة بغير أذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق * وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة

(الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالامامة) الاولى بالامامة أعلمهم باحكام الصلاة هكذا في المضمرات * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * هذا اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين * ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية * ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره أورع منه كذا في المحيط * وهكذا في الزاهدي * وان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى كذا في الخلاصة * فان تساووا فأقرؤهم أي اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية * فان تساووا فاورعهم فان تساووا فأسنهم كذا في الهداية * فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأحسبهم فان كانوا سواء فأصبحهم وجها كذا في فتح القدير * أي أكثرهم صلاة بالليل كذا في الكافي * فان استووا في الحسن فأشرفهم نسبا كذا في فتح القدير * فكل من كان أكمل فهو أفضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه أكثر كذا في التبيين * فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما أو الخيار الى القوم كذا في الخلاصة * جماعة في دار أضياف فصاحب الدار أولى بان يتقدم الا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض * فان قدم المالك واحدا منهم وكبره فهو افضل وان تقدم احدهم جاز * دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف فالمستأجر أحق بالاذن والاستئذان منه هكذا في التتارخانية * وكذا المستعير اولى من المعير كذا في السراج الوهاج * دخل المسجد من هو أولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة أولى كذا في القنية * والاخرس اذا أم قوما خرسا فصلاة الكل جائزة * واذا ام أمياذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا * وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلاة كان الامي أولى

فقد نوى ما عليه الا أنه قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون أداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء أيضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت أن أصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة أجزأه أيتهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلاته * ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلاة الامام أو نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا أن ينوي فرض الامام مقتديا به أو ينوي الشروع في صلاة الامام لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كأنه نوى فرض الامام مقتديا به * وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلاة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن أن يقول نويت أن أصلي مع الامام ما يصلي الامام * ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام * ولو نوى الاقتداء بالامام في صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء * ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله أنه زيد او عمرو جاز اقتداؤه * ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة بما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام * ولو قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة للمنوي وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما هو في الصوم لو قال نويت أن أقضي صوم الخميس

بالامامة والامى اذا ام الاخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا فى التتارخانية * وفى منية المصلى المتيمم من الجنابة أولى من المتيمم من الحدث كذا فى النهر الفائق * قوم جلوس فى المسجد الداخل وقوم فى المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من أهل الخارج فأمهم وقام امام من أهل الداخل فأمهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة فى حقهم كذا فى الخلاصة * رجلان فى الفقه والصلاح سواء الا ان أحدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد أساؤا وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا فى السراج الوهاج * ليس فى المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا فى القنية *

(الفصل الثالث فى بيان من يصلح اماما لغيره) * قال المرغينانى تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن * وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا هكذا فى التبيين والخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى البدائع * ومن أنكر المعراج ينظر ان أنكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان أنكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقى كذا فى الخلاصة * والاقتداء بشافعى المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا فى النهاية والكفاية فى باب الوتر * ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يكون متعصبا ولا شاكا فى ايمانه وأن لا يتوضأ فى الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المنى ويفرك اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعى الترتيب فى الفوائت وأن يمسح ربع رأسه هكذا فى النهاية والكفاية فى باب الوتر * ولا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا بالماء المستعمل هكذا فى السراجية * وذكر الامام التمرتاشى عن شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا لم تعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا فى الكفاية والنهاية * ولو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة أو الذكر أو ما أشبه ذلك والامام لا يدرى بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كذا فى التبيين * قال الفضلى يصح اقتداء الحنفى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الخلاصة * ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى الهداية * وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا فى النهاية * واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فى صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف هكذا فى الخلاصة * ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا فى التبيين * فلا يجوز أن يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا فى البحر الرائق * وكذا لا يصلى من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه هكذا فى الزاهدى * ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره من الاصحاء اذا كان يأمن خروج الدم * والراكب على الدابة ان كان معه

على

فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز * ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز * ولو نوى الشروع فى صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا فى صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع فى صلاة الامام للحال انما قصد الشروع فى صلاة الامام اذا شرع الامام * ولو نوى الشروع فى صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدى يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان فى آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز أيضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية * وينبغى للمقتدى عند كثرة القوم ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم فى هذا المحراب فما يصلى الامام فأنا أصلى تلك فاذا نوى ذلك جاز وكذا فى صلاة الجنازة لا ينبغى أن يعين الميت بأن ينوى الصلاة على فلان الميت لان المقتدى اذا كان بعيدا من الميت يحتمل أن يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغى أن ينوى الاقتداء بالامام فى الصلاة على الميت الذى يصلى الامام عليه * المقتدى فى النية يحتاج الى أن ينوى أربعة أشياء ينوى الصلاة ويعين الصلاة وينوى الاقتداء وينوى القبلة * والافضل أن ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام الصلاة فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى والمنفرد يحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة لله تعالى وتعيين أية الصلاة وينوى القبلة وفى نية الكعبة ينوى عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا فى النفل لان المسلم لا يصلى لغير الله تعالى * ولو ترك نية أية صلاة لا يجوز فى الفرض لما قلنا * والامام ينوى ما ينوى المنفرد لانه منفرد فى حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز * رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا أنه كان يصلى فى مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجوز * وكذا اذا علم أن منها فريضة

على دابة والمومى لمثله والعارى للعراة هكذا فى الخلاصة * والافضل ان يصلى العراة وحدانا قعودا بالايماء و يتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا فى الجوهرة النيرة * وان تقدمهم جاز كذا فى النهاية * وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع و يسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومى هكذا فى فتاوى قاضيخان * ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا فى الذخيرة وهكذا فى الخانية * وفى النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى الكفاية * ولو كان لقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا فى التبيين * و يصلى المتنفل خلف المفترض كذا فى الهداية * وان لم يقرأ فى الاخريين كذا فى التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وان اقتدى متنفل بمفترض فأفسده ثم اقتدى به فى ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا فى الكافى * ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران فان كان يجن و يفيق يصح الاقتداء به فى زمان الافاقة هكذا فى فتاوى قاضيخان * قال الفقيه وفى الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لافاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح فى زمان الافاقة وبه نأخذ هكذا فى التتارخانية * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت لا خارج الوقت * المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فى هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ومصلى ركعتى الظهر اذا اقتدى بمن يصلى الاربع قبل الظهر يجوز هكذا فى الخلاصة * وتجوز امامة الاعرابى والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا فى الخلاصة * الا انها تكره هكذا فى المتون * امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن فى الخلوة اما اذا كان الامام فى الخلوة فان كان الامام لهن أو لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا فى النهاية ناقلا عن شرح الطحاوى * ويصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا فى العيدين وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا فى الهداية * ويكره امامة المرأة للنساء فى الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا فى صلاة الجنازة هكذا فى النهاية * فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلاتهن هكذا فى الجوهرة النيرة * وصلاتهن فرادى أفضل هكذا فى الخلاصة * وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا فى محيط السرخسى * وللرجل والخنثى مثله لا يجوز * وامامة الصبى المراهق لصبيان مثله يجوز كذا فى الخلاصة * وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان فى التراويح والسنن المطلقة كذا فى فتاوى قاضيخان * المختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها كذا فى الهداية * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا فى البحر الرائق * وتجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا فى التتارخانية * وامامة الامى قوما اميين جائزة كذا فى السراجية * واذا أم أمى اميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صلاة القارئ وحده وأما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف وقيل يصح وهو الصحيح هكذا فى شرح مجمع البحرين للمصنف * لو افتتح الامى ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخى لا ولو حضر الامى على قارئ يصلى فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلاته فاسدة * القارئ اذا كان على باب المسجد

ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فى الكل لا تجوز المكتوبات وان نوى الفريضة فى الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة و بعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما فى الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه نوى الفرض فى صلاته وان أم هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض فى الكل جازت صلاته * أما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلاة القوم أيضا وكل صلاة قبلها سنة كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم * واذا تمت النية لمن أراد الافتتاح يكبر و يرفع يديه فيصير شارعا فى الصلاة واختلف الناس فى وقت الرفع وكيفيته أما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى قال يقبض أولا أصابعه و يضمها فاذا أراد التكبير ينشر أصابعه ولا يفرج بين أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين أصابعه كل التفريج فى الركوع ويضم كل الضم فى السجود ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة أذنيه وأصابعه فوق أذنيه * والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله تعالى ترفع المرأة حذاء منكبيها و يروى فى ذلك حديثا وذلك أقرب الى الستر * ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعى رحمه الله تعالى ركن وثمرة الخلاف تظهر فى بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلاة بالتحميد و بالتهليل أو بالتسبيح فقال سبحان الله أو قال الله أجل أو قال الله أعظم أو قال الله أو الرب ولم يزد أو قال لا اله الا الله أو لا اله غيره أو تبارك الله يصير شارعا فى الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء * ولو قال أستغفر الله أو قال اللهم اغفر لى لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثناء ولو قال الكبير أو قال الاكبر أو قال أكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان

أو بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده فصلاة الامى جائزة بلا خلاف اذا كان القارئ فى صلاة غير صلاة الامى جاز للامى أن يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق ذكر الامام التمرتاشى يجب أن لا يترك الامى اجتهاده فى آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا فى النهاية * ولا يصح اقتداء القارئ بالامى وبالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامى بالاخرس والكاسى بالعارى والمسبوق فى قضاء ما سبق بمثله كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا فى الخلاصة * لا يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر ومصلى ظهر يومه بمصلى ظهر امسه وبمصلى الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر أحدهما صلاة صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ولا اقتداء من أفسد تطوعه بمن أفسد تطوعه الا اذا اشتركا فى نافلة وافسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح ويصح اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا فى محيط السرخسى * العارى اذا أم العراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا فى الخلاصة * ولا يصح اقتداء الصحيح الذى ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا فى التتارخانية * ولا يجوز امامة الالثغ الذى لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن فى القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فأما اذا كان فى القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم ومن يقف فى غير مواضعه ولا يقف فى مواضعه لا ينبغى له أن يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مرارا أو فأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا وأما الذى لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة فاذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون اماما هكذا فى المحيط فى زلة القارئ * القارئ اذا اقتدى بالامى لا يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح وكل جواب عرفته فى القارئ اذا اقتدى بالامى ثم أفسده على نفسه فهو الجواب فى رجل يقتدى بالمرأة أو الصبى أو المحدث أو الجنب ثم أفسده على نفسه * والاصل فى هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى أو فوقه جازت صلاة الكل * وان كان دون حال المقتدى صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدى هكذا فى المحيط * الا اذا كان الامام أميا والمقتدى قارئا أو كان اخرس والمقتدى أميا فلا يصح صلاة الامام أيضا هكذا فى فتاوى قاضيخان * وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجانى انما تفسد صلاة الامى والاخرس عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا علم أن خلفه قارئا أما اذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا * وفى ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا فى النهاية * رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد أن يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة وان نوى كل أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا فى محيط السرخسى * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفى اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل يصلح للامامة ولا يؤم أهل محلته ويؤم أهل محلة أخرى فى شهر رمضان ينبغى ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء * ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك كذا فى الخلاصة * الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به فى الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفى غير الجمعة يجوز أن يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم به هكذا فى الظهيرية * رجل

يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير * ولو قال بالفارسية خداى بزرك است أو قال خداى بزرك أو قال بنام خداى بزرك يصير شارعا فى الصلاة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن فى الصلاة بالفارسية عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته كذا ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود فان قال بالفارسية يارب بيامرز مرا اذا كان يحسن العربية تفسد صلاته وعنده لا تفسد وكذا كل ماليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية * ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاثة * احداها هذه * والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول أهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه فى هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما يأخذان بالاحتياط والثالثة الامى اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يخرج من أن يكون أميا لا تجوز صلاته الا بقراءة ما يعلم وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وحكى شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى عن القاضى الامام أبى على النسفى رحمه الله تعالى فى صلاة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان يحسن العربية أم لا يحسن وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا تجوز صلاته ولا صلاة القوم وان كان لا يحسن العربية تجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده فعلى هذا فى المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بمنزلة القارئ اذا اقتدى بالامى ولو قرأ آية السجدة بالفارسية على

أم قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو أحق بالامامة لا يكره هكذا في المحيط * وكره تطويل الصلاة كذا في التبيين * وينبغي للامام أن لا يطول بهم الصلاة بعد القدر المسنون وينبغي له أن يراعي حال الجماعة هكذا في الجوهرة النيرة * رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم * وكذا اذا قال كان في ثوبي قذر كذا في الخلاصة * وكذا اذا بان أن الامام كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمي أو صلى بغير احرام أو محدثا أو جنبا هكذا في التبيين

(الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع) المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء * (منها) طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوي * اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق أما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاث يثبت بالاتفاق وفي المثنى خلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا كذا في المحيط * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف كذا في فتاوى قاضيخان * والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفين أو أكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة * (ومنها نهر عظيم) لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا في شرح الطحاوي * فان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق ان كان بينهما بركة أو حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط * (ومنها صف تام من النساء) هكذا في شرح الطحاوي * اذا كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط * قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلاة ثلاثة من الرجال الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الشك * وفي فوائد الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد * امام يصلي برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذي بين

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة أو لم يعلم وعلى التالي أن يخبر السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة أصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه أما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه السجدة والا فلا * ويكبر المقتدي مع الامام * فان قال المقتدي الله أكبر وقوله أكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذلك لو أدرك الامام في الركوع فقال الله أكبر الا أن قوله الله كان في قيامه وقوله أكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة وأجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات * واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يأتي بالثناء فيقول سبحانك اللهم الخ اماما كان أو مقتديا أو منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يصير شارعا في صلاة نفسه أشار في الاصل الى أنه يصير شارعا وفي رواية النوادر لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله تعالى يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمة لا يصير شارعا وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما له أصلا بخلاف الرجل * وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيدين وتكبيرات الجنازة والقنوت * ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي للذي الخ لا قبل الثناء ولا بعده * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وفي بعض الروايات وأنا من المسلمين وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن * والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى

الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينهم وبينهن الا يرى لو كان بين صف النساء صف الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان أقل من ذلك لا يكون سترة * فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذى هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا فى المحيط * اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام أو لم يشتبه كذا فى الذخيرة * ويصح ان كان صغيرا لا يمنع أو كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا أو رؤية هو الصحيح * وأما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا فى المحيط * وان كان فى الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول * وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا فى محيط السرخسى * والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا فى الوجيز للكردرى * ولو اقتدى بالامام فى اقصى المسجد والامام فى المحراب فانه يجوز كذا فى شرح الطحاوى * وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط المسجد كذا فى محيط السرخسى * وان قام على الجدار الذى بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء * ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا فى الخلاصة * ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو فى بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام * وان كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن فى بيته بامام المسجد كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام فى المسجد ان كان للسطح باب فى المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا فى فتاوى قاضيخان * وان لم يكن له باب فى المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا وكذا لو قام فى المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا فى الخلاصة *

(الفصل الخامس فى بيان مقام الامام والمأموم) * اذا كان مع الامام رجل واحد أو صبى يعقل الصلاة قام عن يمينه وهو المختار * ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * ولو وقف على يساره جاز وقد أساء كذا فى محيط السرخسى * ولو وقف خلفه جاز * ولم يذكر محمد الكراهية نصا * واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا فى البدائع * واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان أحدهما صبيا * وان كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما * وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاتهم جائزة * رجلان صليا فى الصحراء وائتم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام أبى بكر طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا فى المحيط * وفى الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا فى التتارخانية * رجلان أم أحدهما صاحبه فى فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل فى صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا فى المحيط * ولو اجتمع

قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا التكبير الامام لا يصير شارعا فى الصلاة فى احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصير شارعا * واختلفوا فى تسليم المقتدى عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسلم بعد الامام وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية يسلم بعد الامام وفى رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى المختار أن ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه فيسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ الامام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره فان لم يكبر المقتدى مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول فى الثناء جل ثناؤك * ولو أدرك المقتدى الامام فى الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان أدرك الامام فى السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتى بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو أدرك الامام فى القعدة ولو أدرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يأتى بالثناء بل يستمع وقال غيره يأتى بالثناء قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء ولو كان يسر بالقراءة يأتى بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء فى أول الصلاة فقام الى قضاء ما سبق ذكر فى الكيسانيات أنه يأتى بالثناء عند محمد رحمه الله تعالى ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان أو منفردا * ولا يتعوذ ان كان مقتديا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار فى التعوذ هو اللفظ المنقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى المختار قوله أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع فى القراءة اماما كان أو منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ وان كان الامام أميا لا يصح اقتداء القارئ به والله أعلم * (فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح) * لا يصح الاقتداء بالمرأة

الرجال والصبيان والخناثى والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى ما يلى الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا فى شرح الطحاوى * وكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز فى الفجر والمغرب والعشاء * والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد كذا فى الكافى * وهو المختار كذا فى التبيين * وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف * ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك كذا فى البحر الرائق * وينبغى للامام أن يقف بازاء الوسط فان وقف فى ميمنة الوسط أو فى ميسرته فقد أساء لمخالفة السنة هكذا فى التبيين * وينبغى أن يكون بحذاء الامام من هو أفضل كذا فى شرح الطحاوى * والقيام فى الصف الاول أفضل من الثانى وفى الثانى أفضل من الثالث * وان وجد فى الصف الاول فرجة دون الصف الثانى يخرق الصف الثانى كذا فى القنية * وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب الى الامام * فان تساوت المواضع ففى يمين الامام وهو الاحسن هكذا فى المحيط * محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاته * ولها شرائط * (منها) أن تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع * ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا فى التبيين * حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهى تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته كذا فى الكافى * (ومنها) أن تكون الصلاة مطلقة وهى التى لها ركوع وسجود وان كان يصليان بالايماء * (ومنها) أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء * ونعنى بالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعنى بالشركة أداء أن يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا أو تقديرا * فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان آداءه على أدائه حقيقة * واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقديرا * والمسبوق بان فى حق التحريمة منفرد فيما يقضيه فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا فى التبيين * (ومنها) أن يكونا فى مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته * (ومنها) أن يكونا بلا حائل حتى لو كان فى مكان متحد بان كانا على الارض أو على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته هكذا فى الكافى * وأدنى الحائل قدر مؤخر الرحل وغلظه غلظ الاصبع * والفرجة تقوم مقام الحائل * وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا فى التبيين * (ومنها) أن تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته كذا فى الكافى * (ومنها) ان ينوى الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن * (ومنها أن تكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لو كبرت فى صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف (ومنها) أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة أو فى ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى الى جهة * والمعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا فى التبيين * والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التى ينفر عنها الرجال هكذا فى الكفاية * ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك هكذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * والمرأتان صلاة أربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما * وان كن ثلاثا أفسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا فى التبيين *

ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء فى زمان الافاقة * ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان * وعلى قول أئمة بلخ رحمهم الله تعالى يصح الاقتداء بالصبيان فى التراويح والسنن المطلقة * ولا يصح اقتداء القارئ بالامى ولا بالاخرس ولو صلى الامى وحده وبجنبه قارئ يصلى تلك الصلاة لا يجوز صلاة الامى وان لم يكن القارئ فى الصلاة جازت صلاة الامى * ولا يصح اقتداء الامى بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامى * الامى اذا اقتدى بالقارئ فتعلم سورة فى وسط الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان صلاته كانت بقراءة * وقال غيره تفسد صلاته لانه يقوى حاله * ولا يصح اقتداء الكاسى بالعارى ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فى هذا العصر لا يصح أقتداؤه * ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومى وصح اقتداء القارئ بالقاعد الذى يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز * ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضين بان كان أحدهما يصلى الظهر والآخر يصلى العصر * وكذا صاحب الظهر اذا أم لاصحاب الجمعة أو الامام يصلى الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان واختلاف الزمانين بمنزلة اختلاف الفرضين يأتى ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى * ولو نذر الرجل أن يصلى ركعتين ونذر الرجل الآخر أن يصلى ركعتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز * ولو نذر أن يصلى ركعتين فقال رجل آخر على ان أصلى تينك الركعتين المنذورتين ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز * ولو نذر الرجل أن يصلى ركعتين ورجل آخر حلف وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز * ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر فى ركعتى الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلى

ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما * رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم أفسد ورجل آخر شرع في ركعتين تطوعا ثم أفسد فاقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز * وكذا لو اقتدى أحدهما برجل يصلي

منذورة * ولو أن قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم أفسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلاة أو اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم * ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله * ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المتفصد لغيره وقد مر قبل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم يجوز * ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب * (امامة الالثغ لغير الالثغ) * ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل انه تصح لان ما يقوله صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام أميا واقتدى به القارئ فان صلاة الامي لا تجوز * وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا تجوز صلاة الاخرس أيضا * وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير المقتدي شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في رواية الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا * قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله تعالى * وما ذكر في باب الاذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يوجب * والقارئ اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلاة ثم اذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلاة أصلا * مسافر شرع في قضاء

ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد صلاته كذا في التتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم

(الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه) اذا أدرك الامام في التشهد وقام الامام قبل أن يتم المقتدي أو سلم الامام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدي التشهد فالمختار أن يتم التشهد كذا في الغياثية * وان لم يتم أجزأه * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم * ولو أحدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلاته هكذا في الخلاصة * الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة كذا في الكفاية * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام * ولو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة * ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي رأسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى أو لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية * فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين * وان رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل أن يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن أن الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي * (خمسة أشياء اذا تركها الامام ترك المقتدي أيضا وتابع) * تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردري * وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * (وأربعة أشياء اذا تعمد الامام لا يتابعه المقتدي) * زاد في صلاته سجدة عمدا أو زاد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيد أو كبر في صلاة الجنازة خمسا أو قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز للكردري * فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي * ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا في الخلاصة * (وتسعة أشياء اذا تركها الامام أتى بها المؤتم) * ترك رفع اليدين في التحريمة أو الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثاني وترك تكبيرة الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسميع أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق أتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردري * واذا سجد قبل الامام وأدركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي أن يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلاة

(الفصل السابع في المسبوق واللاحق) المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله أحكام كثيرة كذا في البحر الرائق * (منها) انه اذا أدرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة هو الصحيح كذا في التجنيس وهو الاصح هكذا في الوجيز للكردري سواء كان قريبا أو بعيدا

أو

أو لا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة * فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية * وفي صلاة المخافتة يأتي به هكذا في الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح كذا في التتارخانية في فصل ما يفعله المصلي في صلاته * وان أدرك الامام في الركوع أو السجود يتحرى ان كان أكبر رأيه انه لو أتى به أدركه في شيء من الركوع أو السجود يأتي به قائما والا يتابع الامام ولا يأتي به واذا لم يدرك الامام في الركوع أو السجود لا يأتي بهما وان أدرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلاة * (ومنها) انه يصلي أولا ما أدرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي * واذا بدأ بقضاء ما فاته قيل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا في الظهيرية وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات * والاظهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق * (ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع * اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت أو خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر في العيدين أو في الفجر طلوع الشمس أو خاف أن يسبقه الحدث له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو * أما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا في الوجيز للكردري * ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير والبحر الرائق * وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز * ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق * ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع أو يستدبر المحراب ان لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في التمرتاشي في باب صلاة العيد * (ومنها) ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا أتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد أي قوله أشهد أن لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية * والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لو سلم مع الامام ساهيا أو قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد كذا في الظهيرية * واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) انه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة في احداهما تفسد * ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة أفضل هكذا في الخلاصة * ولو أدرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احداهما فسدت ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فأدركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما

الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى فسدت صلاة المقيم لانه خلى مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة * وأما صلاة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة * نظير المسئلة الرجل اذا أم نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل * ولو ان الرجل الذي أم نساء أحدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلاة الرجل لم تفسد لانه لم يرض بامامتها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه قال تفسد صلاة الرجل * ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان شيخنا كان يميل الى هذا * امام سبقه الحدث في الصلاة فاقتدى به رجل قبل أن يخرج من المسجد حكى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انه يصح اقتداؤه وأشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل الى هذا * ويصح الاقتداء بأهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن * وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا تجوز الصلاة خلفهم * أما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره * وكذا الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا والفسق مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى الذين يناظرون في دقائق الكلام * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد أفلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب * وأما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا * وان يكون متوضئا من الخارج النجس من غير السبيلين *

ولايتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة * الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم فى صلاة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان فى الجمعة لا يوجد غيره * ومن شرائط السنة والجماعة أن يرى الصلاة خلف كل بر وفاجر * وأما فى غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من أن يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلاة خلف تقى * واذا صلى الرجل خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف عالم تقى * قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى من الانبياء * رجلان هما فى الفقه والصلاح سواء الا أن أحدهما أقرأ فقدم أهل المسجد الآخر ولم يقدموا أقرأهما فقد أساؤا ولا يأثمون * وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من أهله وغيره أفضل منه وكذا الوالى * أما الخليفة فليس لهم أن يولوا الخلافة الا أفضلهم وهذا فى الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة * وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر * رجل أم قوما وهم له كارهون فان كانت الكراهة لفساد فيه أولانهم أحق بالامامة منه كره له ذلك * وان كان هو أحق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح * رجل أم قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة * وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال ذلك على وجه التورع والاحتياط أعادوا صلاتهم * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلاتهم * ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاؤه هذا بمنزلة المحدود فى القذف اذا صلى بالناس جازت صلاتهم * ولو قضى أو شهد لا يجوز * ويجوز امامة الاعرابى والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم أولى وقدم فى الاذان * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى يديه تصاوير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفى أصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة * المقتدى اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده

يقضى حتى لو ترك بها فيه تفسد كذا فى الوجيز للكردرى * (ومنها) انه منفرد فيما يقضى (الا فى أربع مسائل) (احداها) انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به * فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدى قرأ أو لم يقرأ دون الامام كذا فى البحر الرائق * ولو نسى أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح هكذا فى الخلاصة * ولو ظن ان الامام عليه سهو فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه لم يكن عليه سهو فأشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى فى موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث فى زماننا لا تفسد هكذا فى الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلاته فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيخان هو المختار وبه يفتى أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية * ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا فى فتاوى قاضيخان * (ثانيها) انه لو كبر ناويا الاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد * (ثالثها) أنه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضى وعليه ان يسجد فى آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره * (رابعها) انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير والبحر الرائق * (ومنها) انه يتابع الامام فى السهو ولا يتابعه فى التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه فى التسليم والتلبية فسدت وان تابعه فى التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الائمة السرخسى كذا فى الظهيرية * والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا فى البحر الرائق * (ومنها) ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته * ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففى رواية كتاب الاصل تفسد أيضا كذا فى فتح القدير وهكذا فى البدائع والتتارخانية ناقلا عن الطحاوى والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسى والسراج الوهاج والخلاصة * ولو أن الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة فى الاحوال كلها وعليه أن يقضى ما عليه كذا فى التتارخانية * ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت * وان قيد ركعته بالسجدة تفسد فى الروايات كلها عاد أو لم يعد والاصل انه اذا اقتدى فى موضع الانفراد أو انفرد فى موضع الاقتداء تفسد كذا فى البحر الرائق * (اللاحق) وهو الذى أدرك أولها وفاته الباقى لنوم أو حدث أو بقى قائما للزحام أو الطائفة الاولى فى صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو وكذا فى الوجيز للكردرى * ولو سجد الامام للسهو ولا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا فى الخلاصة * اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغى له أن يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضره هكذا فى شرح الطحاوى واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلى الركعة الاولى وان كان الامام يصلى الركعة الثانية هكذا فى الذخيرة * ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام أولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا فى شرح الطحاوى * المسافر اللاحق اذا نوى الاقامة فى حال أداء ما فاته مع الامام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافر بخلاف زفر رحمه الله تعالى

هذا اذا فرغ الامام من الصلاة أما اذا لم يفرغ بعد يصلي أربعا بالاتفاق كذا في المصفى * والامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا في الحصر * (المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء) * في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية * رجل سبق بركعة في صلاة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته * ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام يأتي بالركعة التي هو شاك فيها في آخر الصلاة هكذا في الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم) * لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم * ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة * واذا لم يكن مع الامام واحد وأعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا في المحيط * ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى أربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام هكذا في المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك كذا في الخلاصة * امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا في الظهيرية

(الباب السادس في الحدث في الصلاة)

من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز * والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط * ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي * والاستئناف أفضل كذا في المتون * وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا * وأما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضا وان كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة * (ثم لجواز البناء شروط) * (منها) أن يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وان يكون سماويا بالا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فاذا أحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * واذا ذرعه القيء ملء الفم من غير قصد يتوضأ ويبني ما لم يتكلم * وفي التقيؤ لا يبني هكذا في المحيط

انها مانعة جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدي لانه يعتقد فساد صلاة الامام وفساد الاقتداء به * ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا أنه لم يعلم بالنجاسة وفي رأى المقتدي انها لا تمنع جازت صلاة المقتدي لانه معتقد جواز صلاة الامام وصحة الاقتداء به * المتنفل اذا اقتدى بالمفترض وأحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي وهي ومسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فأحدث الامام فهو على هذه الوجوه * ويكره أن يكون الامام في مكان أعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله تعالى * وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره أما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلاة من قام على الطريق مكروهة فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه * ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حائلا * وكذا اذا كان خلفه اثنان على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تجوز * ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم * وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف * ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزوارق يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلاة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا * وحد الكبير ما قلنا وان

كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحائط يمنع الاقتداء لما روى عمر رضي الله تعالى عنه انه قال من كان بينه و بين الامام نهر أو حائط أو طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا رأسه مقدار العرجة بين الصفين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر أو المدر رأسه

* ولو أصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو أصابته بندقة أو رماه انسان بحجر أو مدر فشج رأسه أو مس أحد قرحه فأدماه لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشج رأسه ان كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لأبي يوسف رحمه الله * وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ولو دخل الشوك في رجل المصلي أو جبهته فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا ولو بتحريكها تبني عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا تبني كذا في التبيين * وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى * ولو عصر الدمل حتى سال أو كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته كذا في المحيط * اذا أغمي في صلاته أو جن أو قهقه يتوضأ و يستقبل الصلاة وكذلك اذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا واذا نظر الى فرج امرأة فأنزل لا يبني أو انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * (ومنها) ان ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركنا فسدت صلاته ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين * ولو أحدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده أو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردري * ولو أحدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * (ومنها) أن لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن أحدث الا ما لا بد منه أو كان من ضرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو قهقه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء وكذا اذا جن أو أغمي عليه أو أجنب هكذا في البدائع أو نظر الى فرج امرأة فأمنى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استقى من الاناء أو البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء ولو استنجى فان كان بكشوف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع * المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو قال القاضي أبو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح * واذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين * أما لو غسل أربعا أربعا يستقبل الصلاة كذا في التتارخانية * وان أحدث والماء بعيد والبئر قريب اختار أقل مؤنة من الامرين من الذهاب والنزح * والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات هو المختار كذا في الخلاصة * أحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض ان كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلاته

يكون أوسع من العرجة بين الصفين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه حال الامام بسماع أو رؤية صح الاقتداء في قولهم * وان كان عليه باب مسدود وعليه نقب صغير مثل البنجرة لو أراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل أيضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره و بين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد و بين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح

صلاته وان كان أكثر منه تفسد * ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضؤ من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ بنى على صلاته هكذا في الخلاصة * ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع ان كان بعذر كضيق المكان الاول يبني والا فلا كذا في الوجيز للكردري * ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة * ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا في التتارخانية * اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلاته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط * رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التتارخانية * وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان حمله بيد واحدة جاز له البناء كذا في الجوهرة النيرة * وان أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابي يوسف رحمه الله * ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانا في موضع واحد كذا في التبيين * ولو أصابت ثوبه نجاسة ان أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته أجزأه وان لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر فان أدى جزأ من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزأ من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال * وان أمكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزأ من الصلاة اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فأحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق * فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو أحدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء يبني وكذا المستحاضة اذا أحدثت في الصلاة ثم ذهبت كذا في محيط السرخسي * وكذا ماسح الجبيرة اذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التتارخانية * (ومنها) اذا كان مقتديا أن يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته * ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق * والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي * والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية * (ومنها) أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق * (ومنها) اذا كان اماما أن لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق

(فصل في الاستخلاف) في كل موضع جاز له البناء فللامام أن يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه * وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له كذا في المحيط * وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج عنه كذا في التبيين * اذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد

الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع * ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام أقل من ثلاثة أذرع لا يمنع الاقتداء * قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا تجوز صلاة ثلاثة من الرجال من كل (٢) صف الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره * وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بأن يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره * المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلاته وان كان المقتدي أطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلاته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم ألا ترى أن صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره * اذا فرغ الامام من التشهد فأراد أن يسلم فلما قال السلام

اقتدى به رجل قبل أن يقول عليكم لا يكون شارعا فى صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام ألا ترى أن المصلى اذا أراد أن يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه فى الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلاة * اذا اقتدى بامام لا يدرى انه مقيم أو مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعين الامام من المقتدى * اذا أدرك الامام فى الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا فى الصلاة الا أن يكون الى القيام أقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا انتهى الى الامام فى الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلاته ويكون تكبيره للافتتاح * وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام * اذا صلى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر فى آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى فى واقعاته وقال أقرب الاقاويل الى الصواب أن يقال ان كان الامام فى المقصورة والقوم بسراى خاصة يجوز * وكذا لو كان الامام بمسجد أنبار والناس بسراى خاصة يجوز ولو كان الامام فى المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز * وكذا فى سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة فى هذا المكان ومرة فى ذلك ففى كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب واذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره فى ظاهر الرواية * اذا قام الامام الى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم * وكذا لو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام * وان أحدث الامام متعمدا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم

والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وفى فساد صلاة الامام روايتان * والاصح هو الفساد كذا فى فتاوى قاضيخان * والاولى للامام أن لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغى له أن لا يقبل وان قبل جاز كذا فى الظهيرية * ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو أنه حين أتم صلاة الامام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا فى الهداية * ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته أو سجودا يشير بوضعها على جبهته أو قراءة يشير بوضعها على فمه كذا فى البحر الرائق * وان بقى عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنتين فباصبعين * ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه كذا فى الظهيرية * هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك أما اذا علم فلا حاجة كذا فى التتارخانية * رجل اقتدى بالامام فى ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه كم صلى الامام وكم بقى عليه فان المقتدى يصلى أربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل المسبوق * ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير القوم حتى يؤدى ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الامام وأخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا فى المضمرات * والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا ويقوم الخليفة فى مقامه ينوى أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شئ من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه وأتم صلاته بهم أجزأهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ويتوضأ الامام ويبنى لانه فى حق نفسه كالمنفرد كذا فى المحيط * وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا كان خلف الامام شخص واحد وأحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية أو لم يعينه * ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوى القوم أن يأتموا بالاخير قبل أن ينوى ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا فى التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذى يأتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا فى التبيين * ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان يتقدمه دون صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله فى صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل أن ينوى الامامة فسدت صلاتهم * وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد كذا فى البحر الرائق * ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلى ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كأن الثانى تقدم بنفسه أو قدمه الاول والا لم يجز هكذا فى الخلاصة * لو أحدث وليس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان

الثاني خليفة الاول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى هكذا في الظهيرية * اذا حصر عن القراءة له أن يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو اعتراه خجل أو خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان أما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويمضي على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا في التبيين * واذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلاة المسافر * (ومما يتصل بذلك مسائل) * من ظن انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية وهذا بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء أو كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته * والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا في التبيين * وان كان يصلي وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط * والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين * ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له أن يبني كذا في فتاوى قاضيخان * (وبطلت الصلاة في مسائل) * اذا طلع الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور أو استخلف أميا أو قدر مومئ على الركوع والسجود أو كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه وكان واجدا للماء وأما اذا لم يكن واجدا له لا تبطل وقيل تبطل أو نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع * وأما اذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالاجماع أو تعلم أمي سورة بأن تذكرها أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته هذا اذا كان منفردا أو اماما حيث تجوز امامته أما اذا كان يصلي خلف قارئ فبعد عامتهم انها تفسد واختار أبو الليث أنها لا تفسد هكذا في التبيين هو الصحيح كذا في الظهيرية * أو وجد عار ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة أو كان المصلي متيمما فقدر على استعمال الماء أو تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء أو مؤتما وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا في التبيين * ثم اذا بطلت الصلاة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة * فهذه اثنتا عشرة مسئلة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل * (منها) اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به * (ومنها) اذا كان يصلي القضاء فدخلت عليه الاوقات المكروهة من الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها * (ومنها) اذا صلت الامة بغير قناع فأعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها * فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها

التشهد * ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وذهب أو تكلم جازت صلاته لان تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدى * رجل نسى القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام و يسجد للسهو في آخر الصلاة * رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة أو ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتأخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدرى الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم أيضا وقد خرج الامام من المسجد * قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن يسكن القوم الى أن يفرغ الامام الثاني من الصلاة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلاتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات فمن صلى الثاني تلك الركعة يتم صلاة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلاة القوم تفسد صلاتهم ولا يشتغلون أيضا بالقضاء وحدانا قبل أن يفرغ الثاني من صلاته لاحتمال انه كان على الامام الاول أكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلاة الامام الاول تفسد صلاتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا * رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوى التطوع فصلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدى في ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى

بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا تجوز صلاة المقتدى * المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة أوجه اما ان أتى بالركوع والسجود قبل الامام أو بعد الامام أو أتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام أو أتى بالركوع مع الامام وسجد قبله أو أتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان أتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلى ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلى ركعة بغير قراءة ويتم صلاته أما اذا ركع مع امام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة ويتم صلاته وأما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة لان لانه السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه أربع ركعات وان أدركه الامام في الركوع والسجود آخرهما يجوز لانه أتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته واذا صلى الامام أربع ركعات وقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدى وان قيد

فان سجد بطلت صلاته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين

(الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان)

(الفصل الاول فيما يفسدها) المفسد للصلاة نوعان *قول وفعل *(النوع الاول في الاقوال)* اذا تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا خاطئا أو قاصدا قليلا أو كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدى اقعد أو قعد في موضع القيام فقال له قم أو لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا كذا في المحيط * هذا اذا تكلم قبل أن يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضي خان * وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته كذا في المحيط * وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي * وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا في المحيط * يفسدها السلام للسلام عمدا أو ماغيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلاة فقد فسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح أبي المكارم * المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به * ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلاته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلاة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة أو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة * ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلاته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان * والضابط ان السهو عن السلام ان وقع في أصل الصلاة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو * ولو أراد أن يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته كذا في المحيط * ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة ولو أشار بيده رد السلام أو طلب من المصلي شيأ فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين * ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته كذا في المحيطين * ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة * ولو عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي * وهكذا في المحيط * ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان أراد به جوابه أو استفهامه فالصحيح انها تفسد هكذا في التمرتاشي * ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغي أن يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة * فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد فان كان مقتديا لا يحمد سرا ولا علنا في قولهم كذا في التمرتاشي * رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر

الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يقضى ركعتين * اذا زاد الامام فى صلاته سجدة لا يتابعه المقتدى لانه خطأ اجماعا ولا متابعة فى الخطا بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى فى ذوات الاربع فان المقتدى يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد فى تكبيرات العيد يتابعه المقتدى فى ذلك الا اذا جاوز الامام أقاويل الصحابة وسمع المقتدى التكبير من الامام فحينئذ لا يتابعه * لو كبر فى صلاة الجنازة خمسا ساهيا لا يتابعه المقتدى ولو أن الامام لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم قبل أن يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا * رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع رأسه من الركوع فكبر المقتدى للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدى مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلاته * وكذا لو أدركه فى السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلاته بخلاف ما اذا أدرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته لان المقتدى اذا شرع فى صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد ما سجد ولم يرفع رأسه من السجدة كان عليه متابعة الامام فى السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلاته أما اذا شرع فى صلاة الامام بعد ما رفع الامام رأسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام فى السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة فى الصلاة موجبة فساد الصلاة * رجل أدرك الامام فى قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على أن يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدى معه ثانيا وسجد أربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منهما للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد أربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا بأحد الركوعين

لانه لم يدع له هكذا فى الظهيرية وفتاوى قاضيخان * فى الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال الآخر آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين لانه لم يدع له هكذا فى السراج الوهاج * اذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان أمره بشئ أو نهاه عن شئ تفسد صلاته فان أراد تنبيه من يشغله انه فى الصلاة لا تفسد كذا فى التهذيب * ولو عرض للامام شئ فسبح المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلاة ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا فى البحر الرائق ناقلا عن البدائع ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا فى محيط السرخسى * وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا فى فتاوى قاضيخان * وان فتح غير المصلى على المصلى فأخذ بفتحه تفسد كذا فى منية المصلى * وان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوى الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح أن ينوى الفتح على امامه دون القراءة قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل أن يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى وأما اذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انها لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الامام لو أخذ منه على الصحيح هكذا فى الكافى * ويكره للمقتدى أن يفتح على امامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا فى محيط السرخسى * ولا ينبغى للامام أن يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى آية اخرى كذا فى الكافى * وتفسير الالجاء أن يردد الآية او يقف ساكتا كذا فى النهاية * ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلاته وتذكر فان أخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح وفتح المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس فى الصلاة ففتحه على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا فى البحر الرائق ناقلا عن القنية * أخبر بما يسوءه فاسترجع أو بما يسره فحمد الله تعالى وأراد به جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه أو أراد به اعلامه أنه فى الصلاة لم تفسد بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * واذا أخبر بما يعجبه فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو الله أكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان أراد به الجواب فسدت عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الخلاصة * ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الظهيرية * وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق * ولو قال عند رؤية الهلال ربى وربك الله تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو عوذ نفسه بشئ من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا فى الظهيرية * مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * فى الجامع الصغير للصدر الشهيد وفى قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب أما اذا أراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر ولو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته وان سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته ولو قرأ رجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وصلى عليه رجل فى الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو فى الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته

فارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية * المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلاته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي أتى به مع الامام وصار كأنه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وأدرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قل * المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التي كان فيها الامام أو نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي رأسه عن السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وعليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلاته * رجل أدرك الامام في الركوع فانه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح * ولو أدرك الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب أولى * الامام اذا فرغ من الصلاة يستحب له أن يتحول الى يمين القبلة ذكر وكذا لو أراد أن يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له أن يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

(فصل في المسبوق) رجلان سبقا ببعض الصلاة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي قرأ أو لم يقرأ * رجل اقتدى

ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى هكذا في الخلاصة * ولو أنشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر * أرأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم (٢) وقوله ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين وأراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء كذا في منية المصلي * في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسئلة يكره ولا تفسد صلاته هكذا في السراج الوهاج * ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد أن يجري في كلامه تفسد صلاته والا فلا لانه يجعل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقني الحج أو اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم أطعمني أو اقض ديني أو زوجني فانه يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ أيضا مستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ أبو الفضل البخاري انه يفسد والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال اغفر لامي أو لعمي أو لخالي أو لزيد فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج * ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الظهيرية * المصلي كلما يقرأ يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدي فالاحسن أن لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن * ولو لبى الحاج في صلاته تفسد كذا في الخلاصة * ولو قال في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أذن في الصلاة وأراد به الاذان فسدت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان أراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي * اذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان قعوده الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى * وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن في صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من

٢ قوله فذلك الذي فيه كسر لا يخفى اه

ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة وان كان من وجع أو مصيبة فسدت صلاته ولو أوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين أن يقول آه آه وتفسير التأوه أن يقول أوه كذا في التتارخانية * ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد وتكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي * ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا في الخلاصة * اذا ساق الدابة بقوله هر أو ساق الكلب بقوله جر يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة واذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة * ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق * وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء ولو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية أن التنحنح لاعلام أنه في الصلاة لا يفسد كذا في التبيين * ويفسدها قراءته من مصحف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يفسد لان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلاة عنه بد وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي * ولو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف * وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد أنه يجوز كذا في النهاية * وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في التتارخانية * اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد وبه أخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا في الذخيرة * والصحيح انها لا تفسد صلاته بالاجماع كذا في الهداية * ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين * ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته (١) كذا في فتاوى قاضيخان * (النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلاة) * العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا في محيط السرخسي * واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلاثة أقوال * (الاول) أن

(١) قوله فسدت صلاته اعتمد في الدر تبعا للبحر والنهر التفصيل وهو انه ان كان المقروء ذكرا أو تنزيها لا تفسد اذا لم يقتصر عليه بل قرأ من القرآن القدر المفروض وان كان المقروء قصة تفسد بمجرد قراءته اهـ من هامش الاصل

بالامام في ذوات الاربع فأحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا * اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واختلاف المشايخ لاختلاف الروايتين وأشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهو على الامام لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم * الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم بقضاء ما سبق ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلاة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلاته فكذا اذا ترك الثاني * المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا * المسبوق اذا شك في صلاته بعدما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة أو ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلاة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن أن ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلاة المسبوق تخالف صلاة المنفرد ألا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق * ومن كان في صلاة فكبر ينوي صلاة أخرى بأن كان في الفرض فكبر ينوي النفل أو على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه * امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلاة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلاته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني وصلاة القوم لان

الامام الاول مادام في المسجد فكأنه قائم في المحراب فاذا فسدت صلاته فسدت صلاتهم جميعا * اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا رواية لها في الكتب وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق * رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وأطال الامام الدعاء وأخر السلام الى أن طلعت الشمس فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة من سبقه بالسلام * وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل أو كانت الصلاة ظهرا وأدرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة * وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة تلاوة وسجدها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة * اذا صلى الامام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلاة * اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلاة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا تجوز للمسبوق متابعته * وان لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على رأس الرابعة * الامام اذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا * رجلان صليا في الصحراء وأتم أحدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام أبي بكر بن الطرخان رحمه الله تعالى انه لا تفسد

استدبر

ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين * وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان * (والثاني) أن يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا * وهذا أقرب الاقوال الى رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى * (والثالث) انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين * وهو أحسن كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ان تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا تردى برداء أو حمل شيأ خفيفا بحمل بيد واحدة أو حمل صبيا(٢) أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * وان حمل شيأ بحيث يتكلف بحمله وله مؤنة فسدت صلاته كذا في الظهيرية * وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وهكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوي * ذكر البقالي وهو الاصح هكذا في البرجندي * ولو ابتلع دما بين أسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا في السراج الوهاج * في النصاب رجل أكل أو شرب قبل الشروع في الصلاة ثم شرع في الصلاة وبقي في فمه فضل طعام أو شراب فأكل أو شرب ما بقي فيه لا تفسد صلاته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين أسنانه شيء وهو في الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحمصة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المضمرات * ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط * ولو أخذ سمسمة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو أكل شيأ من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة * وهو المختار كذا في الظهيرية * ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي * اذا لاك الفوفل فلم ينفصل منها شيء ان كثر ذلك فسدت من أجل انه عمل كثير وان انفصل عنها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل وأما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة أو قطرة أو ثلج فابتلعه فسدت كذا في السراج الوهاج * ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلاته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على أن يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتفسد في قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وان تقيأ فان كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم تفسد صلاته كذا في المحيط * المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية * واذا

(٢) قوله أو حمل صبيا الخ محله ان لم يكن عليه نجاسة مانعة وكان لا يستمسك بنفسه كما صرحوا به اه

صلاة المؤتم الذي يجذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير أو بعده لان الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته * اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فأحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا تفسد صلاة المتنفل (١٠٣) * رجل صلى المغرب في منزله فذهب

استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية * ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سوق الحمار بالرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا في الخلاصة * وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته كذا في المحيط * وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق * ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي * هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة * ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج * ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضع فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع * ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية * رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل في من يصح الاقتداء به * قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدي فأخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع أنواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية * وانما يباح قتل الحية أو العقرب في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه فأما اذا كان لا يخاف الاذى فيكره كذا في المحيط * ولو رمى ثلاثة أحجار على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ثلاث شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد صلاته كذا في الظهيرية * وفي الحجة قال بعض المشايخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعه وذهابطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التتارخانية * وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط * ولو ضرب انسانا بيد واحدة أو بسوط تفسد كذا في منية المصلي * ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة * ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو لبس الخف فسدت صلاته * ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وان كان أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة * وان كتب على الهواء أو على بدنه شيأ لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا في السراج

واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي ولا يقال صلاة الامام انقلبت نفلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدي والجواب عنه ان صلاة الامام وان صارت نفلا الا أنها كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة * المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء * مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فأحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة أيضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم أدرك أول الصلاة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني * المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته * المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد

حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له أن يقوم بقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام * المنفرد الذي عليه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو * المسبوق اذا أدرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند القراءة أيضا * المسبوق بركعتين اذا ترك

القراءة في أحدهما فسدت صلاته * رجلان اقتديا بالامام بعدما أدى الامام بعض الصلاة ثم قاما يقضيان فنسي أحدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته * مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته

(فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم)

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى أم الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد * ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا أم أربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر * ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يتم صلاته أيضا ولا شيء عليه * رجل صلى وحده أو امام صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر * ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله * ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت أربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين أخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لكان الامام فان أعاد الامام الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين

الوهاج * ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي * وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منه بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة * ولو ادهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو سرح لحيته تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي * اذا حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته * هذا اذا رفع يده في كل مرة أما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة * ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان أثم وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين * قال مشايخنا اذا صلى رامئا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهو الاصح كذا في البدائع * وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية * هذا حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان أو اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي * ولو كان يصلي في الدكان فان كانت أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي * ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج * قالوا حيلة الراكب اذا أراد أن يمر أن يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم كذا في النهاية * ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا في القنية * وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن أو الايسر والايمن أفضل هكذا في التبيين * وان تعذر غرز العود لا يلقي كذا في الكافي * وصححه جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق * وفي الخلاصة هو الاصح * وفي القنية هو المختار كذا في شرح أبي المكارم * فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين * واذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرز أو يوضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد أيضا والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط * ولا بأس بترك السترة اذا أمن المرور ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين * وسترة الامام سترة للقوم ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة بالاشارة أو بالتسبيح كذا في الهداية * قالوا هذا في حق الرجال أما النساء فانهن يصفقن وكيفيته أن يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره والاشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا في الكافي * اذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهر الرواية انها لا تفسد وكذلك اذا زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت صلاته لو ركع الامام

وسجد

به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض * ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى أربعا والامام والقوم فى شك ليس على الامام والقوم شئ لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد رعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام

وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانهما تفسد صلاته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه تفسد الصلاة هكذا فى المحيط * اذا كان يصلى الظهر مثلا فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه فى غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة * وكذا لو كان يصلى التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلى الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا فى التبيين * ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى الاستئناف للظهر بعينه فلا يفسد ما اداه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة كذا فى البحر الرائق * هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان أصلى الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك الركعة هكذا فى الكافى * ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا أن يكون الداخل امرأة كذا فى النهاية * ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوى الاقتداء بالامام فيها بطل الاول ولو صلى الظهر فى بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا فى الكافى * اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لان نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا فى البحر الرائق وهكذا فى الخلاصة * ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه أتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول فى سنة المغرب وقد سجد للسنة أو لا فصلاة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها أما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاتها فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته * وفى كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا فى الخلاصة

(الفصل الثانى فيما يكره فى الصلاة وما لا يكره)

يكره للمصلى أن يعبث بثوبه أو لحيته أو جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود كذا فى معراج الدراية ولا بأس بأن ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده فى الركوع ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره فى وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا فى فتاوى قاضيخان * والترك أفضل كذا فى محيط السرخسى * ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته فى الصلاة كذا فى فتاوى قاضيخان * كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلى وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة أو يسرة وما ليس بمفيد يكره كذا فى الخلاصة وهكذا فى النهاية * ظهر من أنفه ذنين (١) فى الصلاة فمسحه أولى من أن يقطر منه على الارض كذا فى القنية * ويكره عد الآى والتسبيح باليد وعن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس بذلك ثم قيل الخلاف فى الفرائض ويجوز فى النوافل بالاجماع وقيل الخلاف فى النوافل

(١) قوله ذنين كأمير رقيق المخاط أو ما سال من الانف رقيقا كما فى القاموس اه

لما قلنا * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك فى الوقت أعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبروا بذلك * رجل صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة فى ركعة واحدة ولا يدرى من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة فى ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة فى الركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة فى الاربع يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب * ولو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال المشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى انه قال لو أنكر أهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين * امام صلى المغرب فقال بعض

القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذى كان الامام معهم فان أعاد واحد مرة أخرى مع الامام قالوا صلاة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا فى الثانية وصلاة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به فى الثانية لا تجوز صلاته * رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شئ ويقعد فى كل ركعة احتياطا ويقرأ فى كل ركعة أما القنوت قال أئمة بلخ يقنت فى الركعة

ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر أن الخلاف في الكل كذا في التبيين * قال مشايخنا وان احتاج المرء الى العد عده اشارة لا افصاحا ويعمل المضطر بقولهما كذا في النهاية * قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان * واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين * ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في الهداية * وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية * وتركه أحب الي كذا في الخلاصة * ويكره أن يشبك أصابعه وأن يفرقع كذا في فتاوى قاضيخان * والفرقعة أن يغمزها أو يمدها حتى تصوت كذا في النهاية * والفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي * ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشئ حتى لا ينحل كذا في التبيين * واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء وقيل أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويكره أن يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره التخصر أيضا خارج الصلاة كذا في الزاهدي * ويكره أن يلتفت يمنة أو يسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما أن ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره أن يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين * ويكره أن يقعي في التشهد أو بين السجدتين كذا في فتاوى قاضيخان * والاقعاء أن يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط * والاقعاء أن يقعد على عقبيه وقيل على اطراف أصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي * ويكره رد السلام بيده والتربع بلا عذر هكذا في التبيين * ويكره أن يفترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية * وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه * ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين * سواء كان تحته قميص أولا كذا في النهاية * في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة أو فرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات * قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيخان * واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كما في الدراية * وصحح في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة حاسرا رأسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا أو تهاونا بالصلاة ولا بأس به اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة * ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى العتابية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التتارخانية * ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوى قاضيخان * وتكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين * وتكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره الاعتجار وهو أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا كذا في التبيين * قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلاة أيضا هكذا في البحر الرائق

الاولى لاغير وعن الشيخ الامام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى انه يقنت في الركعة الثانية أيضا وبه أخذ القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة أخرى وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقنت مرة أخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى بين الشك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام

وقع في موضعه لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة أخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع * أما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة أخرى * ولو أوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن أو قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض * ومن يقضي الصلاة يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت أم يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي أولا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء أمن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت * وقال الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عندي أن يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعل القنوت بمنزلة القراءة فيتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به * مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في

الرائق * وتكره الصلاة فى ثياب البذلة كذا فى معراج الدراية * ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم فى الصلاة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده أوكمه على فيه كذا فى التبيين * ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا فى خزانة الفقه * ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا فى البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل * ويغطى فاه بيمينه فى القيام وفى غيره باليسار كذ فى الزاهدى * ويكره التمطى وتغميض عينيه وان يدخل فى الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها أجزأه وقد أساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلى لان الاداء مع الكراهة أولى من القضاء * ويكره ان يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة مالم يكثر كذا فى التبيين * ويكره السعال والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا فى الزاهدى * ويكره ان يبزق فى الصلاة * وكذا ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا فى المحيط * وكذا فى القومة التى بينهما وفى الجلسة التى بين السجدتين كذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * ويكره للمنفرد أن يقوم فى خلال صفوف الجماعة فيخالفهم فى القيام والقعود وكذا المقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة فى الصفوف وان لم يجد فرجة فى الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكره فان جر أحدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك أولى كذا فى المحيط * وينبغى أن يكون عالما حتى لا تفسد الصلاة على نفسه كذا فى خزانة الفتاوى * وفى الحاوى وان كانت التبور ماوراء المصلى لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار مالو كان فى الصلاة ويمر انسان لا يكره فههنا أيضا لا يكره كذا فى التتارخانية * ويكره أن يصلى وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو فى ثوبه تصاوير وفى البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يمحى رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلا ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ماهو مطوق وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلى ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا فى الكافى * وفى التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا فى التتارخانية * ولا يكره تمثال غير ذى الروح كذا فى النهاية * ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض ولا بأس بذلك فى التطوع كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان فى التطوع الذى يصلى وحده فذلك غير مكروه وان كان فى الصلاة المفروضة فهو مكروه فى حالة الاختيار وأما فى حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا فى المحيط * ويكره أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الجمعة وكذا فى كل صلاة يخافت فيها بالقراءة كذا فى الخلاصة فى الفصل السادس عشر فى السهو * ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر كذا فى المنية * ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وأن يرفع رأسه فيهما قبل الامام كذا فى محيط السرخسى * ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واتمام القراءة فى الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر فى الفرائض دون التطوع على الاصح كذا فى الزاهدى * صلى وهو حامل صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكى فلا يكره هكذا فى محيط

الرابعة انه فى الظهر قالوا انه يكون فى الظهر والشك ليس بشئ * رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم أو مسافر فسلم فى حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمدا * مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدرى انه تركها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شئ عليه * ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضى وان أدى ركنا * مصلى الفجر اذا شك فى السجود انه صلى ركعتين أم ثلاثا قالوا ان كان فى السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر فى السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة أصلا وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى مسئلة زه * وان كان هذا الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة * ولو شك فى صلاة الفجر فى قيامه انها الاولى من صلاته أم ثالثة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ماهو من قيامه ويعود الى القعدة * فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم ويصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتين للسهو لان تلك الركعة ان كانت هى الاولى فلم يأت بشئ من صلاته سوى التكبير فيأتى بجميع أركانها ولا يقعد بينهما الا فى حال يلزمه الركعتان وفى حال لا يلزمه شئ فلا يقعد فاذا شك ولم يدر اصلى ركعتين أم واحدة فان شك فى حالة القيام أمكنه اصلاح الصلاة بان يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد ويسجد للسهو فى آخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة أم الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمة يحتمل انها ثالثة فلو أمر بالمضى

السرخسي * ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل يسير كذا في المحيط * وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الارض أو رفعها من الارض ووضعها على رأسه لا تفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج * ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة * انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز أصلا كذا في البرجندي * اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه كره وان بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق * رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليقي بها الحر لا بأس به كذا في الظهيرية * ولو ستر قدميه في السجدة يكره كذا في الخلاصة * ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وان كان في الفرض يكره وأما الامام المقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية * ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى كذا في الذخيرة * ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين كذا في الظهيرية * ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين * ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا كذا في الذخيرة * ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين * واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا بأس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية * ويكره أن يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية * وان كان بعض القوم معه فالاصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي * ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي * وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين * وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق * وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ويكره للانسان أن يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التتارخانية * ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المعدن ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي * الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول أو في الصف الاخير كذا في المنية * ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة * ويكره أن يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضي خان * ومن توجه في صلاته الى تنور فيه نار تتوقد أو كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل أو الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى * ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا سمع الامام حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجيء يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى * وقيام الامام في غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق * ويكره أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير وان كان لا يمنعه عن القراءة ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره أن يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي * ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط * ويكره أن يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي

فيها تفسد صلاته فلذلك أمر بالعود الى القعدة أما في الفصل الثاني شك انه أدى الركعة الثانية أو لم يؤد فاما أن تكون هذه الركعة الركعة الاولى أم الركعة الثانية فكيفما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة فاذا أتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى أم الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى أم في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي بركعة * ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث أو تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان أدى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح أم لا وهل أحدث أم لا وهل أصابت النجاسة ثوبه أم لا وهل مسح رأسه أم لا ان كان ذلك أول مرة يستقبل الصلاة * وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب * الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة أحوط * مسائل الرياء * الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلاة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتادلان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة * وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بأن يطول بمقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن أن يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلاة * فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلاة وبعض مسائل الرياء

السرخسي * ويكره أن لا يضع يديه على الركبتين في الركوع أو على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان * وتكره القراءة خلف الامام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية * ويكره تنكيس الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا في خزانة الفقه * ويكره أن يعجلهم عن اكمال السنة كذا في المنية * في الحجة ويكره أن يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التتارخانية * وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق * ولا بأس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا أن يتحرك عليه حركة تشغله فحينئذ مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج * الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى * الصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وأركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كذا في الهداية * فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة أو تنزيه تستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) * المصلي اذا دعاه أحد أبويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلاته الا أن يستغيث به لشئ لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة رجل قام الى الصلاة فسرق منه شئ قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته أو خاف الراعي على غنمه الذئب ولو رأى أعمى عند البئر خاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج * ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي * الصلاة بنية الخصومة لا تفعل كذا في الخلاصة * (فصل) * كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين * وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى أحكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية * وان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في الكافي * وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وفي جمع النسفي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شئ وكذا يكره اخراجه

يأتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى * رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة انه لم يصل الفجر صار كأنه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيأ فظن انه سراب فلما فرغ من الصلاة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلاة انه هل أداها أم لا فان كان في الوقت كان عليه أن يعيد وبعد خروج الوقت لا شئ عليه * ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شئ عليه وفي الصلاة يلزمه أداؤها * المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له أن يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام * ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجدة * ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة * رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو وهذا اذا علم انه ترك فعلا من أفعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة * رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على رأس الركعتين فسدت صلاته وكذا لو سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انه في الفجر * (فصل في الترتيب وقضاء المتروكات) * الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة أن ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند

النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد ما شرع لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا أو أكثر وكذا لو تذكر في الصلاة فسدت صلاته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسدت فجره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا اذا كان في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر * واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام * ولو كثرت الفوائت وأراد أن يقضيها يراعي الترتيب في القضاء رواية وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان كان أقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلاة شهرا ثم أراد أن يقضي المتروكات فقضى ثلاثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها

عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية * وتكره المضمضة والوضوء في المسجد الا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك ولا يصلى فيه وله أن يتوضأ في اناء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه أن يرفعه كذا في محيط السرخسي * فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير أهون من الالقاء تحته لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مشى في الطين كره أن يمسحه بحائط المسجد أو باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولى له أن لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا بأس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيتا توضع فيه البواري كذا في الخلاصة * مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب بأجر يكره وبغير أجر لا وأما المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر أو غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة * دار فيها مسجدان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة * ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فأخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة * رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلا لذلك فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

* (الباب الثامن في صلاة الوتر) *

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات في رواية فريضة وفي رواية سنة مؤكدة وفي

رواية واجب وهي آخر أقواله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره الى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا في التبيين * ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي * ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وان طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية * ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيره الى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعا لها هكذا في التبيين * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط * واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد والمختار أنه يعتمد هكذا في فتاوى قاضي خان * والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية * ويخافت المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين * والاولى أن يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط * أو يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية * ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التتارخانية * فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق * أما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجزأه كذا في السراج الوهاج * الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي أن يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي أن يعيد الركوع ومع هذا ان أعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني أو على القلب لا تفسد صلاتهم كذا في الخلاصة * ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية * المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام * ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطفي في أجناسه لو شك أنه في الاولى أو الثانية أو الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا والاول أصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي * المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية * فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي * في قولهم جميعا كذا في المضمرات * واذا أدركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط * ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون * ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان * ان قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية

متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الاول وأربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلاة الفجر الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول * وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة * أما صلاة المغرب فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلاة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها أربع صلوات * ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلاة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلاة المغرب الى آخر الشهر جائزة * وأما صلاة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلاة متروكة وعن محمد رحمه الله تعالى ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى رواية عدم العود * رجل ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقضى المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة فى قولهم
و يقضى المتروكة واختلفوا فى الخمس التى بعدها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد الخمس وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلى الخمس و يعيد السادسة فى قولهم فان لم يقض
المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة فى قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة *

*ويقف قائما وهو الصحيح كذا فى النهاية

(الباب التاسع فى النوافل)

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع كذا فى المتون والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر كذا فى التبيين * قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا فى النهاية * ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فاذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضى علاء الدين محمود النسفى فى شرح المختلفات أنه لا رواية فى هذه المسئلة * وقال المتأخرون يجزيه عن ركعتى الفجر * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجزيه عن ركعتى الفجر لان الاداء حصل فى الوقت كذا فى المحيط * ولا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا فى التتارخانية ناقلا عن النافع * ولا يجوز أداؤها راكبا من غير عذر كذا فى السراج الوهاج * السنة لركعتى الفجر أن يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وأن يأتى بهما فى أول الوقت وفى بيته هكذا فى الخلاصة * ولا يجوز أداؤهما قبل طلوع الفجر ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك فى الطلوع لا يجوز ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه أقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتى الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وأما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع فى صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على أنه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا فى المحيط * وفى الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا فى السراج الوهاج * ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما بكل حال وهذا أحوط رجل ترك سنن الصلاة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا فى محيط السرخسى * ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا فى المحيط * وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا فى الكنز * وخير محمد رحمه الله تعالى بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع فى كليهما هكذا فى الكافى * (ومن المندوبات صلاة الضحى) * وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها * (ومنها) تحية المسجد وهى ركعتان (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء (ومنها) صلاة الاستخارة وهى ركعتان * (ومنها) صلاة الحاجة وهى ركعتان * (ومنها) صلاة الليل كذا فى البحر الرائق * ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات وأقله ركعتان كذا فى فتح القدير ناقلا عن المبسوط * وأما صلاة التسبيح فذكرها فى الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

واختلفوا فى السادسة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة أبو حنيفة رحمه الله تعالى فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب وأما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فتسقط الاعادة * رجل ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلاة من الغد صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها أو أخرها أما الوقتيات ان بدأ بها لا يجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة أيضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار * رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى أيتهما كانت أولى فتحرى ولم يقع تحريه على شئ فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد و بهذه المسئلة استدل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فى الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا تجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة أكثر من خمس ووجه الاستدلال انه أوجب الترتيب فى الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى أن تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين أكثر من ست صلوات

أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا وتمها أربع ركعات قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة السورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات * التطوع المطلق يستحب أداؤه في كل وقت كذا في محيط السرخسي * وكره الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبيين * الافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل في المنزل أفضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء وأما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا في الكافي * وذكر الحلواني الافضل أن يؤدي كله في البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك أحيانا في البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية * وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي * ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الاكل أو الشرب فانه يعيد السنة أما باكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة * ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية * يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات * وان شرع في النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فافسدها لم يقض كذا في الزاهدي * واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة * نوى أن يتطوع أربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في القنية * رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح أنه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة * هذا اذا نوى أربعا فان لم ينو أربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا في البرجندي * والاربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في المضمرات * والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه

وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع مابعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات أقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلاة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول أكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روى عن أبي يوسف والطحاوي رحمهما الله تعالى وما قاله المشايخ رحمهم الله تعالى أحوط وقول غيره أوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة أيام على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما * رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا أولى ولو افتتح العصر في أول الوقت وأطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في أول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في أول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة أخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس الا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز أداء العصر قبل أداء الظهر وعلى قول الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلاة من يوم وليلة ولا يدري أية صلاة كانت اختلفوا فيه والاحوط ماروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعيد صلاة يوم وليلة ولو نسي صلاتين من يومين لا يدري بهما روى أبو سليمان عن محمد رحمهما الله تعالى انه يعيد صلاة يومين

* رجل افتتح العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر وإعادة العصر فإن قضى الظهر ولم يعد العصر
وصلى المغرب جاز المغرب وعليه إعادة العصر أما إعادة العصر فلأنه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين وأما جواز المغرب فلأنه صلاها
وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا إذا لم يكن مجتهدا أو كان مجتهدا ورأى أن الترتيب واجب وإن كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه إعادة
العصر وعن الحسن رحمه الله تعالى من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي * رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات

الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس
يفسد وعنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة * وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس لم يكن داخلا
في صلاته فإذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا في المحيط * ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا
كراهة في الأصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وإذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر
فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا كذا في المحيط * إذا تطوع قائما فأعيا لا بأس بأن يتوكأ على
عصا أو حائط هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي * ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز ولو شرع
في النفل ثم أفسده إن خرج به من التحريمة كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الأخريين وإن لم يخرج كما لو ترك
القراءة يصح بناء الأخريين عليه كذا في التتارخانية * ولو صلى قاعدا في التطوع أو الفريضة وهو لا يقدر على
القيام فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وإن شاء جلس متربعا كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح
الطحاوي * والمختار أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية * ولو افتتح التطوع وأدى البعض
قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى البعض قائما أجزأه عندهم جميعا كذا في المحيط * ولا يكره كذا في محيط
السرخسي * ومن صلى التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل أن يقرأ شيئا إذا قام فإن قام
مستويا ولم يقرأ شيئا وركع أجزأه وإن لم يستو قائما وركع لا يجزيه كذا في الخلاصة * وقضى ركعتين لو نوى
أربعا وأفسده بعد القعود الأول أو قبله كذا في الكنز * وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعا
احتياطا لأنها بمنزلة صلاة واحدة كذا في الهداية والكافي * وهو الأصح كذا في المضمرات * ونص صاحب
النصاب على أنه الأصح كذا في البحر الرائق * ولو قام المتطوع إلى الثالثة فتذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة
الظهر وعن علي البزدوي رحمه الله تعالى أنه لا يعود وإن لم ينو أربعا وقام إلى الثالثة يعود إجماعا وتفسد إن لم
يعد كذا في البرجندي * ولو قعد في الشفع الأول ولم يسلم أو تكلم لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
أنه يلزمه قضاء الأخريين ولو نوى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في إحدى الأخريين فقط يلزمه قضاء الأوليين
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا ولو قرأ في إحدى الأوليين
وإحدى الأخريين أو قرأ في إحدى الأوليين لا غير فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضي
أربعا وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي الأوليين ولو قرأ في الأوليين لا غير أو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين
فعليه قضاء الأخريين بالإجماع ولو قرأ في الأخريين لا غير أو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء
الأوليين بالإجماع والأصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى أن ترك القراءة في الأوليين أو في أحدهما يبطل
التحريمة إذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع
الأول لا يوجب بطلان التحريمة لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي
والأخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع
الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على
وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وبقائها في حق
لزوم الشفع الثاني احتياطا هكذا في التبيين * الداخل مع الإمام في الأوليين من التطوع إذا تكلم قبل أن
يدخل إمامه في الأخريين لا يلزمه إلا الأوليان عندهما ولو تكلم بعدما قام الإمام إلى الأخريين وقرأ في الأربع

وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم * رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الأول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الأيام لأنه صلاها قبل الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا تجوز لأن عليه قبلها من اليوم الأول أربع صلوات وصلاة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب أو لا يرى لكثرة الفوائت * رجل ترك الصلاة شهرا أو سنة ثم اشتغل بأداء الصلاة في مواقيتها ثم ترك صلاة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر * رجل
مات وعليه صلوات وأوصى بأن يطعم عنه لصلاته اتفق المشايخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى يقضي
لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما
الله تعالى يقوم وقال البلخي رحمه الله تعالى لا يقوم وكذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إن الإطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
* غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه إعادة العشاء

وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله تعالى سألها أبا حنيفة رحمه الله تعالى فأجابه بما ذكرنا فأعاد العشاء * رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شئ منها قال بعضهم بأنه يكره وبعضهم بأنه لا يكره لانه أخذ بالاحتياط والصحيح انه يجوز لكن لا يقضي بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لانها نفل ظاهرا وقد فعل كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة

(فصل في الاستخلاف) من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة له * امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما أن يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الامام قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل أن يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الامام الاول * رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام * امام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته ونوى أن يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلاة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا اماما للامام وان نوى الثاني أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول من المسجد قبل أن يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانه كما خرج الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل أن يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته فقبل أن يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد صلاتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام * الامام اذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي فساد صلاة الامام روايتان

يقضي أربعا ولو اقتدى به في الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أوله أو آخره ثم تكلم قضى أربعا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه رجل يصلي الظهر فقال آخر لله علي أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر أجزأه عن الظهر ولا يلزمه قضاء شئ رجل صلى أربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم أفسدها يقضي المقتدي ستا ولو اقتدى به بعدما صلى ركعتين فرعف المقتدي فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثلاثا ثم تكلم المقتدي ثم أتم الامام الصلاة ستا يقضي المقتدي أربعا كذا في محيط السرخسي *(ومما يتصل بذلك مسائل)* لو نذر السنن وأتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق * لو قال لله علي أن أصلي يوما فعليه ركعتان كذا في القنية ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعا كذا في البحر الرائق * رجل قال لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شئ كذا في السراجية ولو قال بغير قراءة تلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو قال لله علي أن أصلي نصف ركعة أو ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار ولو قال ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات ولو قال لله علي أن أصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر أربع ركعات هكذا في الخلاصة * نذر أن يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية * ولو نذر أن يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شئ كذا في محيط السرخسي * اذا قال لله علي أن أصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما ولو قال لله لأصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه * اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله تعالى كذا في السراجية

(فصل في التراويح) وهي خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية * ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة * والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين أن العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا أدى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما أدى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا أدى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيها وأما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليها اذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين * ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي وهكذا في الهداية * ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا في السراجية * ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى كذا في التبيين * والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه

واختلفوا فى ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هى سنة عمر رضى الله عنه والاول اصح كذا فى جواهر الاخلاطى * وهى سنة للرجال والنساء جميعا كذا فى الزاهدى * ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقيل تستحب والاول أصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * لو ادّى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدانا فى بيوتهن يكون تراويح كذا فى معراج الدراية * ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساؤا واثموا كذا فى محيط السرخسى * وان تخلف واحد من الناس وصلاها فى بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغى له ترك الجماعة كذا فى السراج الوهاج * وان صلى بجماعة فى البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى فى البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضى الامام أبو على النسفى والصحيح ان اداءها بالجماعة فى المسجد أفضل وكذلك فى المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلى بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * قال الامام اذا كان امامه لحانا لا بأس بان يترك مسجده و يطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة وأحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم فى مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه و يطوف كذا فى المحيط * لا ينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان(١) ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا فى فتاوى قاضى خان * ويوتر بجماعة فى رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا فى التبيين * الوتر فى رمضان بالجماعة أفضل من ادائها فى منزله وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر فى منزله منفردا وهو المختار هكذا فى التبيين * و يكره للرجال ان يستأجروا رجلا يؤمهم فى بيتهم لان استئجار الامام فاسد(٢) ولو صلى التراويح مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى فتاوى قاضى خان * امام يصلى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * والفتوى على ذلك كذا فى المضمرات * والمقتدى اذا صلاها فى مسجدين لا بأس به ولا ينبغى ان يوتر فى المسجد الثانى ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا فى التتارخانية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر فى منزله ثم أم قوما آخرين فى التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أولا وشرع فى الركوع واقتدى به الناس فى التراويح لم يكره لواحد منهما كذا فى فتاوى قاضيخان * والافضل أن يصلى التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك فى الصحيح واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز أن يصلى الفريضة أحدهما و يصلى التراويح الآخر وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يؤمهم فى الفريضة والوتر وكان أبى يؤمهم فى التراويح كذا فى السراج الوهاج * وامامة الصبى العاقل فى

(١) قوله الخوشخوان معناه حسن الصوت والدرستخوان صحيح القراءة (٢) قوله لان استئجار الامام فاسد هذا مبنى على قول القدماء والمتأخرون جوزوا الاستئجار على الامامة ونحوها وهو المفتى به فى زماننا اه بحراوى

والاصح هو الفساد * امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز و يصير كان الثانى تقدم بنفسه أو قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز * امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل أن يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الخليفة أدّى ركنا من الصلاة لا يجوز للامام أن يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام فى المحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى له أن يأخذ الامامة مرة أخرى لان المسجد كمكان واحد فجعله كأنه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلاة الكل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه يستقبل الصلاة وان ظن انه أحدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن أحدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح * ظن الامام انه أحدث أو على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلات الكل خرج الامام عن المسجد أو لم يخرج * الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا أصابه وجع البطن أو المثانة أو غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز * امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل أن يخرج عن المسجد أو أحدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل فى هذه الحالة فانه يقتدى بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد فى المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثانى ولو توضأ الاول فى المسجد وخليفته قائم فى المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة

التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي * اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج * اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان * واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعدمها بجماعة أو فرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا في المحيط * صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة واذا صلى معه شيأ من التراويح أو لم يدرك شيأ منها او صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية * واذا فاتته ترويحة أو ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين (١) لو وجد الامام في الصلاة ولم يدر انها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء أو في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة * ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي * لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج (٢) لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان * فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية * اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة * السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي * بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هكذا في النهاية * والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات أفضل كذا في السراج الوهاج * الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به أما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان وتستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين * ويكره الاسراع في القراءة

---

(١) قوله لو وجد الامام الخ هذا الفرع تقدم بلفظه قبيل الباب الرابع في صفة الصلاة فالاولى حذفه من هذا الموضع كما هو كذلك في نسخة الطبع الهندي اه بحراوي (٢) الاصح انه لا يحتاج صحح في الخلاصة انه يحتاج وهو الاحوط اه بحراوي

ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب أن لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به * رجل صلى في المسجد فأحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي أن يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه أو لم يعينه * اذا أحدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم أحدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل أن يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني أن يقدمه * ظن الامام انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلاة وان علم قبل الخروج بنى على صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى يستقبل * ظن الامام انه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الاول متعمدا أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن يستخلف أحدا وان أحدث غير متعمد اولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي أن يعيد الاول استخلافه حتى يجوز * رجل صلى بقوم في الصحراء فأحدث وتقدم امامه خطوتين قبل أن يقدم أحدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف فسدت صلاتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد * المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه تجوز صلاته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من أعضاء وضوئه لان الاحكام تبتنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله أعلم * (باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها وما لا يكره) * في الباب فصول أربعة فصل فيما يكره في الصلاة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وفيما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلاة وفصل فيما يمنع المضي وما لا يمنع البناء * أما الاول يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس في المكتوبة

والتطوع قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد الآي والتسبيح خارج الصلاة ويكره أن يعبث بثوبه أو جسده أو لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس بأن ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بأن يمسح العرق عن جبهته

في الصلاة ويكره أن يشبك أصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بأن يحول بعض وجهه عن القبلة فأما من ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به ويكره أن يقعي في التشهد أو بين السجدتين وتفسيره ان يضع أليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره أن يضع أليتيه على الارض وينصب يديه أمامه نصبا ويكره التربع لا من عذر بأن يفعل على وجه التكبر وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي فاه ولا أنفه الا اذا غلبه التثاؤب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين ولا بأس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلاة بعد الاعذار وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلاته قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلاته ويكره أن يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه انه لو أخذ القملة ساهيا أو برغوثا فقتلها أو دفنها فقد أساء ولا يبزق في الصلاة ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أن لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو أن يشد رأسه بالمنديل ويترك وسط رأسه وكذلك عقص الشعر وهو أن يجمع شعره على وسط الرأس ويشده وتكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلاة وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره وتكره الصلاة في ازار واحد

وفي أداء الاركان كذا في السراجية * وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي * والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن كذا في الزاهدي * وينبغي للامام اذا أراد الختم أن يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط * ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها وحكي ان المشايخ رحمهم الله تعالى جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا وأعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضيخان * لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة * الاصح أنه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج * واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة * والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختاروا قل هو الله أحد في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا أحسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس * اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء التراويح قاعدا * في الفتاوى ولو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان * وعن أبي بكر الاسكاف أنه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان أضاف اليها ركعة أخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان

من غير عذر ولا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو أن يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو على يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به ولا بأس بالصلاة على الفرش

والبسط واللبود والصلاة على الارض أو على ما تنبته الارض أفضل ويكره أن يطول الركعة الاولى على الثانية في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلاة ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلاة بعمل يسير ويكره أن يشم طيبا وان يروح بثوبه أو بمروحة في الصلاة مرة أو مرتين ولا تفسد الصلاة ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول أو غائط فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلاة قطعها وان مضى عليها أجزأه وقد أساء وكذا لو أصابه بعد الافتتاح ويكره أن يحرف أصابع رجليه أو يديه عن القبلة في السجود وغيره وينبغي أن يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع رأسه الى السماء ويكره أن يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ المصلي المار بين يديه ولا يقاتله ويكره أن يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدثون في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية الجامع الصغير قالوا لا بأس بأن يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا وتأويل رواية الحسن اذا رفعوا أصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة ويكره أن يصلي وبين يديه تنور أو كانون فيه نار موقودة لانه يشبه عبادة النار * وان كان بين يديه سراج أو قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بأن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما أشبه ذلك ويكره أن يصلي وهو يعتمد على حائط أو أسطوانة من

ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضي خان * ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

(الباب العاشر في ادراك الفريضة)

ان صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا أتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو مخالفة امامه كذا في التبيين وكل ذلك بدعة فان شرع أتمها أربعا لان موافقة السنة أحق من موافقة الامام هكذا في الكافي * وهو مسيء كذا في محيط السرخسي * ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضي أربعا لانها لزمته بالاقتداء كذا في التمرتاشي * ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قرأ المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خاني * ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الامام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار وان صارت صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صارت نفلا من الفرض الى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم أقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي * ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا في الهداية * أراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كذا في النهاية * ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلا فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين * والتخيير هو الاصح هكذا في معراج الدراية * وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان

غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة وان منعته عن القراءة لا تجوز صلاته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره أن لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الارض في السجود من غير عذر وكذا أن يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلاته *(فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو)* اذا صلى ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا قال ان كان ذلك أول ماسها

يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم أول ماسها في هذه الصلاة وقال بعضهم أول ماسها في عمره وعليه أكثر المشايخ فان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها أخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه فان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة أخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه (وسجود السهو يتعلق بأشياء) *(منها) اذا قعد فيما يقام فيه أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفرد أراد بالقيام اذا استتم قائما أو كان الى القيام أقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع أليتيه من الارض وركبتاه على الارض مالم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك أو كثر أو خافت فيما يجهر فيه قل صلاته ذلك أو كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه مالم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى أبو سليمن رحمه الله تعالى

التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي * وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ اذا أدرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا وان أدرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج * ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل يتمها كذا في الهداية * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي أن يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية * ولم يذكر في الكتاب أنه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه ان خاف أن تفوته الركعتان يدل على أنه يدخل مع الامام وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية * وأما بقية السنن فان أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الامام أتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين * ولو أدرك الامام في الركوع ولم يدر أنه في الركوع الاول أو الثاني يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة * دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي فان كان رجلا مؤذنا أو امام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة ففي العشاء والظهر لا بأس بالخروج مالم يأخذ المؤذن في الاقامة فان أخذ في الاقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي * ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية * سواء تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل أن يركع قال المحبوبي دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا والمشي ثلاث خطوات متوالية تبطل والا يكره وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكيلا يحتاج الى المشي في الصلاة ذكر الحلواني في صلاته أنه أدرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع الاصح أن يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما وان قل هكذا في معراج الدراية * أجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع أنه يصير مدركا لتلك الركعة وأجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا في البحر الرائق * أدرك امامه راكعا يحرم قائما ويكبر ويأتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي أن يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات ويكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلاة العيد * ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير * المقتدي اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم

ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاولين أو احداهما أو ترك السورة في الاولين أو احداهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاولين أو في احداهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لاسهو عليه وقيل بأنه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى أو في الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لاسهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في

ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي

صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته وان أدرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * ومن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية * وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية وهكذا في النهاية * وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية * وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية * والاولى أن لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية * سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية

(الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت)

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه الا لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق * رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي * صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب فاذا قارنه أولى أن يمنع وان بلغت بالسن تلزمها العشاء وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت * هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا في الظهيرية * الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي * حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي * وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية * ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة كذا في التتارخانية * وأما الترتيب في بعض اعمال الصلاة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط * حتى ان من أدرك الامام في أول الصلاة ونام خلفه أو سبقه

اماما يأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن يأخذ بقول محمد رحمه الله تعالى ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى في القعدة الثانية والاحوط أن يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لاسهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان أو منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة أو آية من القرآن في القعدة أو في الركوع أو في السجود أو قرأ التشهد في الركوع أو في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية

قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لاسهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع أو الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فذكر في القعدة أو بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلاته ركوعا أو سجودا لا تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه

الحدث فسبقه الامام ثم انتبه أو توضأ وعاد فعليه ان يقضي أولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا أدركه فلو تابع الامام أولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك في صلاة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وأمكنه اداء الركعة الثانية فادى أولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة * ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات * ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر ثمة تبع للظهر كذا في محيط السرخسي * واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين * ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي * ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدهما تطوعا سواء كان الفائت قديما أو حديثا كذا في المحيط * ولو أن مصلي الجمعة تذكر أن عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت أتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج * ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولو قدم الفائتة جاز وأثم هكذا في النهر الفائق * ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا مع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على أقل ما تجوز به الصلاة كذا في التمرتاشي * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين * ويعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي من

كبر ان شغله التفكر عن اداء شئ من الصلاة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استئنافا ولا قطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه أو سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلاة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلاة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة عامدا أو ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له أن يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين أو لم يقرأ واذا قرأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة * رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الثالثة أو الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد وتعمد بذلك قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح * اذا قرأ الفاتحة الا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او وقت

الرابعة ساهيا لاسهو عليه ولو لم يقرأ شيأ من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان كان متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد

وقت الظهر ما أمكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزئه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * وان كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى قاضي خان * والعبرة في العصر لآخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط ان أمكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس وتقع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول حسن ابن زياد فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية * ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين * ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلاته كذا في الجوهرة النيرة * ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض كذا في الزاهدي * ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الخلاصة * ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله تعالى انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية * ثم المعتبر فيه أن تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدري أيتها أولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبران تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول أصح كذا في التبيين * وهو أوسع وبالثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وهو أحوط هكذا في فتاوى قاضيخان * وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي * الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام الزاهد أبو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا في المحيط * حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها الا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا في محيط السرخسي * (والفوائت نوعان قديمة وحديثة) * فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز

السلام يسقط السهو * اقتدى بامام سلم عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رحمه الله تعالى يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدى * اذا سلم المصلى عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وأم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيأ في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا أخر السجدة الصلبية أو سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة

وعليه الفتوى كذا فى الكافى * واذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور فى الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا فى المحيط * فى الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد الا أن يكون فى آخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معروفة ثم عند أبى حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا يجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالاصل أن عند أبى حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى كذا فى المحيط * رجل نسى صلاة ولا يدريها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا فى الظهيرية * قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التتارخانية ناقلا عن الينابيع * وكذا لو نسى صلاتين من يومين ولا يدرى أى صلاتين اعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدرى أيتهما ترك أولا تحرى فان لم يكن له رأى يعيدهما ادى أولا مرة أخرى عند أبى حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب فى العبادات وقالوا لا نأمره الا بالتحرى ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا فى محيط السرخسى * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا مصلى العصر اذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى انها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شئ عليه كذا فى المحيط (مسائل متفرقة) فى اليتيمة سئل والدى عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به انسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدى مسافرا كذا فى التتارخانية * شافعى المذهب اذا صار حنفى المذهب وقد فاتته صلوات فى وقت كان شافعيا ثم أراد أن يقضيها فى الوقت الذى صار حنفيا يقضى على مذهب أبى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة * رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير أن يسأل أحدا ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ما صلى كذا فى الذخيرة * وفى الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا فى التتارخانية * حربى أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات ولو أسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان فى آخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون * فان بلغه رجل فى دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه كذا فى محيط السرخسى * فى العتابية عن أبى نصر رحمه الله فيمن يقضى صلوات عمره من غير أن فاته شئ يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا فى المضمرات * ويقرأ فى الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا فى الظهيرية * وفى الفتاوى رجل يقضى

الفوائت

قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها أخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لانه آخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رحمه الله تعالى انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار أما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن أراد أن يتطوع فى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل أن يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة فى الركعة الاولى أو الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسى التشهد فى آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان قعود الاول ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا لان محل قراءة التشهد العقدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلاف المشايخ فى مسئلة لا رواية فيها اذا نسى الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كأن لم يكن اذا أراد أن يقرأ فى صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه اذا شك فى سجود السهو انه سجد سجدة أو سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام فى سجود السهو وسها فيما يقضى كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذى كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام فى سجود السهو ثم سها فيما

يقضي فانه يسجد للسهو * امام سها في صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثاني أيضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ماسبق فقرأ وركع فلم يسجد وسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ماسبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو وارتفض بالمتابعة

فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم الى قضاء ماسبق قبل سلام الامام فان قام قبل أن يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احداهما ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد أدنى قومة وقرأ في الاخريين ماتجوز به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته * رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه أتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعدما صلى للسنة أو قبل ذلك فسدت المغرب لانه اشتغل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فيبقى في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد يتم الصلاة والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية

الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فانه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القنوت في التطوع * وفي الحجة والاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات * ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردري * في الملتقط ولو أمر الاب ابنه أن يقضي عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز عندنا كذا في التتارخانية * اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فأوصى بأن تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ماذكرنا كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امنان لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة * وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل حمير الوبري وأبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا كذا في التتارخانية * في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يقرأ في الاولين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط * تارك الصلاة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

(الباب الثاني عشر في سجود السهو)

وهو واجب كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سلم في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق * وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق * ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان ولو سجد قبل السلام اجزأه عندنا هكذا رواية الاصول ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية * والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل كذا في الكافي * ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي * وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط * ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين * والاحوط أن يصلي

فى القعدتين كذا فى فتاوى قاضيخان * وحكم السهو فى الفرض والنفل سواء كذا فى المحيط * قال فى الفتاوى القعدة بعد سجدتى السهو ليست بركن وانما أمر بها بعد سجدتى السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلاته كذا قاله الحلوانى كذا فى السراج الوهاج * وفى الولوالجية الاصل فى هذا ان المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففى الاول ان أمكنه التدارك بالقضاء يقضى والا فسدت صلاته وفى الثانى لا تفسد لان قيامها بأركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتى السهو وفى الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتى السهو وان ترك عامدا لا كذا فى التتارخانية * وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود فى العمد وانما تجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا فى البحر الرائق * ولا يجب السجود الا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغيير واجب بأن يجهر فيما يخافت وفى الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب كذا فى الكافى * ولا يجب بترك التعوذ والبسملة فى الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا فى تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين فى العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أولا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بأن انحط من الركوع ساجدا ففى فتاوى قاضيخان ان عليه السجود عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى فتح القدير * (ثم واجبات الصلاة أنواع) * (منها) قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة فى الاوليين أو احداهما يلزمه السهو وان قرأ أكثر الفاتحة ونسى الباقى لا سهو عليه وان بقى الاكثر كان عليه السهو اماما كان أو منفردا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان تركها فى الاخريين لا يجب ان كان فى الفرض وان كان فى النفل أو الوتر وجب عليه كذا فى البحر الرائق * ولو كررها فى الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها فى الاخريين كذا فى التبيين * ولو قرأ الفاتحة الا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا فى الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا فى التبيين * ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر عاد وأتم ثلاث آيات وعليه سجود السهو كذا فى الظهيرية * ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا فى التبيين * ولو قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ فى ركوعه أو سجوده أو تشهده يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * ولو لم يقرأ شيأ من القرآن فى الشفع الثانى ولم يسبح عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان كان متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله انه لا حرج عليه فى العمد ولا سجود عليه فى السهو وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن سها عن فاتحة الكتاب فى الاولى أو فى الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه أبو الليث يلزمه سجود السهو ان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو فى الركوع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتى بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفى الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع وعليه السهو وهو الصحيح كذا فى التتارخانية * واذا قرأ فى الركعة الاولى سورة وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا فى المحيط * وفى الولوالجية المصلى اذا تلا آية السجدة ونسى أن

قعد على الثانية وهى ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته لانه فى الاولى فاذا لم يقعد على رأس الاولى فى المرة الثانية فقد ترك القعدة على رأس الثالثة فتفسد صلاته * اذا صلى الظهر أربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان فى الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة أو سلم فى الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر يستقبل الصلاة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضى على صلاته ويسجد للسهو لانه فى المسائل الثلاث سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا فى السلام على رأس الركعتين فتبطل صلاته أما فى المسئلة الرابعة سلم على رأس الركعتين على ظن انه صلى أربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على رأس ركعتين فلا تبطل صلاته وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يبنى كما لو ظن انه أحدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث وعندهما كان له أن يبنى على صلاته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبنى فكذلك فى هذه المسئلة مصلى الاربع اذا رفع رأسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد فى الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه أخر السجدة فى الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع فى الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه ما تذكر فى الركوع والركوع قبل رفع الرأس مما يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام * المصلى اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان

يسجدها لما ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول أصح كذا في التتارخانية * اذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فاخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضي خان *(ومنها) تعيين القراءة في الاولين كذا في البحر الرائق *(ومنها) رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق *(ومنها) تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق *(ومنها) القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين *(ومنها) التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى أو الاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين * سواء كان في الفرض أو النفل كذا في البحر الرائق *ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية *ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين *ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي *واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله في الواقعات الناطفية وذكر هنالك اذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه هكذا في المحيط *ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين *وعليه الفتوى كذا في المضمرات *واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين *واذا نسى قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط *ويجب اذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو امام أو منفرد أراد بالقيام اذا استتم قائما أو كان الى القيام أقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوى قاضيخان وسجد للسهو *ولو عاد الى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا في التبيين * وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان *وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين *ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام أقرب والالا كذا في الكافي *وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا سجد في موضع الركوع أو ركع في موضع السجود أو كرر ركنا أو قدم الركن أو أخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي القدوري ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا

العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات *اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة *المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه أربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فأراد أن يبني عليهما ركعتين لا يبني *من عليه السهو اذا سلم وهو يريد أن لا يسجد للسهو كان عليه أن يسجد ونيته باطلة *رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر أحدهما فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية أو تلاوة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ناسيا التلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة *المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته وان أخرها الى آخر صلاته أجزأه لان الصلاة واحدة وان كان اماما وصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل ترتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرتفض اذا قرأ في الشفع

الثانى من الظهر أو العصر أو العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لاسهو عليه قرأ فى صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ تتجافى جنوبهم لاسهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء *(فصل فيما يفسد الصلاة)* المفسد للصلاة نوعان فعل وقول أما الاول اذا أحدث فى صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبه الغسل فكذلك وان كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الآدمى فكذلك وان لم يكن بفعل الآدمى لا يفسد الصلاة بل يتوضأ ويبنى اذا كان على بدنه دمل أو جراحة أو بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد أو الثوب فى الركوع أو السجود وسال منه الدم فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة أو بحجرة وفيه خلاف على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد صلاته ويمنع البناء كذا لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلى بمشى انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك فى رجل المصلى أو وضع جبهته على الارض فى السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كأنه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من أفعال الصلاة ان كان كثيرا لا منه بد تفسد صلاته وان كان يسيرا لاتفسد صلاته واختلفوا فى القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلى اذا ضرب دابته مرة أو مرتين لاتفسد صلاته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاث مرات فى ركعة واحدة تفسد صلاته ولو كان فى صلاة الظهر أو النفل أربع ركعات فضربها فى كل ركعة مرة أو مرتين لاتفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات فى ركعة واحدة تفسد صلاته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة أو مرتين لا تفسد لان ذلك يحصل بيد

الفراغ

في نفسه فتمكن بتركه النقص فى صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التى بين الركوع والسجود واذا قعد المصلى فى صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى أربعا فأتم صلاته فعليه سجدتا السهو وان شك فى ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه ولو اذا أحدث فى صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا فى المحيط *(ومنها القنوت) فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التى بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا فى التبيين *(ومنها تكبيرات العيدين) قال فى البدائع اذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها فى غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا فى البحر الرائق *ويستوى فى الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روى عن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة فى صلاة العيد يسجد للسهو كذا فى الذخيرة *وذكر فى كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ترك الامام فى الركوع فانه يأتى بالتكبيرات فى الركوع كذا فى البحر الرائق * ولو ترك تكبيرة الركوع الثانى فى صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبع التكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا فى التبيين* السهو فى الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا أن مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى فتنة كذا فى المضمرات ناقلا عن المحيط *(ومنها الجهر والاخفاء)* حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا فى مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر فى الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها* والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا فى التبيين *وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لاسهو عليه كذا فى فتاوى قاضى خان *(فصل)* سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا فى المحيط *ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الامام بعد ما سها يلزمه أن يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاول وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا فى التبيين* سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا فى المحيط *والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد فى آخر صلاته * واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد فى آخر صلاته وينبغى للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز أن يكون على الامام سهو هكذا فى محيط السرخسى * ولو لم يتابع الامام فى سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد فى آخر صلاته *ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام أن عليه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلاته كذا فى السراج الوهاج *ولو سها الامام فى صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيه الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد

واحدة وان تمم فسدت صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلاتها ولو أغلق الباب لا تفسد صلاته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلاته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلاته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض أو رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلاته لانه لا يتم بيد واحدة ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته وان أمسكها أو خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة أو بيضة أو نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلاته قيل هذا اذا كان الحجر في يده أما اذا أخذ الحجر من الارض ورمى طيرا تفسد صلاته ولو تروح بمروحة أو بكمه لا تفسد صلاته وقد مر قبل هذا وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيأ بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد الصلاة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلاة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوى بينها و بين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصلاة و بين الصوم وان ضرب انسانا بسوط أو يد فسدت صلاته وان تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته وكذا اذا ارتدى برداء أو حمل شيأ خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته وان كان ثقيلا يتحمل بالاجر بمقابلته فسدت صلاته وان دفع المار بين يديه برأسه أو بيده لا تفسد صلاته وان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا أخذ القوس والسهم ووضع

الفراغ من الاتمام كذا في البحر الرائق * واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو * الامام اذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقا أتمها الا السلام فانه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم و يسجد للسهو و يسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به و يسجد كل واحد لسهوه في آخر صلاته هكذا في محيط السرخسي * رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط * و يسجد للسهو كذا في السراج الوهاج * وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا و يتشهد و يسلم هكذا في المحيط * و يسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية * وهو المختار كذا في الكفاية * ثم يتشهد و يسلم كذا في المحيط * والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين * وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار وأما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين * وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق * واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين * وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط * وفي الخلاصة و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو كذا في التتارخانية * وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط * وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى و يضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية * ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت الفساد فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا في المحيط * قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن فيذهب و يتوضأ كذا في المحيط * و يقعد و يتشهد و يسلم كذا في فتح القدير * والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية * وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة ان سجد للسهو والا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه أربعا عنده و يسجد في آخر الصلاة

السهم على الوتر ورمى به فأما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بأن يجعل رجليه من جانب و يطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلاته تفسد ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كأنه هو الذي يركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان ليستيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأى المصلى ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا القول أقرب الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى رأى المبتلى به * ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال الامام أبو على النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه أو عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة * المرأة اذا ظنت انها أحدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي أبو على النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد وان صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه بعدما كبر الثالث أو قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبير تفسد * محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة تحريمة واداء تفسد صلاة الرجل قلت محاذاة المرأة أو كثرت بالهيئة كانت المرأة أو صغيرة عاقلة لان العاقلة من أهل الصلاة تثاب عليها اقتدت بامام نوى امامتها في

وعنده لا ينقلب أربعا وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن كذا في الهداية * ولو بنى صح لبقاء التحريمة و يعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات و يعيد سجود السهو كذا في التبيين * رجل صلى العشاء فسها فيها أو قرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على أربعة أوجه ان كان ناسيا للكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية أو على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا في المحيط * السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب * ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة * ولو في التطوع في الليل خافت متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضي خان * وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو وكذا في التتارخانية * اذا أحدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيأ كذا في الذخيرة * وفي الاصل اذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه أن يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم و يسجد للسهو ثم يتشهد و يسلم كذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم في مقدار المؤدى) * من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة كذا في السراج الوهاج * ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلاة كذا في التبيين * ثم اختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والاول أشبه كذا في المحيط * وان كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه كذا في التبيين * وان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضا كان القعود أو واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة أو واجبها * فان وقع في رباعي انها الاولى أو الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى و يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى و يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق * واذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة * رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فان كان في الوقت فعليه أن يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد و يرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين و يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو

الفريضة أو اقتدت متطوعة بالمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت
على الامام وأتمت به لم تفسد صلاة الامام وحد المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل
بحذائها أسفل منها أو خلفها ان كان يحاذى الرجل شيأ منها تفسد صلاته * ويصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها
وكذا يصح اقتداء القارئ بالامى من غير أن ينوى امامته حتى تفسد صلاة الامى

وان شك وهو ساجد فان شك فى انها الركعة الاولى أو الثانية فانه يمضى فيها وان شك فى السجدة الاولى أو الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضى فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة * ولو شك فى صلاة الفجر فى سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا ان كان فى السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر فى السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى مسئلة (زه) وان كان هذا الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك فى الفجر انها ثانية أم ثالثة فان لم يقع تحريه على شئ فان كان قائما يقعد فى الحال ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى وان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى فى القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شئ فسدت صلاته أيضا وكذا فى ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة أو الخامسة ولو شك انها ثالثة أو خامسة فعلى ماذكرنا فى الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلى ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك فى الوتر وهو قائم انها ثانية أم ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة * ومما لا ينبغى اغفاله انه يجب سجود السهو فى جميع صور الشك سواء عمل بالتحرى أو بنى على الاقل كذا فى البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير * واذا شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وتفكر فى ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن أداء ركن بان يصلى ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون فى ركوع أو سجود فيطول تفكره فى ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا فى المحيط * ولو غلب على ظنه فى الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر ان كان أدى ركنا حال التيقن بالحدث أو بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة والا يمضى فيها هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو علم انه أدى ركنا وشك انه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أم لا استقبل ان كان أول مرة والا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا فى فتح القدير * وفى الفتاوى العتابية لو شك فى صلاته انه مسافر أو مقيم يصلى أربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا فى التتارخانية * رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة أو ركعتين أو شك فى الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا فى المحيط * اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلى انه صلى أربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا فى المحيط * وفى الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا فى التتارخانية * ولو شك المصلى فى المخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد الصلاة احتياطا وان شك فى قول رجلين عدلين أعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم

* المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز فان أعتقت البالغة فى خلال الصلاة فسترت من ساعتها جازت صلاتها * والحر اذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب فى خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبنى * اذا سبقه الحدث فى الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته (وهذه جملة مسائل) احداها هذه ومنها اذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة أكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدى فى الزحمة امام الامام أو فى صف النساء أو فى مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا ازاره أو سقط عن المصلى ثوبه وانكشفت عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد فى قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر

اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى ان صلاته تفسد وقيل قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا كقول محمد رحمه الله تعالى وان تنجس ثوبه أو بدنه بحدثه بأن رعف فأصاب الرعاف ثوبه أو بدنه ان كان قليلا فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبنى على صلاته لان الشرع جوز البناء فى الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء * المصلى اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث فى الطريق لا يجوز له البناء فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله

هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس كذا في المحيط

(الباب الثالث عشر في سجود التلاوة)

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر كذا في الهداية * ١ في آخر الاعراف عند قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ٢ والرعد عند قوله ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ٣ والنحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ٤ وبني اسرائيل عند قوله ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ٥ ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ٦ والاولى في الحج عند قوله ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ٧ والفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ٨ والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون ٩ والم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ١٠ وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ١١ وحم السجدة عند قوله لا يسأمون ١٢ والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا ١٣ واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ١٤ واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني * والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية * رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو أو غيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة * وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين * رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من أهل وجوب الصلاة اما أداء أو قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة * حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو عقيب الطهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي * ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعا تجب عليهما وكذا المريض * ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار * ومن النائم الصحيح انها تجب وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة * النائم اذا أخبر انه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الاصح كذا في التتارخانية * ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط * مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه

تعالى ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم أحدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلاته قبل التشهد تفسد صلاته كما لو أحدث متعمدا لو قهقه بعد التشهد أو بعدما عاد الى سجود السهو تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وبعدما عاد الى سجدة التلاوة تنتقض طهارته وتفسد صلاته لما مر قبل هذا * اذا أحدث الامام فقدم محدثا أو جنبا أو امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو خرج من المسجد فسدت صلاة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث أو الجنب متوضأ صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما * الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلاته وكذا اذا قام القارئ بجنب الامي يصلي صلاة الامي تفسد صلاة الامي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وان تعلم الامي بعدما سلم وعليه سهو لا تفسد صلاته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت السجدة صلبية فسدت صلاته عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم القرآن في وسط الصلاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته * العاري اذا وجد الثوب في صلاته تفسد صلاته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه أو خرج الوقت في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة اعادة في الصلاة عن برء فسدت صلاته * رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلاته استحسانا ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء * مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وهو وما تقدم سواء * المرأة اذا أرضعت ولدها في الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء

اعادة تلك السجدة * وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة
ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من
سمعها السجدة فهم السامع أولا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه
يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة * وقيل تجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي
* ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير مالم يعلم وان تلاها وهو أصم فلم يسمع وجب عليه
السجدة كذا في الخلاصة * اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية * واذا تلا
الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو المخافتة
الا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة ولو سمعها من الامام أجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل
معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة * وهو الصحيح كذا في الهداية * سمع من امام فدخل معه
قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلاة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا أدركه في آخر
تلك الركعة أما لو أدركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي وهكذا في النهاية * وان
تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج * ولو
سمع المصلي من أجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب
* هو الصحيح كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها أولا ثم سمعها فسجدها
لم يعدها في ظاهر الرواية وان سمعها أولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في
النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم
و يختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد
وأتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود مادام في
الصلاة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور
ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع مالم يقرأ أكثر من ثلاث آيات كذا
في فتاوى قاضيخان * ولو كانت بختم السورة فالافضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ
شيأ من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيأ وركع جاز وان لم يركع ولم
يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد مادام في الصلاة ولو كانت السجدة
في آخر السورة وبعدها آيتان أو ثلاث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا أراد أن يركع بها جاز له
أن يختم السورة و يركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيأ آخر من سورة أخرى فهو
أفضل هكذا في المضمرات * واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام و يستحب أن لا يعقبه
بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ولو قرأ آية السجدة
في الصلاة فأراد أن يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن
السجدة * ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في
المضمرات * والاظهر أنه لا يجوز كذا في شرح أبي المكارم * وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من
الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق * ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي

الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة أو مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها وان مص ثلاث
مصات تفسد صلاتها نزل اللبن أو لم ينزل * اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو نظر في المصحف
أو المحراب فهم ولم يقرأ لا تفسد صلاته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل أو التوراة أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته
وكذا لو أنشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل فسدت صلاته ولو أغمي على المصلي أو جن فسدت صلاته ولو كانت المرأة في الصلاة
فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلاتها وان لم ينزل
منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة
أو غير شهوة أو مسها بشهوة
ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة
يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته في رواية وكذا لو
نظر المصلي الى فرج امرأة
بشهوة حرمت عليه أمها
وابنتها ولا تفسد صلاته في
رواية ولو صلى الرجل في
قميص محلول الجيب فوقع
بصره في الركوع والسجود
على فرجه ذكرنا أنه لا تفسد
صلاته وفي رواية تفسد وهو
اختيار الشيخ الامام أبي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ولو نظر انسان من
تحت القميص ورأى عورة
المصلي لا تفسد صلاته ولو
قبلت المصلي امرأة ولم
يشتهها لم تفسد صلاته
* اذا نام المصلي مضطجعا
متعمدا فسدت صلاته ولو
نعس في الصلاة ولم يتعمد
فمال نفسه حتى اضطجع
اختلفوا فيه قال بعضهم
تنتقض طهارته ولا تفسد
صلاته وله أن يتوضأ و يبني
وقال بعضهم لا تفسد صلاته
ولا تنتقض طهارته كما لو نام
في السجود ولو نام في ركوعه أو سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على
على يده أو في الهواء أو في شئ لا يستبين لم تفسد صلاته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلاته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلاته
اذا كثر ولو أخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلاته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلا كها فسدت صلاته وان لم يلكها فدخل في
جوفه منها شئ يسير لم تفسد صلاته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين أسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء أقل من ملء

الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته ولو دهن رأسه ولحيته أو اكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان فى يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته ولو سلم انسان على المصلى فأشار لرد السلام برأسه أو بيده أو اصبعه لا تفسد صلاته ولو صافح المصلى رجلا يريد به التسليم فسدت صلاته ولو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أو مرتين لا تفسد وان نتف ثلاث مرات تفسد صلاته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلاته ولو مشى فى صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلاته ولو رفع المصلى من مقامه ثم وضع من غير أن يحول عن القبلة لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلى انسان شيأ فاومأ المصلى برأسه بنعم أو أراه انسان درهما وقال أجيد هو فاومأ برأسه بنعم لا تفسد صلاته ولو رفع المصلى الفتيلة فى المسرجة لا تفسد صلاته ولو تفكر فى صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو أنشأ كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته ولو انكشف ربع شعر المرأة أو ساقها فى الصلاة فسدت صلاتها والمعتبر فى افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما وهو الصحيح وفى حرمة النظر نسوى بينهما هو الصحيح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت امرأة وذراعاها مكشوفتان جازت صلاتها وفى قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة ولكن الكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلاة وفى رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان فى رواية وفى رواية عضو واحد ان انكشف ربعها جميعا يمنع الصلاة والصحيح هو الاول المصلى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته فى الوضوء أو كشفها هو قال القاضى

لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا فى القنية * اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة كذا فى الخلاصة * المصلى اذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها ثم ذكرها فى الركوع أو السجود أو فى القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته كذا فى الظهيرية فى فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم فى الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان فى الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم * المصلى اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالى ان قصد به اتباع التالى تفسد صلاته والمستحب فى غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالى ولا يرفع رأسه قبله كذا فى الخلاصة * ومن المستحب أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا فى البحر الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفى فى حق التالى بسجدة واحدة وان اجتمع فى حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا فى المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه نأخذ كذا فى العتابية * والمجلس واحد وان طال أو أكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل فى المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففى كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها فى الصلاة كذا فى فتاوى قاضيخان * وان اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها فى مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا فى الجوهرة النيرة * واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ فى مجلسه كفته سجدة ويتكرر فى تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا فى الكافى * وفى الانتقال من غصن الى غصن فى أصح الاقوال هكذا فى المضمرات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح فى الماء فى بحر أو نهر عظيم أما اذا كان يسبح فى حوض أو غدير له حد معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى فى الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا فى الخلاصة * وان عمل عملا كثيرا بان أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا فى محيط السرخسى * والسجدة التى وجبت فى الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا فى السراجية وهكذا فى الكافى * ويكون آثما بتركها هكذا فى البحر الرائق * هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان أفسدها قضاها خارجها ولو بعد ما سجدها لا يعيدها كذا فى القنية * ولو قرأ القرآن فى الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضى الله عنه وعندى انها تجب

والكن تتأدى فيه كذا فى الظهيرية * ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها فى ركعة فسجدها ثم أعادها فى تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا فى محيط السرخسى * المصلى اذا قرأ آية السجدة فى الاولى ثم اعادها فى الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه أن يسجد لها وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام فى مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى فى ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا فى فتاوى قاضيخان * قرأ آية السجدة فى ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا فى محيط السرخسى * ولو تلا آية السجدة فى الصلاة أو سمعها من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ أو بنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة فى الصلاة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى كذا فى الظهيرية * ولو تلاها فى وقت مباح فسجدها فى أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها فى أوقات مكروهة فسجد فى هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد أجزأ فى حالة الخوف ولا يجزيه فى حالة الامن كذا فى محيط السرخسى * وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الايماء للمريض أو الراكب على الدابة فى السفر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت فى سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه فى القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا فى البحر الرائق * وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا فى محيط السرخسى * هو الظاهر كذا فى التبيين * فاذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا فى الهداية * ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو لم يذكر فيها شيأ يجزيه كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير والمستحب انه اذا أراد أن يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا فى الظهيرية * ثم اذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله أكبر كذا فى السراج الوهاج * وفى الغياثية واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها فى أى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا فى التتارخانية * هذا فى غير الصلاتية أما الصلاتية اذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا فى البحر الرائق * القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى أن يقرأ جهرا وان كانوا محدثين أو يظن انهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم اداء السجدة ينبغى أن يقرأ فى نفسه سواء كان فى الصلاة أو خارج الصلاة كذا فى الخلاصة * ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها فى غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين كذا فى فتاوى قاضيخان وان لم يقرأ معها شيأ لم يضره كذا فى الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر) * وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهى مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى * وقال أبو يوسف

الامام الاجل أبو على النسفى رحمه الله تعالى ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بأن تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلاته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث فى الصلاة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها فى الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلى اذا كشف العورة فى وضوئه يستقبل الصلاة ولا يبنى وكذا المرأة كما لو كشفت العورة فى الصلاة تفسد صلاته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها فى الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة فى الصلاة ألا ترى أن من سبقه الحدث فى الصلاة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه فى الصلاة تفسد صلاته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فى الصلاة تفسد صلاته ولو سبقه الحدث فى الصلاة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له أن ينزع خفيه ويتوضأ ويبنى ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره * من سبقه الحدث فى الصلاة له انه يستقى الماء من البئر يتوضأ ويبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخى والقدورى رحمهما الله تعالى ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوز عنه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث فى الصلاة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء أقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقى والا يذهب الى الماء * المصلى اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وله أن يتوضأ ويبنى وان قاء أقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وتفسد فى قول محمد رحمه الله تعالى والاحوط قوله * الامام اذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جاز فى قول أبى حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج * قال في الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ويكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية * وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه هكذا في الزاهدي

(الباب الرابع عشر في صلاة المريض)

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية * وأصح الاقاويل في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * وكذلك اذا خاف زيادة المرض أو ابطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس كذا في التبيين * أو يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك ذلك القيام كذا في الكافي * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته كذا في الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين * المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه المختار انه يصلي في بيته قائما وبه يفتى هكذا في المضمرات * ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح أن يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في العيني شرح الهداية * واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا أو مستندا الى حائط أو انسان يجب أن يصلي متكئا أو مستندا كذا في الذخيرة * ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار كذا في التبيين * وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو سوى لم يصح كذا في البحر الرائق * وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * والمومي يسجد للسهو بالايماء كذا في المحيط * ويكره للمومي أن يرفع اليه عودا أو وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته كذا في الخلاصة * ويكون مسيئا كذا في المضمرات * وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجزه هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا في الخلاصة * وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الايماء وعليه أن يسجد على انفه وان لم يسجد على أنفه وأومأ لم تجز صلاته كذا في الذخيرة * وان تعذر القعود أومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي أن يوضع تحت رأسه

رحمه الله تعالى ولا تفسد صلاته *(وأما المفسد من حيث القول)* اذا تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا أو نائما يسيرا أو كثيرا قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته وكذا اذا سلم على انسان أو رد السلام ولو أراد أن يسلم على أحد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته ولو بكى في صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة تفسد صلاته وكذا لو قال أف أو تف أو أن في صلاته فقال آه أو أوه تفسد صلاته ان كان من وجع أو مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا تفسد صلاته لان ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف أو تجشى أو تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلاته ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلاته وان كان بغير عذر تفسد صلاته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلاته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلاته لانه أجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في صلاة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في صلاة يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه أجابه ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلاته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي أن يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر والمصلي اذا فتح على من ليس في الصلاة ان أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان أراد به تعليم ذلك الرجل

رأسه وسادة حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة وأومأ جاز والاول أولى كذا في الكافي * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج * ووجهه الى القبلة كذا في القنية * ولو شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فموميئا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا في التبيين * ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند الشيخين رحمهما الله تعالى * وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا في الهداية * هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في الجوهرة النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان * والفتوى عليه كذا في الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط * رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلاته هكذا في المحيط * وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية * مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد أحدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد أحدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فرش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد أحدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة أما اذا كان يفيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين * ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط

تفسد صلاته لانه ليس من أعمال الصلاة ثم هل تفسد صلاته بالفتح مرة أو يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح أن لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فأخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الامام الى آية أخرى جاز ولا تفسد صلاته ما أخذ الامام بفتحه أو لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى آية أخرى لا ينبغي له أن يفتح فان فتح وأراد به التعليم فسدت صلاته وان أخذ الامام بفتحه تفسد صلاة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلاة الا أنه توقف ولم ينتقل الى آية أخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح وان أخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم ولا ينبغي للمقتدى أن يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام أن يلجئ المقتدى الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو ينتقل الى آية أخرى * المصلي اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله أو أخبر بأمر عجيب فقال سبحان الله أو بخبر يهوله فقال لا اله الا الله أو قال الله أكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته في قولهم جميعا وان أراد به الجواب فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقيل لو قال لا اله الا الله أو قال وصلى الله على محمد أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته في قولهم ولو أخبر بمصيبة أو بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان أراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان أراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى أو كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال أنا ربكم الاعلى وأراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل صلاته ولو قيل للمصلي من أين جئت فقال المصلي من بئر معطلة وقصر مشيد

ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضي رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان أفطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي * وان صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزئه أيضا فان عجز عن القراءة يومئ ايماء بغير قراءة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها كذا في المحيط * كل من لا يقدر على أداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو كان به جراحة لا يستطيع أن يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومئ ايماء ولو صلى بالركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه والاول أفضل هكذا في المحيط * وكذا ان صلى قائما سلس بوله أو سال جرحه أو لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية * ومن خاف العدو ان صلى قائما أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا المريض اذا فاتته الصلاة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا أو مومئا كذا في السراجية * مصل أقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع أو سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية * ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات

(الباب الخامس عشر في صلاة المسافر)

أقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة أيام كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في العناية * والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية * وهو سير الابل ومشي الاقدام في أقصر أيام السنة كذا في التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج * ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه كذا في البحر الرائق * فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق * ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح

ان أراد به الجواب تفسد صلاته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا وأراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله ان أراد به الجواب تفسد صلاته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي أو قال اللهم اغفر لوالدي أو قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لأخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى تفسد صلاته ولو قال اللهم اغفر لعمي أو لخالي تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني أو قال اللهم ارزقني جنتك أو رؤيتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته ولو رأى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته وكذا لو لبى الحاج في صلاته تفسد صلاته ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد صلاته ولو أذن في الصلاة وأراد به الاذان فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة وحي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن وأراد به جواب الاذان تفسد صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجني امرأة تفسد صلاته والحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في مستوية المأثورة لا تفسد صلاته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته وان كان يستحيل سؤاله من العباد لا تفسد صلاته ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته ولو قرأ أو ركع وسجد وهو نائم تفسد صلاته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادته يجري على لسانه في غير الصلاة عادة فسدت صلاته لانه من كلامه

مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه أيضا ثلاثة أيام وان كان في السهل تقطع في أقل منها ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر كذا في الجوهرة النيرة * وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية * والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة * فان صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية * وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين أو في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا في التتارخانية * القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط * وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب * ولا قصر في السنن كذا في محيط السرخسي * وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والامن هكذا في الوجيز للكردري * قال محمد رحمه الله تعالى يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا في المحيط * وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * الصحيح ما ذكر أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط * وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في محيط السرخسي * ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر أبنية كذا في التبيين * وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة * ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص أبدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين * ويعتبر أن يكون من أهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي وأسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر كذا في الهداية * هذا اذا سار ثلاثة أيام أما اذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في معراج الدراية * قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانها ليست بمساكن كذا في المحيط * اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية في المفازات من الاعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان في احداهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وان نوى الاقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا في الهداية * ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب * الحاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان

وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلاته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربي أو لا يحسن جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو سبقه الحدث في الصلاة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب أو في الرجوع تفسد صلاته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في أمر الآخرة لم تفسد صلاته وان كان في أمر الدنيا تفسد صلاته ومما يفسد الصلاة الخطأ في القراءة

(فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة)

المصلي اذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما أن يكون الخطأ في الاعراب أو بتخفيف المشدد أو بتشديد المخفف أو بترك المد في الممدود أو بادخال المد في غيره أو بذكر حرف مكان حرف أو كلمة مكان كلمة أو آية مكان آية أو بالتقديم والتأخير أو بوصل المفصول أو ضده أو خطأ في النسبة * أما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات أو قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب أو قرأ قواما مكان قواما أو قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء أو بكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلاة لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض أو قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب ميم آدم ورفع باء ربه أو قرأ البارئ المصور بنصب الواو أو قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء أو قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وأنزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وأنت خير المنزلين بفتح الزاي وما أشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن

لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون أربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احداهما تبعا للاخرى حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقرية بين النهار في احداهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى المبيتوتة فيها هكذا في محيط السرخسي * ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة * ذكر في كتاب المناسك أن الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق * حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي * ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوي مكانا أبعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته كذا في الخلاصة * اذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وان أقام في موضع مختفيا شهرا أو أكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتموا فيها الصلاة وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها فصارت دار اسلام يتمون فيها الصلاة وان كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة فيها كذا في المحيط * والاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما كذا في الخلاصة * وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق

مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون أحوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون أوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلاة وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل * منها اذا قال الرجل لامرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة أو رفعها أو لم يعربها * ومنها لو قال لغيره أنا قاتل أبيك في قول محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال أنا قاتل أبيك يكون اقرارا في قول محمد رحمه الله تعالى على نفسه بالقتل وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء في الوجهين * ومنها لو قال لعبده رأسك رأس حر أو رأس حرا أو رأس حر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله تعالى يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر أكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام أبي بكر الزرنجري رحمه الله تعالى لانه كان مشهورا بعلم القراءة * المصلي اذا قرأ اياك بكسر الكاف أو قرأ أنعمت بكسر التاء فسدت صلاته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال أو بكسر الدال لم تفسد صلاته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف أو قرأ أولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلاته * وأما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلاته بتخفيف المشدد الا في * وكل قوله رب العالمين أو قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد الصلاة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها أو قرأ أفعيينا بالتشديد لا تفسد الصلاة ولو قرأ اياك نستعين بغير همزة لا تفسد الصلاة لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم وأظهر اللام من الصراط المستقيم لا تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى وكذا

*وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فيصير الجندي مقيما في الفيافي بنية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل أن من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستأجره والجندي مع أميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا أوفاها مهرها المعجل وأما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين * أما اذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين الموليين في السفر فنوى أحدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهايآ في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهايآ قالوا ينبغي أن يصلي أربعا اعتبارا للاصل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطا كذا في الغياثية * ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا العبد اذا خرج مولاه سأله فان لم يخبره أتم صلاته وان صلى أربعا أياما ولم يقعد في الثانية ثم أخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لا يعيدها لما بينا كذا في محيط السرخسي * اذا أم العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا تظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه أولا ويشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في المحيط *ولو نوى المسافر الاقامة في الصلاة في الوقت أتمها منفردا كان أو مقتديا مسبوقا كان أو مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى أربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي * ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة كذا في الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانه لو عاد الى سجود السهو وتصح نية الاقامة وينقلب فرضه أربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة فيها ولو كان مسافرا في أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وان أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك

لوقرأ صراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلاته ولو قرأ اياك نعبد وأشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلاته وكذا لو قرأ آمين بالتشديد لم تفسد صلاته وأما اذا أخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطأ ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ اياما مكان أو ايام لم تفسد صلاته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال أكثرهم لا تفسد صلاته وعن أبي منصور العراقي كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ السين مكان الصاد أو الصاد مكان السين جاز *اذا قرأ التحيات لله بالطاء أو قرأ الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ولو قرأ اذا جاء نسر الله بالسين أو قرأ ولا يغوث ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرأ أصاطير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ أساتير بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ الا ما اظطررتم بالظاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ الا ما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلاته ولو قرأ خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لا تفسد صلاته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرأ تبرى بالزاء لم تفسد صلاته ولو قرأ القانطين بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلاته ولو قرأ الانفصال باللام لم تفسد صلاته ولو قرأ وعند الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ لانتم أشد رهبطا بالطاء لم تفسد صلاته ولو قرأ

السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي * مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا كذا في الظهيرية * مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي * وان اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وان أفسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد حيث يلزم الاربع كذا في التبيين * وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم كذا في الهداية * وصاروا منفردين كالمسبوق الا أنهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين * ويستحب للامام أن يقول أتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية * الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين كذا في الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم أنه لا يخرج من مصره الا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل أدائها كذا في محيط السرخسي * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة * واذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة * عبارة عامة المشايخ أن الاوطان ثلاثة وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به ووطن سفر وقد سمي وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية * ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر وبوطن الاقامة ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين * ولو انتقل بأهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كذا في الزاهدي * ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط * وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احداهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة أيام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام كذا في السراج الوهاج * وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج * المسافر اذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه بعذر منه كذا في فتاوى الغرائب * (ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة) * يجوز التطوع على الدابة خارج المصر يومئ حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي * فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له أن يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط * تكلموا في حد خارج المصر والاصح أنه

الا من خنف الحنفة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرأ يوم نبنش البنشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرأ في يوم ذي مسقبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ ذو قوامس سغر بالغين تفسد صلاته ولو قرأ ذلكم بأنه اذا دعي الله وعده بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ هم أظلم وأتغى بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ واتقى مكان وأطغى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعاديات ظبحا بالظاء تفسد صلاته ولو قرأ يوم ترجف الارض والخبار بالراء تفسد صلاته وكذا لو قرأ وترى الجبار بالراء تفسد صلاته ولو قرأ تحسبها جامذة بالذال تفسد صلاته وكذا جامدة مقلوبة تفسد صلاته ولو قرأها خامدة بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرأ فتنقلبوا خاسرين مكان خاسئين لا تفسد صلاته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهي بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء أو تفكعون بالعين تفسد صلاته ولو قرأ بل الساعة موعدهم موعذهم بالذال أو موعضهم بالضاد أو قرأ موعظم بالظاء تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ فان عصوك عسوك بالسين ولو قرأ ليغيض بهم الكفار بالضاد أو ليغيد بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ فيحفكم تبخلوا فيخفكم بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ ربك بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرأ يلبسون ثيابا خذرا بالذال أو بالدال تفسد صلاته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلاته ولو قرأ يعوذون برجال يعودون بالدال لا تفسد صلاته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرغ تفسد صلاته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ فسوف يبنئهم ينبئهم الله من البيان لا تفسد صلاته ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد صلاته ولو قرأ وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أهلكناهم تفسد صلاته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ

كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما اقرأ خسيما بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ خطيما
مكان خصيما بالطاء ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين بذنين بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ فأكثروا فيها الفساد قرأ فأرسلوا فيها الفساد
لا تفسد صلاته ولو قرأ غير المغضوب قرأ المغضوب بالقاف تفسد صلاته وكذا لو قرأ غير المغطوب بالطاء أو بالذال تفسد صلاته ولو قرأ
الظالين بالطاء أو بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلاته ولو قرأ الصرات بالتاء تفسد صلاته وعلى

مقدّر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج * وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالايماء كذا
في الخلاصة * وفي الحجة ويصلي قاعدا على السرج أو الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا
في التتارخانية * ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شئ سائرة دابته أو واقفة
كذا في الخلاصة * ولو سجد على شئ وضع عنده أو على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ويجوز أن يومئ
على أي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة
وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط * وفي الحجة هو المختار كذا في التتارخانية * ويصلون فرادى
فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة كذا في الخلاصة * واذا صلى على الدابة خارج
المصر هل له أن يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير أن المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق
بنفسها ليس له أن يسوقها فأما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال ان كان معه سوط
فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا في
التبيين * افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازلا وهو
المأخوذ به كذا في الغياثية * واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا
جاز كذا في المتون * رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وكذلك في الفرض حالة
الضرورة كذا في السراجية * سواء كانا في شق أو شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان
كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في
محيط السرخسي * ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الواجبات
مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي أفسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض هكذا في
العيني شرح الكنز * ومن الاعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصا أو سبعا
أو عدوا أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب
ولا يجد من يركبه أو كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط * هذا اذا كان الطين
بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك كذا في الخلاصة * ولا تلزمه
الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج * المعذور ان أمكنه ايقاف الدابة توقف ويصلي بالايماء
والا لم يوقفها لا تجوز كذا في المضمرات * وأما الصلاة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير
فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى
بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كذا في التبيين * ولا تضر النجاسة على الدابة وقيل
ان كانت على السرج أو الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في
العيني شرح الكنز * أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا
في محيط السرخسي * واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز اجماعا كذا
في التهذيب * ولو صلى فيها فان كانت مشدودة على الجد (١) مستقرة على الارض نصلي قائما أجزأه

(١) قوله الجد هو شاطئ النهر اهـ

قول أبي منصور العراقي رحمه الله تعالى لا تفسد ولو قرأ الشيتان بالتاء لا تفسد صلاته ولو ترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لا تفسد صلاته ولو قرأ قل هو الله أحت بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ أن لم يره أحد أحت بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ لم يكن له قرأ يكل له باللام لا تفسد صلاته ولو قرأ صددناكم سددناكم بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون لعلكم تسطلون بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ أم موسى فارعا بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم قرأ لا تأخذه ثنة بالثاء تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ ان هؤلاء متبر مدبر أو مدمر لا تفسد صلاته ولو قرأ وشروه بثمن بخس قرأ بثمن بخص لا تفسد صلاته ولو قرأ انما هي زجرة قرأ بالجاء تفسد صلاته ولو قرأ ونخل طلعها هضيم قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته

ولو قرأ تلعها بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وأمطرنا عليهم مطرا قرأ أهما بالتاء تفسد ولو قرأ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول قرأ
واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب كاف كذب لا تفسد
عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب أصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ ينزع بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ولا أكثر
من ذلك ولا أكبر بالباء لا تفسد صلاته ولو قرأ وعسى أن تكرهوا شيئا قرأ وهو شر لكم وعسى أن تحبوا شيئا قرأ وهو خير لكم لا تفسد

وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها كذا فى محيط السرخسى * وان كانت موثقة فى لجة البحر وهى تضطرب فالاصح أنه ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة وان حركتها قليلا فهى كالواقفة كذا فى التمرتاشى * أجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا كذا فى الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة كذا فى الكافى فى باب صلاة المريض * وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه فى قولهم جميعا هكذا فى المضمرات فى باب صلاة المسافر * ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا أن تكون السفينة بقرب من بلدته أو قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا فى المحيط * وفى الولوالجية افتتح الصلاة فى السفينة حال اقامته فى طرف البحر فنقلتها الريح وهو فى السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى الحجة الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى احتياطا * وفى العتابية ولو كان مسافرا وشرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا كذا فى التتارخانية * ولا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بامام فى سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا فى الخلاصة * وفى النوازل اذا كان بحال يقدر أن يثب من احداهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين وتجوز صلاة الطائفتين كذا فى التتارخانية * ومن اقتدى على الجد بامام فى السفينة أو على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز * واذا وقف على الاطلال يقتدى بالامام فى السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون أمام الامام كذا فى المحيط * واذا استوثق السفينة وهو فى الصلاة استقبلها لانه عمل كثير كذا فى محيط السرخسى

(الباب السادس عشر فى صلاة الجمعة)

وهى فرض عين كذا فى التهذيب * (ثم لوجوبها شرائط فى المصلى) وهى الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا فى الكافى * والقدرة على المشى كذا فى البحر الرائق * والبصر هكذا فى التمرتاشى * حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا فى محيط السرخسى * ولا على المقعد بالاجماع كذا فى المحيط * وان وجد من يحمله كذا فى الزاهدى * ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا فى السراجية * والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه * والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا فى فتح القدير * وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد * وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذى يؤدى الضريبة جمعة كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى العبد الذى حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الاصح أنه يصلى اذا لم يخل بحفظ دابته كذا فى العينى شرح الهداية * وللمستأجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام أبى حفص رحمه الله تعالى قال أبو على الدقاق ليس له أن يمنعه فى المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ وليس للاجير أن يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة هكذا فى المحيط * وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا فى البحر الرائق * ومن لا جمعة عليه ان

صلاته ولو قرأ أن الله بما يعملون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلاته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأ بالذال موعذة أو قرأ بالضاد موعضة تفسد صلاته ولو قرأ موعظة بالطاء لا تفسد صلاته ولو قرأ وما أنا بظلام للعبيد قرأ بذلام بالذال تفسد صلاته ولو قرأ للعبيد بالذال أو بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فظا غليظ بالضاد أو قرأ غلظ القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ أخلصوا نجيا خلطوا نجيا بالطاء لا تفسد صلاته ولو قرأ والاغلال التى كانت عليهم والاعناق التى كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته ولو قرأ فى البحر سربا قرأ صربا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ اذ أوينا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد صلاته ولو قرأ بنى اسرائيل اصرائيل بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ فطرة الله التى فطر الناس عليها قرأها بالتاء أو قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فضل الله فصل الله لا تفسد صلاته ولو قرأ تفصل الآيات بالسين فسدت صلاته ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلاته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرأ ويدرأ عنها العذاب يذرأ بالذال تفسد صلاته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والتور بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ مسطور مستور بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ ومن يشاقق الرسول يساقق الرسول بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون بالسين تفسد صلاته ولو قرأ قطفا يخصفان بالسين أداها فسدت صلاته اذا قرأ انا أرسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد صلاته قرأ كأنما يساقون الى الموت قرأ بالشين لم تفسد صلاته ومن الجبال جدد بيض قرأ بالذال جذد لا تفسد صلاته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلاته سورة أنزلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلاته وفى عقبه قرأ وفى عنقه لا تفسد صلاته فعال لما يريد قرأ بالتاء ترتد لا تفسد صلاته

أداها جاز عن فرض الوقت كذا في الكنز (ولادائها شرائط في غير المصلي) * منها المصر هكذا في الكافي * والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت أبنيته أبنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية * ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية * وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لاجمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا في الخلاصة * هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان * القروي اذا دخل المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة لانه صار كواحد من أهل المصر في حق هذا اليوم وان نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد الدخول لاجمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان مأجورا كذا في فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط * ومن لاتجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة بأذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضيخان * وجازت بمنى في الموسم للخليفة أو لامير الحجاز لا لامير الموسم كذا في الوقاية * سواء كان أمير الموسم مقيما أو مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا لاتجوز والصحيح الاول هكذا في البدائع * ولاتجوز في غيرهذه الايام كذا في محيط السرخسي * ولاجمعة بعرفات اتفاقا كذا في الكافي * وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح وذكر الامام السرخسي انه الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق * اذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة * ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر أو غيره وأقام أهله الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي وهكذا في المحيط * ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد كذا في القنية * وفي فتاوى (آهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة في ديارنا كذا في التتارخانية * (ومنها السلطان) عادلا كان أو جائرا هكذا في التتارخانية ناقلا عن النصاب أو من أمره السلطان وهو الامير أو القاضي أو الخطباء كذا في العيني شرح الهداية * حتى لاتجوز اقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا في محيط السرخسي * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لايجوز ذلك الا أن يكون الامام أمره بذلك كذا في فتاوى قاضيخان * مرض الامير فصلى الشرطي لم تجز الا باذنه كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا في الخلاصة * صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لامنشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية المرأة اذا كانت سلطانة يجوز أمرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا في فتح القدير * الصحيح في زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لايقيمون

ومن كل كرب قرأ ومن كل كلب لاتفسد صلاته ولا يغرنكم بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلاته سوط عذاب قرأ بالصاد صوط تفسد صلاته فرت من قسورة قرأ من قوصرة بالصاد أو بالسين تفسد صلاته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين الشعير تفسد صلاته أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالضاد النضير لاتفسد صلاته ولولا أن ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلاته وهو أفصح مني لسانا قرأ بالسين أفسح لاتفسد صلاته بل عجبت ويسخرون قرأ يسحرون بالحاء لاتفسد صلاته واذا رأوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لاتفسد صلاته ومن يزغ منهم عن أمرنا قرأ بالعين لاتفسد صلاته ولوطا آتيناه قرأ بالتاء ولوتا لاتفسد صلاته من القالين قرأ بالغين من الغالين لاتفسد صلاته الذين ينقضون قرأ بالصاد ينقصون لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ ينغضون بالغين لاتفسد صلاته فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لاتفسد صلاته وهم لايستكبرون قرأ بالتاء يستكترون لاتفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين قرأ بالحاء الساحرين لاتفسد صلاته لايجاورونك قرأ بالزاء لايجاوزونك لاتفسد صلاته ما ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق لاتفسد صلاته ليسأل الصادقين عن صدقهم قرأ السادقين عن سدقهم بالسين فيهما لاتفسد صلاته وكانوا يصرون قرأ بالسين يسرون لاتفسد صلاته ولاتكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لاتفسد صلاته وهو مكظوم قرأ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته وما يأتيهم من رسول قرأ من رزق لاتفسد صلاته ألم يجدك يتيما قرأ يجتك بالتاء تفسد صلاته وقولوا قولا سديدا بالصاد قرأ صديدا تفسد صلاته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ الباطن بالنون تفسد صلاته وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان الطاء أو بالطاء مكان التاء تفسد صلاته ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء يقنط تفسد صلاته حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلاته أيهم أقرب لكم قرأ أغرب تفسد صلاته خمط وأثل

الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم كذا في الغياثية * والى مصر مات فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا في السراجية * ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التهذيب * ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة مالم يعزلوا كذا في محيط السرخسي * اذن الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل أجزأه أن يصلي بهم كذا في الزاهدي * ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر فاسلم هذا أو بلغ ذلك لايقيمان الجمعة الا بامر جديد الا اذا قال لهما الخليفة اذا أسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا في التهذيب * الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولاية فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته أولى ولو أن امام مصر مصر ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام الامام اذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فأما اذا نهاهم متعنتا أو اضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا في الظهيرية * الامام اذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب بعزله أو علم بقدوم الامير فصلاته باطلة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته كذا في الخلاصة * بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما كذا في معراج الدراية * (ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعدما قعد قدر التشهد فكذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا في التبيين * المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت دائم أتمها جمعة كذا في المحيط (ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا في الكافي * الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز هكذا في العيني شرح الهداية * والثاني ذكر الله تعالى كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة كذا في المتون * هذا اذا كان على قصد الخطبة أما اذا عطس فحمد الله أو سبح أو هلل متعجبا من شيء لاينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * خطب وحده أو بحضرة النساء الصحيح أنه لا يجوز هكذا في معراج الدراية * ولو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا في الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا في العيني شرح الهداية * (وأما سننها فخمسة عشر) أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب (وثانيها) القيام هكذا في البحر الرائق * ولو خطب قاعدا أو مضطجعا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان * (وثالثها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ في نفسه قبل الخطبة (وخامسها) أن يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع اجزأه (وسادسها) البداءة بحمد الله (وسابعها) الثناء عليه بما هو أهله (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبي عليه الصلاة والصلام

(وعاشرها)

قرأ أو أتل تفسد صلاته فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتمنا بالميم لاتفسد صلاته وأوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لاتفسد صلاته ولا يستثنون قرأ ولا يستطنون بالطاء لاتفسد صلاته وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قرأ بالضاد ناضرة لاتفسد صلاته ويتجنبها الاشقى قرأ الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلاته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار الكبرى لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الذي سيجنبها الاشقى الذي ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلاته والافلا ماودعك ربك قرأ ماودعك بغير تشديد وترك التشديد والرب أيضا فان ترك التشديد في ماودعك لاتفسد الصلاة وفي الرب تفسد وما قلى قرأ بالغين وما غلى تفسد صلاته أسفل سافلين قرأ بالالف واللام السافلين لاتفسد صلاته حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرأ لشديد لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد قرأ لشهيد لاتفسد فالمغيرات صبحا قرأ أسبحا بالسين تفسد صلاته فأثرن به نقعا قرأ أنفعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترظى بالظاء تفسد صلاته فأما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لاتفسد صلاته لايلاف قريش قرأ لايلاف كريش لاتفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراغي قيل لاتفسد صلاته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لاتفسد هل أتاك حديث الغاشية قرأ العاشية تفسد صلاته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى قرأ يغشي تفسد صلاته وذللت قطوفها تذليلا قرأ بالضاد ضللت تفسد ولو قرأ بالظاء ظللت لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ وذللناها بالضاد ضللناها تفسد صلاته ولو قرأ بالظاء لاتفسد صلاته فظلت أعناقهم قرأ بالذال أو بالضاد لم تفسد صلاته ألم يجدك يتيما قرأ يزدك يتيما لاتفسد صلاته يومئذ تحدث أخبارها قرأ أحبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلاته نارا حامية قرأ خامية بالخاء تفسد صلاته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تفسد صلاته ألم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تذليل لاتفسد

(وعاشرها) العظة والتذكير (والحادى عشر) قراءة القرآن * وتاركها مسىء كذا فى البحر الرائق * ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كذا فى الجوهرة النيرة (والثانى عشر) اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام فى الخطبة الثانية (والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين هكذا فى البحر الرائق * ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات فى ظاهر الرواية هكذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * قال شمس الائمة السرخسى فى تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن فى موضع جلوسه واستقر كل عضو منه فى موضعه قام من غير مكث ولبث كذا فى التتارخانية * والمختار ما قاله شمس الائمة السرخسى كذا فى الغياثية * والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا فى القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا فى العينى شرح الكنز * وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للامامة فى الجمعة كذا فى الزاهدى * ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر فى الثانية دون الاولى كذا فى البحر الرائق * وينبغى أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا فى التجنيس * ويكره للخطيب أن يتكلم فى حال الخطبة الا أن يكون أمرا بمعروف كذا فى فتح القدير * ولا ينبغى أن يصلى غير الخطيب كذا فى الكافى واذا أحدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا ولو أحدث بعد الدخول فى الصلاة جاز كيفما كان كذا فى التهذيب * واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا بأس اذا خرج الامام قبل أن يخطب واذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا فى الكافى * سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام كذا فى السراج الوهاج * وأما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من انسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا فى المحيط * وتكره الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام كذا فى شرح الطحاوى * والنائى عن الامام فى استماع الخطبة كالقريب والانصات فى حقه هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * وهو الاحوط كذا فى التبيين * وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * ويحرم فى الخطبة ما يحرم فى الصلاة حتى لا ينبغى أن يأكل أو يشرب والامام فى الخطبة هكذا فى الخلاصة * ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان أمام الامام فان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا فى الخلاصة * والذى عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها الى آخرها والدنو من الامام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط * ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد

صلاته ولو قرأ بالظاء تفسد صلاته (٣) انا أعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا ايالك نعبد وايالك نستعين يصير عند الوصل كأنه قرأ ايالك نعبد وايالك نستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلاته تبت يدا أبى لهب قرأ تبت أدا أبى لهب تفسد صلاته حمالة الحطب قرأ بالتاء حمالة الحتب تفسد صلاته رحلة الشتاء والصيف قرأ بالسين والصيف تفسد صلاته وكذا لو قرأ الشطاء بالطاء كعصف قرأ كعفص تفسد صلاته يدع اليتيم قرأ (١٤٧) يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد صلاته ولو قرأ أيدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته والله أعلم قل أعوذ برب الفلق قل أعوذ برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلاته وكذا لو قرأ وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلاته من الجنة والناس قرأ بالنصب من الجنة تفسد صلاته كيدهم فى تضليل قرأ بالظاء قال بعضهم لا تصح اذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات قرأ بالضاد أو بالظاء لاظقناك تفسد صلاته لتكونن من الغافلين قرأ من الغافرين بالراء تفسد صلاته لتكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء تفسد صلاته الا الظن وان الظن قرأ بالضاد تفسد صلاته ذلكم أزكى لكم وأطهر قرأ وأظهر لا تفسد صلاته ولو قرأ بالضاد أو بالذال تفسد صلاته قال فرعون ذرونى أقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلاته أذاعوا قرأ بالضاد لا تفسد صلاته آمنت طائفة قرأ بالطاء أمنط لا تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء تائفة تفسد صلاته كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قرأ بالذال تفسد صلاته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والغين فرغ لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قرأ فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلاته فعموا وصموا كثير منهم قرأ بالسين وسموا تفسد صلاته نصر من الله وفتح قريب قرأ غريب بالغين لا تفسد صلاته لنسفعا بالناصية ناصية قرأهما بالسين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلاته كاذبة خاطئة قرأ كادبة بالدال

(٣) قوله انا أعطيناك الكوثر الى قوله فهو كذلك هكذا فى الاصل الذى بيدنا وحرره اه مصححه

ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة كذا في فتاوى قاضيخان * فأما تخطى السؤال فمكروه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا و يسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز للكردرى * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا أو متربعا أو كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا في المضمرات * ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد في الصلاة كذا في معراج الدراية * ان كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة و بعدها عند الركعتين هكذا في القنية * ولو ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها و يبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا في معراج الدراية و يكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * و يتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف كذا في شرح الطحاوى * (ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى الامام كذا في التبيين * ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا في فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزأهم كذا في محيط السرخسي * والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للامامة أما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا في الجوهرة النيرة * وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا في محيط السرخسي * اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الاصل أنهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا كذا في الغياثية * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزأتهم الجمعة كذا في محيط السرخسي * اذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضيخان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التمرتاشى * وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا في المضمرات (ومنها الاذن العام) وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان اذا أراد أن يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار وأذن اذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها كذا في المحيط * ويكره كذا في التتارخانية * وان لم يفتح باب الدار وأجلس البوابين عليها لم تجزئهم الجمعة كذا في المحيط * و يجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة كذا في القدورى * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنز * و يستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردرى * ان أدى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد أو غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها اقبل

لاتفسد صلاته وكذا لو قرأ أحاطت به خاطئته بالتاء لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرأ طرى بالطاء وفتور بالتاء لا تفسد صلاته فسنيسره لليسرى قرأ الطسرى بالطاء تفسد صلاته فأما الزبد فيذهب جفاء قرأ فأما الذهب فيذهب جفاء تفسد صلاته أنو كأ عليها قرأ أتوكل عليها لا تفسد صلاته سلهم أيهم بذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلاته كيف ضربوا لك الامثال قرأ كذبوا لك الامثال لا تفسد صلاته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والطاء يسطر الناس تفسد صلاته ولو قرأ بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته وإذا مسه الخير قرأ الخر بطرح الياء لا تفسد صلاته لانه حذف حرفا واحدا وحذف الحرف لا يفسد صلاته وزرابى مبثوثة قرأ وزرابيب مبثوثة قال يعيد الصلاة فسقناه الى بلد ميت فأنزلنا به الماء قرأ فأحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته انى أريد أن أنكحك قرأ رب انى أريد أن أنكحك تفسد صلاته ما ننسخ من آية أو ننسها قرأ من آية أو ننؤتها أو يؤتها لا تفسد صلاته سيقولون ثلاثة رابعهم قرأ ثلاثة ربهم تفسد صلاته ومن يضلل الله قرأ بالظاء لا تفسد صلاته الحمد لله قرأ برفع اللام الاول لا تفسد صلاته ثمانية أيام حسوما قرأ حصوما بالصاد قال أبو عصمة سعيد بن معاذ المروزى تفسد صلاته فسترضع له أخرى قرأ فستعرض لا تفسد صلاته والتين والزيتون قرأ بالطاء والطين تفسد صلاته لعلى أطلع الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع لا تفسد صلاته وابتغ فيما آتاك الله قرأ بالعين وابتع لا تفسد صلاته وزروع قرأ بالذال لا تفسد صلاته الذى فرض عليك القرآن قرأ بالظاء فرظ تفسد صلاته ولبثنا خالصا قرأ بالسين خالسا أن لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ابتغاء ابتعاء بالعين لا تفسد صلاته انه كان بى حفيا قرأ أخفيا لا تفسد صلاته وانا لجميع حاذرون قرأ بالضاد حاضرون لا تفسد صلاته بكل ريع قرأ بكل ربع بالباء لا تفسد صلاته لا تدرون أيهم أقرب قرأ بالذال لا تذرون تفسد صلاته لولا أن تداركه نعمة قرأ بالذال تفسد صلاته قل كل متربص فتربصوا قرأ بالسين فيهما تفسد صلاته بجهل حينئذ قرأ بالدال حينيد تفسد

صلاته وان كنت لمن الساخرين قرأ الساجدين تفسد صلاته واليك نسعى ونحفد قرأ بالذال تفسد صلاته فسوف نؤتيه أجرا عظيما قرأ
نصليه أجرا عظيما لا تفسد صلاته صحفا منشرة قرأ سحفا بالسين تفسد صلاته ماسبقكم بها من أحد قرأ أسبغكم بالغين لا تفسد صلاته
وقالوا أئذا ضللنا قرأ بالظاء ظللنا لا تفسد صلاته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج قرأ بالظاء فرظ أو بالذال تفسد صلاته وذروا ظاهر الإثم
قرأ بالظاء وظروا أو بالضاد وضروا تفسد صلاته وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد أو بالظاء مما ظرأ تفسد صلاته
وتلذ الاعين قرأ بالضاد أو
بالظاء تفسد صلاته
فطاف عليها طائف قرأ بالتاء
تائف تفسد صلاته لقد
سمع الله قول الذين قالوا ان
الله فقير وقف عليه لا تفسد
صلاته عزيز عليه ماعنتم
وقف عليه أأنت قلت
للناس وقف عليه وقال
الله لا تتخذوا وقف عليه
ألا انهم من افكهم ليقولون
وقف عليه ثم تولوا عنه
وقالوا معلم وقف عليه فحشر
فنادى فقال وقف عليه ان
وقف لانقطاع النفس في هذه
المواضع لا تفسد صلاته من
بعثنا من مرقدنا هذا وقف
عليه قال هذا وقف حسن
وما أنتم بمصرخي وقف عليه
وابتدأ بقوله اني كفرت
قال لو تعمد ذلك يكفر وتبطل
صلاته قال في ضلال مبين
وقف عليه وابتدأ بقوله
اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد
صلاته أعجزت أن أكون
مثل هذا الغراب قرأ الغبار
قال الفقيه أبو جعفر رحمه
الله تعالى تفسد صلاته اذا
قرأ الرحمن علم القرآن
الشيطان علم القرآن تفسد
صلاته وكذا لو قرأ واذكر في
الكتاب ادريس اذكر في
الكتاب ابليس تفسد صلاته وكذا لو قرأ اني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلاته ومن يؤمن بالله ويعمل
صالحا يدخله جنات قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلاته هذا اذا قرأ موصولا وان كان قرأ مفصولا لا تفسد صلاته ولو قرأ وان ربكم الرحمن قرأ
وان ربكم الشيطان تفسد صلاته وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي قرأ بالقاف من الغي تفسد صلاته ولو قرأ يدخلون في دين الله يخلون
بالتاء تفسد صلاته أنعمت عليهم قرأ باللام ألعمت تفسد صلاته قرأ عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبه الى الاب وليس له أب ولو قرأ

أن يصل اليه فرغ منها بطل ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي * وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا الفراغه لا يبطل هكذا في التبيين * ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا أنه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح * فان كان توجه اليها ولم يصل الامام بعذر أو بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا أنهم خرجوا قبل اتمامها النائبة الصحيح انه يبطل ظهره هكذا في الكفاية * ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير * ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق * والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا في النهاية * ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة عند الشيخين رحمهما الله تعالى وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا المانع وأما أهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضي خان وغيره هكذا في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم * ويجب السعي وترك البيع بالأذان الاول * وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر أول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء كذا في الكافي * وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح أن يمشي على السكينة والوقار كذا في القنية * واذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق * وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي * واذا كبر ولم يستطع أن يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل آخر أجزأه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة كذا في البحر الرائق * لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء مافاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر كذا في الخلاصة * ويستحب لمن حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس أحسن ثيابه ان كان وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية

(الباب السابع عشر في صلاة العيدين)

وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس أحسن ثيابه كذا في القنية * جديدا كان أو غسيلا كذا في محيط السرخسي * ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا في القنية * ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر عليه كذا في الظهيرية * واستحب في عيد الفطر

أن يأكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا والا ماشاء من أي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل بعدها الى العشاء ربما يعاقب عليه والاضحى كالفطر فيها الا أنه يترك الاكل حتى يصلي العيد كذا في القنية * وفي الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل كذا في التتارخانية * ويستحب أن يكون أول تناوله من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية * الخروج الى الجبانة في صلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات * وتجوز اقامة صلاة العيد في موضعين وأما اقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز كذا في المحيط * ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح أنه لا يكره كذا في الغرائب * وينبغي أن يخرج ماشيا الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر كذا في المضمرات * ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * أما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة * تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية * ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة * فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي * ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان * المستحب أن يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد * اذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو أحب وأولى هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى أن تزول كذا في السراجية وكذا في التبيين * والافضل أن يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة * ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود وبها أخذ أصحابنا كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين * وبه أفتى مشايخنا كذا في الغياثية * ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة * ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التتارخانية * ويستحب أن يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي * ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب كذا في الجوهرة النيرة * وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان كذا في

التتارخانية

موسى بن مريم لا تفسد صلاته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة من لا أم له الى الام فلا تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد صلاته في قول محمد واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلاته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام الزرنجري رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا أب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له أب الا أنه أخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلاته ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلاته وكذا لو قرأ ومريم ابنة غيلان تفسد صلاته لانه قرأ ما ليس في القرآن والله أعلم * وان أخطأ في القراءة ولم تكن المسئلة فيما ذكرنا من المسائل ينظر ان كان الخطأ في الاعراب وقد ذكرنا انه ان لم يفحش لا تفسد صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بأن قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتأخرين والاعادة أحوط وان أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأها تكون في القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا وقرأ الحي القيام فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وان اختلف المعنى ولم تكن التي قرأها في القرآن نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلاته عند الكل ولا عبرة بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله تعالى انما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولوجود المثل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قرأ أظن أن لن يحول باللام مكان يحور قال أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرأ أو فرش مرقوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلاته لان المرقوع ثوب خلق ممزق

وثياب أهل الجنة لا تكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلاته لان الرقعة عبارة عن نفس الشئ يقولون ثوب جيد الرقعة اذا كان أصله جيدا ولو قرأ أخذ برأس أخيه يجره بالحاء والزاء قال بعضهم تفسد صلاته لان الحز قطع والجز ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الحز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يحزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حين أخذ برأسه ولم يأخذ برأس السامري وان قرأ فعزرنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلاته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلاته

التتارخانية * ويدع لم تكبير التشريق كذا في الزاد * واذا كبر الامام بالخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في أنفسهم (١) امتثالا للامر وسنة الانصات كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا في الغياثية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا في المحيط * لكن هذا اذا كان بقرب الامام يسمع التكبيرات منه فأما اذا كان بعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين فلو ترك شيأ منها ربما كان المتروك ما أتى به الامام كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الكبير ولو أن رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنهما فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام كذا في التتارخانية * ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما فان أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا أتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي * ولو رفع الامام رأسه بعدما أدى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج * ولو أدركه في القومة لا يقضي فيها لانه يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي امامه كمن شرع مع الامام ونام فانتبه يكبر برأي الامام لانه كأنه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي * اذا أدرك الامام في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل أن يسلم أو بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعدما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد * ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية * في الانفع تكبيرة الركوع (٢) في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله أجل أو أعظم في صلاة العيد دون غيرها (٣) واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التتارخانية * وتؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغد والامام لو صلاها مع

(١) قوله في أنفسهم قال ط الظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها اه وقوله وسنة الانصات هذا أحد أقوال ثلاثة والثاني انه فرض والثالث انه واجب والمشهور الوجوب اه بحراوي
(٢) قوله تكبيرة الركوع أي في الركعة الثانية اه بحراوي (٣) قوله دون غيرها الاشبه وجوب لفظ التكبير في كل صلاة كما في شرح الملتقى اه بحراوي

لان في درء الحد والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ وأمر بالمعروف وانه على المنكر وانهى عن المنكر بزيادة الياء أو قرأ نارا ادددوها اليك بزيادة دال أو قرأ أحيوا بأحسن منها أو ردوها قرأ أو رددوها أو قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بأن قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو أو قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلاته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلاته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء أو قرأ قالوا انما أنت من المسحرين ما أنت الا بشر مثلنا بحذف الواو أو قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ قرأ سبحان الذي بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلاته وان حذف حرفا أصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الزاي أو الراء أو قرأ وليقولوا درست بغير دال أو قرأ مما خلقنا أنعاما بغير خاء أو قرأ وجعلنا ابن

الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت أولم يخرج هكذا في التبيين * واذا حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لوأخروها الى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساؤا وفي الفطر للجواز حتى لوأخروها الى الغد من غير عذر لايجوز هكذا في التبيين * ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا في التتارخانية * امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس مالم تزل الشمس فان زالت يخرج من الغد ويصلي مالم تزل الشمس فان علم بعد مازالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لايجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية * والتعريف وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين * (ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق) * (الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع) * الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شروطه والرابع في وقته * أما صفته فانه واجب * وأما عدده وماهيته فهو أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد * وأما شروطه فالاقامة والمصر والمكتوبة والجماعة المستحبة هكذا في التبيين * ولا تشترط الحرية والسلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الاصح هكذا في معراج الدراية * وأما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق هكذا في التبيين * والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي * وينبغي أن يكبر متصلا بالسلام حتى لوتكلم أوأحدث متعمدا سقط كذا في التهذيب * ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد (١) * ومن نسي صلاة من أيام التشريق فذكرها في أيام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة * واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لايكبر وكذا لوفاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق أوقضاها في أيام التشريق من قابل لايكبر عقيبها وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعدما قضى مافاته ولوترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين * واذا أحدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة

* (الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف) *

(١) قوله وعقيب صلاة العيد في البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة اهـ

مريم بحذف الجيم أوقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وماخلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ماخلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا لوتعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا أوخطأ تفسد صلاته قالوا على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لاتفسد لان المقروء موجود في القرآن ولوكانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من أولها أووسطها كالوقرأ قرآنا عربيا قرآنا ربيا بحذف العين أوعريا بحذف الباء تفسد صلاته أما لتغير المعنى أولانه يصير لغوا في الكلام وكذا لوحذف الحرف من الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء فان حذف على وجه الترخيم لاتفسد صلاته وشرطه أن يكون بعد النداء في أسماء الاعلام وان لايكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا أوخماسيا فيحذف الحرف الآخر كالو قرأ يامال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال ياحارث مكان ياحارثة ويا عائش مكان ياعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله تعالى عنها ياعائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لوقرأ كعفص مأكول مكان كعصف أوقرأ فسرت من قوسرة مكان قسورة أوقرأ والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلاته لان بالتقديم والتأخير يتغير المعنى وان أخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لايوجد مثلها في القرآن تفسد صلاته في قولهم كما لوقرأ ان الفجار لفي خيام أوقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لاتفسد صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وهي رحمهما الله تعالى وكذا لوقرأ ان ابراهيم لاواه حليم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى أو مخالفة فان كانت موافقة لاتفسد صلاته في قولهم كما لوقرأ الحليم مكان العليم أوما أشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لوقرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين أوقرأ الشيطان على العرش استوى أوما أشبه ذلك أوختم آية الرحمة

وهي سنة هكذا في الذخيرة * وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة واختلفوا في صفة أدائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب كذا في المحيط * والافضل أن يطول القراءة فيهما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والصحيح قوله كذا في المضمرات * وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط * والموضع الذي يصلي فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والاول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا اجزأهم كذا في خزانة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التتارخانية * ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا أحسن ولو قام واعتمد على عصاه أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا أيضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وان انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة * (ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر) * يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا أو ثلجا أو احمرت والنهار اذا أظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق وانتثار (١) الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

(الباب التاسع عشر في الاستسقاء)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار * وان صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * الافضل أن يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر

(١) قوله وانتثار الخ بالثاء المثلثة الخ تساقطها متفرقة كما في تفسير أبي السعود اه

بآية العذاب أو على العكس قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى تفسد صلاته وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به ولو قرأ ألست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم أو قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا نعم أو قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره ألم أعطك كذا ألم أبعك هذا العبد بألف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل أعطيتني ولا بل بعتني فان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني ولا أعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته وان أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة أخرى فرجع وقرأ الاولى أو ركع ولم يتم الشطران قرأ شطرا من كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد صلاته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو أتمها تفسد صلاته تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلاته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في كبد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ أولئك هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم تغير الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى أو قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة أولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بأن قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم أو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية أو قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة أولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلاته لانه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به وقال بعضهم لا تفسد

للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ على قوس فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه (١) كذا فى المضمرات * وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم هكذا فى الكافى والمحيط والسراج الوهاج وفى التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون ووجوههم الى القبلة فى الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك وأشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا لان السنة فى الدعاء بسط اليدين كذا فى المضمرات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا فى المحيط * ثم المستحب أن يخرج الامام بالناس ثلاثة أيام متتابعات كذا فى الزاد * ولم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة فى ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤسهم ثم فى كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا فى الظهيرية * وفى التجريد وان لم يخرج الامام أمر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج أهل الذمة فى ذلك مع أهل الاسلام كذا فى التتارخانية * وان خرجوا مع أنفسهم الى بيعهم أو الى كنائسهم أو الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا فى العينى شرح الهداية * وانما يكون الاستسقاء فى موضع لا يكون لهم أودية ولا انهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم أو يكون لهم ولا يكفيهم ذلك فأما اذا كانت لهم أودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا فى المحيط

(الباب العشرون فى صلاة الخوف)

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا فى الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا فى القدورى * وصورة اشتداد الخوف أن يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها فى الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا فى فتح القدير * وهذا كله فى حق القوم وأما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد فى حقه كذا فى البحر الرائق * وكيفية صلاة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم فى الصلاة خلفه فالافضل للامام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التى بازاء العدو ان يصلى معهم تمام صلاتهم أيضا وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلى معك يجعل القوم طائفتين يقف احداهما بازاء العدو ويصلى مع الطائفة التى معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجىء الطائفة التى كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلى بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم

(١) قوله قلب رداءه هذا مذهب محمد وعليه الفتوى كما فى شرح درر البحار اهـ

صلاته لعموم البلوى والاول أصح وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلاته لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من أو قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلاته وان تغير المعنى بترك الكلمة بأن قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا أو قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة لانه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به لو اعتقد ذلك يكفر فاذا أخطأ تفسد صلاته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة فى آية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة فى القرآن أو لم تكن ان كانت فى القرآن ولا يتغير المعنى بأن قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى أو قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم كريم أو قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلاته فى قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهى موجودة فى القرآن نحو ان يقرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم عند ربهم تفسد صلاته أو قرأ والذين آمنوا بالله ورسله وكفروا أولئك سوف نؤتيهم أجورهم أو قرأ فأما من أعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى أو قرأ وأما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى أو قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وآمنوا أولئك أصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا أخطأ تفسد صلاته وان لم تكن الزيادة موجودة فى القرآن ويتغير بها المعنى بأن قرأ وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلاته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر ولا فاذا أخطأ تفسد صلاته هو الاصل فى جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ كلوا من ثمره اذا أثمر واستحصد أو قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة مروى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان ترك آية من سورة وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته وان وصل فى غير موضعه أو فصل

ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع تقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا أتمت الطائفة الاولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا أتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبل القبلة أو مستدبرها هكذا في المحيط * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة وأصله أن الانحراف في غير أوانه مفسد وتركه في أوانه غير مفسد * فعلى هذا لو جعلهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج * ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجلا بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل في قسم الثانية لكن لم ينصرف منها الا انه فرغ من قسمه كذا في محيط السرخسي * وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والثانية

في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بأن وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ بأولئك هم خير البرية أو قرأ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حياة طيبة أو فصل بين الوصف والموصوف بأن قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلاة وكذا الوفصل بين قوله ألا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلاة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ويقف ثم يبتدأ بقوله الا هو أو يقرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى لا تفسد صلاته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد وأما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل رحمه الله تعالى ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف أو قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد أو شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلاته وينبغي أن لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة فكذا اذا شدد وأما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا أنزلناه انا أعطيناك لا تفسد صلاته وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما أشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره كذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف أو يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلاته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلاته وان كان يقدر على أن يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الامام

بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة * ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا أنه يباح له المشي في الصلاة كذا في المضمرات * ولا يقاتلون في حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس من أعمال الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة * سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو أو من العدو الى القبلة * ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات * وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر واذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى أي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية * واشتداد الخوف هنا أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يهجموهم بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلون بجماعة ركبانا الا أن يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به واذا صلى بالايماء لم تلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بأن يصلي على الدابة كذا في المحيط * ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكبا تفسد صلاته عندنا كذا في المضمرات * ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع وانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الامام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى أتموا فصلاتهم تامة أما صلاة من بقي مع الامام فظاهر وأما صلاة من انحرف فلان هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان بعد أداء الشطر الى أن يفرغ الامام أوان الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط * صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين كذا في السراجية * فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فاراد أن يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الامام الا اذا تيقن بخطأ الامام ولم يقل به أحد من الصحابة فاذا فرغ الامام

نحو مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد رحمه الله تعالى يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ورسول الله عليه الصلاة والسلام رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذ بقراءة رسول الله عليه الصلاة والسلام في آخر عمره وأهل الكوفة أخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى ولو قرأ القرآن في صلاته بالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلاة بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا لانه تشبه بالفسقة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق من بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب بحيض أو نفاس أو كفر أو صغر أو جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلي بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لم يفهم اذا أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى

في الصلاة لا يقطع الصلاة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى أن يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ولا يجوز أداؤها في الاوقات المكروهة الا أن يقرأ في ذلك الوقت

فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بأن قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز أداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة بعد الاولى أو لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال أو أكل لقمة وشرب شربة أو قام ومشى خطوة أو خطوتين أو كان راكبا فنزل أو نازلا فركب أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية أخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا أو أكل أو اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فأعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأ هامرا في الدرس أو تسدية الثوب أو يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر * راكبان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرأ أحدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ آية سجدة أخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة بقراءته يؤديها في الصلاة لانه قرأ آية السجدة في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلاة

من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام أو أقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط

(الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول في المحتضر) اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا في الهداية * وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي * وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا في التبيين * وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف * كذا في السراج الوهاج * ولقن الشهادتين وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا أن يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة * وهذا التلقين مستحب بالاجماع * وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية * ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات * ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج * قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا في فتح القدير * وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي * ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويتولى ارفق أهله به اغماضه باسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا في الجوهرة النيرة * ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا في التبيين * ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا في الجوهرة النيرة * ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة أو طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة * وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ويستحب أيضا أن يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة * ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين * امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان *

(الفصل الثانى فى الغسل) غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا فى النهاية * ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا فى الكافى * والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة فى ماء جار جاز كذا فى البدائع * ويجرد الميت اذا أريد غسله وهذا مذهبنا كذا فى الظهيرية * ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه * وكيفيته أن تدار المجمرة حوالى السرير امامرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها هكذا فى التبيين والعينى شرح الكنز * وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما فى حالة المرض اذا أراد الصلاة بايماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع فى القبر والاصح انه يوضع كما تيسر كذا فى الظهيرية * ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله أو من يعينه كذا فى السراج الوهاج * وتستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى المحيط * ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا فى الخلاصة * هو الصحيح كذا فى الهداية * ويستنجى عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا فى الجوهرة النيرة * ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا فى التتارخانية * ثم يوضأ وضوأه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلى فلا يوضأ كذا فى فتاوى قاضيخان * ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا فى المحيط * ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل فى حياته ولا يمضمض ولا يستنشق كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع فى فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل فى منخريه أيضا كذا فى الظهيرية * قال شمس الائمة الحلوانى وعليه عمل الناس اليوم كذا فى المحيط * واختلفوا فى مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا فى التبيين * والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا فى المحيط * ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا فى الهداية * ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان فى رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذا فى التبيين * فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا فى شرح الطحاوى * ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه لان السنة هى البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه * ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا فى الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه كذا فى محيط السرخسى * وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذا فى المحيط * ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا فى التبيين * الميت اذا وجد فى الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بنى آدم ولم يوجد من بنى آدم فعل الا أن يحركه فى الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا فى التجنيس * وهكذا فى البدائع ومحيط السرخسى * ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * وحكم المرأة فى الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها

يسجد سجدة بقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاته فلا يؤديها فى الصلاة وعلى الثانى سجدة واحدة بقراءته يؤديها فى الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر فى النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاة وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد فى حق غيره وفى ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فكأنه واحد وان نظرنا الى مكان التالى فكأنه جعل كمكان واحد فى حقه فيجعل كذلك فى حق السامع أيضا لان السماع بناء على التلاوة وأجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع فى غير الصلاة واتحد مجلس التالى يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة أما اذا اختلف مجلس التالى دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع * رجل تلا آية السجدة مرارا فى الصلاة فى ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين فى الركعتين فى القياس لا يتكرر وبالقياس نأخذ * المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا فى الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد رحمه الله تعالى سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سمعها رجل ليس معهم فى الصلاة ذكر فى النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله تعالى وان سمعوا ممن ليس معهم فى الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فان سجدوا فى الصلاة لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم * رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع فى الصلاة فقرأها مرة أخرى فانه يسجد سجدة أخرى فى الصلاة كذا ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع فى الصلاة ثم قرأها مرة أخرى يسجد سجدة واحدة فى الصلاة وتسقط عنه الاولى فى ظاهر الرواية ولا تسقط فى رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجدها ثم قرأها بعد السلام فى مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى فى ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة

كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه ويغسل فى غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا فى الهداية * والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الام على استهلال الولد فان قولهما مقبول فى جواز الصلاة عليه هكذا فى المضمرات * السقط الذى لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا فى خرقة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن و يصلى عليه كذا فى المضمرات * واذا صلى على الاكثر لم يصل على الباقى اذا وجد كذا فى الايضاح * وان وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه و يلف فى خرقة و يدفن فيها كذا فى المضمرات * ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر فان كان عليه سيما المسلمين أو فى بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا فى معراج الدراية * موتى المسلمين اذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل و ينوى بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون فى مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون و يكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم و يدفنون فى مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا واختلف المشايخ فى دفنهم قال بعضهم فى مقابر المشركين وقال بعضهم فى مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا فى المضمرات * وان سبى صبى مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما وفى الاجداد اختلاف وان سبى وحده غسل وصلى عليه كذا فى الزاهدى * ولو مات الرجل فى السفينة يغسل و يكفن كذا فى المضمرات * ويصلى عليه و يثقل و يرمى فى البحر كذا فى معراج الدراية * ومن قتل لبغى وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل هذا اذا قتلا فى حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان و يصلى عليهما وهذا حسن أخذ به الكبار من المشايخ رحمهم الله ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله تعالى جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغى على هذا التفصيل كذا فى محيط السرخسى * والمكابرون فى المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا فى الذخيرة * و ينبغى أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز و يكره كذا فى معراج الدراية * ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا فى القنية و يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فأهل الامانة والورع كذا فى الزاهدى * يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفى الغسل و يكتم ما يرى من قبيح و يظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحدا كذا فى الجوهرة النيرة * فان كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بأن يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا فى السراج الوهاج * و يستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا فى الجوهرة النيرة * والافضل أن يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل

اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى * رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من رجل آخر فى ذلك المكان ثم قرأها واجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسمعها أيضا من رجل ليس فى الصلاة قرأها معه أجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته أو بعدها يسجد سجدة أخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلى آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم أحدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة أخرى قالوا يسجد سجدة أخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد ثم أحدث وذهب للبناء ثم عاد فأعادها فانه يسجد سجدة أخرى و يستوى سماعه وتلاوته مرتين فى وجوب السجدتين * اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضى يسجد * المصلى اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلى سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة * اذا قرأ المصلى على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر أما فى ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته * رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له أن يومئ بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومئ بها قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذا فى راكب خارج المصر وان كان فى المصر وأومأ لتلاوته لا يجزيه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له أن يومئ بها لانه أداها كما وجبت * رجل قرأ آية السجدة فى الصلاة فان كانت السجدة فى آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أو آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوى للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة أخرى كان أفضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم

الاجر فان كان هناك غيره يجوز أخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية * ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل و يجوز للمرأة أن تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا كذا في السراج الوهاج * ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي * فان مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة أن تغسله كذا في شرح الطحاوي * والاصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله والا فلا كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح كذا في الزاهدي * اذا كان للمرأة محرم يممها باليد وأما الاجنبي فبخرقة على يده و يغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ماتت أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا في معراج الدراية * ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يعلمنه الغسل و يخلين بينه وبينه حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهى وأطاقت أن تغسله علمنها الغسل و يخلين بينها وبينه حتى تغسله وان ماتت المرأة في السفر ومعها امرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرات * والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسله رجل ولا امرأة و ييمم وراء ثوب كذا في الزاهدي * وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله و يكفنه و يدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس و يلف في خرقة و يحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية * و ينبغي أن لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت * واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم و يصلى عليه هكذا في المحيط * رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى عليه ثانيا في قوله أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثالث في التكفين) وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير * كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد هكذا في الكنز * والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق الى القدم كذا في الهداية * بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي * وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما و يجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة * وكفن المرأة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز * وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين * والاولى أن تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة * و يكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا لضرورة كذا في العيني شرح الكنز * والصبي المراهق في الكفن كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان

السورة ثم ركع وسجد للصلاة يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ونوى في السجدة السجدة للتلاوة أو لم ينو فكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رحمه الله تعالى وان قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رحمه الله تعالى يكبر للرفع أيضا و يقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى *اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا و بزيادة الركوع لم تفسد الصلاة *المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلاة أجزأه *المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته *رجل سمع السجدة من غيره كذا فالمستحب له أن يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله *رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فأراد أن يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك *مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها

السجدة * رجل قرأ آية السجدة لاتلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أوغيره اذا قرب اذنه الى فمه * رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل فى الصلاة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم أو أصم فلا يسمع ولولا انه نائم أو أصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام فى سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال فى الكتاب يجزيه وأراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها فى غير الصلاة لايكره والمستحب ان يقرأ معها آية أو آيتين ويكره للامام أن يقرأ آية السجدة فى الصلاة التى يخافت فيها الا أن تكون السجدة فى آخر السورة

(مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها ويستحب) ولابأس بقراءة القرآن فى الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم وأما القراءة فى الفرائض بخواتيم السور روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لايكره لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قرأ فى الفجر فى السفر قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفى غريب الروايات عن أبى جعفر رحمه الله تعالى لابأس بان يقرأ من أول السورة أو من وسطها أو من آخرها وان

قرأ آخر السورة فى ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى فى الركعة الثانية وقال بعضهم لايكره وهو الصحيح وان أراد ان يقرأ آخر السور فى الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفضلهما قراءة وان أراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث آيات أولى واذا بلغت الآيات مقدار قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآى لا كثرة الكلمات وعدد الحروف * اذا أراد أن يقرأ القرآن فى غير الصلاة فالمستحب له أن يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا أحسن ثيابه

كذا فى التبيين * والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا فى الجوهرة النيرة * و يكفن بكفن مثله وهو أن ينظر الى مثل ثيابه فى الحياة لخروج العيدين وفى المرأة ينظر الى ماتلبس اذا خرجت الى زيارة أبويها كذا فى الزاهدى * ولابأس بالبرود والكتان والقصب (١) وفى حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك وأحب الاكفان الثياب البيض هكذا فى النهاية * والخلق والجديد فى التكفين سواء كذا فى الجوهرة النيرة * وكل مايباح للرجال لبسه فى حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة ومالا يباح له لبسه حال الحياة لايباح تكفينه بعد الوفاة كذا فى شرح الطحاوى * وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى كذا فى الظهيرية * واذا اختلفت الورثة فى التكفين فقال بعضهم يكفن فى ثوبين وقال بعضهم فى ثلاثة كفن فى ثلاثة لانه المسنون كذا فى الجوهرة النيرة * وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط فى رأسه ولحيته وسائر جسده كذا فى المحيط * ولابأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجل كذا فى الايضاح * ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا فى المحيط * وان خيف انتشار الكفن يعقد بشئ كذا فى محيط السرخسى * وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار على نحو مابينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا فى الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا فى المحيط * وتجمر الاكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا واحدة أو ثلاثا أو خمسا ولايزاد على ذلك كذا فى العينى شرح الكنز * وجميع مايجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولايجمر خلفه كذا فى التبيين * والمحرم وغير المحرم فى ذلك سواء يطيب ويغطى وجهه ورأسه وتجمر الامة كما تجمر الحرة هكذا فى المحيط * والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة مالم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى هكذا فى التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج فى قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا فى المحيط * وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه فى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا فى الزاهدى * وفى العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا فى التتارخانية * رجل مات فى مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا فى فتاوى قاضيخان * وان سرق كفنه وهو طرى كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء دينهم بدئ بالكفن وان قبضوا لايسترد منهم شئ وان تفسخ كفاه

(١) قوله والقصب المراد به ثياب ناعمة من كتان كما فى القاموس

ثوب واحد وان أكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه أجنبي أو قريبه من مال نفسه يعود الى المكفن كذا في معراج الدراية

(الفصل الرابع في حمل الجنازة) سن في حمل الجنازة أربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * اذا حملوه على سرير أخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة * ثم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التتارخانية * فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين * ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق هكذا في شرح الطحاوي * وذكر الاسبيجابي أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق * ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين * الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها الا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير * وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات واتباع الجنائز أفضل من النوافل اذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل * ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل كذا في التتارخانية * ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق * ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا أن يريد أن يشهدها كذا في الايضاح * وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي * فان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة * والافضل أن لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي * واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التتارخانية * ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الخامس في الصلاة على الميت) الصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل أثموا هكذا في التتارخانية * والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية * وشرطها اسلام

ليكون اتيانا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف ان كان متنبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يؤنس الموتى وقراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة الميت القرآن في الفراش مضطجعا والاولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام * رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التصغير اذا تخرق المصحف أو اسود

الميت وطهارته مادام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى هكذا في التبيين * وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا في المضمرات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم وان مات حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقل لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا في البدائع * والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلى عليه تبعا لصاحب اليد كذا في المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا في الايضاح * ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه اهانة له كذا في التبيين * ومن قتل نفسه خطأ بان تناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بلا خلاف كذا في الذخيرة * ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح كذا في التبيين * ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة * والذي صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيخان * أولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي ثم امام الحي ثم الولي هكذا في أكثر المتون * ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام الاعظم وهو الخليفة أولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية * والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعندهما الابن أولى والصحيح أنه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغياثية وفتح القدير * ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللاقرب أن يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد أولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد أن يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد أن يمنعه فان تساوى وليان في درجة فأكبرهم سنا أولى وليس لاحدهما أن يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر أولى كذا في الجوهرة النيرة * وفي الكبرى الميت اذا أوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات * عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وأبو العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ولا ولاية للزوج عند انقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * فان لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الاجنبي كذا في التبيين * ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه فان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه كذا في البدائع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح * ولا يعيد الولي ان صلى الامام الاعظم أو السلطان أو الوالي أو القاضي أو امام الحي لان هؤلاء

وصار بحال لا يمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في أرض مخافة أن تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشايخنا رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على (١٦٣) الارض لا يمسها بيده وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة أو غلاف غير مشرز ويكره أن يأخذه بكمه في ظاهر الروايات ولا بأس بأن يأخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات لتكرر الحاجة ولا بأس للحائض والجنب أن يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره * رجل تعلم من القرآن ما تجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام أولى له من صلاة التطوع * رجل قرأ القرآن في غير الصلاة فلما انتهى الى قوله يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي الاولى أن لا يفعل ولو فعل ذلك في الصلاة تفسد صلاته وهو الصحيح * الحربي والذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء أن يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك * وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى أن يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلاة * رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع ان علم السامع أنه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم أنه لا يتعلم ويصير ذلك سبب الخصومة والمنازعة لا بأس بأن يترك * رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له أولى من سورة الاخلاص خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن أن يختم القرآن في كل أربعين

يوما مرة * رجل قرأ في صلاته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيأ من البقرة يكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل أعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرأ شيأ من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القران يستحسنه مشايخ العراق رحمهم الله

تعالى الا أن يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

(باب صلاة المسافر)

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل أو مشى الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام أما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بأدنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل وأما التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها في ظاهر الرواية فلقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة أيام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادنى مدة السفر وانما اعتبر مدة مشى الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة أيام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة أيام ولياليها فرغ في البحر بعد أن تكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدر أدنى مدة السفر بثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة أخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر

أولى منه وان كان غير هؤلاء له أن يعيد كذا في الخلاصة * وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة * فان صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي ان شاء كذا في الهداية * رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا في الخلاصة * اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلده ثم جاء أهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضيخان * حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية * ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا كذا في المحيط * وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة هكذا في البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا في المضمرات * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق * وتفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات الا محاذاة المرأة كذا في الزاهدي * اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التتارخانية * يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا أحسن مواقف الامام من الميت للصلاة عليه وان وقف في غيره جاز وصلاة الجنازة اربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته هكذا في الكافي * فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر أخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر أخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين وليس فيها دعاء موقت، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فان كان الميت صغيرا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي * ويخافت في الكل الا في التكبير كذا في التبيين * ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي * ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز * والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي * ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذ

فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين أو ثلاثا كذا في السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاصح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام أو كان في النية بعد فأخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التتارخانية * ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على كل واحدة على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند أفضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الاولى فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهي للاولى أيضا ولا تكون للثانية وان كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ أعاد الصلاة على الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو أحدث الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق كذا في السراجية * والصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط * وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد أو الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة * ولا تكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي * تكره في الشارع وأراضي الناس كذا في المضمرات * أما المسجد الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه كذا في التبيين * ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط

(الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر) دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي * وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق * فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان * وصفة الشق أن

مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا وان كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر في مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية * الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الابعد كان مسافرا عندنا * المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا أصليا بأن كان مولده وسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن واذا خرج من هنا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا أصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلاة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفصيل الذي قلنا وان لم يكن وطنا أصليا له فانه يقصر الصلاة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر * الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام وأخبية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلا ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته * الكافر اذا أسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم أهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة

عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما * الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في أحدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا أصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الأمير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والأجير مع من استأجره * الغريم اذا تعلق به صاحب دين

في السفر فلزمه أو حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده أن يقضي دينه قبل أن يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي أو الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى أحد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة اذا أخبرها زوجها بنية الاقامة منذ أيام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * العبد اذا أم مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري * اذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى فيصلي العبد ركعتين و يقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد و يتم كل واحد منهما صلاته أربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة أحدث وكذا

تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر و يبنى جانباه باللبن أو غيره و يوضع الميت فيه و يسقف كذا في معراج الدراية و ينبغي أن يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات * وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب و يطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد و يكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي كذا في فتح القدير * والشفع كالوتر فيمن دخل كذا في الكافي * ويستحب أن يكونوا أقوياء أمناء وصلحاء كذا في التتارخانية * وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة * وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق * ولا يدخل أحد من النساء القبر كذا في محيط السرخسي * ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا في فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتون * ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة * وتحل العقدة و يسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب و يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا في المتون * ولا بأس بأن يهيلوا بأيديهم أو بالمساحي و بكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة * و يكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز * ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا و يكون من قبل رأس الميت و يقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في الجوهرة النيرة * ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاج * ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه و يكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا في التبيين * واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التتارخانية * وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به و يؤجر عليه كذا في التتارخانية * رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه كذا في المضمرات * والافضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين و يستحب اذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها يتلون القرآن و يدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع هكذا في المضمرات * و يكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج * و يكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي * وان كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما هكذا في المحيط

* وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا في التتارخانية * ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين * ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة * وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفن الميت في أرض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس * ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين * وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى قاضيخان * قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية * وروى الحسن بن زياد اذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات * ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام ويكره بعدها الا أن يكون المعزي أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رؤي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج * ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة * وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا في الظهيرية * وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن كذا في معراج الدراية * وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا في المضمرات * ولا بأس بأن يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام كذا في التتارخانية

(الفصل السابع في الشهيد)

وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو اذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فألقوه في ماء

الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم أربعا فكذلك ههنا ثم عماذا يعلم العبدان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب أصبعيه أولا ويشير بأصبعيه ثم ينصب أربعة أصابع يده ويشير بأصابعه الاربع * الكافر المسافر اذا أسلم وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما هكذا قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي أربعا وإذا أسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فأما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم من ساعته وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة أو ثلاثا أو رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام فأما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج * اذا كان الرجل مقيما في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ألا يرى انه لو مات أو أغمي عليه اغماء طويلا أو جن جنونا مطبقا أو حاضت المرأة أو صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة أو أفاق المجنون أو المغمى عليه اذا عرض عليه شئ مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلاة فكذا الاقامة وان أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

لانه لوعاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة فى خلال الصلاة فيبطل وقال محمد رحمه الله تعالى تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم الصلاة أربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الاقامة فى السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة صلاته فصار كما لو نوى الاقامة فى الصلاة * مسافر صلى ركعة بمسافرين

أو نار أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح الينا أو جعلوها فى طرف خشب رأسه اعندنا أو أرسلوا الينا ماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا فى الكافى * وكذا ان قتله أهل الذمة أو المستأمنون هكذا فى العينى شرح الهداية * ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة كذا فى العينى شرح الكنز * ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأى آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا فى الخلاصة * وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه كذا فى محيط السرخسى * ويدفن بدمه وثيابه كذا فى الكافى * ولو كان فى ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا فى العتابية * وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى السراويل الا فى السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندوانى يقول الاشبه أن لا ينزع السراويل ووافقه فى ذلك كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط * ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا فى الكافى * ويجعل الحنوط للشهيد كما فى الميت كذا فى البحر الرائق * ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضا أو نفساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئى حيضا فى الاصح هكذا فى الكافى * أما لو رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول ولو آواه فسطاط أو خيمة أو بقى حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا فى الهداية * ومن الارتثاث أن يبيع أو يشترى أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا فى التبيين * ويغسل ان أوصى بأمر دنيوى أو قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فى العينى شرح الكنز * وكذا لو قام من مكانه أو تحول الى مكان آخر هكذا فى الخلاصة * وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم الى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فألجأهم الكفار الى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وان عثرت دابة رجل من المسلمين فى القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو أن المشركين تحصنوا فى مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت برجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا فى البدائع * وان تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فى التاتارخانية * ولو وجد

فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثانى نوى الاقامة أيضا ثم عاد الامام الاول الى الصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثانى قالوا يقتدى الامام الاول بالثانى فى الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثانى قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثانى ويصلى ثلاث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة * مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك فى قيام الثالثة أو فى ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر فى قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة فى الركعتين الاوليين أو فى احداهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى اذا نوى الاقامة فى الثالثة تجوز صلاته ولو قرأ فى الثالثة وركع ثم نوى الاقامة فى الركوع قالوا يجوز أيضا * مسافر أم قوما فى آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه

في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه هكذا في البدائع * والاصل ان كل من صار مقتولا في قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو سواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا في المحيط

(الباب الثاني والعشرون في السجدات)

مسائله مبنية على أصول *(منها) السجدة متى أديت في محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة *(ومنها) متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته *(ومنها) أن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه *(ومنها) انه ينظر الى المتروك من السجدات والى المؤداة فايهما أقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل أسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية * رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويتشهد ويسلم وان علم أنها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم أنها من الاولى أو الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين ان علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الاخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه أن يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هكذا في رواية وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين أولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها أربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى هكذا في الخلاصة * واذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وحدها ينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من ركعتين أو واحدة وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلاث سجدات يؤمر بالتحري على ما بينا وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وبعد السلام وان ترك أربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس

فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلاة * رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر أنه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه أن يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا لان صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصار في ذمته صلاة السفر أما صلاة العصر خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه * مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول * مسافر أم قوما مسافرين فأحدث فاستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم أربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة * مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا أو متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلاة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلاة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلاة يتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتين لان صلاة المقتدي صارت أربعا أيضا * مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا * جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى وكذلك السهو ولا يقتدي

سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الأربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث لو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية * وإن ترك أربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وإن ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وإن ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وإن ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وإن سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي بإحداهما ما عليه حتى تلتحق إحداهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم إذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والأصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الأصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي * وإن ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وإن ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي

(كتاب الزكاة)(وفيه ثمانية أبواب)

(الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والأول أصح كذا في التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فإذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين * إذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا يؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال

أحدهما بالآخر * أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع أما في الرجوع إن كان مدة السفر يقصرون الصلاة وإلا فلا * العبد إذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فإنه يسأله إن أخبره أنه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافرين وإن كان دون ذلك صلى صلاة الإقامة وإن لم يخبره بذلك إن كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الإقامة وإن كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الأسير مع من أسره وقيل المولى إذا نوى الإقامة فإنما تظهر نيته في حق العبد إذا تلفظ به أما إذا نوى الإقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم أخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد * رجل خرج من بخارا إلى أمويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لأن الإبل لا تسير في أقل من ثلاثة أيام ومن كرمينية إلى بخارا ينبغي أن يكون كذلك * كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل إلا أن تكون يحبسها زوجها * وللمسافر أن يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا رخص له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في ما الثلاث وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض إذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا تجوز المكتوبة إلا من عذر ومن الأعذار أن يخاف من نزول الدابة على نفسه أو على دابته من سبع أو لص أو كان في طين وردغة لا يجد

على الارض موضعا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه
فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء على
الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب
يسقط عنه الانحراف الى القبلة * الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق

ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في أداء الزكاة أجزأته
النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة
* وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وأمره أن يدفع
الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر
هكذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير
كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن
يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق
بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط
السرخسي * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة
لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيخان في فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فان
كان المال قائما في يد الفقير أجزأه والا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني شرح
الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا
كذا في السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في
الزاهدي * ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن
النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه
زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه
كذا في الزاهدي * ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لانه كالهلاك
ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقي كذا
في التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو
الاصح هكذا في محيط السرخسي * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في
البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في
الكافي * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين
عن دين لا يقبض يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان
والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أعطى مسكينا
دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى
والقنية * (وأما شروط وجوبها فمنها) الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذونا في التجارة وكذا
المدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
البدائع * (ومنها الاسلام) حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط
لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه
لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما اذا أسلم الكافر في دار الحرب وأقام
سنين هنالك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتي

اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف أن يصلي قائما يراه سبع أو عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له أن يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع أو عدو جاز له أن يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا أن يكون المحمل على عيدان على الارض وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلاة على السرير

(باب صلاة المريض)

صلاة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله تعالى عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود
لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي
قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب أن يصلي قاعدا
بايماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه أو وجعه بالقيام فان لم يكن

كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على أن يكبر قائما ولا يقدر أكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت أن لا تجزيه صلاته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية محمد عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يركع متربعا * الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه * اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول أصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالايماء تتعين عليه الصلاة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلاة بالايماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي بين الشرين يتعين عليه أهونهما ولو كان بحال لو صلى قائما أو قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء أيضا لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومئ ايماء

بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا أسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج * (ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها أو آخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام أبو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الاصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الملك التام) وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولو على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا في معراج الدراية * قيل ينبغي أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * (ومنها فراغ المال) عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرذ ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج * هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها في المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية * (ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان

*مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيأ الا و يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل *مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته و يسجد للسهو في آخر الصلاة *رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله تعالى يجب على المولى أن يوضئه لانه مادام في ملكه كان عليه تعاهده *ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بأمره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بأمره جاز والفرق ان الصلاة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة أما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكاة قال وينام المريض في الصلاة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله تعالى ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه أيضا لانه أيسر لخروج الروح *رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما *رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد قال هو بمنزلة القيام و يمضي لو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود و يتشهد لان بمجرد النية لا يصير قائما *المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال انه تجوز صلاته وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تجوز لانه لم يوجد منه فعل

زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيه اختلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة مالم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى *وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو مادون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع *وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة *وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا في محيط السرخسي *رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان *رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب مايساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته مايساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي *والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا في فتح القدير *واذا سقط الدين كان أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي * وضمان

* (باب صلاة الجمعة) * الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان أهل القضاء من كان أهلا للشهادة والعبد ليس بأهل للشهادة فلا يكون أهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم * والي المصر اذا مات فصلى يوم الجمعة خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز لانه فوض اليهم أمر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من أمور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا * والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا أنها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وأقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية * وقالوا في ضمان الدرك فاستحق المبيع انه ان كان في الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بز الحاجة وبقي لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا في الكافي * (ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا في التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفي السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه وأما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * وان كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة

لا ينعقد

لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا في الكافي * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي يجحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي * وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي * (ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية * واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي * ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة * فاذا استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليه ما حال وجود النصاب كذا في البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده فأما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع وأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا في البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في

ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشترط الاقامة والحرية في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ * والنصراني اذا أمر على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا أمر ثم أدرك وكذا لو استقضى صبي أو نصراني ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا أسلمت فصل بالناس أو اقض أو قيل للصبي اذا أدركت فصل بالناس أو اقض جاز لان الفصل الاول حين

أمر لم يكن أهلا فلا يملك التقليد في المستقبل أما في الفصل الثاني أضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا أمر الصبي أو الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه أمر الجمعة فأسلم الذمي وأدرك الصبي كان له أن يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل * الامام اذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من أصحاب السلطان ممن فوض اليه أمر العامة يجوز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل أن يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع أو ضحك قهقهة فأمره غير أن يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح أمره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند أصحابنا رحمهم الله تعالى وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله تعالى الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رحمه الله تعالى ان الاعمى قادر على السعي الا أنه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق أما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي

الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة أحوال الا يوما ثم أفاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في محيط السرخسي * رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط أحدها أن يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم أو عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي * وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان * فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فان استفاد مالا أو ربح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يزكي كذا في البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية * ولو عجل زكاة ألفين وله ألف فقال ان أصبت ألفا أخرى قبل الحول فهي عنها والا فهي عن هذه الالف في السنة الثانية أجزأه * رجل له أربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي * رجل له نصابا ذهب وفضة فعجل عن أحدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي * ولو ملك نصابا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو عجل أداء الزكاة الى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط

(الباب الثاني في صدقة السوائم) وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول في المقدمة) تجب الزكاة في ذكورها واناثها ومختلطهما والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السمن والثمن حتى لو أسيمت للعمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أسيمت للحم ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع * فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسيمت في أكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي * حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا في

التبيين

الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى للمستأجر أن يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال أبو على الدقاق رحمه الله تعالى ليس له أن يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والي المصر اذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة أجزأته وأجزأهم * الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه فصلاته أولى * الامام اذا منع أهل مصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما كان له أن يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فاما اذا كان نهى متعنتا أو اضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة * ولو أن اماما مصر مصرا ثم نفر الناس بخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام * اذا أراد الرجل أن يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت * القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى أن يمكث ثمة يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا * اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى * وروى أصحاب الامالي

التبيين * وان كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة الا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا أن ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة * وان أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليها الحول كان فيها زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في زكاة الابل) ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة كذا في العيني شرح الكنز * والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية * ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية * ان شاء أدى عن المائتين أربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا في الهداية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكاة ولا يأخذ الربى وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي * وجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة الا أن في الوجه الاول للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي

(الفصل الثالث في زكاة البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية * ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي * وفي أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة * فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان هكذا في الهداية * وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ففي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد الا أن يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد رحمه الله تعالى جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة * المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة فلم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو أتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم أتمها جمعة لانه أدى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الامام اذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب أو علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا * رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعد ما تفوته الجمعة * اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه فجر يوم أو فائتة أخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رحمه الله تعالى يمضي في الجمعة ولا يقطع * اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي

الطحاوي * وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء أدى ثلاث مسنات وان شاء أدى أربعة أتبعة كذا في التبيين * والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ أعلى الادنى وأدنى الاعلى كذا في البحر الرائق * وفي النافع الذكر والانثى في هذا الباب سواء * وفي الفتاوى العتابية الافضل في البقر أن يؤدي من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا في التتارخانية * وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تبيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي *

(الفصل الرابع في زكاة الغنم) ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين * فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب والافلا وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي

(الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا أن تكون للتجارة كذا في الكافي * فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة كذا في المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة كذا في السراجية * ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأديتها الزكاة كذا في الهداية * حتى لو كان له أربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا أو دونه أخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي * ولا يجزيه أخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة * وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية

*(الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض) * وفيه فصلان

(الفصل الاول في زكاة الذهب والفضة) تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة كذا في الخلاصة * ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف

أصحابنا لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان أما من جاء والامام يخطب (١٧٨) فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام أو لا يؤذي أحدا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فضل وهو أن الدنو من الامام أفضل أم التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الدنو أفضل وقال بعضهم التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك * رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل أجزأه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال * رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله تعالى وأما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود * امام افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل أمره الامام بأن يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل بحجره والا فلا وان

*رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير أنه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلاة الامام وحسب أنها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه أما في الفصل الثاني نوى أنه يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر أنه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة * امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل

أن يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كأنه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب أن يكبروا قبل أن يقرأ ثلاث آيات واعتبر في الاصل أن يكبر القوم قبل أن يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير *الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلاة أم لليوم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس الامر كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى والاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب أن يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن رحمه الله تعالى اذا اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل

وان أدى خمسة قيمتها ستة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا في التبيين * وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في العيني شرح الكنز *وفي الينابيع ان كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا في التتارخانية *ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق *والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة كذا في التبيين *وأما الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط * وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضيخان * ثم في كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية *وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز *حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا في الكافي *ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا في محيط السرخسي * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات *ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدى كله من الذهب أو من الفضة لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدى من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في العروض) الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية *ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين *وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بأيهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق *اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم

تام له وان كان الاه لاقة نه لم يشهد الصلاة على وجهه فانما شهد الصلاة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم أحرم كان احرامه على وضوء * امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجرد أنه يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان هناك رجال تخطب (٢) ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا أن يكون الامام أمر بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث أو جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع أو تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا أن يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فأحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو أمر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو أمر صبيا أو معتوها أو كافرا أو امرأة فأمر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان أحدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث أو جنب فأمر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له أن يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح * ولو أحدث الامام في الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلاته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلاة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو أحدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلاته كان له أن يستخلف كذا لو أحدث هذا الثالث كان له أن يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول * اذا أذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو أذن له أن يخطب كان اذنا باقامة الصلاة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلي بهم * اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ما

الحول ثم زاد السعر أو انتقص فان أدى من عينها أدى من خمسة اقفزة وان أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود وان كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بأن ابتلت يعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن نخاسا يشتري دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقاود أو براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي * والخباز اذا اشترى حطبا أو ملحا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما للنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي * المال الذي تجب فيه الزكاة ان أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا أدى زكاته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربا وأما اذا أدى من جنسه وكان ربويا فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي

(مسائل شتى) ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أو لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى أن ينتهي وان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكاة قدر المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالامهار أو ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكاة بقي العوض في يده أو لم يبق ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي * ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف

مايؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ منهن فقرائهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كأنه لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كأنه لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي * الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما عنانا أو مفاوضة أو شركة ملك بالارث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراعي مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة صار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي * ولو طلب الامام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين * واذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية * وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التتارخانية * ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية * فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء أدى زكاتها من العين وهي خمسة أقفزة حنطة وان شاء أدى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حضر وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي * رجل أجر أرضه ثلاث سنين كل سنة بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة * رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر يزكي الآجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة

ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم أو يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا أو مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم أربعا الا أن يعيد الخطبة ويستحب للقوم أن يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضي الله تعالى عنهما انهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل * أجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الانصات وقال بعضهم الانصات أفضل أما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أما من كان قريبا الى الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك تأويلان أحدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم

الازكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على المستأجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف والمسئلة بحالها فلا زكاة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم الموجر وحكم الموجر حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * باع عبد الخدمة بألف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلك كذا في الكافي * ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان أشد هكذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعدما أفرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال أن يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا في التتارخانية * السلطان اذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه تسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمرات * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيأ فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة

فبدل

مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من أول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة أفضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعن أبي يوسف وهذا قول الطحاوي رحمهما الله تعالى اذا قال الخطيب في الخطبة يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين أو طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الصلاة فأفسدها ان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى أربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها أجزأه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها أجزأه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بهما واختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة وروى أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وروى أنه كان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * (باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق) * لا يجب الخروج الى صلاة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين أحدهما في الخطبة والخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين أحدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلاة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلاة وفي العيدين تؤخر عن الصلاة فان قدم الخطبة في صلاة العيد جاز أيضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة ويخطب في صلاة العيد

خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر فان لم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى

فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كل النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده ألف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه أيضا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء أو برضا زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

* (الباب الرابع فيمن يمر على العاشر) *

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي * ويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم ان له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال علي دين مطالب من العباد أو أديتها أنا الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر أو أديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي * واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع * وان حلف أنه أدى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز * ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أديتها أنا لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في في السوائم أديت أنا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه * والزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام في الابتداء أن يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مر بسوائم أو نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر بعروض

العيد يوم الأضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل يكبر في أيام العشر في الأسواق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت أن مشايخنا رحمهم الله تعالى يرون ذلك بدعة والسنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاضراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف أحدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات وأما العجائز قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للعجوز أن تخرج الى الجماعات في جميع الصلوات وأجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان أو شيخا ولها أن تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا أذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له أن يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه أن يخرج اذا أذن المولى وان لم يأذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له أن يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذنه يكره ويأبى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انه لو استأذنت زوجها يأذن لها كان لها أن تصوم ووقت صلاة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين الى أن تزول والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر وليس لصلاة العيد أذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة

فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذون وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين محيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا ينبغي للعاشر أن يعشرها هكذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيأ لم نأخذ منهم شيأ مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتبي الحربيين وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولاده وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول والالبان وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة أو مأذون فلا آخذ والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب

الركاز

قبل صلاة العيد وله أن يتطوع بعدها والافضل أن يصلي أربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلاة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل أن يصلي أربعا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا * رجل أحدث في الجبانة قبل الصلاة ان خاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء كان له أن يصلي بالتيمم بلا خلاف وان أحدث بعد الشروع كان كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت في المسئلة خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة أخرى اذا أحدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلاة أصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم * (وأما كيفية صلاة العيد) * ما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في المشهور روايتان وفي رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فتكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشرة ثلاث أصليات

الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق
* وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء
فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره
وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام
في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة
اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس وأربعة
أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل
جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما
أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته
فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه
واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي
* وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى
أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح
الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب
في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بأمان رده
عليهم ولو لم يرده وأخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا أنه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن
لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان
يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص
والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ
والسمك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب
* وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو
تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك
وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا
يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب
العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذه جبرا ويسقط عن صاحب
الارض الا أنه لا ثواب له وكذا اذا مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك
الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع
الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان

وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية كما قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنه والائمة في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس رضي الله تعالى عنه لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك وأخذوا بالرواية الاولى في
عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فأبو حنيفة رحمه الله تعالى سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات أيام التشريق فقال في تكبيرات
أيام التشريق يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وأخذ بالاقل فيها وهما أخذا
بالاكثر في تكبيرات أيام التشريق فقالا يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وأراد به أيام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان أدرك الامام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك وأما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني
بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر لا يصلي بعد ذلك
* امام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم
حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي
وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في

يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا في البحر الرائق * فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيها دلب أو صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي * ويجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء يسقى بماء السماء أو سيحا يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي * ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع * ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات * ويجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه كذا في خزانة المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية * ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق * ولا يجب في البزور التي لا تصلح الا للزراعة والتداوي كبزر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا في المضمرات * ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا في خزانة المفتين * ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك * وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين * ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر أنه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق * تغلبي له أرض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل وليس على المجوسي في داره شيء هكذا في الهداية * وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرة كذا في التبيين * وكذا المقابر كذا في البحر الرائق * ولو ان المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء البئر التي حفرت في أرض العشر وماء العين التي تظهر في أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام

عشرى

اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا تصلي صلاة العيد راكبا كما لا تصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس تجوز وفي الاستحسان لا تجوز والسهو في صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوع سواء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

(باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك)

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله أهل البغي أو قطاع الطريق أو أهل الحرب بسلاح أو غيره * المسلم اذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يغسل ويصلى عليه * اذا مات الانسان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل أن يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوأة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوأة ولا يمسها بيده بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين أجانب يممها أجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه أيضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف * السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار أن يغسل ويدفن

عشري كذا في المحيط * وماء أنهار شقها العجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية خراجي وأما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولو آجر أرضا عشرية كان العشر على الآجر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة * ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعنده لو هلك قبل الحصاد أو بعده فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي * ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عشران كذا في محيط السرخسي * وفي المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا في الخلاصة * واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد أدرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان قصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى أدرك فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي * واذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشتري وان تفرقا وان شاء أخذه من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن وان كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا أخذ عشر الطعام وان استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله الا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي * ولا تحتسب أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته الارض عشرا أو نصفا كذا في البحر الرائق * ولا يأكل شيأ من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية * وان أفرز العشر يحل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الارض

(الباب السابع في المصارف)

*(منها الفقير) وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير * التصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي *(ومنها المسكين) وهو من لا شيء له

ملفه وكفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن أمه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام * اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل * الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة * اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل * الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أكثر ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وييمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم ييممها باليد وأما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز * رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى في ميت دفن قبل الغسل وأهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع أو نحو ذلك لا يغسل * ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك * اذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه أمته أو أمة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا أم الولد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى للمحرمة والصائمة أن تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت وارتدت والعياذ بالله أو وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها أن تغسله اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات عنها كان لها أن تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج

الاول غسلت عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها أن تغسله وان انقضت عدتها في حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله * رجل له امرأتان فقال احداكما طالق ثلاثا ثم مات قبل أن يبين لم يكن لواحدة منهما أن تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فان أسلمت كان لها أن تغسله اذا مات الرجل عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله اذا مات الرجل فاقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم أيتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره أن يكون حائضا أو جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت * امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك * اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش أقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا أن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن أوصى بوصية غسل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين أما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بأن أصابه سيفه أو سهمه غسل في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله ولا السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو قتل بقصاص أو رجم أو قتله انسان دافعا عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل ابنه أو قتلت المرأة زوجها أو ابنها منه ولدها يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص * وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم

فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل المسئلة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير * (ومنها العامل) وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي * ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق * وان حمل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا كذا في الينابيع وهكذا في محيط السرخسي * ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغني كذا في التبيين * فان عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة * ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج * المصدق اذا أراد أن يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل أن لا يأخذ كذا في الخلاصة * (ومنها الرقاب) هم المكاتبون يعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي * ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * ولا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي * (ومنها الغارم) وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذا في المضمرات * (ومنها في سبيل الله) وهم منقطعو الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منقطعو الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها ابن السبيل) وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع * جاز الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين * والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية * فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية * وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير * والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي * ويكره أن يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان * وندب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين * وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز الا أن فقراء المسلمين أحب الينا كذا في شرح الطحاوي * وأما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يبني بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ولا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين * ولا يشترى بها عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي * ولا يعطى للولد المنفي

قالوا يجعل في صماخ أذنيه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح * و يكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه و به أخذ مالك رضي الله تعالى عنه وأدناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها او بطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز و يقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شيأ لزوال ملك الميت * معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيأ وله خالة موسرة ومولاه الذي أعتقه قال محمد رحمه الله تعالى كفنه على خالته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت أبا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم يترك مالا ولم يكن هناك أحد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا لأن الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت * رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم لتكفينه نفضل من ذلك شئ ان علم صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا

ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق مالك الكل جزأ شائعا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتباله أما اذا اختار التضمين أو كان اجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة اليه لانه كمكاتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا أي مال كان دنانير أو دراهم أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي * والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهي مسكنه وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي * و يجوز دفعها الى من يملك أقل من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية * ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا فقيرا جاز و يدفع الى امرأة غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان أبوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها و بغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي * و يجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي * و يجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا أنه يحتاج اليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا في فتاوى قاضي خان * سواء كانت فقها أو حديثا أو أدبا هكذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع و جواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب كذا في الهداية * و يجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج * هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي * وكذا لا يدفع الى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز * و يجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة * والوكيل اذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيأ كذا في الخلاصة * اذا شك وتحرى

فوقع فى أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه فى صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غنى أو هاشمى أو كافر أو مولى الهاشمى أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر أو تحرى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا فى التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج فى حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل فى الزكاة والفطر والنذور الصرف أولا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته كذا فى السراج الوهاج * ثم المعتبر فى الزكاة مكان المال حتى لو كان هو فى بلد وماله فى بلد آخر يفرق فى موضع المال وفى صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده فى الصحيح كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن أرباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا فى التتارخانية فى الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان بأمره يجوز وان كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا فى الزاهدى * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتى بالباكورة اجزأه ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا اجزأه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء فى الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا فى معراج الدراية * اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصى يقبضان للصبى والمجنون كذا فى الخلاصة * أو من كان فى عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمى ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا فى فتاوى قاضيخان

((فصل ما يوضع فى بيت المال أربعة أنواع)) (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف (والثانى) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا فى السراج الوهاج * وتصرف تلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة والى مراصد الطريق

من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقى على ملكه * حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحى فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحى وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث * من لا يجبر على النفقة فى حياته كالأولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذله ليس للمتولى أن يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه فى ثمن ثوب آخر * يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمه الله تعالى جوزوا ذلك أيضا ثم السنة فى حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى انه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشى بها الاعلى عجلة ولا بطء كيلا يتحرك الميت والمشى خلف الجنازة أفضل ويجوز المشى امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغى أن يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب فى الجنازة والمشى أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل الدمع فان كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكر فى نفسه وعن ابراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشى معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن أهلها واذا كان القوم فى المصلى فجئ بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شئ كان فى الابتداء ثم نسخ * اختلفت الروايات فيمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر فى

فى دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا فى محيط السرخسى * والى كرى الانهار العظام التى لاملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا فى شرح الطحاوى * والى بناء الرباطات والمساجد وسدّ البثق (١) وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة وأعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا فى محيط السرخسى * والمعلمين والمتعلمين كذا فى السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيأ من أمور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا فى محيط السرخسى *(والرابع) اللقطات هكذا فى محيط السرخسى * وما أخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا أو ترك زوجا او زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا فى شرح الطحاوى * فعلى الامام أن يجعل بيت المال أربعة بيوتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفئ والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا فى محيط السرخسى * والواجب على الائمة أن يوصلوا الحقوق الى أربابها ولا يحبسونها عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونها كنوزا وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة فى ذلك فوباله عليهم والافضل للامام والمصدق أن لا يتعجل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه فى كل شهر يدخل كذا فى السراج الوهاج * ولا شئ لاهل الذمة فى بيت المال الا أن يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا فى محيط السرخسى * ومن له حظ فى بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة وللامام الخيار فى المنع والاعطاء فى الحكم كذا فى القنية

(الباب الثامن فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على الحرّ المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا فى فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا فى خزانة المفتين وشرح الطحاوى * وهى نصف صاع من برّ أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر فى الجامع الصغير نصف صاع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز أداؤه باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا فى محيط السرخسى * ثم الدقيق اولى من

(١) قوله البثق بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما فى القاموس اهـ

شرح الصلاة لشمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى امام الحى أولى من أبى الميت له أن يتقدم ويصلى من غير تقديم أحد وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاب أولى ولا يتقدم امام الحى الا باذن الاب وعند عدم امام الحى أب الميت أولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحى ثم الوالى ولا يتقدم أحد غير السلطان غير امام الحى الا باذن الولى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلى عليها وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى أولى ان يقدم عليها وان لم يحضر القاضى ولا الوالى وحضر صاحب الشرطة وامام الحى فصاحب الشرطة أولى أن يتقدم وان كان للوالى خليفة فلم يحضر الخليفة فخليفته أولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالى ولا خليفته ولا القاضى ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء أن يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى أو خليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فأبى الاولياء ان يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر رحمهم الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله اخوان لاب وأم فالاكبر أولى فان أراد الاكبر أن يقدم غيرهما فللاصغر أن يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذى قدمه الاكبر أولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك ابنا العم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وأم والاخ الاكبر لاب فالاصغر أولى وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر أن يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وأم فان كان الاخ لاب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب أن يمنعه لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس بقدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امرأة ماتت

ولها أبوان وزوج فالاب أحق بالصلاة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب أحق ثم الزوج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج * عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وأب العبد وابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه وكذا المكاتب اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان أديت كتابته به أو كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن أحق بالصلاة عليه ويكره أن يتقدم جده وهو أب المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه * ولا ترفع الايدى في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يرفع الايدى رجل أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حين يكبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدى لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل أن يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكبر حتى كبر الامام أربعا فاتته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله وكذا بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا أو كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة الى صلاة الرجل

البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة وذكر في الفتاوى ان أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي * فان أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق * والصاع ثمانية أرطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون أستارا كذا في التبيين * والاستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطلا وهو اجماع منهم بأنه معتبر بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا أيسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة * وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية * ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات * والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة * وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله كذا في البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا أو عارضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للولد الصغير أو المجنون مال فان الاب أو وصيه أو جده أو وصيه يخرج صدقة فطر أنفسهما ورقيقهما من مالهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يؤدى عن الجنين لانه لا يعرف حياته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الاب أن يؤدى الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وليس على الجد أن يؤدى الصدقة عن أولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * والولد بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التتارخانية * ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا ويجب عن مدبريه وامهات أولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطأ لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان * وعن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب

وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين * ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب أيضا عنه * وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما حر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تجب عن عبد أو عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب مجحود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين * فان عاد الآبق عن الاباق أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضى خان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشترى أو لهما جميعا أو شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشترى وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشترى على البائع بخيار رؤية أو عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشترى كذا في خزانة المفتين * ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشترى ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشترى ثم قبضه المشترى وأعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشترى ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع وأعتقه المشترى فصدقة الفطر على المشترى كذا في فتاوى قاضيخان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التتارخانية * والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب على المرأة قبضته أو لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين * وان كان بغير عينه فلا صدقة على أحد كذا في التتارخانية * ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان * ولا يؤدى عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا كذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجوز أن يعطى عن غير عياله الا بأمره كذا في المحيط * ولا يؤدى عن أجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه وأمه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرة النيرة * ولا يجب أن يؤدى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه تجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الطحاوى * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين * واذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة * المرأة اذا أمرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج

وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا عن صلاة المرأة الى صلاة الرجل الا أن ينوى بالصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فأتى بجنازة أخرى فانه يمضى في الاولى ويستقبل الصلاة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى أو نواهما أو لم ينو شيأ كان في الاولى الا اذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كبر ينوى التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز * ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فان قرأ بنية الثناء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى من أصحابنا قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات أحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان في دار فمات أحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء أهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضى لا تعاد اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس أو عند طلوعها أو عند الزوال لا يعاد بعد ذلك أهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين لمعصية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذى صلبه الامام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه

لم يأمر بذلك فان تابعه يصلي معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطاناً أو الامام الاعظم أو القاضي أو والي المصر أو امام حيه ليس للولي أن يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان أحب الاولياء أعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل أن توضع عن أعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مسنماً مرتفعاً من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيئاً أو وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا أراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط لان ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلاً وتفسيره أن توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا أولى لانه اذا أخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة

فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة

(كتاب الصوم وفيه سبعة أبواب)

* (الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه) *

أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا في الكافي * وأنواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين * وسببه مختلف ففي المنذور النذر وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا في فتح القدير * وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام أبو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام أبو اليسر الى أنه الجزء الاول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير * قال في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه الامام الهندي كذا في النهر الفائق * فاذا أفاق في الليلة الاولى ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * وعلى هذا اذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنوناً لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق والافاقة بزوال جميع ما به من الجنون فأما اذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي * ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لاول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الائمة الحلواني القول الاول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط * واليه مال أكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة * تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا في محيط السرخسي * اذا شك في الفجر فالافضل أن يدع الاكل ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير * وان كان أكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر انه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم أصر صائماً وصرت مفطراً فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الاول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان أو غير عدل

لان شهادة الواحد لا تقبل فى مثل هذا كذا فى الخلاصة * اذا قال الرجل لامرأته أنظرى أن الفجر طالع أولا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان أفطرت مع العلم بالطلوع هكذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة * ولو شك فى غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا فى الكافى * ولو أكل ولم يتبين له شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان هكذا فى التبيين * ومختار الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى لزوم الكفارة هكذا فى فتح القدير * وان تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا فى التبيين * وان أفطروا أكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا فى فتاوى قاضى خان * سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ هكذا فى التبيين * اذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أراد أن يتسحر بالتحرى فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوانى أن من تسحر بأكبر الرأى لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الاكل وان أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحرى فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفى جميع أطراف البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلوانى أن ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى فى ظاهر الرواية أنه يجوز الافطار بالتحرى كذا فى المحيط * (أما شروطه) فثلاثة أنواع * (شرط) وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ * (وشرط) وجوب الاداء الصحة والاقامة * (وشرط) صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا فى الكافى والنهاية * والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا فى الخلاصة ومحيط السرخسى * والسنة أن يتلفظ بها كذا فى النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم فى رمضان كذا فى فتاوى قاضى خان * والتسحر فى رمضان نية ذكره نجم الدين النسفى وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها كذا فى السراج الوهاج * ولو قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا فى الظهيرية * وان نوى أن يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان أصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه عن رمضان ذكر شمس الائمة الحلوانى عن الفقيه أبى جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فى صيرورته صائما روايتين والاظهر أنه لا يصير صائما كذا فى المحيط * اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيأ غير النية فصومه تام كذا فى ايضاح الكرمانى * ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا فى محيط السرخسى * ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمى عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا فى الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور فى الجامع الصغير وذكر القدورى ما بينه وبين الزوال

رسول الله وفى بعض الروايات بسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وان وقع فى القبر متاع فعلم بذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس الى الشام بعد زمان وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب لا بأس بأن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين (بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه) امرأة مات ولدها فى غير بلدها ودفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك فى بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت فى المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انه لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت فى قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه فى حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع ذلك فى ضميره لا بأس بأن يمشى فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل فى السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى فى البحر ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة

أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

* (كتاب الصوم) * قال مولانا رضي الله تعالى عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه أهم أما الصوم فهو مشتمل على فصول (الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب)

شهادة الواحد على هلال رمضان (١٩٦) مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله تعالى لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال أراد به المستور هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله تعالى حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وروى انه يقبل فيه شهادة أهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روى انه تقبل شهادته واليه أشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع وأما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد ينبغي أن يشترط فيه لفظة الشهادة وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط فيها كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقت على قول الفقيه كذا

والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين * وانما تجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي * واذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو أغمي عليه في ليلة من رمضان أو في يوم منه فان أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي خان * والافضل أن يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار هكذا في الخلاصة * وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار * واذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي * والاصح أنه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي * ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي * النذر المعين اذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في البحر الرائق * وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذا في النقاية * وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج * ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وأيام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولا تشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع * فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام وان وافق صومه ذا القعدة أو شهرا آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة * اذا أفطر رمضان متعمدا ووجبت عليه الكفارة فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضي خان * ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي * فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع

كذا في السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي * ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة * ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج * ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للتعارض وعند محمد رحمه الله تعالى لمكان التنافي ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط * واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فان أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

(الباب الثاني في رؤية الهلال)

يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموه وان غم أكملوه ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق اتمام العدد وهل يرجع الى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية * وتكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية * واذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة * ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان * وأما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط * وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره في رؤية الهلال قال أبو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردري * هذا في المصر وأما في السواد اذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط * رجل رأى هلال

أبي جعفر رحمه الله تعالى ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت السماء مصحية لا يقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وأما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله تعالى ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر والشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطران أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانهم لو أفطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين أفطروا اذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي أنهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا أخبرا انهما رأياه في غير البلد وان كانت شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كبير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين

ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كان عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد أكملوا الشهر ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفطرون وعن محمد رحمه الله تعالى انهم يفطرون وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه الله تعالى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت أهل شهادتهم لانتفاء التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى

رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وان أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وأمر الناس بالصوم فافطر هو وواحد من أهل بلده قال عامة المشايخ تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الامع الامام كذا في الكافي * وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج * وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية * وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية * ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط في العبادة فان أفطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير * ولو رأى الامام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج * وان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين * واذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزاهدي * وتشترط العدالة هكذا في النقاية * ولا تشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين * وهكذا في الكافي * وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل أيضا اذا جاآ من مكان آخر هكذا في الذخيرة * والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية * وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق * اذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى للاحتياط وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يفطرون كذا في التبيين * وفي غاية البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق * وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة * وهو الاشبه هكذا في التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح كذا في المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو رأى

أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير * اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤية ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة * اذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط

* (الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره) *

يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في المتون * قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان أسود فطره وان كان أبيض لم يفطره الا أن في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط * وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز * ومن العذر في الاول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيء الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق * وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض وأما التطوع فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء كذا في فتاوى قاضي خان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدي * وتكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج * وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلواني وتفسيره ذلك أن يكثر امساك الماء في فمه ويملأ لا أن يغرغر (١) كذا في المحيط * ولو فسا الصائم أو ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره المبلول بالماء * وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا في النهر الفائق * ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما كذا في التبيين * ولا بأس بالحجامة ان أمن على نفسه

(١) قوله لا أن يغرغر هذا خلاف الاشهر كما في شرح المنية اهـ

ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله أهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله تعالى عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه أراد به ذلك العام دون الابد اذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان أسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك أو لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي أن لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا اذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء أما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان يوم يقضي يومين أيضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو أنقص من رمضان يوما يقضي خمسة أيام أيضا يوما لنقصان العدد وأربعة أيام ليوم النحر وأيام التشريق رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي أفاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا أفاق قبل الزوال أما اذا أفاق بعد الزوال يجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن أما اذا بلغ مجنونا ثم أفاق في رمضان في بعض الشهر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين المجنون الطارئ

الضعف أما اذا خاف فانه يكره و ينبغى له أن يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا فى المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه من الجماع والانزال و يكره ان لم يأمن * والمس فى جميع ذلك كالقبلة كذا فى التبيين * وأما القبلة الفاحشة وهى أن يمص شفتيها فتكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة فى ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان أمن هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا فى المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا فى السراج الوهاج * ومن أصبح جنبا أو احتلم فى النهار لم يضره كذا فى محيط السرخسى * التسحر مستحب و وقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث وهو السدس الاخير هكذا فى السراج الوهاج * ثم تأخير السحور مستحب كذا فى النهاية * ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا فى السراج الوهاج * وتعجيل الافطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت و بك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت كذا فى معراج الدراية فى فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذى شك فيه انه من رمضان أو من شعبان ان نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كره هكذا فى فتاوى قاضى خان * والثانى دون الاول فى الكراهة هكذا فى الهداية * ثم ان ظهر انه من رمضان أجزأ عنه فى كلا الوجهين وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا فى الوجه الاول وان أفطر لا قضاء عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الوجه الثانى يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا فى الكافى * وان لم يظهر فى الوجه الثانى أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا فى المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فان أفطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا فى فتاوى قاضى خان * وان أطلق النية فهو مكروه فان ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كذا فى المحيط * وان ضجع فى أصل النية بأن ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففى هذا الوجه لا يصير صائما وان ضجع فى وصف النية بأن ينوى ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوى أن يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه أيضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه فى كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب فى الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما كذا فى التبيين * أما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة كذا فى التبيين * أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا فى الزاهدى * اختلف العلماء فى يوم الشك هل صومه أفضل أو الفطر قالوا ان كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا فى التبيين * ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار أن يفتى بالتطوع فى حق الخواص كذا فى التهذيب * و يفتى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر و بعد ذلك لا صوم كذا فى الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * والفاصل بين الخاصة والعامة

والمقارن وعن محمد رحمه الله تعالى ان هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبى اذا بلغ فى نصف الشهر والكافر اذا أسلم رجل جن فى رمضان كله فليس عليه قضاء وان أفاق شيأ منه فعليه القضاء وان أغمى عليه فى رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى لا قضاء عليه فى الاغماء كما فى الجنون المستوعب وان أغمى عليه فى أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم فى تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك فى الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان أهلا تصح منه النية أما اذا لم يكن أهلا فى تلك الليلة بأن أغمى عليه فى آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم أيضا غلام بلغ فى النصف من رمضان فى نصف النهار أو نصرانى أسلم فانه لا يأكل بقية يومه و يلزمه صوم ما بقى من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان أكل فى يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكونا أكلا شيأ فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبى يكون صائما عن التطوع لانه كان أهلا للتطوع فى أول اليوم بخلاف الكافر وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز صوم الصبى عن الفرض وقيل جوابه فى الكافر كذلك واليه أشار فى المنتقى وقيل فى الكافر لا يجوز لان الكفر فى أول اليوم ينافى أصل الصوم أما الصبا فى أول اليوم لا ينافى وجود أصل الصوم وكما يجعل وجود النية فى أكثر اليوم بمنزلة الوجود فى كل اليوم فكذا البلوغ فى أكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ فى كل اليوم ثم فى ظاهر الرواية فرق بين هذا و بين المجنون اذا أفاق فى يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل شيأ فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية فى أكثر اليوم كوجودها فى الكل ولو اسلم النصرانى فى غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند أبى يوسف رحمه الله تعالى حتى لو أفطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله تعالى لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة أول النهار فى حكم النية فكذا فى حكم الاهلية

(الفصل الثانى فى النية)

لا يصح

الدخول فى الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى اذا كان صحيحا مقيما فى نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا الابد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية ونية التطوع واذا نوى القضاء أو الكفارة فى اليوم الذى نذر أن يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة * المريض أو المسافر اذا نوى فى رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع فى رمضان فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان فى رواية يقع عن التطوع وفى رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لانه أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى يقع عن التطوع لان النيتين قد تدافعتا فبقى مطلق النية فيقع عن التطوع ولابى يوسف رحمه الله تعالى ماقلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فتقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفى قياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء أقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر * كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها * نية الفطر فى النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فأراد أن يقضيهما ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك أجزأه وان كانا من رمضانين ينوى رمضان الاول فان لم ينو ذلك

والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية أن ينوى التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا فى معراج الدراية * رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر فى الفتاوى أنه لا يجوز كذا فى الظهيرية فى باب النية * ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر كذا فى الكنز * هذا فى ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا فى النهر الفائق * ويكره صوم ستة من شوال عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى متفرقا كان أو متتابعا وعن أبى يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا فى البحر الرائق * والاصح انه لا بأس به كذا فى محيط السرخسى * وتستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان كذا فى الظهيرية فى فصل الاوقات التى يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر فى الايام المنهى عنها واذا أفطر فى الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا فى الخلاصة * ويكره أن يصوم أياما لا يفطر فيهن ليلا أو نهارا هكذا فى السراج * والافضل أن يصوم يوما ويفطر يوما كذا فى الخلاصة * وأما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلوانى لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم هكذا فى الذخيرة * ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمد ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك أما الكلام فى أفضلية الصوم فى هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له أن يصوم والا فالافضل أن لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا فى الظهيرية * وهو المختار هكذا فى محيط السرخسى * ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى كيفما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضى العبد اذا أذن له المولى او أعتق فاما اذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا فى الجوهرة النيرة * وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار كذا فى الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به فى الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه كذا فى محيط السرخسى * وأما بنت الرجل وأمه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا فى السراج الوهاج * ويكره للمسافر أن يصوم اذا أجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم أفضل اذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل كذا فى الظهيرية * واذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر فنوى الاقامة كره له أن يفطر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا فى معراج الدراية * ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا فى فتاوى قاضيخان * وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا فى البحر الرائق * ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة كذا فى السراج الوهاج * ويكره

اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجزيه * اذا أفطر فى رمضان متعمدا وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فصار كأنه نوى القضاء فى اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة * اذا نوى فى رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا فنام أو أغمى عليه أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما فى الغد الا أن ينوى بعد غروب الشمس أن يصوم غدا * اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله فى أول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى

صوم عرفة للحاج ان أضعفه كذا فى البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أفعال الحج *(المرغوبات من الصيام أنواع) أولها صوم المحرم والثانى صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا فى الظهيرية * المسنون أن يصوم عاشوراء مع التاسع كذا فى فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا فى محيط السرخسى * وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا فى الظهيرية

(الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد)

والمفسد على نوعين (النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة) اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا فى الهداية * ولو قيل لرجل يأكل انك صائم وهو لا يتذكر فالصحيح أنه يفسد صومه هكذا فى الظهيرية * رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره أن لا يذكره وان كان يضعف فى الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره كذا فى الظهيرية فى فصل الاعذار المبيحة * لو أكل مكرها أو مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا أكل أو شرب هكذا فى النهر الفائق * والناسى عكسه هكذا فى النهاية والبحر الرائق * اذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا فى الهداية * وان تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا فى الخلاصة وعليه الاعتماد * ولو رمى رجل الى صائم شيأ فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذا اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا فى السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسى لان النائم أو ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسى كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا فى التبيين * ولو ابتلع حصاة أو نواة أو حجرا أو مدرا أو قطنا أو حشيشا أو كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا فى الخلاصة * ولا كفارة فى السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا فى النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا فى الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أكل قشر البطيخ ان كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا فى الظهيرية * ولو أكل الارز والجاورس لا تجب فيه الكفارة كذا فى الذخيرة * ولا كفارة بأكل العدس والماش هكذا فى الزاهدى * ولو أكل الطين الذى يغسل به الرأس فسد صومه وان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا فى الظهيرية * وان أكل ما بين أسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان أخرجه وأخذه بيده ثم أكل ينبغى أن يفسد كذا فى الكافى * وفى الكفارة أقاويل قال الفقيه رحمه الله تعالى والاصح أنه لا تجب الكفارة كذا فى الخلاصة * واذا

الصوم قبل الزوال فهو صائم وان أفطر فعليه القضاء دون الكفارة * مريض أو مسافر لم ينويا الصوم من الليل فى شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجزيهما وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى * الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رحمه الله تعالى لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان أفطر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون صائما وعليه القضاء * اذا أفطر رجل فى شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وان صام شهرا ينوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجزيه

(الفصل الثالث فى العذر الذى يبيح الافطار فى الاحكام المتعلقة به)

رجل يخاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة كان له أن يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها أو ولدها وكذا الامة اذا ضعفت ابتلع عن الطبخ أو الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك انها ارت بحال خافت على نفسها فأفطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فأفطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يفطر مقيما كان أو مسافرا * رجل لو صام فى شهر رمضان لا يمكنه أن يصلى قائما وان لم يصم يمكنه أن يصلى قائما فانه يصوم ويصلى قاعدا جمعا بين

ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج يفسد ونكاه وافى وجوب الكفارة والمختار أنها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا فى الغياثية وفتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وان مضغها لا يفسد الا أن يجد طعمها فى حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه كذا فى فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا كفارة فى الظاهر فى ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا فى الوجيز للكردرى * اذا بقيت لقمة السحور فى فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم أن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وان أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة كذا فى المحيط * وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا تلزمه الكفارة كذا فى الوجيز للكردرى * ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا فى الزاهدى * ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير أن ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا فى الظهيرية فى المقطعات * فى الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب فى الحلق لا يفسد صومه كذا فى التتارخانية * ولو بقى بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه فأدخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا فى محيط السرخسى * ولو أكل دما فى ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا فى الظهيرية * الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضر وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء أفسد أيضا استحسانا صائم عمل عمل الابريسم فأدخل الابريسم فى فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه هكذا فى الخلاصة * ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا فى الظهيرية * ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا فى محيط السرخسى * وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا فى ايضاح الكرمانى * ولو أخذ الذباب وأكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا فى شرح الطحاوى * ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع فى حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا فى السراج الوهاج * والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الادوية أو غبار الهرس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطره كذا فى السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته فى جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا فى الخلاصة * وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا فى شرح المجمع * ومن اغتسل فى ماء وجد برده فى باطنه لا يفطره هكذا فى النهر الفائق * ولو أقطر شيأ من الدواء فى عينه لا يفطر صومه عندنا وان وجد طعمه فى حلقه واذا بزق فرأى أثر الكحل ولونه فى بزاقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا فى الذخيرة * وهو الاصح هكذا فى التبيين * اذا قاء

العيادتين * رجل له حمى غب فافطر على ظن أن يومه يوم المرض ثم لم يمرض فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا أفطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض فى ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار فى يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضى الله تعالى عنه هذا اذا نوى الصوم ثم أفطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة * المسافر اذا تذكر شيأ قد نسيه فى منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس نأخذ * الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله أن يأكل لا بأس بأن يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له أن يأكل * رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق أخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر * رجل أفطر فى رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا تجزيه الفدية فان مات قبل أن يبرأ لا شئ عليه لانه لم يدرك عدة من أيام أخر وعليه أن يوصى بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى * اذا أفطر المريض أياما ثم صح أياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما أدركه * اذا وجب على الرجل القضاء بان أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه تجوز له الفدية وانما تجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز فى صدقة الفطر الا ان فى الفدية يجوز طعام الاباحة أكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين أو القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير أو لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو أصل * رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا فقال له أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم وأكل ثم تذكر انه كان صائما

أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاده أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق * وهذا كله إذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة فإن كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ملأ الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا في فتح القدير * ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دهنا أفطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية * ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي * ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع كذا في التبيين * وفي الإقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء الجائفة والآمة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * وإذا لم يعلم أحدهما وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وإن كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير * ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد وإن بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وإن تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة * ولو أدخل إصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن هكذا في الظهيرية * هذا إذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرا للصوم وإلا فلا هكذا في الزاهدي * وإذا خرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار * والصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * وإذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى * وكذا لو أكرهته المرأة كذا في الخلاصة * إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه وإن بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * وإذا نظر إلى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا لا يفطر إذا أنزل كذا في فتح القدير * وكذا لا يفطر بالفكر إذا أمنى هكذا في السراج الوهاج * وإذا قبل امرأته وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل الأمة والغلام وتقبيلها زوجها إذا رأت بللا أو وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهدي * ولو قبل بهيمة فأنزل لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو مس المرأة وراء ثيابها فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد وإلا فلا كذا في معراج الدراية

فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه لم يكن ناسيا عند الأكل حيث أخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله تعالى لأنه ناس ومن رأى صائما يأكل ناسيا هل عليه أن يخبره بذلك قالوا إن كان شابا يقدر على إتمام الصوم يخبره وإن كان شيخا ضعيفا لا يخبره لأن الشيخ لا يقدر على الإتمام فيتركه حتى يأكله ثم أخبره بذلك * ولا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها إن أمكنه وطؤها فله أن يفطرها وكذا المملوك إلا إذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وإن أحرمت المرأة بغير إذن زوجها قالوا له أن يحللها وكذا الأجير إن كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلاة

* (الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره) *

يكره مضغ العلك للصائم لأنه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا إذا كان أبيض مضغه غيره أما إذا كان لم يمضغه غيره أو كان أسود فسد صومه أما الأسود فلأنه يذوب فيصل إلى الجوف وأما إذا كان أبيض ولم يمضغه غيره فلأنه يتفتت وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على أن الكل واحد ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما إذا كان لها منه بد وكذا إذا ذاقت شيئا بلسانها لأن فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم إن كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم أن يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء * ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم وتأخير السحور ولورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الإفطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن للمغرب * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يكره في العشي وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره المبلول بالماء لأن فيه إدخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لأن المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل * الصائم إذا سافر نهارا لا ينبغي له أن يفطر لأن الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره * إذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر ينوي الإقامة كره له أن يفطر لأنه اجتمع

الدراية * ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * وان مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة أو ميتة أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان * الصائم اذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيد امرأته فأنزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة * فان عملت امرأتان بالسحق ان أنزلتا أفطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير * (النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة) من جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي * اذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فأما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين * فالصائم اذا أكل الخبز أو الاطعمة أو الاشربة أو الادهان أو الالبان أو أكل اهليلجة أو مسكا أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا أكل الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون (١) والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني أو الطين الذي يقلى فيؤكل أو دقيق الذرة اذا لته بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا أكل لحما غير مطبوخ أو شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين * وان ابتلع شعيرا ان كان مقليا تلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا تلزمه لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن أو الدبس تجب الكفارة وكذا لو أكل الحنطة هكذا في الخلاصة * وان أكل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج * وان أكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولو أكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها (٢) فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد أكله وحده كذا في التبيين * ولو أكل الملح تجب

(١) قوله الزرجون محركة قضبان الكرم كما في القاموس (٢) قوله ثفروقها الثفروق بالمثلثة كعصفور قمع الثمرة كما في القاموس

حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل أو يباشر اذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه أنه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم وتكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكره المباشرة الفاحشة وهي أن يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية أنه يكره المعانقة والمصافحة أيضا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكره أن يأخذ الماء بفيه ثم يمجه أو يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكره ان يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه احتجم وهو صائم ويكره أن يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو أن يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل أن يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها وان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر أو في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أداء أفعال الحج ويكره للمسافر أن يصوم اذا أجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر

الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة * قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم

(ومما يتصل بذلك مسائل) لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم أن صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة * ولو ذرعه القيء فظن أنه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق * واذا احتلم فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط * وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية * ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا أفتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك وان عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية * واذا اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتي له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيأ ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج * واذا أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير * والصحيح اذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح هكذا في الظهيرية * فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استاك فظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة * ولو اغتاب انسانا فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها أو تأول حديثا كذا في البدائع * وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو أفطر ثم أغمي عليه كذا في محيط السرخسي * ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو أدخل اصبعه في دبره أو سلكة قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم أكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء كذا في الخلاصة * وان أكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفي عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين تجب عليه الكفارة اذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر في ظاهر الاصول لا تسقط الكفارة هكذا في الظهيرية

(الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار)

(منها السفر) الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه كذا في الغياثية * فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي * ولو أكل في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية * ولو

سافر

افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل وأما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ذلك ومنهم من لا يكرهه وان فرقها في شوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى وأقرب الى الجواز * الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار أن لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم العيدين وأيام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء بصوم يوم ماقبله أو يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب وان صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن وأما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان أو من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ولقوله عليه الصلاة والسلام ولا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل الفطر فان صام ثم ظهر أنه من رمضان أجزأه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان أفطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى واجبا آخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه أدى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد وأصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الارض المغصوبة وان لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس بذلك لما روي عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه

من شعبان كان متطوعا وان أفطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون ان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء أو عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفى لجواز الفرض وان ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان أفطر لا قضاء عليه لانه شرع فى التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره أيضا لانه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون صائما كما لو شرع فى الصلاة ينوى الظهر والتطوع لا يصير شارعا فى الصلاة فى قول محمد رحمه الله تعالى وان ظهر أنه من شعبان فأفطر ينبغى أن لا يلزمه القضاء وان نوى أن يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا فى الافضل فى هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن كان يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة فالصوم أفضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى الفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى الصوم أفضل لحديث على وعائشة رضى الله تعالى عنهما والصحيح ما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يصح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رضى الله تعالى عنه هذا اذا لم يكن قاضيا أو مفتيا فان كان فالافضل له أن يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتى العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروى ذلك عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لان المفتى يمكنه أن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره (الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم) اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها أو خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع بزاقه الذى فى فيه

سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا فى الخلاصة * ولو سافر فى شهر رمضان ثم رجع الى أهله ليحمل شيأ نسيه فأكل بمنزله ثم خرج القياس أن تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى الغياثية * (ومنها المرض) المريض اذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا أفطر كذا فى المحيط * ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا فى فتح القدير * والصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا فى التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا فى فتح القدير * ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا فى الخلاصة * (ومنها حبل المرأة وارضاعها) * الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا فى الخلاصة * (ومنها الحيض والنفاس) واذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت كذا فى الهداية * المرأة اذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم انها لم تحض فى يومها ذلك الاظهر أن عليها الكفارة كذا فى الظهيرية * ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كانت أيام حيضها عشرة وان كانت دونها فان أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا فى محيط السرخسى * (ومنها العطش والجوع كذلك) اذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذى ذهب به متوكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل كذا فى فتح القدير * (ومنها كبر السن) فالشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارة كذا فى الهداية * والعجوز مثله كذا فى السراج الوهاج * وهو الذى كل يوم فى نقص الى أن يموت كذا فى البحر الرائق * ثم ان شاء أعطى الفدية فى أول رمضان بمرة وان شاء أخرها الى آخره كذا فى النهر الفائق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذى فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا فى النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فأراد أن يطعم عنه لم يجز والاصل فيه أن كل صوم اذا كان أصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزئ الاطعام عنه وأما فى كفارة الظهار وكفارة الافطار فى شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا فى شرح الطحاوى * ولو فات صوم رمضان بعذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فان لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصى بالفدية كذا فى البدائع * ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا فى الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يصوم عنه الولى كذا فى التبيين * فان صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا

لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وان جاء رمضان الثاني ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق * ذكر الرازي عن أصحابنا ان الافطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق * والضيافة فيما روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عذر وهو الاظهر هكذا في الكافي * قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضي وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا الباب أنه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الافطار أذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فاما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين كذا في المحيط * وتكون عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية * الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية * المجنون اذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي * ولو أفاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية * ولو أغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية * اغمي عليه أو جن بعدما غربت الشمس وبقي كذلك أياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الزاهدي * الغازي اذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا في محيط السرخسي * فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات * المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية

(الباب السادس في النذر)

الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط (أحدها) أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض (والثاني) أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة (والثالث) أن لا يكون واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية (والرابع) أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق * فاذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق * ولو قال لله علي ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل أو بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار كذا في السراجية * وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره

أو المخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر أو الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلع لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة أو آمة ان داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد في قول (٢٠٨) أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى قيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد * اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * الغيبة لا تفسد صومه وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل أو تفكر فأمنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل أو ميتة ولم ينزل أو ناكح يده ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف وهل يباح له أن يفعل ذلك في غير رمضان ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة قالوا نرجو أن لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده أو خشبة وطرفها بيده أو ادخل اصبعه في دبره أو خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره أو متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب

كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لله على صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان فى يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم و يلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا فى السراج الوهاج وهكذا فى المحيط * وان جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان أبدا فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شئ عليه غير ذلك كذا فى المحيط * اذا قال لله على ان أصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخى بالاجماع ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله على ان أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك و يعين وقتا يؤدى فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا أن ينوى التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة فى مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا فى السراج الوهاج * ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدرى أن يوم الافطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا فى الظهيرية * ولو قال لله على ان أصوم يوما و يوما فعليه صوم يوم واحد الا أن ينوى بذلك الابد * ولو قال لله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام الا أن ينوى الاكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله على صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا فى السراجية * ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا فى فتح القدير * وكذا لو قال لله على أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لله على صوم جمعة لزمه سبعة أيام الا أن ينوى يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا فى السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر فى هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الاصح كذا فى الظهيرية فى المقطعات * اذا قال لله على ان أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتى الا أن ينوى ذلك ولو قال لله على أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين وان قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لان السبت فى سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا فى السراج الوهاج * اذا نذر أن يصوم كل خميس يأتى عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا فى المحيط * ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر و يطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر و ينتظر الشتاء فيقضى كذا فى فتح القدير * هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا فى الخلاصة * ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوى فيه القصد وغيره اذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله

الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شئ ولو خاض الماء فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فى أذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقى الزج فى جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو ألقى حجرا فى الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

(الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين)

(أحدهما) يوجب القضاء دون الكفارة (والثانى) يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب * أما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها فى نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك أمارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها فى الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى أو مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو أكل مكرها أو مخطئا بأن تمضمض فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد فى المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى ان توضأ للصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شئ عليه وقال الشافعى رحمه الله تعالى ان صب الماء فى حلقه لا يفسد صومه وان أكره حتى أكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء فى حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله تعالى وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما

على أن أصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط * ولو قال لله على ان أصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان أطلق يخير وان عين الشهر فأفطر يوما قضاه ولا يستقبل وان أفطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي * ولو قال لله على صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة * ولو قال لله على أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط * وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية * وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذا في الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن غاية البيان * ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها الا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة * واذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الايجاب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر أو الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير * وهكذا في فتاوى قاضي خان * اذا علق النذر بالصوم بشرط وأداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت وأداه قبل مجيء الوقت بأن قال لله على أن أصوم رجب فصام ربيعا الاول مكانه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية * واذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه أو بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف * المريض لو قال لله على أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الايصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة * ولو قال لله على أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات

(الباب السابع في الاعتكاف)

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته (أما تفسيره)

عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمر وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد * اذا أولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل أنزل أو لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجل من الجماع في رمضان ان أنزلتا عليهما القضاء (٢١٠) والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا أولج قبل ما طلع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو الناسي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج أولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتعد بحركة لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما أولج لامرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه فانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما أولج بها ان جامعتك فأنت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء وان كان لبنا لا يثبت الرضاع فهو وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن أما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان أقطر في احليله لا يفسد صومه في قول

فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير * (وأما شروطه) فنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية * ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة * وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر وأوفر كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي * والاول أفضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الاعظم ولها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي * ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما أن الصوم ليس بشرط في التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى أن يخرج منه صح هكذا في التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح ولو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط * وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه ولو أفطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة * اذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي أن أعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط * (ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس) لان الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع * فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه كذا في فتاوى قاضي خان * وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولى أن يمنع كذا في المحيط * فاذا أعتق فعليه وان بانت قضت هكذا في فتح القدير * ذكر في المنتقى ولو أذن لها في الاعتكاف شهرا فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي * (وأما آدابه)

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صب في احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه أو عرق جبهته أو دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت الثلجة أو مطر فيه فابتلعه كان عليه القضاء * الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم وأعاده فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه عاد الى جوفه ماله حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رحمه الله تعالى لعدم الفعل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه ليس له حكم الخارج وان أعاده فسد صومه في قول محمد رحمه الله تعالى لوجود الفعل ولا يفسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله تعالى لظاهر النص وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يفسد صومه لان مادون ملء الفم لا يسمى قيأ مطلقا فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان مادون ملء الفم ليس بخارج حكما وان

فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج * و يلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير * ولا بأس أن يتحدث بما لا اثم فيه كذا في شرح الطحاوي * (وأما محاسنه فظاهرة) فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة اما حقيقة أو حكما لان المقصد الاصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون * ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية * (وأما مفسداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين * (ومن الاعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة) فاذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له أن يمشي على التؤدة كذا في النهاية * وهكذا في العناية * وأما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية * ويخرج للجمعة حين زوال الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي * فان مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد أو اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع * وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما أيسر على المسلمين هكذا في الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق * ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه أو لانجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد اذا كان النفير عاما أو لاداء الشهادة هكذا في التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن وغيره

أعاده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة * صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه * اذا أكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة وكالقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه فان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم أو ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان أكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا * (وأما ما يوجب القضاء والكفارة) اذا أصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة أنزل أو لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم فيه طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها أو جامع أمته في دبرها متعمدا عليهما القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قالا وبه أخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة * الصائم اذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه

الكفارة عندنا وكذا اذا أكل هليلجة أو مسكا أو كافورا أو غالية أو زعفرانا وان أخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ أو بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا أكل شيأ من أوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد (١) وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في الرقيات الصائم اذا أكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا أن يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء وأما الطين الذي يغلى فيؤكل عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا أدري وكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل معنى قوله لا أدري أي لا ادري انه يتداوى به أم لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان أكل دقيقا في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجب الكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى تجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة بأكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا أكل الحنطة كما هي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في صائم قضم الحنطة فأكلها عليه القضاء والكفارة ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان أكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي وأما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه أكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز

فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى بعض أهله ليغسله كذا في التتارخانية * هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية وفي التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * (ومنها الجماع ودواعيه) فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وما سواه يفسد اذا أنزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع * ولو أمنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين * وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير * ثم ان أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان * (ومنها الاغماء والجنون) نفس الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان أغمي عليه أياما أو أصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل فان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه أن يقضي هكذا في البدائع * وان صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان * (وأما محظوراته) فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فانه يكره هكذا في التبيين * وأما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق * وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة * اذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا في النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع * ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الطعام وما لا بد منه وأما اذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو أكل مال الغير كذا في فتاوى قاضيخان * واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار أو بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) اذا أراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا في النهاية * وهكذا في الخلاصة * وههنا أصلان (أحدهما) انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بازائها من الليالي وكذا الليالي يتناول ما بازائها من الايام كذا في الكافي * فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام أو أكثر أو يومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالي بايامها ان لم تكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الايام اعتكاف الايام دون الليالي ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع

(١) قوله القثد بالمثلثة محركا نبت يشبه القثاء أو ضرب منه أو الخيار اه قاموس

وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الرأس فسد صومه ولا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيها وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان عليه الكفارة لان جميعها مأكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانه لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة أو حدجة (١) صغيرة أو هليلجة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان عليه الكفارة وان أكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان أكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على أربعة أقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان أخرجها من فيه ثم عادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وان أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه هو الصحيح * اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما الوجود تشبها المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له أن يدع الاكل فان أكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر وأكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى عليه أن يقضي ذلك اليوم وان أفطر وأكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان

* ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير * (وثانيهما) انه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع * فلو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا * ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا في الظهيرية * ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي * فلو قال لله على أن اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزأه وأساء كذا في الخلاصة * ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية * ولو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز كذا في البحر الرائق * ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم * ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي * ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ان أوصى كذا في السراجية * ويجب عليه أن يوصي هكذا في البدائع * وان لم يوص وأجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية * (المتفرقات) * رجل أفطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية وهكذا في فتاوى قاضي خان * ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي * وان أسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال * ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية في أول النهار والصوم لا يتجزأ كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الامساك * وان بلغ الصبي قبل الزوال والا كل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * قال الرازي يؤمر الصبي اذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى فيه والاصح أنه يؤمر وهذا اذا لم يضر الصوم ببدنه فان أضر لا يؤمر به واذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسئل أبو حفص أيضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي * كل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي اذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فانه يجب عليه الامساك في بقية اليوم

(١) قوله حدجة بالحاء المهملة محركا الحنظلة أو حمل البطيخ مادام رطبا اه قاموس

تشبها بالصائمين كذا فى البدائع فى فصل حكم الصوم المؤقت * وكذا الذى أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من أفطر خطأ أو مكرها كذا فى الخلاصة * وقيل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا فى فتح القدير * وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا فى الخلاصة * وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا فى السراج الوهاج * ومن دخل فى صوم التطوّع ثم أفسده قضاه كذا فى الهداية * سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوّعة يجب القضاء فى أصح الروايتين كذا فى النهاية * اختلف أصحابنا رضى الله تعالى عنهم فى الصوم المظنون اذا أفسده بان شرع فى صوم أو صلاة على ظن انه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فافطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الافضل أن يمضى فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع فى صوم الكفارة ثم أيسر فى خلاله فافطر متعمدا كذا فى البدائع. * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوّع قال الامام النسفى انه يصح وان أفطر يلزمه القضاء كذا فى الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا فى الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا فى الكنز * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة (١) وهى عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر فى جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا فى الخلاصة * ولو جامع مرارا فى أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى فى ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير * ولو أفطر فى يوم فاعتق ثم أفطر فى اليوم الثانى فاعتق ثم أفطر فى اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شئ عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحقت الثانية أيضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثانى والثالث ولو استحقت الاولى أيضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث ولو جامع فى رمضانين ولم يكفر للاوّل فعليه لكل جماع كفارة فى الظاهر كذا فى البدائع * اذا لزمت الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا فى البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الابد كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل رؤية الهلال * (٢) اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر * سبعة منها يجب فيها التتابع وهى رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار فى رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بأن قال والله لا صومن شهرا كذا فى البحر الرائق * ثم اذا كان مخيرا فى قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة الى

(١) مطلب بيان الكفارة (٢) مطلب لا يجوز الاعتماد على قول على يوم نحركم يوم صومكم

ثابتا وقد انضم اليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين * اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فافطر ثم ظهر أنه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفى كما فى حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هى شطر الحجة ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم أصر صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر ان أكله الاوّل كان قبل طلوع الفجر وأكله الثانى كان بعد طلوعه قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل فى مثل هذا * اذا قال الرجل لامرأته انظرى ان الفجر طالع أو غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك فى النهار وعلى المرأة الكفارة ان أفطرت مع العلم بالطلوع * اذا أفطر فى رمضان فى يوم ولم يكفر حتى أفطر فى يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان أفطر فى رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تعالى يكفيه كفارة واحدة

(الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط)

* المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فى رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز أورث شبهة فيه وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا

اسقاطه عن ذمته كذا فى السراج الوهاج * اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وهى أفضل ليالى السنة هكذا فى معراج الدراية * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها فى رمضان ولا تدرى أية ليلة هى وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهم فى المنظومة وشروحها كذا فى فتح القدير فى باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضى ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت فى الشهر الماضى فى الليلة الاولى وفى الشهر الآتى فى الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا فى الكافى * وفى ملتقى البحار قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى راجح كذا فى معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * والنذر الذى يقع من أكثر العوام بأن يأتى الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدى فلان ان قضيت حاجتى فلك منى من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى أو نحوه أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو نحوها أو أشترى حصيرا لمسجدها أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذى علم لعلمه ولا لحاضرى الشيخ الا أن يكون الحاضر واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك هكذا فى النهر الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدرى لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا فى محيط السرخسى

(كتاب المناسك) وفيه سبعة عشر بابا

(الباب الاول فى تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته)

(أما تفسيره) فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا فى فتح القدير (وأما فرضيته) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وأنه لا يجب فى العمر الا مرة كذا فى محيط السرخسى * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثانى كذا فى خزانة المفتين * فاذا أخره وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا فى البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخى والتعجيل أفضل كذا فى الخلاصة * والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم أو المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * وثمرة الخلاف تظهر فى حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج فى آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا فى التبيين * (وأما وقته فاشهر معلومات) والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة واذا عمل شيأ من أعمال الحج من طواف وسعى قبل أشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا فى الظهيرية * (وأما شرائط وجوبه) فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك

الاستطاعة

لزفر رحمه الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار فى آخر النهار على صفة لو كان عليها فى أول النهار يباح له الافطار تسقط عنه الكفارة وذكر فى المنتقى انه اذا أفطر فى نهار رمضان متعمدا ثم اغمى عليه ساعة لا كفارة عليه ولو أفطر فى أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد فى النسيان عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان عليه الكفارة وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا كفارة عليه وهو الصحيح * رجل ذرعه القئ وهو ذاكر للصوم أو ناس أو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء الجوف أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفى بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا فى الذى ذرعه القئ فأكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما فى قولهم وان كان جاهلا فكذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وان احتلم فى نهار رمضان ثم أكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره أو اكتحل أو دهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع فى ذلك حديثا ولم يفت له أحد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شئ لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع فى الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فأكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة

عليه وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة * رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة يفطرن الصائم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا أو فتوى لان العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا أراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره فأكل بعده متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان أو جاهلا لان هذا شئ يعرفه الخاص والعام وان أولج بهيمة أو ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزم الغسل فان ظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلكة ولم يفتها من يده أو أدخل خشبة في دبره ولم يفتها من يده أو أدخل اصبعه في دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فأنزل أو تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا فهو بمنزلة القئ وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير * ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى اذا استطاع كذا في السراجية * (ومنها العقل) فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق * (ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أن الصبي حج اذا قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو أحرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية أو استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * وكذا المجنون اذا أفاق والكافر اذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا في البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة وأحرم من مكة أجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شئ كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها الحرية) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو أم ولد مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا أعتق ولو أعتق في الطريق قبل الاحرام وأحرم وحج أجزأه عن حجة الاسلام ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك أو الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين أو من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب أو لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة أن يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه وأثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا في التبيين * والعيال من تلزمه نفقته كذا في البحر الرائق * ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين * والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وأمكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من أن يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو أن يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الينابيع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشيا ثم أيسر لا حج عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج أثم كذا في الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يحتاج اليها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل

* (فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب) * غلام بلغ في رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون اذا أفاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان من أفطر

خطأ بأن تمضمض ودخل الماء في حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر * (فصل في النذر بالصوم) رجل قال لله على صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال لله على صوم سنة

ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله على ان أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله على صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة أشهر معينة وقد صام ماسوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله على صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة أيام * رجل قال لله على ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من

اذا رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية شكر وأجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى لو قال لله على صوم مثل شهر رمضان قال ان أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وان أراد في التتابع فعليه

يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشتري بثمنه منزلا دونه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * وان أخذ به فهو أفضل كذا في الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق * قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنحو تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا في المحيط * قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار مالو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع مالو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا أكارا فملك مالا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها العلم بكون الحج فرضا) والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الاسلام أو لا فيكون علما حكميا ولمن في دار الحرب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق * (ومنها سلامة البدن) حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير * وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فان أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بأنفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق * وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق * والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا في فتح القدير * (ومنها أمن الطريق) قال أبو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين * قال الكرماني ان كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير * وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها المحرم للمرأة) شابة كانت أو عجوزا

أن يتابع وان لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فأفطر فعليه القضاء والكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا او نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا أراد شيأ فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر أن يصوم أبدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه

اذا كانت بينها و بين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط * وان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة * و يشترط أن يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا في فتاوى قاضي خان * والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا تسافر معها كذا في محيط السرخسي * والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة * ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي * وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضي خان * ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لادائه بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا في النهاية * (ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة) عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي هكذا في شرح الطحاوي * فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار و بينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيخان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها أن يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث أحب واذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما اذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج أثم وعليه الحج كذا في البدائع * (وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة) * الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج * (وأما ركنه فشيآن) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * (وأما واجباته فخمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي * * (وأما سننه) فطواف القدوم والرمل فيه أو في الطواف الفرض والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي أيام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير * والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرائق * (وأما آدابه) فانه اذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضي دونه كذا في الظهيرية * ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصلي ركعتين بسورة الاخلاص و يدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير * وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق * و يتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره

استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له أن يفطر و ينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو أوجب على نفسه حجا وعلم أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه أن يأمر غيره بأن يحج عنه وان علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان أضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله تعالى اذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله على ان أصوم يوم حيضي أو يوما آكل فيه لا يصح النذر لانها أضافت الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو أضاف الى الليل ولو قالت لله على ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكلت أو بعد ما حاضت لا يجب شئ في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بأن تصوم يوم كذا أو غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي الشهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه

أو بغير عينه قال وقد نص على هذا في باب الاعتكاف إذا أوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل أن يعتكف يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من الحنطة وإذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض أصحابنا عن أبي حفص الفقيه رحمه الله تعالى قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه ويلزمه أن يوصي به قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى أنظر * رجل قال لله علي أن أصوم هذا اليوم أمس أو أمس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غد هذا اليوم أو هذا اليوم غد لزمه صوم أول الوقتين الذي تفوه به فان كان أول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا أن ينوي الابد ولو أوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم أربعة أيام أو خمسة أيام وكذا لو قال لله علي ان أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه قال يصوم ثلاثين يوما مثل ذلك اليوم ولو نذر أن يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا أن ينوي الابد ولو قال لله علي ان أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم أحد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان أصوم جمعة ان أراد به أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام وان أراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة أيام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة

بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير * اذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات * ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب أولى من الاقارب تبعدا عن ساحة القطيعة كذا في فتح القدير * وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا في التتارخانية في تعليم أعمال الحج ويري المكاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه كذا في فتح القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له وتجريد السفر من التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق ولا يماكس في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا في فتح القدير * ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الى الخير أينما توجهت اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية * الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات * وفي النوازل والمختار ان الطريق ان كان قريبا فالافضل أن يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل أن يحج راكبا كذا في التتارخانية في المتفرقات * ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات * واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية * الاحسن للحاج أن يبدأ بنسكه فاذا قضى نسكه أتى الى المدينة في الكبرى لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بأيهما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا في الاول جاز كذا في التتارخانية في الفصل الثالث من الحج * ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزئ عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب لا شيء عليه وقد أساء كذا في شرح الطحاوي * (وأما محظوراته فنوعان) أحدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط * والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية * (ومما يتصل بذلك مسائل) ويكره الخروج الى الحج اذا كره أحد أبويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات

والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا فى فتاوى قاضى خان فى المقطعات * ذكر فى السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته واولاده أو من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا فى المحيط * ذكر فى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله تعالى اذا كان الولد أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه من الخروج حتى يلتحى فى الملتقط حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل وفى الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا فى التتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير اذن الكفيل كذا فى فتاوى قاضى خان فى المقطعات

(الباب الثانى فى المواقيت)

المواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا فى الهداية * فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا أمن مواقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات أفضل كذا فى الجوهرة النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير أهلها كذا فى التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فأحرم منه أجزأه الا أن احرامه من ميقاته أفضل كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا فى غير أهل المدينة لان أهل المدينة أخص بوقته كذا فى السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا فى محيط السرخسى * ومن حج فى البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يجاوزه الا محرما كذا فى السراج الوهاج * وان سلك بين الميقاتين فى البحر أو البر اجتهد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وأبعدهما أولى بالاحرام منه كذا فى التبيين * فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا فى البحر الرائق * ومن كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذى بين المواقيت والحرم ولو أخر الاحرام الى الحرم جاز كذا فى المحيط * ووقت المكى للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا فى الكافى * فيخرج الذى يريد العمرة الى الحل من أى جانب شاء كذا فى المحيط * والتنعيم أفضل كذا فى الهداية * ولا يجوز للآفاقى أن يدخل مكة بغير احرام نوى النسك أو لا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا فى محيط السرخسى فى باب دخول مكة بغير احرام * ومن كان داخل الميقات كالبستانى له أن يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا أراد النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا فى الكافى * وكذلك المكى اذا خرج الى الحل للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الآفاقى اذا صار من أهل البستان كذا فى محيط السرخسى

(الباب الثالث فى الاحرام)

وله ركن وشرط (فالركن) أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان (أحدهما قول) بأن يقول

وتذكر ويراد بها أيام الجمعة وفى الثانى غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه * رجل قال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه ولو أوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة أجزأه * مريض قال لله على ان أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شئ وان صح يوما لزمه أن يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى لزمه أن يوصى بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كأنه قال بعد الصحة لله على ان أصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

(فصل فى الاعتكاف)

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ثم انما يشترط الصوم فى اعتكاف أوجب على نفسه فأما فى النفل فالصوم فيه ليس بشرط فى ظاهر الرواية وفى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه شرط وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات كلها وفى رواية لا يصح الا فى المسجد الجامع وفى رواية يصح فى كل مسجد له أذان واقامة وهو الصحيح لقول عمر لا اعتكاف الا فى مسجد له أذان واقامة والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل لانه فى الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحى ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لانه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته فى حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا فى مسجد بيتها يعنى موضع صلاتها فى بيتها وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا تعتكف الا فى مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت فى مسجد حيها جاز ويكره * ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة أو لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول أو غائط لا يمكث فى منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتى الجمعة حين تزول الشمس فيصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا

أوستاولايمكث أكثر من ذلك أما بعدها أربعا أوستا لان الآثار قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سننها وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها أربعا أوستا وبعدها أربعا أما قبلها أربعا أوستا أربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان قام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول أبي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كأنه خرج بغير عذر الا أنه لم يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر أو أخرجه السلطان مكرها أو أخرجه الغريم أو خرج هو لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا جامع المعتكف امرأته ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان أكل أو شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فأنزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان أمن على نفسه ماسوى ذلك ويباح للصائم اذا أمن على نفسه ماسوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع وأما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري أراد به الطعام وما لا بد له منه أما اذا أراد أن يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساءة كذا في محيط السرخسي * ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تمجيد أو ما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا أتى بلسان آخر أجزأه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي * والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضي خان *(والثاني فعل) وهو أن يقلد بدنة وان ساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدي متعة أو قران فانه يصير محرما حين توجه قبل أن يلحقها كذا في محيط السرخسي * فاذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية * ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلد أحدهم بامرهم فقد احرموا وبغير امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر كذا في محيط السرخسي * ولو جلل بدنة أو قلد شاة ونوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا أشعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات * ويستحب التجليل والتصدق بالجل والتقليد أحب من التجليل كذا في فتح القدير * والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية * والاشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو حسن كذا في المضمرات * والتجليل أن يلبس بدنته الجل هكذا في شرح الطحاوي *(وأما شرطه فالنية) حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي * ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدي أو تقليد البدنة كذا في المضمرات * واذا أراد الاحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية * ويستحب في حق النفساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أراده والا فتسريحه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته أو جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق * وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار * والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بحبل أساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين * ويدهن بأي دهن شاء مطيبا كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على

احدى

احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا في البحر الرائق * ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل كذا في المحيط * وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا كذا في خزانة المفتين * ولا يصليهما في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق * ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني كذا في المحيط * ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة أفضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * وصفة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها والكسر أصح قال الكرخي يأتي بها ولا ينقص منها كذا في المحيط * وان زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا في محيط السرخسي * وأما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق * ثم اذا لبى صلى على النبي المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا أنه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير * ويكثر التلبية ما استطاع في أدبار الصلوات كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في أدبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي * وكذا كلما لقي ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط * أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين * ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) * واذا لبى وهو يريد القران أو الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح * عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له وأحرم ولم ينو شيأ قال له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي * وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فأوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح * واذا أحرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام تتأدى بمطلق النية كذا في الظهيرية * ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه كذا في فتاوى قاضيخان * أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالاولى عمرة وان أحرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيأ فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة أو لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي * واذا أحرم الرجل بشيء ونسيه تلزمه حجة وعمرة وان أحرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أحرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي * ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاصح كذا في فتح القدير

صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف أن ينام في المسجد أو يخرج رأسه من المسجد الى بعض أهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب أما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل * ويجوز اعتكاف التطوع أقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز أقل من يوم ويبطل لعيادة المريض ولا بأس للمملوك بأن يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه اذا أصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل الزوال فعليه أن يعتكف وكذا اذا أصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان أعتكف هذا اليوم يلزمه أن يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم أفطر لا كفارة عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * اذا أحرم الرجل في اعتكافه بحج لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان أمر الحج أهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج * اذا أغمي على المعتكف أياما أو أصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه

فوانت ثم أفاق بعد سنين وإذا أوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب * إذا قال لله على ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما إذا نذر أن يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله على اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما لو قال لله على اعتكاف ثلاثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان

(الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام)

وإذا أحرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي * ولا يقتل صيدا كذا في الهداية * ويتقي تعرض الصيد بأخذ أو اشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا الا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان * والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين * ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على أنفه كذا في البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط * والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بشد الهميان أو المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم أو بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج * ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران أو غيره الا أن يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا بأس به قيل في النفض أن لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا تفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي * ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يدهن كذا في الهداية * وليس له أن يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة * ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه وإذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر أو أذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي * ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه أو وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا في المحيط * ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي

(الباب الخامس في كيفية أداء الحج)

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا في حجته وكذا في عمرته كذا في التبيين * والمستحب أن يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضي خان * فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط أثقاله

قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار * رجل قال لله على أن اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نذره ولو قال لله على ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره و يلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بالليالي ولو قال لله على ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله على أن اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة و يومها والليلة الثانية و يومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي أهل فيها الهلال من رمضان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل أصلا وعنه كذا في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية إذا نذر أن يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس وإذا قال أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر أن يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه أجزأه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهرا آخر يصومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي

كذا فى الجوهرة النيرة * ويستحب أن يكون ماشيا فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا فى البحر الرائق * ويدخل المسجد حافيا الا أن يتضرر به كذا فى الاختيار * ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها اللهم انى أسألك فى مقامى هذا أن تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتضع عنى وزرى كذا فى التبيين * فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا فى السراج الوهاج * ويدعو بما بدا له كذا فى التبيين * ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا أن يكون القوم فى الصلاة فيدخل فى الصلاة كذا فى الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع حذاء منكبيه كذا فى النهر الفائق * ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان أمكنه من غير أن يؤذى أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وعافنى فيمن عافيت كذا فى المحيط * والا مس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك أمس الحجر شيأ فى يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشئ كذا فى الكافى * فان لم يستطع شيأ من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا فى السراج الوهاج * ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل فى سائر الادعية كذا فى النهاية * ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا فى المحيط * ثم أخذ عن يمينه مما يلى باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا فى الكافى * وينبغى أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا فى الافتتاح خاصة كذا فى فتح القدير فى فروع تتعلق بالطواف * ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا فى السراج الوهاج * والاضطباع هو أن يلقى طرف ردائه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الآخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفى الرداء كذا فى التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا فى الكافى * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى * ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز كذا فى الهداية * فيعيد الطواف فان أعاده على الحطيم وحده أجزأه كذا فى الاختيار شرح المختار * وكلما مر بالحجر فى الطواف يستلمه ان استطاع من غير أن يؤذى أحدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا فى فتاوى قاضيخان * ويختم الطواف بالاستلام كذا فى الهداية * وان افتتح

يوسف رحمه الله تعالى وفى رواية أخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله تعالى فان اعتكف فى رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان له نذر فقضى الصوم فى شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا أوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه واذا نذر باعتكاف أيام العيد قضاه فى وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم فى هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه أجزأه وقد أساء ولو نذر أن يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز فى قول أبى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا نذر أن يحج سنة قبلها أو نذر أن يصلى ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس وأجمعوا انه لو قال لله على أن أتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس أجزأه وكذا لو قال لله على أن أصلى ركعتين فى مسجد المدينة فصلاهما فى مسجد آخر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز وأجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبى أو شفى الله مريضى فلانا فلله على أن اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز * اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شئ عليه وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى عليه أنه يعتكف يوما * اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال * اذا قال لله على ان أعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شئ عليه يريد به اذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التى هو فيها * والاولى للرجل أن يعتكف فى رمضان عشرا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التى قبض فيها اعتكف

الطواف باستلام الحجر ويختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزأه وإذا ترك رأسا فقد أساء كذا في شرح الطحاوي * ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي * وإن تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي * ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ويمشي في الباقي على هينته كذا في الكافي * وكذا في كل طواف بعده سعي فإنه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان * وتفسير الرمل أن يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر كذا في المحيط * فإن زاحمه الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك الرمل في الشوط الأول لا يرمل إلا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة الأول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق * ولا يرمل في طواف القدوم إن أخر السعي إلى طواف الزيارة كذا في التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي * فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية * وإذا فرغ من الطواف يأتي مقام إبراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وإن لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية * وإن صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي * ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة كذا في التبيين * ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي * ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا كذا في فتح القدير * ثم إذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه كذا في التبيين * إن استطاع وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فإن كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود إلى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان * والأصل في كل طواف بعده سعي العود إلى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه إلى استلام الحجر كذا في الظهيرية * ثم يخرج إلى الصفا والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة * ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين * فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي * وإنما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية * ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج * ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هينته حتى يأتي بطن الوادي فإذا كان عند الميل الأخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الأخضر فإذا خرج منه يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط السرخسي

عشرين وروي أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبرائيل صلوات الله عليه وقال إن ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر أخبره أن ما طلبت في العشر الآخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر أن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدري أية الليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدري أية ليلة هي وإنما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال أن ليلة القدر قد مضت في النصف الأول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما إذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لأنها لو كانت في النصف الآخر من السنة الأولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الأول فقد وقع الطلاق أيضا في السنة الثانية بمضي النصف الأول وقال بعض الناس ليلة القدر أول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله تعالى ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هي ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأكثر الأقاويل على أنها ليلة سبع وعشرين حكي عن أبي بكر الوراق رحمه الله تعالى أنه قال إن الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى إلى السابع والعشرين أشار إليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة سمحة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وإنما أخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الأمة ليجتهدوا في إحياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء أن يدركوها كما أخفى الله تعالى الساعة ليكونوا

السرخسي * والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * اذا سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الاول كذا في الذخيرة * وشرط السعي أن يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنعان صحة السعي كذا في محيط السرخسي * والاصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي * المفرد بالحج اذا أتى بطواف القدوم فالافضل أن لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله فان طاف وسعى قبل أن يأتي منى فهو أفضل الا أن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي * ولو أقيمت الصلاة والرجل يطوف أو يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة واذا أقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير * ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التتارخانية * واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط كذا في فتاوى قاضيخان * لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط * ويصلي لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء انصرف عن شفع أو وتر كذا في السراج الوهاج * وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة أفضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق * وعند الطواف الذكر أفضل من القراءة كذا في السراجية * واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر كذا في التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول أولى كذا في البدائع * ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين * ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس(١) ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين * فاذا

(١) قوله بغلس هذا خلاف قول الاكثر اهـ

على خوف من قيامها بغتة * (فصل في صدقة الفطر) * صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا أو مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وأثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس أو حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا لاهلها ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر أنه لا يعد ذلك من الغنى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في وجوب صدقة الفطر أن يكفي ما وراء النصاب النفقة ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها أو لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله تعالى في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على أبيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على أبيه لان ولاية الاب زالت بالبلوغ ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا الوصي وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدي من مال نفسه وان أدى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رحمه الله

تعالى وأما الأضحية إن لم يكن للصغير مال لا يجب على الأب أن يضحي عنه وإن كان له مال يجب على الأب أن يضحي عنه من ماله في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجب وكذا الوصي فإن ضحى الأب من مال الصغير عند يسرته روى عن أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الأب أن يؤدي الصدقة عن
مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير إذا كان له مال وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية لأن ولاية الجد تثبت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفاة الأب عـدما حال حياته وعلى الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار ولا يجب عليه أن يؤدي عن أولاده الكبار وإخوانه الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله ولا عن والديه وإن كانا في عياله وقال الشافعي رحمه الله تعالى إذا كان الأب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أدى عن زوجته أو عن أولاده الكبار جاز وإن لم يؤمر بذلك لأنه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب عن
مماليكه الكفار ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي فلو
نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وتجب عن أبويه
وأمهات أولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك حقيقة فإذا عجز
المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة لأن المكاتب إذا عجز وقد كان قبل ذلك

انتهى إلى عرفات ينزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان * وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين
* ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في المحيط * وإذا زالت الشمس اغتسل إن أحب ويصعد
الإمام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في
البحر الرائق * ثم يخطب بعد الأذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي
* وإن خطب قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل وإن ترك أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا في
الجوهرة النيرة * ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر
والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك إلى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي
شرح الهداية * ثم ينزل فيصلي الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ولا يجهر فيهما كذا في
محيط السرخسي * ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد أذان العصر في
ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وكذا إذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج
* ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط (منها) أن تكون مرتبة على
ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن أن الشمس زالت والعصر بعده
أعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط السرخسي * (ومنها الوقت) وهو أن يكون يوم عرفة
(والمكان) وهو عرفات كذا في الكفاية (ومنها إحرام الحج) قالوا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء
الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى
قاضي خان * ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للإحرام على وقت الجمع وفي أخرى يكتفى
بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * (ومنها
الجماعة) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر
في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في الزاد * ولو فاتتا مع الإمام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم
العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ولا يشترط الإمام لجميع أداء الظهر
كذا في البحر الرائق * فإذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيئا من الصلاتين جاز الجمع إجماعا
كذا في الجوهرة النيرة * ولو نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز وكره مطلقا لكن إن كان بعد
الشروع يجوز بالاتفاق وإن كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في محيط السرخسي * لو أحدث الإمام في الظهر فاستخلف
غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الإمام بعدما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز
له الجمع كذا في التبيين * ولو أحدث الإمام بعدما خطب وأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له
أن يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر أحدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لأن المذهب عنده أن الإمام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من
ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما أجزأهم بالإجماع كذا في شرح الطحاوي * (ومنها) أن
يكون الإمام هو الإمام الأعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الجوهرة النيرة *

فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح قوله هكذا في البدائع * ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في المحيط * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز * ويقف في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان * (والوقوف شرطه شيآن) أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق * والافضل أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط * (وواجبه) الامتداد الى الغروب * (وأما سننه) فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وأن يكون مفطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق * ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شئ كذا في محيط السرخسي * ويرفع الايدي بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع * ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي * ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية * ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بحوائجهم الى غروب الشمس كذا في المضمرات * وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع * وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه كذا في المحيط * والسنة أن يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة * ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من أول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو يقظان مفيقا أو مجنونا أو مغمى عليه فوقف بها أو مر بها ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي * وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة وأكملوا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه أفعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي * والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم أيام ماضية لا في حكم أيام مستقبلة ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة

للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطره في المستقبل ولا زكاة التجارة لان الكتابة أبطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق أو رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي ليس على الراهن أن يؤدي صدقة الفطر حتى يفكه فاذا افتكه أعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين أن يبقى للراهن بالفكاك وبين أن يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه ان كان على العبد المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطأ لان الملك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه * اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع وانتقض فصدقة

حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي * واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة كذا في الهداية * والافضل أن يمشي على هينته فاذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين * وينبغي أن يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا أخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار * ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين * وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط * والافضل أن يقف في مكانه كيلا يكون آخذا في الاداء وهو الافاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين * ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية * ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها اذا أتى مزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما بمزدلفة عادتا الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي * ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين * ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية * ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين * واذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي * والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان واقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع * ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء أعاد الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى والافضل أن يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح * ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية * واذا فرغ من العشاء يبيت ثمة كذا في المحيط * وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين * فان مر بها مار بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بتركه السنة كذا في البدائع * فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري * ويقف الناس وراء الامام أو حيث شاؤا كذا في محيط السرخسي * والافضل أن يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي * ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد * ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط * والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضي خان * واذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى أن يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها اجاز كما في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز كذا في

الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكاة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله تعالى صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع أو المشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل أن يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب أو بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر * اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بأن جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه أو ادعيا اللقيط فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من

التبيين

يسقط عنه الصوم لمرض أو كبر * و يؤدّى صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفى زكاة المال مكان المال و يجوز أن يعطى الواجب عن واحد جماعة أو على العكس * ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذكر فى الجامع الصغير نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز الدقيق والسويق ولو أدّى منوين من الخبز لم يذكر فى الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوّزوا ذلك و بعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة وأما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو أدّى أقل من نصف صاع من الحنطة يساوى صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز * والصاع ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا أعطى صدقة الفطر بالصاع فان أعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة برية كان وزنها أكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين فى الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال و بعضهم بخمسة أرطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز أن يعطى فقراء أهل الذمة و يكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن و يجوز الى زوجة الغنى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز عن أبى يوسف رحمه الله تعالى الدقيق أحب الىّ من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم أحب الىّ من الكل وقال بعضهم الحنطة أحب من الدراهم و ينبغى أن تكون الحنطة أولى اذا كان فى موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم * و يجوز تعجيلها بيوم أو يومين وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية بسنة

التبيين * ولو جاوز حدّ المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شئ عليه كذا فى السراج الوهاج * فاذا أسفر جدّا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا فى الزاد * روى عن محمد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه حدّ الاسفار فقال اذا أسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين يذهب كذا فى المحيط * فان دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلى الناس الفجر فقد أساء ولا شئ عليه كذا فى البدائع * ثم يأتى جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات فى بطن الوادى من أسفل الى أعلى مثل حصاة الخذف و يكبر مع كل حصاة ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا فى شرح الطحاوى * ولو جعل بدل التكبير تسبيحا أو تهليلا جاز ولا يكون مسيأ كذا فى البدائع * و يقطع التلبية عند أوّل حصاة يرميها فى الصحيح من الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا فى البحر الرائق * والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى و يقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمى جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمى والحلق والذبح قطعها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا أو متمتعا فلا بدّ له من الذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا فى شرح الطحاوى * هذا فى غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا فى النهر الفائق * ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا فى البحر الرائق * والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا فى التبيين * وفى البدائع قالوا يجب أن يزيد فى التقصير على قدر الانملة اذ أطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة فى التقصير يقينا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وحلق الكل أفضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى * ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وأفضل هذه الايام أوّلها كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر فى الاصل أنه يجرى الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ فى اجراء الموسى انه واجب أو مستحب والاصح انه واجب هكذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر وان لم يؤخر لا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى أو من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر كذا فى محيط السرخسى * ولو حلق بالنورة أجزأه كذا فى السراج الوهاج * و يعتبر فى سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق و يبدأ بشقه الايسر كذا فى فتح القدير * و يستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق و بعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا باس به وكره القاؤه فى الكنيف

والمغتسل كذا فى البحر الرائق * ويستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولا يأخذ من لحيته شيأ ولو فعل لا يجب عليه شئ كذا فى التبيين * ثم اذا حلق أوقصر حل له كل شئ حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا توابع الوطء كاللمس والقبلة لا تحل له كذا فى السراج الوهاج * ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا فى الهداية * ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق كذا فى التبيين * ثم يطوف بالبيت فى يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلى بعد الطواف ركعتين كذا فى فتاوى قاضيخان * وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه أربعة أشواط حلت له النساء لانها هى الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ولو لم يطف أصلا لم تحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن احرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا طاف بالبيت منكوسا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه فى حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه واذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه كذا فى الظهيرية * ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف فى وسطه فى الطواف الواجب فان كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتى به على ترتيبه فان لم يفعل وأعاده على الحطيم أجزأه عندنا كذا فى السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الحجة ويقال له طواف الواجب كذا فى التتارخانية * فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا فى الكافى * والافضل تأخيره الطواف الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا فى البحر الرائق * ثم يعود الى منى فيقيم بها الرمى الجمار فى بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا فى الطريق كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويكره أن يبيت فى غير منى فى أيام منى كذا فى شرح الطحاوى * فان بات فى غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا كذا فى الهداية * سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذا فى السراج الوهاج * وعندنا لا خطبة فى يوم النحر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى فى المقام الذى يقف فيه الناس كذا فى الكافى * والمقام الذى يقوم فيه الناس أعلى الوادى كذا فى المحيط * كل رمى بعده رمى فانه يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا فى الجوهرة النيرة * ويطيل القيام ويتضرع كذا فى التبيين * فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى الادعية وينبغى للحاج أن يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقف كذا فى الكافى * فاذا كان من

أوسنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن أيوب العامرى رحمه الله تعالى يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب * ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن أسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعى رحمه الله تعالى تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان أداؤها قبل صلاة العيد أفضل ولا تسقط بتأخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله أعلم

﴿باب التراويح﴾

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انها سنة لا ينبغى تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم انه ليس بسنة أصلا لان النبى صلى الله عليه وسلم أقامها فى بعض الليالى ولم يواظب عليها ثم أحدثها عمر رضى الله تعالى عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى شأن رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث سلمان رضى الله تعالى عنه فرض الله صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى وأقامها أزواج النبى صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما خاف ذكوان وأم سلمة رضى الله تعالى عنها بجماعة النساء أمتهاء ولاتها أم الحسن البصرى رضى الله تعالى عنهما وكانت هى فى صفهن وأثنى على على عمر رضى الله تعالى عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضى الله عنه كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبى صلى الله عليه وسلم خشية أن تكتب علينا اليه أشار فى حديث رواه عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب أداؤها

الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان * (والكلام في الرمي في مواضع) * (الاول) في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق أولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي * ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق * وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا أن ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية * وأما وقته في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي * (الثاني) أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * (الثالث) في مقدار ما يرمى به فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحيط * واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار * وليس بمستحب كذا في التتارخانية * (الرابع) في صفة المرمي به فنقول ينبغي أن تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج * ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه كذا في فتح القدير * ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمي بحصاة أخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد أساء كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير * (الخامس) في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرفي ابهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط * وفي الولوالجية وهو الاصح كذا في التتارخانية * قالوا وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا أجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * (السادس) في صفة الرامي كل رمي بعده رمي فالافضل أن يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون * (السابع) في محل الرمي فنقول محل رمي الجمار الثلاث أولاها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط * (الثامن) أنه من أي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من أسفله الى أعلاه هكذا في السراج الوهاج * ويقذف جانبه الايمن هكذا في شرح الطحاوي * ولو رماها من أعلاها جاز والاول السنة الا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في فتاوى قاضيخان * (التاسع) في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن

بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في التراويح الانفراد أفضل كسائر السنن لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الرياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له أن يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة أفضل لان عمر رضي الله تعالى عنه أقامها بالجماعة بحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله تعالى عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة سنة على وجه الكفاية ان ترك أهل المسجد كلهم فقد أساؤا وتركوا السنة وان أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته وتقل بغيبته لا ينبغي له أن يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى والصحيح ان أداءها بالجماعة في المسجد أفضل لان فيه تكثيرا للجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن له أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بقراءة غيره ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه في بيته لان الاستئجار للامامة فاسد ولو أقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب أن يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل أهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجدا آخر فأذن وأقام

وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا أذن وأقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو أذن وأقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبي بكر رحمه الله تعالى هذا اذا أم للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا بأس به كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز أن يصلي معهم الا في الفجر (٢٣٤) والعصر ۞ ثم مسائل التراويح بجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

(فصل في مقدار التراويح)

مقدار التراويح عند أصحابنا والشافعي رحمه الله تعالى ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك رحمه الله تعالى ان يصلي ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر فالظاهر انه أراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وما روى مالك رحمه الله تعالى غير مشهور أو هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة أربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب أهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك رحمه الله تعالى لا بأس به عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ

تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا في المحيط * ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه أعادها وان سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل في سننها ذلك أجزأه كذا في الظهيرية *(العاشر) في عدد الحصاة فنقول يرمي كل جمرة بسبع حصيات وفي الينابيع يرميها بعينه كذا في التتارخانية * ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمي ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي * (الحادي عشر) أنه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا كذا في المحيط *(الثاني عشر) انه في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا في المحيط * وان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا في محيط السرخسي * رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها أجزأه عندنا هكذا في التتارخانية * فان رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميها فهو أفضل وفي مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات ويرمي جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست هكذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى لو رمى الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هي يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا أعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي * ويكره أن يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي كذا في الهداية * ثم يأتي المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا في الكافي * ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا في التبيين * وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب (فالاول) أوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بمؤقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوي الاقامة فله أن يطوف ويقع أداء (والثاني) أن يوقعه عند ارادة السفر حتى روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو طاف ثم أقام الى العشاء فأحب الي أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح * ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي * كوفي فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين أما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف

الصدر

الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي * ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية * وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب أن يأتي البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي * ويتشبث بأستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق * ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي * ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيخان * ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان أمكنه أن يدخل البيت فحسن(٢) وان لم يدخل أجزأه كذا في محيط السرخسي * ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة كذا في فتح القدير * والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية * بل تسمع نفسها الا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين * ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية * وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا أن يكون قد غسل كذا في الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا أن تجد الموضع خاليا كذا في الهداية * وفي الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التتارخانية * والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين

(فصل في المتفرقات) ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ولو أمر انسانا بان يحرم عنه اذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو أفاق أو استيقظ

(٢) قوله فحسن ان لم يؤذ نفسه أو غيره ولم يكن برشوة والا فيحرم اه بحراوي

من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت أي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة وأهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون في ذلك أربع ركعات فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح أهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين فان استراح على رأس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل أهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره

(فصل في وقت التراويح)

اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه رحمهم الله تعالى ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح لان التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة * رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتأول قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وان تأول لا يصير كافرا ولا تجوز صلاته وان أصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث

واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية * ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق * اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت أداء الافعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أولا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير * وان أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لايجزيه عنده وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض الا أنه يعقل فأغمي عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه افاق وقد أغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزأه ذلك عن طوافه كذا في المحيط * ذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما أوجبه احرامه كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح الطحاوي * مريض لايستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لايجزيه وان كان أمرهم ثم نام أجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف أو وجهوه نحوه فنام فطافوا به أجزأه هكذا في المحيط * مريض لايستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي به أو يرمي عنه غيره بأمره كذا في محيط السرخسي في صفة الرامي * ولو قال لبعض من عنده استأجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فأتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال أستحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجوز فأما اذا طال ذلك ونام فأتوه واحتملوه وهو نائم لايجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط * استأجروا رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم ولهم الاجر وأجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا في فتح القدير * كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا أو عن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه أولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينوا الطواف لذلك * ولابد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من العدو ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل كيفية أداء الحج * الصبي لو أحرم بنفسه أو أحرم عنه صار محرما كذا في التبيين * وفي الاصل الصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار اذا كان صبيا لايعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط * ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لايلزمه شئ كذا في محيط السرخسي * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبه ذلك لم يكن عليه شئ * ثم الاب اذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شئ كذا في المحيط في الحج عن الغير * وينبغي لمن أحرم عن الصبيان أن يجردوه ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لاشئ عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لاقضاء عليه وكذلك

الليل والافضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح فان أخروا التراويح الى مابعد نصف الليل قال بعضهم لايستحب كما لايستحب تأخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لابأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم أتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن أنهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر أنه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض * اذا فاتت التراويح لاتقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد مالم يدخل وقت تراويح أخرى وقال بعضهم تقضى مالم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لاتقضى وهو الصحيح وذلك لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لاتقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لاتقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليل أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لايكره لانه لايصلي بنية التراويح وأما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

* (فصل في نية التراويح) *

ان نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر أو فرض الوقت عند أداء الظهر وان نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السنن بنية الصلاة أو بنية التطوع وقال بعضهم لايجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي صلى الله اذا عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سنة الفجر انها لاتتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعا للنبي عليه الصلاة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة أخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لايجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لايجوز كما لو اقتدى

اذا أصاب صيدا فى الحرم فلا شئ عليه كذا فى شرح الطحاوى * واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا فى فتاوى قاضيخان فى كيفية أداء الحج

(الباب السادس فى العمرة)

وهى فى الشرع زيارة البيت والسعى بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهى أن تكون مع الاحرام هكذا فى محيط السرخسى * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها فى السنة الواحدة (ووقتها) جميع السنة الا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن كذا فى فتاوى قاضيخان * وهى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو أداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا فى الهداية * فى المنتقى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى رجل أهل بعمرة فى أول العشرة ثم قدم فى أيام التشريق فاحب الى أن يؤخر الطواف حتى تمضى أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض احرامه ولو طاف لها فى تلك الايام أجزأه ولا دم عليه ولو أهل بعمرة فى أيام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها أجزأه ولا دم عليه كذا فى المحيط * (وأما ركنها) فالطواف * (وأما واجباتها) فالسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا فى محيط السرخسى * (وأما شرائطها) فشرائط الحج الا الوقت هكذا فى البدائع * (وأما سننها وآدابها) فما هو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعى * (وأما مفسدها) فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا فى البحر الرائق فى باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان أفضل كذا فى المحيط * ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل فى احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر فى أصح الروايات كذا فى الظهيرية

(الباب السابع فى القران والتمتع)

القارن هو أن يجمع بين احرامى الحج والعمرة من الميقات أو قبله فى اشهر الحج أو قبلها هكذا فى معراج الدراية * سواء احرم بهما معا أو أحرم بالحجة واضاف اليها العمرة أو احرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحجة الا انه اذا أحرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد أساء فيما صنع كذا فى المحيط * اذا أراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلى ركعتين ويقول بعد السلام اللهم انى أريد العمرة والحج ثم يلبى فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا فى فتاوى قاضى خان * ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان أفضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر فى أشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا فى المحيط فى تعليم اعمال الحج * ويأتى القارن بافعال العمرة ثم يأتى بافعال الحج كذا فى محيط السرخسى * فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط

برجل يصلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلى التسليمة الثانية أو العاشرة والمقتدى نوى التسليمة الاولى أو الخامسة جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه أن ينوى التسليمة الاولى أو الثانية ألا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام فى التراويح والمقتدى نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح فى هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر فى منزله ثم أم قوما آخرين فى التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أولا وشرع فى الصلاة فاقتدى به الناس فى التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع فى الوتر فاقتدى به رجل فى الوتر ثم علم الامام أنه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدى ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح أو بنية السنة فى هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوى التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

(فصل فى مقدار القراءة فى التراويح)

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلاة المغرب لان التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم فى التراويح والختم فى التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فى العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ فى كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهى الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح فى ثلاثين ليلة ستمائة وآيات القرآن

سنة آلاف وشئ فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فى التراويح والفضيلة فى الختم مرتين ينبغى للامام وغيره اذا صلى التراويح
وعاد الى منزله وهو يقرأ القران أن يصلى عشرين ركعة فى كل ركعة عشر آيات احراز للفضيلة وهى الختم مرتين والزهاد وأهل الاجتهاد
كانوا يختمون فى كل عشر ليال وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين فى الايام وثلاثين
فى الليالى وواحدة فى التراويح وعنه (٢٣٨) رحمه الله تعالى أنه صلى ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من
التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم فى الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد فى القراءة ولو عجل الختم له أن يفتتح من أول القرآن فى بقية الشهر وان ختم فى التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلى العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القرآن فى ليلة احدى وعشرين أو قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو أحسن وكذا لو قرأ الانعام فى ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة فى التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هى الختم فى التراويح وعن أبى بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه سئل أيجعل الامام للفريضة قراءة على حدة أو يخلط فيقرأ البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو
أخف على القوم وسئل أيضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح أيزيد عليه أم يقتصر قال ان علم انه شرطا
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا بأهل زمانه فهو جاهل
ويأتى بالثناء فى كل شفع واذا غلط فى القراءة فى التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على
الترتيب قالوا ولا ينبغى للقوم أن يقعدوا فى التراويح الدوشخوان ولكن يقعدون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن

ويسعى كذا فى الهداية * ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز وأساء كذا فى التبيين * اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا وأتم طواف العمرة ويعيد السعى لهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا فى محيط السرخسى * ان طاف القارن وسعى أولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثانى للحج كذا فى الجوهرة النيرة * قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوى أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا فى المحيط * ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا فى الهداية * اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا فى فتاوى قاضيخان * ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا فى الهداية * وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يحلق أو يقصر كذا فى فتاوى قاضيخان * والمتمتع من يأتى بأعمال العمرة فى أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها فى أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما الماما صحيحا هكذا فى فتاوى قاضى خان * سواء حل من احرامه الاول أولا كذا فى محيط السرخسى * وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج بل أداؤها فيها أو أداء أكثر طوافها فلو طاف ثلاثة أشواط فى رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج فى عامه كان متمتعا هكذا فى فتح القدير * فلو طاف المتمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا فى الظهيرية * ولا يشترط أن يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم فى رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا فى البحر الرائق * والالمام الصحيح أن يرجع الى أهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا فى المحيط * والالمام الصحيح انما يكون فى المتمتع الذى لا يسوق الهدى أما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا فى السراج الوهاج * واذا اعتمر فى أشهر الحج ثم حل منها ورجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر فى أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع الى أهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقى عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن متمتعا كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتمر فى أشهر الحج ثم عاد الى أهله قبل أن يحل منها وألم بأهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد الى أهله وهو محرم ولو أنه رجع الى أهله بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرته أو كله فلم يحل وألم بأهله محرما ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وفى قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا كذا فى الظهيرية * والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذى لا يسوق الهدى أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا فى السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بها من دويرة أهله أو غيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقى محرما حتى يحرم بالحج كذا فى التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا فى السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالا كذا فى الهداية * وليست الاقامة بمكة

يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بأن يترك مسجده وكذا لو كان غيره أخف قراءة منه وأحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به أما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكى عن المشايخ رحمهم الله تعالى انهم جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

(فصل في الشك في التراويح)

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات أو عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة أخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة ورأوا الزيادة تراويح وهاهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالمتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به أما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد كان أدى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا هذا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتياطا

(فصل في السهو)

اذا صلى الامام أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى ويلزمه قضاء هذه التسليمة

شرطا بل معناه أنه اذا أراد أن يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلا لا الى وقت احرام الحج ولو أقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية * والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير * وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة * ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا في التبيين * وكلما عجل فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكرا لما أنعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة أيام في الحج وانما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل أن يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلهما حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد ما مضت أيام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي * ولو قدر على الهدي قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعدما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي * ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة أيام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى * ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء أو مات وأوصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التتارخانية * ولو صام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية * فاذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه كذا في القدوري * وهو أفضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * القران في حق الآفاقي أفضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه أفضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك أهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم أهل مكة كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو أن المكي خرج الى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط * لو أحرم لعمرة قبل اشهر

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تفسد واذا
لم تفسد اختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلى أربعا
بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد
على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه أبو جعفر والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته أصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فأخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول وأخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد أتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد فان أضاف اليها ركعة أخرى فان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يعني عن الركعتين وهذا الذي ذكرنا اذا صلى أربع ركعات
ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى
قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين
فصلى أربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في
الثانية أو لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد ما كمل الشفع الاول فاذا أفسد

الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى
خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فاهل منه بعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز
الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر كوفي في
أشهر الحج وأقام بمكة أو بصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم
أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان
قضاها قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون
متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من
عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا الا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في
فتاوى قاضيخان * هذا اذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدها ولو أنه اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتمها على
الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون
متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير أهله ولحق بموضع لاهل التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج
من عامه ذلك ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته أشهر الحج وهو
من أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال
داخل الميقات ولحقته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع وتوجه اليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي
حتى يلحق باهله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي
ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية * ولو تمتع
وضحى لم يجزئه عن المتعة كذا في الكنز

(الباب الثامن في الجنايات) وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن)

الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا
كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض
معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى
عينه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما
كالشحم فسواء أكل أو ادهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه
أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال
فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في مأكول أو شقاق رجل
لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع * ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير * فاذا
استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط * واختلف
المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ
والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس

الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا أو عامدا لاشك ان في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته و يلزمه قضاء ركعتين لاغير وأما في الاستحسان هل تفسد صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزئ عن شئ وقال بعضهم تجزئ عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شئ وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كأنه لم يقعد أصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى أربعا ولم يقعد على رأس الثانية لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شئ على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاولتين وهل يلزمه للثالثة شئ ان كان ساهيا لا شئ عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه

وأما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شئ لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لاغير وأما في الاستحسان

الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح أن يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة * وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين * هذا في البدن وأما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق * و يستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع * ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين * وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج * وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس (١) كذا في الكافي * ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية * ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب بلبس المخيط * ولو مس طيبا فالتزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وان كان أقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شئ عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج * ولو كان الطيب في أعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة مالم تبرأ الاولى (٢) كذا في البحر الرائق * ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شئ على المحرم في أكله سواء كان توجد رائحته أو لا كذا في البدائع * وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه غير أنه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا أن يشرب مرارا فيجب دم هكذا في النهر الفائق * وان أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا في البدائع * لو دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شئ منه فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا وجب

(١) قوله ودم لتغطية الرأس استشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وأجاب عنه في رد المحتار فراجعه اه بحراوي (٢) قوله مالم تبرأ الاولى فان برئت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كما في اللباب اه بحراوي

الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزله بعدما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولا بأس أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه الا أنه يكره اذا كان جلوسه هنالك لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق

(الفصل الثاني في اللبس) اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان أقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط * سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها هكذا في البحر الرائق * اذا أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وان زر القباء أو الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في فتح القدير * ولو لبس المحرم المخيط أياما فان لم ينزعه ليلا ونهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى أنه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي * ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة * وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا أو ناسيا أو نائما كذا في السراج الوهاج * اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط * ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير * ولو حمل المحرم شيأ على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط * واذا ألبس المحرم محرما أو حلالا مخيطا أو مطيبا بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بأن اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هاهنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز أيضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على أربع ركعات خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن أربع ركعات وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في

الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا فى البدائع * والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزيادة فى موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا فى المحيط والذخيرة * والمحرم اذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب فى وقت ويستغنى عنه فى وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى واصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار و يبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو * والاصل فى هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الا الى صورة اللبس كذا فى البدائع

(الفصل الثالث فى حلق الشعر وقلم الاظفار) ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا فى شرح الطحاوى * سواء حلق فى الحرم أو غيره فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى غير الحرم لا شئ عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذلك اذا حلق ربع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى * واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من الربع فصدقة كذا فى السراج الوهاج * وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا فى الهداية * وان حلق عانته أو ابطيه أو نتفهما أو أحدهما فعليه دم كذا فى السراج الوهاج * وان حلق من احدى الابطين أكثرها يجب عليه الصدقة كذا فى شرح الطحاوى * ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * وان أخذ من شاربه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا فى الهداية * واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا فى المحيط * وان نتف من رأسه أو من انفه أو لحيته شعرات ففى كل شعرة كف من الطعام كذا فى فتاوى قاضى خان * أصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة فى حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له * واذا حك المحرم رأسه أو لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا فى السراج الوهاج * اذا حلق رأسه وأخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك فى مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شئ من ذلك فى مقام فعليه فى كل شئ من ذلك دم وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * وان حلق رأسه فاراق لذلك دما وهو بعد فى مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق فى مجلس واحد ربع راسه وفى مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله فى أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا فى فتح القدير * حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بامره أو بغير امره طائعا كان المحلوق رأسه أو مكرها كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بامره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا فى فتاوى قاضى خان * وعلى الحالق الحلال صدقة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وان أخذ من شارب حلال أو قلم اظفاره أطعم ما شاء كذا

كل ربعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما فى الاربع وان لم يقعد فى كل ركعتين وقعد فى آخرها فى القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تفسد صلاته ولا يجوز عن شئ وفى الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد فى الثانية فى الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا * امام شرع فى الوتر على ظن انه أتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة واحدة فسلم على رأس ركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

(فصل فى امامة الصبيان فى التراويح)

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى انه سئل عنها قال تجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان أم الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدى

(فصل فى أداء التراويح قاعدا)

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا فى الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح فى التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح فى قول محمد رحمه الله تعالى ويصح فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كما فى المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان أولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم

المستحب للقوم أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الا من عذر وقال محمد رحمه الله تعالى يستحب لهم القعود وذكر أبو سليمن عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن الرجل اذا أم قاعدا في شهر رمضان أيقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له أن يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة من النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره أن يقوم عند الجوع والعطش لبيت هذا لم يكتب علينا

(فصل في الوتر)

اختلفوا ان أداء الوتر في رمضان بالجماعة أفضل أم الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة أفضل لان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة أفضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي أم يسكت روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء أمن وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى أن يبلغ الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى أن يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا أن الامام يجهر بالقنوت أم لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله تعالى ويجهر في قول أبي يوسف

في الهداية * من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن أو المتمتع اذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر كذا في المحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وليس للمحرم أن يقص أظفاره فاذا قص أظافير يد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد * ولو قلم ثلاثة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قلم خمسة أظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم أظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة أظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة أربعة أظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي * انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي * وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج (مسائل تتعلق بالفصول السابقة) في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي * وذلك اما النسك أو الصدقة أو الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط * وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أي مكان شاء كذا في المحيط * ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

(الفصل الرابع في الجماع) الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا تفسد الحج والعمرة أنزل أو لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو عانقها بشهوة ولو أتى بهيمة فأولجها فلا شيء عليه الا اذا أنزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه كما لو تفكر فأمنى كذا في الهداية * وكذا ان أطال النظر أو كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ سوى الغسل وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا كان مفردا بحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * ويستوي فيه الوطء عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط

السرخسى * ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هى صبية أو مجنونة انعكس الحكم كذا فى فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان فى مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان فى مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد أو مجالس متعددة كذا فى شرح الطحاوى * ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا فى فتاوى قاضيخان * ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة أخرى ان كان فى مجلس واحد لا تجب عليه الا بدنة واحدة وان كان فى مجلسين تجب عليه بدنة للاول وشاة للثانى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * وان كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلا دم عليه للثانى كذا فى المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا فى الكافى * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شئ عليه ولو طاف لها ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا فى شرح الطحاوى * ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا فى التبيين * وان جامع فى العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا فى الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد أخرى فى مجلسين فعليه بالثانى شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعى كذا فى الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شئ عليه هكذا فى شرح الطحاوى * وان كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضى فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا فى المحيط * وعليه شاتان كذا فى محيط السرخسى * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا فى المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة أو أكثره فلا شئ عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق أو التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة أخرى فان كان فى المجلس الاول فلا يجب عليه شئ غير ذلك وان كان فى مجلس آخر فعليه دمان وتجزيه شاتان هكذا فى شرح الطحاوى * وان كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب فى المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء فى بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا فى المحيط * والمرأة والرجل فى ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبى أو مجنون كذا فى فتاوى قاضى خان

* (الفصل الخامس فى الطواف والسعى والرمل ورمى الجمار) * ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف أكثره جنبا أو محدثا والافضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح أن يعيد فى الحدث ندبا وفى الجنابة وجوبا ثم ان أعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان أعاده بعد أيام النحر وان أعاده وقد طاف جنبا فى أيام النحر لا شئ عليه وان أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بالتأخير كذا فى الكافى * وتسقط عنه البدنة كذا فى السراج الوهاج * ولو رجع

رحمه الله تعالى وفى بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضى الله تعالى عنهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل فى الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه فى القنوت أم يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فقال فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما فى القنوت والمختار عند مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد فى القنوت كما فى القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبى عليه الصلاة والسلام فى القنوت قالوا لا يصلى فى القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبى عليه الصلاة والسلام فى القعدة الاولى ساهيا لا يصلى فى القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت فى القومة بين الركوع والسجود والمقتدى لا يرى ذلك تابع الامام وكذا فى سجود السهو قبل السلام وكذا فى تكبيرات العيدين أما فى تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدى فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان ذلك منسوخ واذا قنت فى الركعة الاولى أو الثانية ساهيا لا يقنت فى الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت فى الثالثة أم لا يتحرى فان لم يحضره رأى يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت فى صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت فى صلاة الفجر منسوخ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقنت

(كتاب الزكاة) الزكاة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامى نوعان السائمة ومال التجارة أما السائمة فهى الراعية التى تكتفى بالرعى يطلب منها العين وهو النسل واللبن فاذا علفها فى مصر أو غير مصر فهى علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها فى بعض السنة ويسيمها فى بعض السنة فالعبرة فى ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية فى نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة الا أن ينوى أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا أن

ينوى أن يخرجه من التجارة و يجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست سائمة فان اراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج عن أن تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين * وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها فى حكم الزكاة سواء والله أعلم

الى أهله وقد طاف جنبا يجب أن يعود و يعود باحرام جديد وان لم يعد و بعث بدنة أجزأه الا أن العود هو الافضل ولو رجع الى أهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو أفضل كذا فى التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى أهله أجزأه أن لا يعود و يبعث بشاة كذا فى الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمتها دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف أقله جنبا ورجع الى أهله يجب الدم وتجزيه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهرا سقط ما وجب عليه وعند أبى حنيفة رحمه الله ان أعاده فى أيام النحر سقط وان أعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شئ كذا فى المحيط * ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف أقله محدثا فعليه صدقة فى الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كله جنبا أو أكثره يجب عليه الدم وتجزيه الشاة ان كان رجع الى أهله وان كان بمكة وأعاده سقط ولا يجب عليه للتأخير شئ بالاتفاق ولو طاف أقله جنبا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة وأعاده سقط بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى فى باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا فى الكافى * اذا طاف للزيارة جنبا ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر فى آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر فى آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا فى التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان فى قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء أبدا وعليه أن يرجع و يطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا شئ عليه لتأخير طواف الصدر لأنه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ودم لترك أربعة أشواط من طواف الصدر فى قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهى ستة أشواط وعليه لترك الباقى من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن فى طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان فى العام الثانى بمنى كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن طاف

طواف

(فصل فى صدقة الابل)

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكاة وفى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى طعنت فى السنة الثانية وفى ست وثلاثين بنت لبون وهى التى طعنت فى السنة الثالثة وفى ست وأربعين حقة وهى التى طعنت فى السنة الرابعة وفى احدى وستين جذعة وهى التى طعنت فى السنة الخامسة وفى ستة وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت الى مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الى مائة وخمس وأربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى أن تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التى كانت وفى ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفى ست وأربعين حقة فيجب فى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم فى كل خمسين حقة ان شاء أدى من المائتين أربع حقاق وان شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا و يكون الخيار فى جنس هذه المسائل وفى اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكاة

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج * وذكر في غاية البيان
ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل أن يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له
جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر
الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى أهله ولم يعد ففي المحدث تلزمه
الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط * ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة
يعيدهما فاذا أعادهما لا شيء عليه فان رجع الى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر
بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا اذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح
كذا في الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد ما دام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار
شرح المختار * ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري * وان سعى جنبا
أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعدما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج
* ولو طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء
وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط
* ومن أفاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل
الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين أن يفيض
باختياره أو ندّ به بعيره هكذا في السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية * ولو
ترك الجمار كلها أو رمي واحدة أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف
صاع الا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار * ويجب شاة بتأخير النسك عن
مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحالق للحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما
يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

(الباب التاسع في الصيد)

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله
في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم
الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون * ويستوي
في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في السراج
الوهاج * والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين * والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط * والجزاء
قيمة الصيد بأن يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن
والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين * ثم هو
مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل
مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وان شاء صام كذا في الكافي * فان اختار الصوم قوم

(فصل في صدقة البقر) ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة وفي الثلاثين من البقر السائمة تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في
السنة الثانية وفي أربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث
روايات في رواية في احدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة أو مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنه لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تسع تسع ويجب في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء أدى ثلاث مسنات وان شاء أدى أربعة أتبعة والجواميس بمنزلة البقر

(فصل في صدقة الغنم)

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي أربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز أخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من
الضأن هو الذي مضى عليه أكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم أخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يجوز أخذ الذكر الا أن يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط من أنواع ادونها ومن ادون أرفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع
الارفع ويسترد الفضل على الوسط أو يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا

المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء أخرج طعاما كذا في الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما أن يطعم القدر الواجب أو يصوم يوما كاملا كذا في الكافي * وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين * وان ذبحه في الحل لم يجزئه عن الهدى وأجزأه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط * وان اختار الهدى وفضل منه شئ لا يبلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به وأتى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كذا في التبيين * ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شئ لاجل الحرم كذا في النهاية * الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ما ذكرنا الا أن الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاآن كذا في شرح الطحاوي * ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجاوز بقيمته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله تجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذا لو أتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فمات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له أثر لا يضمن وان بقي له أثر يضمن النقصان وان لم يعلم أنه مات أو برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد * فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق * ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية * محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شئ عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية * وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي * ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط * وان قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل أن يؤدي الجزاء كذا في السراج الوهاج * حلال جرح صيدا الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا أو بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات * حلال

جرح

يجب فيه الزكاة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي

﴿فصل في صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل﴾

لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد بها النصاب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة فان كان في الصغار مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا أن عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيهما مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل فيها تبيع واحد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ ذلك لا غير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شئ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس في الابل والبقر والغنم العمى شئ لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن أخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا أن يشاء المصدق *رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما ما رواه هشام عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل أربعين في مكان و يأخذ من كل أربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق

ان يجمع بين الكل و يأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا أراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض و بنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه * (فصل في الخيل) الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في أفراس العرب لانها تتفاوت فاحشا أما في أفراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لا زكاة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما وأجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا

(فصل في مال التجارة)

مال التجارة نوعان أحدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا كان أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو النساء عندنا تبرا كان أو سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يوجب في كل مائتي درهم تجارية وهي الغطارفة خمسة منها و يقول انها أعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان و به أخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكاة عند الكل الا أن يكون النصف من كل درهم فضة أو يبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس

جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده أو رجله وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات أولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته و به الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات و به الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات و به الجنايتان ولو قتله الثاني أو فقأ عينه ضمن كل قيمته و به الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده أو رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته و به الجنايتان وضمن الثاني قيمته و به جرح الاول مات أولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي * المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي * ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاآن ولو أن حلالا ومفردا او قارنا اشتركوا في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن وعلى هذا القياس تجري هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي * ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته و به الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصته جراحته و به الجرح الاول وقيمته و به الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته و به الاوليان وقيمتان و به الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد أو رجل أو كسر جناح والثانية فقء العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته و به الجرح الاول وعلى القارن قيمتان و به الجنايتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية * محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم أضاف اليها حجة ثم جرحه أيضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج و به الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته و به الجرح الثاني وللحج قيمته و به الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة و به الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين و به الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بأن قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين و به الجرح الاول ولو كان الثاني أيضا قطع يده فهذا والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي * مفرد بعمرة جرح صيدا و جرحه حلال أيضا ثم أضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه أيضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته و به جرح الحلال وقيمته للحج و به الجراحات وضمن الحلال ما نقصه جرحه و به الجرح الاول ونصف قيمته و به الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم

والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ أو دفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة أو وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى للتجارة يكون للتجارة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة أيضا الا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو أصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكاة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم هلك ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء أو المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما يأخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه

جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي * ثم اعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات أو حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بالصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وأن يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول أما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شيء عليه ويأثم وأن يأخذ المدلول الصيد قبل أن ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج * محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شيء على الحلال كذا في المحيط * حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولو أشار اليه فان كان المشار يرى الصيد أو يعلم به من غير اشارته فلا شيء على المشير الا أنه يكره ذلك هكذا في البدائع * أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو أرسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على أحد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو أن محرما أشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي أمر فيه ولا شيء عليه في الآخر ولو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا أن يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط * وان استعار من محرم سكينا فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي * محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فأمر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * المحرم اذا أخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته فان أرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى

هلك فى يده يضمن كذا فى البدائع * ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو أرسله وأخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وان أرسله انسان من يده ضمن له قيمته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان كان الصيد فى قفص معه أو فى بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى البدائع * ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان فى يده حقيقة حتى اذا كان فى رحله أو قفصه لا يجب عليه الارسال كذا فى الكفاية * ولو أحرم وفى يده صيد فى قفص أو أحرم وفى قفصه صيد ولم يدخله فى الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى شرح الطحاوى * ولو أدخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد * حلال غصب من حلال صيدا ثم أحرم الغاصب والصيد فى يده يلزمه ارساله و يضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا فى محيط السرخسى فى فصل ازالة الامن عن الصيد * اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا فى يده وان كان فائتا تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق فى ذلك بين أن يبيعه فى الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما فى الحرم والصيد فى الحل جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم واختلفوا فى جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه وفى ظاهر الرواية يجزيه هكذا فى التبيين * الحلال اذا ذبح صيدا فى الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا فى الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا فى السراجية * المحرم اذا رمى صيدا فقتله أو ارسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل أن يؤدى جزاءه دخل ضمان ما أكل فى الجزاء وعليه جزاء واحد وان أكل بعد ما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شئ عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده كذا فى الهداية * ولو كسر المحرم بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شئ كذا فى غاية السروجى * ولو رمى صيدا بعضه فى الحل و بعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه كذا فى المحيط * فان كانت قوائمه فى الحرم و رأسه فى الحل فهو من صيد الحرم وان كانت فى الحل ورأسه فى الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه فى الحرم و بعضها فى الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما أما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه فى الحرم وقوائمه فى الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا فى السراج الوهاج * ولو حصل أحد الطرفين فى الحرم اما الرامى واما المرمى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجرى السهم فى الحرم فلا شئ عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازى والكلب اذا أرسلهما * وفى الولوالجية ولو رماه وهما فى الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء و يكره أكله كذا فى التتارخانية * واذا أرسل الحلال كلبه على صيد فى الحل فاتبعه الكلب واخذه فى الحرم لم يكن على المرسل شئ ولكن لا يؤكل الصيد

الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين أثر فى المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشترى لا زكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا أو عبدا للتجارة ثم اجره يخرج من أن يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها أو يؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب فى بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها و يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كما فى الميراث ويعتبر فى الزكاة كمال النصاب فى طرفى الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب فى خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب فى خلال الحول يبطل حكم الحول * رجل له غنم للتجارة تساوى مائتى درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا الان فى الفصل الاول الصوف الذى بقى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفى الفصل الثانى هلك كل المال فبطل حكم الحول الا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عصيرا بمائتى درهم فتخمر بعد ما مضت أربعة أشهر فلما مضت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر الا يوما صارت خلا يساوى مائتى درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهى خمر لا زكاة عليه * رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة * رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته أقل من مائتى درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته أكثر من عشرين دينارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب فى المصر الذى هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد فى

المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجب عليه الزكاة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكاة وما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فهذا قوله الاول ولو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة أرض عشر يجب الزكاة مع العشر ان زرع * اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى لا زكاة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض أربعين درهما وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكاة ما لم يقبض مائتي درهم ويحل الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة * ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية

ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط * وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم كذا في التتارخانية * ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة الذئب ووقع فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نفر بتنفيره فوقع في بئر أو صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فيها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية * ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى أن تصل الى الحرم فان ولدت أو زادت في بدنها أو شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري أو ازدادت في بدنها أو شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع أدى جزاءها ضمن الكل وان كان أدى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي * ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا أخذ القملة من بدنه أو رأسه أو ثوبه أما اذا أخذها من الارض فقتلها فلا شيء فيه سواء قتل القملة أو ألقاها على الارض وان قتل قملتين أو ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له أن يشير الى القمل ولا أن يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا أن يغسل ثيابه ليموت القمل فان ألقى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان ألقى ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو أشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف أما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الحلم والوزغ وصياح الليل كذا في السراج الوهاج * والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا فله قتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي * المحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي كذا في الكنز * (واعلم أن شجر الحرم انواع أربعة (١)) * ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فاذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد أن يكون مملوكا لانسان أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع هكذا في المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في أي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا

(١) مطلب شجر الحرم أنواع

ويذبح

ويذبح فى الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما أوحلالا أو قارنا فاذا أدى قيمته يكره له الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يبس من أشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا فى شرح الطحاوى * ولو قطع الشجرة فالمعتبر أصلها دون اغصانها فان كان أصلها فى الحرم وأغصانها فى الحل فهى من شجر الحرم وان كان بعض الاصل فى الحرم وبعضه فى الحل فهى من شجر الحرم احتياطا ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا فى السراج الوهاج * ولو قلع شجرة فى الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه لانه ملكها بالضمان كذا فى البحر الرائق * ولو اشترك فى قطع شجرة الحرم محرمان أو حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا فى غاية السروجى * وان احتش حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شئ عليه فى أخذ اليابس هكذا فى شرح الطحاوى * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكمأة فى الحرم كذا فى الكافى

(الباب العاشر فى مجاوزة الميقات بغير احرام)

اذا دخل الآفاقى مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة أو عمرة فان أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات * وان عاد الى الميقات وأحرم فهذا على وجهين فان أحرم بحجة أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان أحرم بحجة الاسلام أو عمرة كانت عليه ان كان ذلك فى عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا فى المحيط * وكذا اذا حج من عامه ذلك حجة نذرها هكذا فى النهاية * وان تحولت السنة وباقى المسئلة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا فى المحيط فى بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما أن يكون احرم داخل الميقات أو عاد الى الميقات ثم أحرم فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضى فى احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما أن يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط فى الوجهين * ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر أقرب منه وأحرم جاز ولا شئ عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بنى عامر دون مكة فلا شئ عليه * كوفى جاوز الميقات بغير احرام وأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهذا على أوجه اما أن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحجة أو احرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فان أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهما الترك احرام الحجة من الوقت والثانى لترك احرام العمرة من الحل * رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذى وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم فلا شئ عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا فى محيط السرخسى * ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة أو عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام

أخرى لا تجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى أولم ينو وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيأ يلزمه اداء زكاة ذلك القدر قل المقبوض أو كثر الادين الكتابة فان فى بدل الكتابة لا تجب الزكاة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته ألف درهم فاعتقه أحدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه مالم يحل الحول عليه بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكاة فيها فى قولهم مالم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الحول بعد القبض وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجب الزكاة بحكم الحول الماضى ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقى ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتى درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكاة المائتين وفى دية المقتول ان قضى القاضى بالدية من الدراهم أو الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة مالم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضى بالدية من الابل لا زكاة فى قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره أو عبده بمائتى درهم لا تجب الزكاة مالم يحل الحول بعد القبض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض أربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضى قبل القبض لان أجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة فى الصحيح من الرواية وفى الاجارة المرسومة بخارى اذا عجل الاجرة وبقى المال فى يد الآجر سنين حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال ان

كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان زكاتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسكي رحمه الله تعالى ان زكاتها تجب على المستأجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمرة على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسكي رحمه الله تعالى تجب على المشتري أيضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستأجر أيضا لانه وان اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنتفع في حقه لانه يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد أو فوقه وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة * رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم أخرى دين له على غيره فحال عليها الحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين * رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد ألفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الالف ما لم يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض أربعين درهما فاذا لم يجب واذا عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة * رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض * الدين يمنع الزكاة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين عن النقود أو من المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم

أو غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة * مكي خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم أحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شئ عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما او محرما ملبيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم وأهل منه قبل الاحرام فلا شئ عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

(الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام)

يجب أن يعلم بان الجمع بين احرامي الحج أو احرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تلزمه احداهما الا أنه لا بد من رفض احداهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية * ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية * ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من أفعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي * فان طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض أيهما رفضه الا أن في رفض العمرة قضاها وفي رفض الحج قضاه وعمرة وان مضى عليهما أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية * كوفي أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لزمتاه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم ترتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم أحرم لعمرة لزمتاه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا في الكافي * واذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل أن يحرم بالثاني فلا شئ عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني أو لم يحلق كذا في التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية * الحاج اذا أهل بعمرة في يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها اجزأ وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وان أحرم بحج رفضه أيضا

واذا رفض لزمه الدم وعليه فى العمرة قضاؤها وفى الحجة عمرة وحجة كذا فى الكافى

(الباب الثانى عشر فى الاحصار)

المحصر من أحرم ثم منع عن مضى فى موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا فى البدائع * وحد المرض الذى يثبت به الاحصار عندنا أن يقعده عن الذهاب والركوب الا زيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا فى السراج الوهاج * لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشى فهو محصر وان كان يقدر على المشى فليس بمحصر واذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا فى البدائع * واذا مات محرم المرأة فى الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهى بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهى بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا أحرما جاز لمولاهما أن يحللهما ويكونان محصرين كذا فى السراج الوهاج * وان أحرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهى محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهى محصرة وهل للزوج أن يحللها روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان له أن يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء (وأما حكم الاحصار) فهو ان يبعث بالهدى أو بثمنه ليشترى به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاهلال بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط ويجب أن يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيأ من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا وأما الحلق فليس بشرط للتحلل فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلق فحسن كذا فى البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا فى السراج الوهاج ان حل فى يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه فى ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا فى المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا فى البدائع * ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا فى التبيين * ولو بعث بهديين ولم يعين أحدهما للحج أو للعمرة لم يضره كذا فى محيط السرخسى * وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فأحصر قبل أن يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره فى غير الحرم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * والمحصر اذا قضى حجته فى عامه فلا عمرة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو أحرم بشئ لا ينوى حجة ولا عمرة ثم أحصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا * ولو أحرم

عمدو هو حال أو أجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل اذا بلغ النصاب وان لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة ووجوب الزكاة فى النصاب ودين الزكاة بأن استهلك النصاب بعد الحول لا يمنع الزكاة يستوى فيه المال الظاهر والباطن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى نفس الزكاة فى النصاب تمنع الزكاة ودين الزكاة لا يمنع * اذا ملك الرجل مائتى دراهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عشرة دراهم لان بمضى الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكاة لان عنده لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثانى وماله مائتان سوى الزكاة الاولى فتجب عليه خمسة أخرى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكاة فى الكسور فبقى ماله فى السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه فى السنة الثانية شئ * ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثانى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى عليه زكاة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكاة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكاة فى الكسور أيضا فان ضاع منها ثمانمائة وبقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كأنه لم يملك الا مائتى درهم فكان عليه زكاة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال ثم قبض منها مائتى درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يزكى للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية أربعة دراهم عن مائة وستين ولا شئ عليه فى الفضل لانه دون الاربعين * هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة هلك بعد ما طلب الامام أو الساعى أو قبله عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وهل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخى رحمه الله تعالى انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى المنتقى وعن محمد رحمه الله تعالى ان من أخر الزكاة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد رحمه الله تعالى بين الحج وبين الزكاة فقال

بشئ وسماه فنسيه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة كذا فى البدائع * ولو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بهدى واحد كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ومن أهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان أحصر يلزمه هدى واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى أحصر لزمه هديان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى محصر بعث بالهدى ثم زال الاحصار فان علم أنه يدرك الهدى والحج لزمه الذهاب وان علم أنه لم يدركهما لا يلزمه وان علم أنه يدرك أحدهما فان كان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدى يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا فى محيط السرخسى * واذا أدرك هديه صنع به ماشاء كذا فى المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فأحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * رجل أحصر بحجة أو عمرة فبعث بهدى الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم أنه يدرك الهدى ونوى أن يكون للاحصار الثانى جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزئه كذا فى محيط السرخسى * ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا فى التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا فى البدائع * وان قدر على أحدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف أمن من الفوات وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به كذا فى التبيين * ومن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمى دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شئ كذا فى المحيط * هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا فى الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وأجمعوا أن هدى الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه فى أى وقت كان بعد أن كان فى الحرم هكذا فى السراج الوهاج

(الباب الثالث عشر فى فوات الحج)

من أحرم بالحج فرضا كان أو منذورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ فساده أو انعقد فاسدا كما اذا أحرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه كذا فى الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به كذا فى البدائع * وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ماشاء كذا فى المحيط * اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى باحرام الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا فى البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا أحرم بحجة أخرى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يرفضها بل يمضى فيها كذا فى المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا فى فتاوى قاضيخان

لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة لان فى الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم أما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا يأثم بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير الحج لان الزكاة غير مؤقتة أما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت فى المستقبل * رجل ملك مائتى درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صارت مانعة لوجوب الزكاة فى السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكاة ثم استفاد مائتى درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد ولان زكاة نصاب الاول دين فى ذمته فمنع زكاة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على مائتى درهم وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكاة لان وجوب المهر حقا للمرأة مانع وجوب الزكاة ولو وجبت عليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل لا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر * مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة ولا تصير دينا فى التركة الا أنه لو أوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان فى أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضى الله تعالى دينه فى الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين أشد * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره * رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثانى أيضا ألف درهم فاستهلك الثانى الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثانى لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب

(الباب

﴿الباب الرابع عشر فى الحج عن الغير﴾

الاصل فى هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ﴿العبادات ثلاثة أنواع﴾ مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج والانابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والاضطرار ولا تجرى فى النوع الثانى وتجرى فى النوع الثالث عند العجز كذا فى الكافى * ولجواز النيابة فى الحج شرائط * (منها) أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (ومنها) استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا فى البدائع * حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات أجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس كذا فى التبيين * فان أحج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم تجزئه الحجة كذا فى السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا فى الكنز * ففى الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل أوسع كذا فى السراج الوهاج * (ومنها) الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره الا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فانه يجزيه (ومنها) نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل أن يقول بلسانه لبيك عن فلان (ومنها) أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا أوصى أن يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا فى البدائع * واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فأنفق المأمور شيأ من مال نفسه فان كان فى ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما أنفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن فى مال الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيأ من ماله ينظر ان كان أكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوزه كذا فى محيط السرخسى * (ومنها) أن يحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا فى البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا فى التبيين * والافضل للانسان اذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا فى المحيط * وفى الكرمانى الافضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو أحج عنه امرأة أو عبدا أو أمة باذن السيد جاز ويكره هكذا فى محيط السرخسى * واذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما اذا حج عن أبويه فان له أن يجعله عن أيهما شاء * واذا أبهم الاحرام فجعله عن أحدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين أحدهما قبل المضى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عمن عينه وهذا

منه كان له ان يرجع على الغاصب الثانى فلم يكن ماله مشغولا بالدين أما الثانى ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكاة * رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحبه * رجل التقط ألفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله ألف درهم فحال الحول على ألفه كان عليه زكاة ألفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا أحد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو أعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكاة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن فى أول الحول ثم أفاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكاة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغ الصبى مجنونا ثم أفاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم أفاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفى الذى جن فى أول الحول ثم أفاق فى السنة يعتد بما مضى من الحول والذى يجن ويفيق بمنزلة العاقل * رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين وأخذ ماله لا زكاة عليه ولو أودع رجلا يعرفه ثم نسى سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكاة ما مضى وان سقط ماله فى البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذى ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا أبق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون فى الفلاة اذا نسى مكانه وان دفن فى داره أو دار غيره ونسى مكانه

بخلاف ما اذا أبهم الاحرام فلم يعين حجة أو عمرة فان له أن يعين ما شاء هكذا فى شرح المجمع للمصنف وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال فى الكافى لانص فيه وينبغى أن يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا فى التبيين * واذا أمر غيره بالافراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر وأما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * وفى الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا فى التتارخانية * ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * ولو أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع يرد مالهما وان أمراه بالجمع جاز كذا فى محيط السرخسى * المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا فى السراجية * ولو أحج رجلا يؤدى الحج ويقيم بمكة جاز والافضل أن يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ولو أنفق من مال الآمر يضمن فان أقام بها أياما من غير نية الاقامة قال أصحابنا انه ان أقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة فى مال المحجوج عنه وان أقام أكثر من ذلك فالنفقة فى ماله وهذا كان فى زمانهم فأما فى زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته فى مال المحجوج عنه وكذا فى اقامته ببغداد والتعويل فى الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته فى مال الآمر ذكر القدورى فى شرح مختصر الطحاوى أن على قول محمد رحمه الله تعالى تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تعود وهذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود النفقة فى مال الآمر بلا خلاف كذا فى البدائع * ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج ينبغى أن ينفق من مال الآمر الى بغداد أو الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق فى الطريق من مال الميت كذا فى محيط السرخسى * ولو أن الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل أجزأه وان فاته الحج بآفة سماوية أو سقط من البعير قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن النفقة الماضية ونفقته فى رجوعه فى ماله خاصة كذا فى السراج الوهاج * والمأمور بالحج اذا أخذ طريقا آخر أبعد وأكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فلا بأس بذلك كذا فى محيط السرخسى

(الباب الخامس عشر فى الوصية بالحج)

من عليه الحج اذا مات قبل أدائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان أحب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهى نية الحج وأن يكون الحج بمال الموصى أو بأكثره لا تطوعا وأن يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن

ثم وجده بعد سنين كان عليه زكاة مامضى واختلف المشايخ فى المدفون فى الكرم او الارض اذا نسى مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط فى البحر فان كان القاضى يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه نصاب وان لم يكن القاضى علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضى السنون روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكون نصابا وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على خلافه وفى الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفى الخصومة بين يدى القاضى ذل وكل واحد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر فى السر ويجحد فى العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا أنه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضى وهو مقر يكون نصابا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضى جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان فى تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضى الى أن عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملىء مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب أو يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبى يوسف رحمه الله يحج تعالى انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية اليه لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك وهب لرجل ألفا ودفع الالف ثم رجع فى الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على كل واحد منهما

يحج عنه بثلث ماله أو اطلق بأن أوصى بأن يحج عنه هكذا في البدائع *فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فأما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط *ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي * واذا كان له أوطان شتى يحج عنه من أقرب أوطانه الى مكة بلا خلاف لا من أبعد أوطانه هكذا في التتارخانية *وان أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه أن يأخذ شيأ مما فضل هكذا في البدائع *ولو أحج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي أحج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد أقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض الطريق وأوصى أن يحج عنه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع *وفي الزاد والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * واذا خرج للحج وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به وأوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية *واذا أوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين *هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحسانا كذا في النهر الفائق * اوصى بحج فأحج الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة أو سرقت قبل الخروج أو في الطريق أو في يد الوصي قبل أن يدفع اليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي وهكذا في التتارخانية *وان أوصى بحج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية *اذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال أحجوا عني بثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال أحجوا عني بثلث مالي لم يزد على هذا يحج عنه حججا الى أن لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصي بالخيار ان شاء أحج عنه حججا في سنة واحدة وان شاء أحج رجلا في كل سنة مرة والاول أفضل فان أحج الوصي بالثلث حججا وبقي شئ قليل لا يبقى للحج من وطنه ويبقى للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط *وان أوصى أن يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكره في الاصل روى عن محمد رحمه الله تعالى انه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية *ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان أجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز واذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه

---

*رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشترى أما على البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده وأما على المشترى لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشترى أخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشترى لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة *رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف *ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني أما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة أمر اذا أدى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له أن يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين أحدهما برئ الآخر أما في الكفالة له أن يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف *رجل له على رجل ألف درهم فحال الحول عليه ثم أبرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل له ألف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الالف أبرأ المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل أقرض ألفه رجلا بعدما حال الحول ثم أبرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليها الحول فباعه من رجل ثم أبرأ المشترى عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من عليه الزكاة له أن يبيع ماله بمال الزكاة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكاة دينا

الوارث أو الاجنبي لايجوز واذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فان أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لايجوز ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لاتخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم أو أكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى لرجل بألف وأوصى بألف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة الاسلام وثلثه يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين ولو أوصى بان يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لايروج في الحج فللوصي أن يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها لو أمر الوصي رجلا أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي مابقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج * وان أفسد حجه بجماع قبل الوقوف رد مابقي في يده من المال وضمن ما أنفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة وأما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رحمه الله تعالى يحج عنه غيره الا أن يقول لايحج الا فلان أو لايحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا أن يكون الآمر أذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في أن يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي أن يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط * ولو أحرم من الميقات أو دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى أهله لم يرجع به على الوصي الا بأمر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت كذا في التتارخانية * اذا استأجر المأمور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لايخدم نفسه فهو في مال الميت وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام ويعطي أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج * الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال عنه كان له ذلك مالم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه أو لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لايضمن النفقة ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

(الباب

بسبب تملكه صار كأنه كان دينا من الاصل وفي الدين مالم يقبضه لايلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكاة * رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على بائعه بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة ألف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الراهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا * رجل له ألف درهم مضى عليها اشهر ثم ان صاحب الالف أتلف الرجل متاعا قيمته ألف ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رحمه الله تعالى يستقبل حولا بعد الابراء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكاتها

(فصل في أداء الزكاة)

أداء الزكاة على نوعين أداء بعد الوجوب وتعجيل الزكاة قبل الوجوب اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الافضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فأما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة أخرى الا أن يخرجها الى أقربائه هكذا روى أبو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل بعث زكاة ماله الى فقراء بلدة أخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك * رجل له مال في يد شريكه

(الباب السادس عشر في الهدى)

وهو مشتمل على أمور (الاول) معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين * ويكون هديا بجعله هديا صريحا أو دلالة وهي اما بالنية أو بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا في البحر الرائق * وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا في فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي * (والثاني) ما يجوز فيه وما لا يجوز لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا في الهداية * (والثالث) ما يسن وما يكره تقليد الهدى مسنون كذا في محيط السرخسي * يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذي أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج * ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا في الهداية * (والرابع) ما يفعل بالهدى وما لا يفعل ولا يركب الهدى الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفي الحمل والركوب استذلاله وابتذاله فينافي التعظيم فيحرم كذا في محيط السرخسي * ولو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق * وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله أو بقيمته كذا في الكافي * وكذا اذا صرفه الى غني هكذا في البحر الرائق * ان ولدت تصدق به أو ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا في التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا في البحر الرائق * ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان أصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي * هذا اذا كان موسرا أما اذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيأ ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك أفضل من أن يترك جزرا للسباع وان كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا في الكافي * اذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه أخرى فقلدها وأوجبها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو أفضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزأه وان نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول أو أكثر فلا شيء عليه وان كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط * ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي * وذبحه يوم النحر أفضل كذا في التبيين * ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية * حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا ولو بعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا في البحر الرائق * ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في

في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت * رجل له أخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام خلاف ظاهر الرواية * رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر زكاة ماله من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة وكذا لو أمره بأن يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكاة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على أن أتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكاة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكاة كان عما نوى أما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه * رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة فخلط أموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط أموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا * من عليه الزكاة اذا شك انه هل أدى الزكاة أم لا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يؤدي الزكاة كما لو شك في اداء الصلاة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكاة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه . فان أخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما في يده ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكاة أو قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان أخذ كان ضامنا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان يأخذه * رجل دفع زكاة ماله الى

الهداية * ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا أن مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج منهم كذا في الجوهرة النيرة * كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب أن يتصدق بالثلث ومالا يجوز له أكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيأ ولا يجوز بيعه سواء كان مما يجوز أكله أو لا يجوز وتجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه أن يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى المتعة والقران هكذا في التبيين * ويجوز له أن يطعم الغنى ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدى وهو أن يذهب به الى عرفات ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن * والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما وله أن يضجعها والاول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويضجعهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط أجرة الجزار منه كذا في الكنز * ويجوز أن يتصدق على الجزار منها سوى أجرته عند الاكثر وان أعطاه شيأ منها لجزارته ضمنه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * (والخامس) النذر بالهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيأ من الانواع الثلاثة فهو على مانوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة فان نوى شيأ من النوعين فهو على مانوى وان لم ينو شيأ فله أن يختار أى النوعين شاء كذا في المحيط * البدنة اذا أوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أرى أن ينحر البدن بمكة ولو أوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله على أن أهدى شاة فأهدى جزورا جاز واذا أدى مثل ماعينه في نذره أو أفضل منه أو أهدى قيمته أجزأه هكذا في المبسوط للامام السرخسي

(الباب السابع عشر في النذر بالحج)

الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجوب سبب الوجوب من العبد وهو بأن يقول لله على حجة وكذا لو قال على حجة سواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بأن قال ان فعلت كذا فلله على أن أحج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على احرام أو قال على احرام حج فعليه حجة أو عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بأن قال لله على المشي الى بيت الله او الى الكعبة أو الى مكة جاز وعليه حجة أو عمرة كذا في البدائع * وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي * فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن

رجل وأمره بالاداء فأعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيأ * رجل أمر رجلا بأن يؤدى عنه الزكاة من مال نفسه فأدى المأمور فانه لا يرجع على الآمر مالم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما أو قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالى أو انفق في بناء دارى وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع

فأنفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى لا يرجع بغير شرط والمديون اذا أمر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا أمر غيره باداثها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام على بن محمد البزدوى رحمه الله تعالى يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا * قال رحمه الله تعالى ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا أخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصنى أو الاسير في يد الكافر اذا أمر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذى أخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع * عامل الخراج اذا أخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رحمه الله تعالى انه يرجع ولو أخذ العامل الخراج من الخارج لا يرجع وعامل الجباية اذا أخذ الجباية من المستأجر اجارة طويلة أو ممن يسكن الدار أو الحانوت بالغلة قالوا هذا ومالو أخذ الخراج من الاكار سواء * رجل دفع زكاة ماله الى رجل وأمره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم باداثه أو لم يعلم وقالا ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان

يحج

يحج أو يعتمر ماشيا ثم اذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشي ومتى يترك المشي ففي الحج يترك المشي متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى وفي البداءة اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب في أكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين * ولو قال لله على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح وتلزمه حجة أو عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال على الذهاب الى بيت الله أو الخروج او السفر او الاتيان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله على المشي الى بيت الله أو الى كذا او كذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع * ولو قال لله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط * ولو قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال على عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله على نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لله على حجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لله على ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجيء كذا في المحيط * ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلى حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برأت فعلى حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته هكذا في الخلاصة * (مسائل شتى) * أهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم حجتهم وهذا استحسان وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان أمكن للامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج فان أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بعارا او لم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين * وعليهم أن يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا و يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا في المحيط * والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا أحرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * وان كان لها زوج فاذن لها في الحج فأحرمت

علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن * رجل وجب عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ان أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رحمه الله تعالى قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان أخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال أرجو ان يجزئه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكاة وابطال الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان أراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكاة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وأمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له أن يسترده من الوكيل * رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان أربعمائة كان له أن يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكاة أمكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فأخذ العامل منه أكثر من زكاة ماله على ظن ان ماله أكثر فظهر انه كان أقل تجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله وأخذ منه الزيادة جورا لا تحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما أخذ الزيادة على وجه الزكاة وانما أخذها جورا وظلما * (فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة) * اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكاة مال عين عند الواهب لا تسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا

لونوى به زكاة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين فى الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكاة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كان مؤديا زكاة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيأ كان مؤديا استحسانا اذا كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيأ كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوى به زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم فى القياس لا تسقط وفى الاستحسان تسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيأ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكاة فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدى أربعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسقط عنه زكاة ما وهب وان وهب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكاة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيأ أو نوى التطوع تسقط عنه زكاة الكل

(فصل فى تعجيل الزكاة)

يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة * رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها أو عما يستفيد فى السنة فحال الحول ومعه ألف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتى درهم منه فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما فى يده الا درهما ثم استفاد تمام ألف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمسة من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها أو عما فى بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل فى السنة الثانية لا يجوز * رجل له ألف بيض وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول أجزأه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان

بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها وان أحرمت فى أشهر الحج فليس له أن يحللها وان كانت فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها وان أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها الا أن يكون احرامها قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا فى المحيط * وان أحرمت بغير اذنه فلزوجها أن يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها أدنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر أو تقصير شعر أو تطييبها بطيب أو تقبيلها أو تعانقها فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا أذن لها زوجها بالاحرام فى عامها ذلك فأحرمت ونوت القضاء أو لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ولو أحرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما اذا أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا فى البحر الرائق * ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها بعد مضى السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فأحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا فى فتح القدير * العبد والامة اذا أحرما بغير اذن السيد له أن يمنعهما ويحللهما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو أحصر العبد والامة بعد ما أذن السيد لهما كان للمولى أن يبعث عنهما هديا فيذبح عنه فى الحرم فيحل هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ولو أذن لعبده أو أمته جاز له أن يحللهما مع الكراهة واذا أراد المولى أن يحلل عبده صنع به أدنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر أو تقصير شعر أو تطييبه أو غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهى فقط ولا بقوله حللتك هكذا فى السراج الوهاج * اذا أحرم العبد أو الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشترى أن يمنعهما ويحللهما عندنا كذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ذكر الاسبيجابى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شئ من الطاعات والمعاصى ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ فى طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل فى يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من أهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا فى شرح الطحاوى فى أوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد أنفقت من مال الميت فى الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وأنكر الورثة أو الوصى فالقول قوله مع يمينه الا أن يكون للميت على المأمور دين فقال حج عنى بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البينة على أنه حج بها كذا فى المحيط * ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم وأجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيأ من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشترى منهم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيأ

منه لزمه رده اليها فان أراد التبرك أى بطيب من عنده فسحه بها ثم أخذه كذا فى السراج الوهاج

(خاتمة فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (١)) قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انها أفضل المندوبات وفى مناسك الفارسى وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن أن يبدأ به ثم يثنى بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أحد المساجد الثلاثة التى تشد اليها الرحال وفى الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا فى فتح القدير * ويصلى فى طريقه فى المساجد التى بين مكة والمدينة وهى عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرمانى فى مناسكه فاذا وقع بصره على أشجار المدينة زاد فى الصلاة والتسليم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول أو بعده ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا فى الاختيار شرح المختار * وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشى الى أن يدخلها حسن وكل ما كان أدخل فى الادب والاجلال كان حسنا كذا فى فتح القدير * واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة فى دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا فى فتح القدير * ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويصلى عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف فى الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم فى لحده عالم به يسمع كلامه كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم يقول السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت فى أمر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا فى المحيط فى آخر فصل تعليم اعمال الحج * ولا يرفع صوته ولا يقتصد كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويبلغه سلام من

(١) مطلب زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع أحد المالين كان نصف ما عجل عما بقى وعليه تمام زكاة ما بقى وكذا لو أدى الزكاة عن أحد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفى النوادر اذا عجل عن أحد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شئ من المعجل عن الباقى وعليه زكاة الباقى ولو كان عنده ألف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوى خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك أحدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذى عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على ألف درهم ومائة دينار فادى زكاة أحدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة وأربعون من الغنم فعجل زكاة أحد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقى ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان فى الدراهم والدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له ألف سود وألف بيض فعجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذى عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقى وكذا لو استحق بعد الحول لان فى الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن ألف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول أجزأه عن زكاة دينه *(فصل فيمن يوضع فيه الزكاة)* مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذى يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوى مائتى درهم الا انه

يحتاج اليها للحفظ أو التدريس أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا له أخذ الزكاة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان أكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له أخذ الزكاة وكذا

لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع للبيت وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة جاز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا احلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا احلفه القاضي وحلف أما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما يلزمه أداء الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة أو لم تفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكاة الى بنت غني يجوز في رواية عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان

أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا أمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن جزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد أن يحيي ليله مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح المختار * ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج * ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي

رضى الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو يا صريخ المستصرخين وياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف ويادائم الاحسان ياأرحم الراحمين كذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا ليس فى هذه المواقف دعاء مؤقت فبأى دعاء دعا جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلى الصلاة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا فى السراج الوهاج

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح ﴾ وفيه أحد عشر بابا

﴿ الباب الاول فى تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه ﴾

(أما تفسيره) فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا فى الكنز * (وأما صفته) فهو أنه فى حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا فى الاختيار شرح المختار * (وأما ركنه) فالايجاب والقبول كذا فى الكافى * والايجاب ما يتلفظ به أولا من أى جانب كان والقبول جوابه هكذا فى العناية * (وأما شروطه) فمنها العقل والبلوغ والحرية فى العاقد الا أن الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبى الذى لا يعقل والاخيران شرطا النفاذ فان نكاح الصبى العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا فى البدائع * (ومنها) المحل القابل وهى المرأة التى أحلها الشرع بالنكاح كذا فى النهاية * (ومنها) سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا فى مختار الفتاوى * (ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا فى البدائع * وشرط فى الشاهد أربعة أمور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار فى نكاح المسلمين هكذا فى البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها فى الملة أو مخالفين كذا فى السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط فى نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما فى الملة أو مخالفين كذا فى البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا بشهادة المحدودين فى القذف وان لم يتوبا كذا فى البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدود فى الزنا كذا فى الخلاصة * وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له أصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها أو ابنيها لا منه هكذا فى البدائع * والاصل فى هذا الباب أن كل من يصلح أن يكون وليا فى النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا ومن لا فلا كذا فى الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا فى البدائع * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا فى الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين

فى عيال الغنى لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكاة أن يدفع زكاة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى أم ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك أو لم يعلم ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غنى ولا الى مدبره ولا الى أم ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزأه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك أو لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بنى هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكاة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وعشر الارض وجزاء الصيد وغلة الوقف وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بنى هاشم لا يجوز صرفها الى بنى هاشم ومواليهم

هذا أول الربع الثانى من هذا الكتاب

مطلب تفسير النكاح وصفته وركنه وشرطه

وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل على وآل عقيل وآل جعفر وولد الحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه ولا يجوز دفع الزكاة الى الغنى فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى أبيه أو ابنه جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حربيا كان أو ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز فى رواية الاصل وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يجوز اذا دفع الزكاة الى شخص وظن أنه فقير فاذا هو غنى جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى دفع الزكاة الى فقير مديون ليقضى بها دينه أفضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغنى وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وأثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذى يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكاة الى أولاده وأولاد أولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه وأجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء أو الامهات ويجوز الى سائر قرابته

بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا في فتاوى قاضيخان * وتكلموا في الاصمين الذين لا يسمعان والصحيح أنه لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا في الخلاصة * ولو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا في البدائع * ولو كان بحضرة الرجلين وأحدهما أصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع أو رجل آخر في اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نظم الزندويستي اذا سمع أحد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعادا العقد فالذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام المرأة في العقد الثاني لا غير والذي سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير فان كان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل أبي سهل ينعقد وقال الزندويستي لا نأخذ بقول أبي سهل كذا في الذخيرة * وان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين قال ان أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعجميين جاز قال الظهيري والظاهر انه يشترط الفهم أيضا كذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعدما صحوا انعقد النكاح هكذا في خزانة المفتين * وفي فتاوى أبي الليث رجل قال لقوم اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح وان كانت في البيت معها أخرى لا يجوز رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا في الذخيرة * رجل بعث أقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي والتجنيس * ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح مالم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وان كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان أراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود أو يذكر اسمها واسم أبيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير وعرف الشهود أنه أراد به المرأة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي * ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا كذا في الكنز * قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بأمرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح

نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى أخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكاته اليها وان كان فقيرا أو غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكاة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا الوقف وقضى دين ميت أو حي بغير أمره وان قضى دين فقير بأمره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطى الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ أكثر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان المدفوع أقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع مالم يقبضها الفقير أو من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى صبي لا يعقل أو مجنون فدفع الصبي الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكاة أموالهم الى من يأخذ الزكاة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ أكثر من مائتي درهم جاز قالوا كل من أعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكاته ومن أعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا أن يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ أخذ الاموال بأمر الفقير فان أخذ بغير أمره جازت زكاة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بأمر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكاة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم أو أكثر زكاة ماله الى فقير واحد ويكره أن يعطي الفقير أكثر من مائتي درهم وان أعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا

النكاح

النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو وكل رجلا أن يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز النكاح كذا في التبيين * واذا أذن الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا كذا في التجنيس * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة وقال المرغيناني لا يجوز كذا في التبيين * ومن هذا الجنس مسئلة ذكرت في مجموع النوازل امرأة وكلت رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة * ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضرا عند العقد لم يجز هكذا في البدائع *(ومنها) رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان *(ومنها) أن يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان أحدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت أو قال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أرسل اليها رسولا أو كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا في البدائع * واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة * ولو قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم هكذا في الذخيرة * ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا في فتح القدير * والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة * ولو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق * والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية *(ومنها) أن لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال لآخر زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى أبي الليث * وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد أجزت النكاح ولا أجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا في الذخيرة * ولو زوجت نفسها منه بألف فقبلها بالفين أو بخمسمائة صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق *(ومنها) أن يضيف النكاح الى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف النكاح الى ظهرها أو بطنها ذكر الحلواني قال مشايخنا الاشبه من مذهب أصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق * ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة

لولم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار مالووزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد ما يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم أفضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا نوى الرجل أن يعطى فقيرا واحدا ليس عليه دين ألف درهم زكاة ماله فجاء المعطى بألف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكاة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى أن يعطى ألفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمانمائة فوزنها له جاز المائتان من الزكاة والباقي تطوع * السلطان الجائر اذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه تسقط الزكاة عن أربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح أخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكاة ويجوز دفع القيمة في الزكاة والنذر عندنا

(فصل في النذر)

رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي أن أتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم أراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز * رجل في يده دراهم فقال لله علي ان أتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان أتصدق بها فوهب له فلان شيأ كان عليه ان يتصدق به كما لو أرسل النذر وان لم يهب له شيأ لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشئ لان في الفصل الاول ملك الناذر ما أضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء وأما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزم التصدق بشئ ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا تدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء

فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * (ومنها) أن يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احداهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي أن يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي أنه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احداهما كذا في الظهيرية * أبو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر أبو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال أبو الابن قبلت صح * خنثيان صغيران قال أبو أحدهما الى الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو قال أبو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيأ وقال أبو الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا في الظهيرية * (وأما أحكامه) فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق * وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج

(الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به)

ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضي أو وضع أحدهما للمضي والآخر لغيره مستقبلا كان كالامر أو حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق * فاذا قال لها أتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة * ولو قال تزوجيني نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد به الاستقبال هكذا في النهر الفائق * وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع * ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية * ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق * (وما ينعقد به النكاح فهو نوعان) * صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط * فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية * ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال وهبت بنتي لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة * اذا طلب

بلدة أخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم أو صلاة بمكة فصام وصلى ببلدة أخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكاتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكاة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لا يملك لم يكن النذر

مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شئ * رجل قال كلما أكلت اللحم فلله علي ان أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة أكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم * رجل سقط عنه شئ فقال ان وجدته فلله علي ان أقف أرضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكاة اليهم من الاقارب أو الاجانب جاز

(فصل في العشر والخراج)

الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي أرض تهامة والحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقي من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها الرجل ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين

الرجل من امرأة زنى فقالت وهبت نفسى منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان * و ينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا فى الهداية * وكذا بلفظ الشراء فى الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا فى العينى شرح الكنز والتبيين * ولو قال لامرأة كنت لى أو صرت لى فقالت نعم أو صرت لك كان نكاحا كذا فى الذخيرة * وكذا لو قال كونى امرأتى بمائة فقبلت أو أعطيتك مائة على أن تكونى امرأتى فقبلت كان نكاحا كذا فى الوجيز للكردرى * اذا قال ثبت حقى فى منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا فى الذخيرة * ولو قالت امرأة عرستك نفسى فقال قبلت يكون نكاحا هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قالت المبانة رددت نفسى اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا فى محيط السرخسى * وفى أجناس الناطفى اذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان أجمعا على ان الزواج أراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا فى الذخيرة * ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأة ١ مرا باشيدى فقالت المرأة باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها ٢ باشيدى بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا فى الخلاصة * اذا قال لغيره ٣ دختر خويش مراده فقال ٤ دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب ٥ بذيرفتم ولو قال ٦ مرا دادى فقال ٧ دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب ٨ بذيرفتم الا اذا أراد بقوله ٩ دادى التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد وان لم يقل الخاطب بذيرفتم * وفى مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى ان فى قوله دختر خويش مراده لابد أن يقول ١٠ بزنى ويقول الآخر ١١ بزنى دادم فاما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلابد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها كذا فى المحيط * قيل لامرأة ١٢ خويشتن را بفلان بزنى دادى فقالت ١٣ دادو قيل للزوج ١٤ بذيرفتى فقال ١٥ بذيرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج بذيرفتم * قيل لامرأة ١٦ خويشتن را زن من كردى فقالت ١٧ كردم ينعقد النكاح * وكذا لو قال ١٨ خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم هكذا فى الذخيرة * قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت فى أثناء الكلام ١٩ من ويرا خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين عمن قال لامرأة ٢٠ خويشتن را بهزار درم كابين بمن بزنى دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت ٢١ سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة

(ترجمة)

١ أكنت لى فقالت كنت ٢ أكنت للزوجية فقالت كنت ٣ اعطنى بنتك ٤ أعطيتها ٥ قبلت ٦ أعطيتنى ٧ أعطيتك ٨ قبلت ٩ اعطيت ١٠ للزوجة ١١ أعطيتها للزوجية ١٢ هل اعطيت نفسك فلانا للزوجية ١٣ اعطيت ١٤ هل قبلت ١٥ قبل بدون ضمير المتكلم الذى هو الميم الآتى بعد فى قوله دادم و بذيرفتم ١٦ هل جعلت نفسك لى امرأة ١٧ جعلت ١٨ هذه العبارة معناها مثل التى قبلها ١٩ انا تزوجته ٢٠ هل اعطيتنى نفسك للزوجية بألف درهم مهرا ٢١ قولها سپاس دارم بمنزلة ولك الفضل

الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وأرض الجبال التى لا يصل اليها الماء عشرية وما احيى من الموات ان احيى بماء الخراج فهى خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج وأحيى ببئر أو قناة ينظر الى ما حولها من الاراضى ان كان حولها أرض خراج فهى خراجية وان كان حولها أرض عشر فهى عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض فى كل جريب يصلح للزراعة فى كل سنة قفيز من الحنطة أو الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا فى ستين ذراعا بذرعان الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفى كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفى جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضى الله عنه واجازته ما فعل عماله وفى أرض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق أو الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل أرض محوطة فيها أشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس فى الاشجار التى تكون على المسناة شئ فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهى كرم فان كانت الارض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففى كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد فى قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليس للامام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان

والثاني وعد كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل ٢٢ بخداوندكاري بذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها ٢٣ شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا في الخلاصة * ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضا ونحوها كذا في التبيين * ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي * ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع كذا في غاية السروجي * ولا بلفظ الفداء كذا في البحر الرائق * ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت كذا في الهداية وهكذا في الكافي * وان قال أوصيت ببضع أمتي للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في النهاية * رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال أبو الصغيرة ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك وأرادت أن تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة * رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا ٢٤ دختر خويشتن فلانرا بماداذى فقال داذم وقالوا بذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب * رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ٢٥ مازن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا في الخلاصة * ولو قال ٢٦ اين زن من است بمحضر من الشهود وقالت المرأة ٢٧ اين شوى من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا في الظهيرية * وفي شرح الجصاص المختار انه ينعقد اذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى * وفي اليتيمة سئل علي السغدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتي فقالت وعليك السلام يا زوجي وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا في التتارخانية * قيل لرجل ٢٨ دختر خويشتن رابه بسر من ارزاني داشتي فقال ٢٩ داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة * اذا قال أبو الصغير اشهدوا اني زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بمهر كذا فقيل لابي الصغيرة أليس هكذا فقال أبو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى أن يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو قال بالفارسية ٣٠ خويشتن را بزنى دادم بتو بهزار درم فقالت بذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة بزنى بالفارسية لا تقع على الرجل كذا في التجنيس * واذا قال لابي البنت زوجتني ابنتك وقال أبو البنت زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا الا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتني استخبار هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * و بلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز * النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح أما

٢٢ قبلتك للسيادة ٢٣ قوله شاباش بمنزلة طيب عليك نور ٢٤ بنتك فلانة اعطيتها لنا فقال اعطيت وقالوا قبلنا ٢٥ نحن زوج وزوجة ٢٦ هذه امرأتي ٢٧ هذا زوجي ٢٨ جعلت بنتك لائقة لابني ٢٩ جعلت ٣٠ اعطيتك نفسي للزوجية بألف درهم فقالت قبلت

للمالك منة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى ينظر الى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان أكثر من الخراج فقدر الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج أكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعار كان الخراج على رب الارض كالوديعة بها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا فان اجارته واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وان استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما * وان غصب أرضا عشرية وزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان * باع أرضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة قدر ما تمكن المشتري من الزراعة أي زرع كان و يبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما تمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك أو يبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما تمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع لانه ظلم

المعلق

المعلق فان كان على أمر مضى صح لانه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاخبر أنه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال ان لم أكن زوجتها منه فقد زوجتها منك وقبل أبو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح كذا في النهر الفائق * وان قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان أجاز أبي أو رضي فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أني طالق أو على أن يكون الامر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني أمتك هذه على ألف على أن أمرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك أمتي على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ولو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه أبدا كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر شمس الائمة السرخسي اذا تزوج امرأة على ألف الى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا في هذه المسئلة والمختار عندي انه ينعقد ويثبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى * ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو المرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * فاذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التتارخانية * رجل تزوج امرأة على أنه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفأ ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى أبي الليث تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة

(الباب الثالث في بيان المحرمات) وهي تسعة أقسام

* (القسم الاول المحرمات بالنسب) * وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطأ ودواعيه على التأبيد فالامهات أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وان علون وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن وأما الاخوات فالاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن وأما العمات فثلاث عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وان علون وأما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وأم أو لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم وأما الخالات فخالته لاب وأم وخالته لاب وخالته لام وخالات آبائه وأمهاته وأما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وأم أو لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه

ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون في أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شئ وكذلك الرجل اذا كان له دار خطت في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في أرض العشر ففيها العشر وان كان في أرض الخراج ففيها الخراج * من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض من أهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان لصاحب الارض ان يتصدق به فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى أرض خراج فجعلها دارا أو بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج وفي خراج الوظيفة اذا اهلك الخارج فان هلك الاكثر قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك

هكذا في محيط السرخسي

(القسم الثاني المحرمات بالصهرية) وهي أربع فرق (الاولى) أمهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات أولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الابنة في حجره أو لم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر *(والثالثة) حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن أم لا * ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الاب المتبني هكذا في محيط السرخسي *(والرابعة) نساء الآباء والاجداد من جهة الاب أو الام وان علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطأ كذا في الحاوي القدسي * وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي * فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمها بمجرد العقد بل بالوطء هكذا في البحر الرائق *وتثبت بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا كذا في فتاوى قاضي خان * فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني وأجداده وان علوا وأبنائه ولن سفلوا كذا في فتح القدير *ولو وطئها فأفضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق *وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة *سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا كذا في الملتقط *قال أصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة *فان نظرت المرأة الى ذكر رجل أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة *ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع *والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية * وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي *قالوا ولو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضي خان *ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان *وهو الصحيح كذا في الخلاصة *ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان *واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة *ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا في فتح القدير *أو نائما هكذا في معراج الدراية *فلو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنت منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها أمها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير *ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت وأطلق

بتقصيره وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطاب *السلطان اذا وهب لرجل خراج أرضه ذكر في السير أنه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له أن يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء *رجل غرس في أرض الخراج كرما فالم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا باع الكرم وأثمر ان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر

الناطفي

الناطق اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا فى الظهيرية * وهكذا فى وجيز الكردرى والسراج الوهاج * ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا فى الخلاصة * ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب أما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس الى يده تثبت كذا فى الذخيرة * وكذا لو مس أسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا فى المحيط * والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع يده من ساعته كذا فى الذخيرة * ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة كذا فى التبيين * والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها كذا فى معراج الدراية * وقال الفقيه أبو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول ينبغى للمفتى أن يفتى فى السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة كذا فى الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا فى البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا فى التبيين * وكذا تشترط الشهوة فى الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتح القدير * ووطء الصبى الذى يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ فى ذلك قالوا والصبى الذى يجامع مثله أن يجامع ويشتهى وتستحى النساء من مثله كذا فى فتاوى قاضى خان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة فى الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * وبه يفتى كذا فى الخلاصة * فان انتشرت آلته فطلب امرأته وأولجها بين فخذى ابنتها لا تحرم عليه امها ما لم تزدد انتشارا كذا فى التبيين * هذا الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا فى المحيط * وحد الشهوة فى النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * ووجود الشهوة من أحدهما يكفى وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الشمنى شرح النقاية * ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة فى الصحيح لانه تبين بالانزال أنه غير داع الى الوطء كذا فى الكافى * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو وطئ فى دبرها لا تثبت به الحرمة كذا فى التبيين * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وعليه الفتوى هكذا فى جواهر الاخلاطى * واذا جامع ميتة لا تثبت به الحرمة كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا أضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق فى حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضى

أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليها الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثيرا أو قليل فكذلك وكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كان فى الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان فى أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين * اذا اشترى أرضا ولم يقبضها أو قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق فى عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع وتكون الغلة لصاحب الارض يؤدى عنها الخراج ويمسك ما بقى وان لم يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدى عنه الخراج وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدى عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشترى يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق فى عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال بيت المال بأى وجه يتهيأ له قالوا هذا فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها أراض مات أربابها أو غابوا عنها وعجز أهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشترى من المشترى قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فاشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضى فان أرادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما فى الاصل

لا يصدقه ولكن فيما بينه و بين الله تعالى ان كان كاذبا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه أمي من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت في ذلك فله أن يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما أنه ههنا أخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه وأما في الرضاع فإنما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وانما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين أنه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط * هذا اذا كان المس على غير الفرج وأما اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا كذا في الظهيرية * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا أنكر الشهوة في المس الا أن تقوم آلته منتشرة فيما انقها كذا في المحيط * ولو أخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء كذا في الوجيز للكردري * وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاطي * وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة المختار أنه تقبل واليه ذهب فخر الاسلام علي البزدوي كذا في التجنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه أو بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة * وهو المعمول كذا في جواهر الاخلاطي * سئل القاضي علي السغدي عن سكران باشر ابنته وقبلها وقصد أن يجامعها فقالت الابنة أنا ابنتك فتركها هل تحرم أمها قال نعم كذا في التتارخانية * قيل لرجل ما فعلت بأم امرأتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسؤل هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها للابنة أن يكذبه و يطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت أبوك أن صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته كذا في الظهيرية * لو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا في السراج الوهاج * رجل قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وانكر الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع تزوج بأمة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج أنها قبلت بشهوة و يلزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط * ولو أخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزانة الفتاوى * ذكر

لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتيهما * قرية خراج أرضها على التفاوت فطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يسقط ذلك بالموت و يؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

(فصل في العشر)

في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشباه ذلك لها ثمرة باقية أو غير باقية يجب فيها العشر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قل أو كثر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيأ لا يوسق كالقطن والزعفران وأشباه ذلك قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه خمسة من أقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى الموسقات يجب فيه العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان و يجب في بزر القنب و بزر الصنوبر ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها و يبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلجة ولا في الكندر والصمغ و يجب العشر في العسل اذا كان في أرض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في أرضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعمل ذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب و يجب العشر في الاراضي الموقوفة وأرض

محمد

محمد رحمه الله تعالى فى نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أم لم يشتبه كذا فى الذخيرة * واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضيخان * لا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها أو أمها كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره فى خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المرأة للزوج الاول وان كانت تمنع كالمنديل فلا تحل كذا فى الخلاصة

(القسم الثالث المحرمات بالرضاع) كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف فى كتاب الرضاع كذا فى محيط السرخسى

(القسم الرابع المحرمات بالجمع) وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات والجمع بين ذوات الارحام (أما الجمع بين الاجنبيات) فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة كذا فى محيط السرخسى * ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من ثنتين كذا فى البدائع * المكاتب والمدبر وابن أم الولد فى هذا كالعبد كذا فى الكفاية * ويجوز للحر أن يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرن وليس للعبد أن يتسرى وان أذن له مولاه فيه كذا فى الحاوى * وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والاماء كذا فى الهداية * وللعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا أو أمتين كذا فى البحر الرائق * واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا فى عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحربى خمسا ثم أسلمن ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى واذا تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة فى عقدة وثنتين فى عقدة وثلاثا فى عقدة ولا يعلم أما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى وأما الفريقان فالبيان الى الزوج حال حياتهما أو موتهما فعلا أو قولا فن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث كذا فى التتارخانية * ولو تزوجت امرأة زوجين فى عقد واحد فان كان لاحدهما أربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا فى محيط السرخسى (وأما الجمع بين ذوات الارحام) فانه لا يجمع بين أختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع هكذا فى السراج الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا احداهما من أى جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا فى المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا أو رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فان المرأة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجاريتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة أو رضاع كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * فان تزوج الاختين فى عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شئ لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا فى المضمرات * وان تزوجهما فى عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه أن يفارقها ولو علم القاضى بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شئ من الاحكام وان

الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك * رجل فى داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الاراضى ويصرف العشر (٢٧٧) الى من يصرف اليه الزكاة * المسلم اذا وجد فى داره معدن ذهب أو فضة لا شئ فيه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى فيه الخمس وان وجد فى داره ركازا فهو لصاحب الخطة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو لمن وجده وان وجد فى أرضه معدن ذهب أو فضة كان فيه الخمس فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذكر فى الاصل انه لا شئ فيه * المسلم اذا أعار أرضه العشرية فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع أرضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكون العشر على صاحب الارض كما فى الاجارة وعندهما يكون على الزراع كما فى الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض فى قولهم وان غصب أرضا عشرية وزرعها ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب فى زرعه * (فصل فى خراج الرأس) * الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل فى كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق فى الغنى ثمانية وأربعون واختلفوا فى الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتى درهم فهو فقير ومن يملك مائتى درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك أكثر من عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو فائق فى الغنى والمعتمل هو الذى يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة

فارقها بعد الدخول فلها المهر و يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة و يثبت النسب و يعتزل عن امرأته حتى تنقضى عدة أختها كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوجهما فى عقدتين ولا يدرى أيتهما أسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى فى ذلك و يفرق بينه و بينهما كذا فى شرح الطحاوى * ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى فى العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى فى العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا فى التبيين * قال أبو جعفر الهندوانى معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة انها الاولى ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما أما اذا قالتا لا ندرى أى العقدين أول فلا يقضى بشئ حتى يصطلحا كذا فى غاية السروجى * وصورة الاصطلاح هى أن يقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على أخذ نصف المهر فيقضى القاضى كذا فى النهاية * واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق فى رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا فى الكافى * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا فى فتح القدير * وان أراد أن يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضى عدتهما وان انقضت عدة احداهما دون الاخرى فله أن يتزوج المعتدة دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان دخل باحداهما فله أن يتزوجها دون الاخرى ما لم تنقض عدتها وان انقضت عدتها جاز له أن يتزوج بأيتهما شاء كذا فى التبيين * ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك أختين كان له أن يستمتع بأيتهما شاء فاذا استمتع باحداهما فليس له أن يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الاولى وليس له أن يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم الاولى على نفسه وتحريمها اياها اما بالتزويج من رجل أو بالاخراج عن ملكها اما باعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة أو كتابة كذا فى شرح الطحاوى * واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا فى التبيين * ولو قال هى على حرام لا تحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا فى غاية السروجى * وان وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا وان باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب أو رجع فى الهبة أو طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشتراة لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التى اشتراها كان جامعا بينهما فى الفراش كذا فى شرح الطحاوى * فان تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة و يطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة كذا فى الهداية * ولو تزوج أخت أمته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه أمته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة هكذا فى البحر الرائق * اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسى منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احداهما فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال قد زوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت احداهما رضيت وأبت

الاخرى

ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من أهل المواساة لا يؤخذ منه شئ ويجب الجزية على مولى القرشى عندنا * الذمى اذا كان غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض قالوا ان كان غنيا فى أكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا فى النصف فقيرا فى النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع أهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام * الذمى اذا عجل الجزية لسنتين ثم أسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان أدى الجزية فى أول السنة ثم أسلم فى السنة لا يرد عليه شئ وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية فى أول السنة وهو الصحيح

(فصل فى احياء الموات)

ذكر فى شرب الاصل أرض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أرض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضى بين الغانمين وتركها مهملة أو قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه فى رواية أخرى يقوم الرجل فى آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى أن يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضى العامرة وقال أبو عبد الله الجرجانى رحمه الله تعالى يعتبر الصوت على قدر أذان الناس فى العادة من غير أن يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك فى الحال ذكر القاضى الامام أبو على السغدى عن استاذه الحاكم الامام رحمهما الله تعالى انه يجوز للامام أن يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن أحياها وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى الاراضى اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها أرباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد أن يحييها و يتملكها أو يأخذ منها ترابا وفى رسالة أبى يوسف الى هارون رحمه الله تعالى هى لمن أحياها وليس للامام أن يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب وألقاه فى أرضه قال ان

الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير أمره وهما أختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة أو كان كلاهما برضاهما كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا أختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح احداهما جاز ولو أنهما زوجاه في عقدة بأن قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة * تزوج أختين واحداهما معتدة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز أن يتزوج أخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد أو عن شبهة وكما لا يجوز أن يتزوج أختها في عدتها فكذا لا يجوز أن يتزوج واحدة من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن وكذا لا يحل أن يتزوج أربعا سواها في عدتها هكذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضي عدتها ويحل أربع سواها عنده وعندهما تحل الاخت أيضا كذا في فتح القدير * فان قال الزوج أخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها الا أن تفسره بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته أو كانت ساكتة أو غائبة فله أن يتزوج أخرى أو أختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته في قول علمائنا كذا في المبسوط * ويجوز تزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الاخت أو قبله ففي الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفي الثاني كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبة الا يرى أنه يعاد اليها أموالها وتعود معتدة كذا في فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى وصورة ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولد لهما بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وأولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا في الهداية * وحل تزوج المضمومة الى محرمة وصورته أن يتزوج امرأتين احداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت محرمة له أو ذات زوج أو وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو دخل بالتي لا تحل فالمذكور في الاصل ان لها مهر المثل بالغا ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال في المبسوط وهو الاصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير

(القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة أو معها) لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا في محيط السرخسي * وكذا المدبرة وأم الولد كذا في فتح القدير * ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا في الخلاصة * ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما كذا في فتاوى قاضيخان * فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

كانت قصورا أو قرى أو بيوتا خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها أرباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد أن يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله تعالى احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق أو سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو أحق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلاث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا حفر للموات بئرا أو ساق اليها الماء أو أجرى اليها عينا فقد أحيا وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحياء بأحد الاشياء الثلاثة اما أن يبني أو يكرب أو يجري اليها الماء ومن أحيا أرضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي رحمه الله تعالى القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك * اذا أحيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك ولا للامام ان يأذن له بذلك وكذلك ليس للامام أن يزيد في النهر العظيم كوة أو كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب النهر أو لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم قال لو أراد الى أن يعطي من الطريق الجادة أحدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا والسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في أرض الموات بناء في بعضها أو زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا أن يكون ما عمر أكثر من النصف فيكون أحياء

وعندهما يجوز وان كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز بالاتفاق كذا في الكافي * ولو تزوج امة وحرة والحرة في عدة عن نكاح فاسد أو عن وطء بشبهة ذكر الحسن انه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه واذا تزوج الرجل حرة في عدة أمة عن طلاق رجعي ثم راجع الامة جاز هكذا في الذخيرة * عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج أمة بغير اذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي في فصل نكاح العبيد والاماء * ولو تزوج أمة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز كذا في محيط السرخسي * رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا في المحيط * ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت أو كتابية وان قدر على حرة كذا في الكافي * ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا في البدائع * ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء كذا في محيط السرخسي

(القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير) لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا في السراج الوهاج * سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول في نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا في البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا في محيط السرخسي * هذا اذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا في البدائع * وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والفتوى على قولهما كذا في المحيط * وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه كذا في فتح القدير * وفي مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما كذا في الظهيرية * وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخي وهو الاصح المعتمد عليه هكذا في التبيين * رجل زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حاملا صح نكاحها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه كذا في الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا في شرح الهداية * واذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية * وقال الفقيه أبو الليث قول محمد رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية * وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها فلو استبرأها قبل أن يزوجها جاز وطء الزوج بلا

استبراء

الكل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط ما أحياه يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لها * بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد أن يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ بأن لم يكن له ساق فلكل أحد أن يأخذها وان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية أو الى أهلها بأن كان فناء لهم فلا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كان في أرض رجل مملحة فأخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو أخذ ماء من حوض انسان ولو صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن أخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من أجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في أرض انسان قدر ذراع أو أكثر لم يكن لاحد أن يأخذ من ذلك الطين وان أخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار من أجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في أرض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في أرض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت أو أفرخت في أرض انسان أو شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا كنس في أرض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون ملكا لمن أخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في أرض انسان ولا يدرى من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن أخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر وألقاه في دار انسان وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن أخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان أو أجمته بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر أو المطر أو الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له أرض وبجنب أرضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في أرضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو أن رجلا

استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا احب له أن يطأها ما لم يستبرئها كذا في الهداية * الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسبية لغير السابي اذا سبيت وحدها دون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في انه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدائع

*(القسم السابع المحرمات بالشرك) لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي * والاولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق * ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج * واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والمبيض (١) اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلما جميعا وتركا ما كان يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينهما او بين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني كذا في فتاوى قاضي خان * وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من اهل الكتاب فتجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا في التبيين * وأما الصابئيات فتجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكره ولا تجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا في الكافي وهكذا في أكثر شروح الهداية * ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا في البدائع * ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة * قال الجندي والاصل في هذا أن

(١) قوله والمبيض الخ في القاموس المبيضة كمحدثة فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العباسيين اه فالمبيض والمبيضة في كلام المؤلف من كان من هذه الفرقة اه مصححه

أحيا أرضا كانت مغصوبة فزرعها ثم جاء رجل وادعى انه ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزراع الا أن مقدار البذر واجرة الاجراء وأشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو غصب أرضا فزرعها ولو أحيا أرضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد أدرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري *(كتاب الحج)* الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع (٣٨١) الشرائط وشرائطه نوعان شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبه * منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم أحرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة وأحرم من مكة أجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من أهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل أن يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو أنه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة وأوصى بأن يحج عنه حجة

الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا أسلم قبل وقت الحج وأوصى بأن يحج عنه * ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو أعتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج أجزأه عن حجة الاسلام ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من أهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر

فلاحج عليه * ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن
والاعمى وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا
بأنفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند أبي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه

أحد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمجس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا في المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج * وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا المرتد هكذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا في البدائع * ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان

*(القسم الثامن المحرمات بالملك) * لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه كذا في البدائع * اذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من أكساب مكاتبه أو أكساب عبده المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي * قالوا في هذا الزمان الاولى أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية * المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو أعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فأما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان أعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز وردّ في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضي خان

*(القسم التاسع المحرمات بالطلقات) * لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها وأعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج *(ومما يتصل بذلك مسائل) * نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان في ألفاظ

الجمعة وعن صاحبيه رحمهما الله تعالى فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا أمر رجلا أن يحج عنه ان مات قبل أن يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب * ومن الشرائط الاستطاعة وهي أن يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله وأولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان كفى ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا أو زاملة أو شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الأجير وهو أن يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكترى مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء

ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله وأولاده من
وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب
الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان
كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع مالو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر

النكاح * وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلا أو يقول أياما أو متعيني نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال كذا في فتح القدير * والنكاح المؤقت باطل كذا في الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها في الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وكثير من مشايخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان اليه كألف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو تزوجها مطلقا وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين * ولو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فانه جائز كذا في البحر الرائق * ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين * ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم موليته ومن ادعت عليه امرأة نكاحها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يطأها كذا في الهداية * ثم يجعل قضاء القاضي انشاء ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه ثلاثا لا ينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين * وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تحل للاول ولا للثاني وعند محمد رحمه الله تعالى تحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة واما الثاني فلا تحل له أبدا كذا في البحر الرائق * ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فاقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها والا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط

الباب الرابع في الاولياء

تثبت الولاية بأسباب أربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك كذا في البحر الرائق * وأقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا كذا في المحيط * فاذا كان للمجنونة أب وابن أو جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى للاب كذا في السراج الوهاج * والافضل أن يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي * ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات الى المرأة وابن عم بعيد كذا في التتارخانية * وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما اذا جنا كذا في البحر الرائق * ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى كذا في التبيين * وعند عدم العصبة كل قريب

ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا أكاره الملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا أو كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت به الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان كان المتبرع أجنبيا فيه قولان وقيل في

الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان *ومن الشرائط أمن الطريق حتى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى في سنة ست وعشرين وثلثمائة قيل انما كان ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات أنهار وليست بحار ولا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت أو عجوزا الا بمحرم وهو الزوج أو من لا يجوز نكاحها له على التأبيد لرحم أو رضاع أو صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق أو الموت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها أو ثياب لا يلبسها

كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا أو موسعا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني وان أخر كان آثما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكاة والنذور المطلقة وعن محمد رحمه الله تعالى من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال أرجو أن لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر * الآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة لحجة أو عمرة أو لحاجة أخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة أهله ويكره ان يحرم بالحج قبل أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة أهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان أحرم قبل أشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * واذا اراد ان يحرم يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين أو غسيلين

يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوي الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم أولادهم هكذا في فتاوى قاضيخان * وبعد أولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد أولى من الاخت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط * القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم أذن له بذلك فأجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه وانما الحق للذي هو فوقه وهو الوالي وهو في حق نفسه أيضا رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط * ويجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه كذا في الحاوي * والقاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذا في التجنيس والمزيد * الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى اليه الاب أو لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط * ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ولاية للمملوك على أحد ولا للمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي * ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي * ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات * قالوا وينبغي أن يقال الا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة أو سلطانا كذا في البحر الرائق * وللكافر ولاية على مثله كذا في التبيين * ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا في البدائع * والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كذا في الذخيرة * وقدر الامام الاطباق في رواية بشهر وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وهكذا في البحر الرائق * واذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى أبي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا فأجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه أبو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن أو عته فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله أو زوجه امرأة لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تعود الولاية الى الاب استحسانا قال الفقيه أبو بكر الميداني تعود ولاية الاب عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * والاب اذا جن أو عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * وهو الصحيح هكذا في الغياثية * واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فأيهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * سواء أجاز الآخر أو فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها أحدهما لا يجوز الا باجازة الآخر قال في الفتاوى والجارية بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت

النسب

النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج * زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم أيهما أول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضي خان * وان زوج الصغير أو الصغيرة أبعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من أهل الولاية بان كان صغيرا أو كان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط * والامة اذا غاب مولاها ليس للاقارب التزويج كذا في السراج الوهاج * ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى * وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح أنه مقدر بفوات الكفء الحاضر الخاطب الى استطلاع رأيه وهذا أحسن كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين * فان كان الاقرب بحال لا يوقف على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر أنه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو زوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه هكذا في الظهيرية * واختلف مشايخنا في ولاية الاقرب أنها تزول بالغيبة أم بقيت قال بعضهم انها باقية الا أنه حدث للابعد ولاية بغيبة الاقرب فتصير كأنها وليين مستويين في الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم تزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا في البدائع * فلو زوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته كذا في محيط السرخسي * وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * فان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي * وتبطل ولاية الابعد بمجيء الاقرب لا ما عقده لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين * وأجمعوا أن الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد كذا في الخلاصة * غاب الولي أو عضل أو كان الاب أو الجد فاسقا فللقاضي أن يزوجها من كفء كذا في الوجيز للكردري * لولي الصغير والصغيرة أن ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا في البرجندي * سواء كانت بكرا أو ثيبا كذا في العيني شرح الكنز * المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولي انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا كذا في النهر الفائق * واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان أتزوج أو بلفظة كل امرأة أتزوجها ينعقد الثاني بمهر المثل وتحل وان كان أبا أو جدا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للوجه الثاني كذا في التجنيس والمزيد * فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية * فان اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا ويحل للزوج أن

والجديد أفضل ويقص شاربه ويقلم أظفاره ويدهن بأي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب * وأجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلاة عندنا أفضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وان شاء قال أن الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعند محمد رحمه الله تعالى الكسر أفضل وهو اختيار الكسائي رحمه الله تعالى لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة من قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير به محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية أو يسوق الهدى ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبانا أو علا شرفا أو هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس مخيطا قباء أو قميصا أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا الا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر أو زعفران الا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا يجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص أو بالسراويل أو وضع القباء على كتفيه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط ولا يحلق رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه

يطأها ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في المبسوط * وان زوج القاضي أو الامام يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي * سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفء ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التتارخانية * واذا زوجت الصغيرة نفسها فأجاز الاخ الولي جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي * ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل أو كانت بكرا الا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع أو طلب النفقة أو ما أشبه ذلك أما لو أكلت طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها أما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط * ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول أطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج * ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجئ منه ما يعلم أنه رضى ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية * واذا أدركت بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا أصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق أن تقول رأيت الدم في الليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل * قال رضي الله عنه وان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة * قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت أياما لا تقدر على الشهود قال ألزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اختارت نفسها وأشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا في الذخيرة * ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط * الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم أعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي كذا في البحر الرائق * ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنتها الصغيرة في دار الاسلام وزوج الام الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبي الكل واسلموا فان الجارية والام مملوكان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق اذا أعتقت كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج * (والضابطة) أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في

النهر

ولا يقتل القمل واذا حك رأسه يحكه برفق روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيأ من هوام رأسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فاذا فعل فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف الحناء طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا بأس للمرأة المحرمة أن تلبس المخيط من حرير كان أو من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان أرخت شيأ على وجهها تجافي وجهها لا بأس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها على الاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيأ يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شئ عليه في ذلك ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بسمن أو شحم لا شئ عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله أو جرحه لا شئ عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير أكله لا شئ عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شئ فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه

النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة كذا في المحيط * معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها أبوها أو جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل أولى كذا في الخلاصة * واختلفوا (١) في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق * وأكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج أن يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضي أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أبوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج أخرجها أو أحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء أن ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط * نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية كذا في التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن أبيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية * لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من اب أو سلطان بغير اذنها بكرا كانت أو ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا في السراج الوهاج * ولو ضحكت البكر عند الاستئمار أو بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام كذا في المحيط وهكذا في الكافي * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا في المبسوط للامام السرخسي والكافي * وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط * وان بكت اختلفوا فيه والصحيح أن البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج * واذا قال لها الولي أريد أن ازوجك من فلان بألف فسكتت ثم زوجها فقالت لا أرضى أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي أقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا أو غير عدل كذا في المضمرات * وان كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الكافي * وقال بعض مشايخنا

(١) مطلب وقت الدخول بالصغيرة

ولو دخل بيتا قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه أي الكفارات شاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل أو دخل الحمام وان خضب رأسه بالوسمة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب *(فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج)* منها مجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى أحرم بحجة أو بعمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل أن يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات أو لم يلب ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ثم أحرم وطاف بالبيت شوطا أو شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات أو لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة أو عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة أو عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة وأحرم بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية وأحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول *(فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور)* وذلك أنواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيأ أما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة

رحمهم الله تعالى ان كان المخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه ان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة * ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام أجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق * بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس أو السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذلك اذا أخذ فمها ثم ترك فقالت لا أرضى جاز الرد في هذا الموضع أيضا كذا في الذخيرة * وتعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة كذا في الهداية * حتى لو قال لها أريد أن ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها أزوجك من فلان أو فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بأي زوجها الولي من أيهم شاء فان قال من جيراني أو بني عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضا والا فلا كذا في التبيين * وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه أما اذا قالت أنا راضية بما تفعل أنت بعد قوله ان اقواما يخطبونك أو زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق * فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها أن ترد بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجها وليها فقالت لا أرضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فأبت أن تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * سئل الشيخ الامام الفقيه أبو نصر عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا أرضى به أو قالت هو دباغ لا أرضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح كذا في المحيط * واذا استأمرها الولي في نكاح رجل فأبت ثم زوجها الولي منه فسكتت كان رضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو زوجها الولي بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب كذا في البحر الرائق * واذا استأمر البكر الولي في التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن ذلك اذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا في الذخيرة * بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت لا أريد أو قالت لا اريد فلانا فالمختار انه يكون ردا في الوجهين كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية * ولو قال لها وليها اني أريد أن أزوجك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولي قالت لا أرضى ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها

فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا أو عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو نوى

بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا أو عامدا والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وأنزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج أو المعتمر فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون

(فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث)

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان أقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا لبس أكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد رحمه الله تعالى اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بأن اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أراد بالنسك الشاة وبالصيام ثلاثة أيام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب أو بعض اللحية كان عليه صدقة ولو طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم وفي أقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير أو أظافير يد واحدة أو رجل واحدة

عليه الدم ولو قص أقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى
ولو قص خمسة أظافير من يدين أو رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله تعالى عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت
فأخذه لا شيء عليه ولو قلم أظافير يد واحدة في مجلس واحد وأظافير من يد أخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الأول وكذا إذا جامعها في مجلسين

زوجها من فلان صح ولو زوجها الولي فقالت نعم ما صنعت فالأصح أنه إجازة ولو قالت أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أو لنا أو قبلت التهنئة فهو رضا وقال ابن سلام رحمه الله تعالى إذا قال لها الولي أزوجك من فلان فقالت ١ باكي نيست أنه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لي إلى النكاح أو كنت قلت لك لا أريد فهو رد للنكاح المباشر وكذا لو قالت لا أرضى أو لا أصبر أو أنا كارهة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رد وأما قولها لا يعجبني أو لا أريد الازدواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا أريد فلانا فهو رد كذا في الظهيرية * وهو الأظهر والأقرب إلى الصواب هكذا في المحيط * ولو قالت أنت أعلم أو بالفارسية ١ تو بهداني لم يكن ذلك رضا ولو قالت ذلك إليك فهو رضا كذا في الظهيرية * بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لأن ابن العم كان أصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز إجماعا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الأب للبكر البالغة إن فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها مرتين وهي ساكتة فزوجها جاز كذا في غاية السروجي * ولو زوجها الولي بغير استئمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * فإن أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته وإلا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * فإذا نكلت يقضى عليها بالنكول وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد فبينتها أولى كذا في المحيط * وإذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير * ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت العقد حين أخبرت وأقامت البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج * ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها إياه من الدخول بها رضا إلا إذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا فإن أقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي أنها تقبل وقيل الصحيح أنها لا تقبل لأن التمكين منها بمنزلة الإقرار بالرضا ولو أقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا في المحيط * ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لأنه يقر عليها بثبوت الملك للزوج وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي * رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج إنها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت زوجني أبي بأمري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وإن قالت زوجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا إذا بلغها الخبر هكذا في الكافي * وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت وأحسنت وأصبت وبارك الله لك أو لنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها أو تمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا في التبيين * والثيب

(ترجمة)

١ لا باس ٣ أنت أعلم

ولو قلم أظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم رأسه فإن حلق كان عليه الدم حلق في الحرم أو في غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في حلق الرقبة وقالا في حلق موضع الحجامة عليه الصدقة ولو أخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق وإذا لبس المخيط قبل الإحرام ثم أحرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الإحرام ويكره للمحرم أن يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم رأسه كان عليه الصدقة ولا بأس للمحرم أن يغطي أذنيه أو من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على أنفه بثوب ولا بأس بأن يضع يده على أنفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي

حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو أو غيره كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا وفي الإبط إن كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم وإلا فالأكثر وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو لحيته شعرات فبكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وإن أخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشنانا كان عليه الصدقة وإن كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف

اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لارواية لهذه المسئلة قال وعندي أن هذا اجازة كذا في الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا ان صار الزنا عادة لها كذا في الكافي * واذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة

(الباب الخامس في الاكفاء)

الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي * ولا تعتبر في جانب النساء للرجال كذا في البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي أن يفرق بينهما فان الولي لا يتعير بأن يكون تحت الرجل من لا يكافؤه كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الكفاءة تعتبر في أشياء (منها النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفأ للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفأ للقرشي والعرب بعضهم أكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب والصحيح أن العرب كلهم أكفاء كذا ذكره أبو اليسر في مبسوطه كذا في الكافي * والموالي وهم غير العرب لا يكونون أكفاء للعرب والموالي بعضهم أكفاء لبعض كذا في العتابية * قالوا الحسيب كفء للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفأ للعلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه * وفي الينابيع والعالم كفء للعربية والعلوية والاصح أنه لا يكون كفأ للعلوية كذا في غاية السروجي * (ومنها اسلام الآباء) من أسلم بنفسه وليس له أب في الاسلام لا يكون كفأ لمن له أب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ومن له أب واحد في الاسلام لا يكون كفأ لمن له أبوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدائع * والذي أسلم بنفسه لا يكون كفأ للتي لها أبوان أو ثلاثة في الاسلام ويكون كفأ لمثله هذا اذا كان في موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال وأما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفأ كذا في السراج الوهاج * ومن له أبوان في الاسلام كان كفأ لامرأة لها ثلاثة آباء في الاسلام أو أكثر كذا في المحيط * رجل ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو كفء لمن لم تجر عليه ردة كذا في القنية * (ومنها الحرية) فالمملوك كيف كان لا يكون كفأ للحرة وكذا المعتق أبوه لا يكون كفأ للحرة الاصلية كذا في فتاوى قاضيخان * والمعتق يكون كفأ لمثله كذا في شرح الطحاوي * والمعتق أبوه لا يكون كفأ للمرأة التي لها أبوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان * والذي هو حر مسلم في الاصل بأبيه وجده بأن ولد جده حرا مسلما كفء لمن لها آباء احرار مسلمون ولو كان جده معتقا أو كافرا أسلم لا يكون كفأ لها والمعتق لا يكون كفأ لامرأة أمها حرة الاصل وأبوها معتق وقيل لا رواية لهذه المسئلة كذا في العتابية * ومولاة أشرف القوم لا تكون كفأ لمولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة

بني

صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر في المحرم والمحرم اذا قلم أظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن في قلم الاظافير * (فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام) * يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي بأصل الخلقة أما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحدأة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الجيف وأما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان أو لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير قال زفر رحمه الله تعالى في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة بطعام ما شاء وفي القملتين أو ثلاث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو أشار الى القمل أو ألقى ثوبه في الشمس ليهلك أو غسل ثوبه ليهلك ولو ألقى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتدأه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد أو شوى كان عليه قيمته ان لم تكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميتا كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبية حاملا يضمن

بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا في شرح الطحاوي * ومولاة الهاشمي لا تكافئ مولى القرشي كذا في التمرتاشي * ومعتقة أشرف القوم تكون كفأ للموالي كذا في الذخيرة * وتعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين * أما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط * فلو تزوج عربي له أب كافر بعربية لها آباء في الاسلام فهو كفء وأما الحرية فهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في البحر الرائق * (ومنها الكفاءة في المال) وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفأ كذا في الهداية * موسرة كانت المرأة أو معسرة هكذا في التجنيس والمزيد * ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفأ لها وان كانت هي صاحبة أموال كثيرة هو الصحيح من المذهب وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه لا يكون كفأ كذا في المحيط * والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا كذا في التبيين * قال أبو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التجنيس والمزيد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفأ وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والاحسن في المحترفين ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفأ لانه انما يعتبر حالة العقد كذا في التجنيس والمزيد * رجل زوج أخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يتحملون مهور الابناء الصغار دون النفقة كذا في الذخيرة * ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفأ لان له أن يقضي أي الدينين شاء كذا في النهر الفائق * (ومنها الديانة) تعتبر الكفاءة في الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح كذا في الهداية * فلا يكون الفاسق كفأ للصالحة كذا في المجمع * سواء كان معلن الفسق أو لم يكن كذا في المحيط * وذكر السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج * رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة فقالت لا أرضى بالنكاح ان لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته الصالحون فالنكاح باطل أي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة * وانما الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفء فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لان الاب كامل الشفقة وافر الرأي فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكفء أصلح من الكفء كذا في المحيط * ثم الكفاءة تعتبر (١) عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفء ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح كذا في السراج الوهاج * (ومنها الحرفة)

(١) مطلب الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح

قيمتها حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط محرم أو حفر الحرم حفيرة لماء فوقع فيها صيد أو نزع الصيد من المحرم فاشتد فهلك لاشئ على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم أكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيما صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو أحرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد أو نتف ريشه فعاد لاشئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحرم (٢٩١) اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان في أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء وما يضمن المحرم بحجة أو عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان تعتبر قيمته في أقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشئ من هذه الاشياء يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام فان بلغت قيمة المقتول جملا أو عناقا يجوز الجمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضأن أو الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش أو الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر رحمه الله تعالى يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الادم

بخلاف المأكول لان ثمة أفسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة مابلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة مابلغت لان ذلك ضمان الملك فتجب قيمته بالغة مابلغت بخلاف الجزاء * (فصل في كيفية أداء الحج) * المحرم بالحج اذا أتى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا أونهارا لايضره والمستحب أن يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر

رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك أن يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير أن يؤذي أحدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة في تقبيل الحجر ماروى عن علي رضي الله عنه انه قال لما أخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير أن يؤذي أحدا لايستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوط يرمل في الثلاثة الاول يعني يهز كتفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي أحدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام أوحيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز حتى وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلاة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لايريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لايعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من أي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لوتركه يلزمه الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن

في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاتعتبر الحرفة ويكون البيطار كفأ للعطار وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لايكون كفأ للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الحلاق لايكون كفأ لهم هكذا في السراج الوهاج * والمروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحرف متى تقاربت لايعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفأ للحجام والدباغ يكون كفأ للكناس والصفار يكون كفأ للحداد والعطار يكون كفأ للبزاز قال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى كذا في المحيط * والجمال لايعد في الكفاءة (١) كذا في فتاوى قاضيخان * قال صاحب الكتاب النصيحة أن يراعي الاولياء المجانسة في الحسن والجمال كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة واختلفوا في العقل قال بعضهم لايعتبر كذا في فتاوى قاضيخان * ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء صح النكاح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا وقول محمد رحمه الله تعالى آخرا أيضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان النكاح لاينعقد وبه أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن أقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان في فصل شرائط النكاح وفي البزازية ذكر برهان الائمة أن الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت أوثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق * ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي أما بدون فسخ القاضي فلا ينفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لولم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط * وان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشايخ وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ * واذا زوجت المرأة غير كفء ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * واذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح انه يكون رضا وتسليما للعقد واذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها في نفقتها أوتقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فأما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي فلا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لايبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان

(١) مطلب الجمال لايعتبر في الكفاءة

وصفة السعي أن يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة أشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط

عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في أي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به وان بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر بأذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز أداء العصر في وقت الظهر الا أن يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز أداء العصر في وقت الظهر الا أن يكون محرما عند أداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع

حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * أما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولادا ثم بدا له أن يخاصم في ذلك فله أن يفرق بينهما كذا في النهاية * واذا زوجت نفسها من غير كفء ورضي به أحد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا زوجها أحد الاولياء برضاها كذا في المحيط * وان زوجها الولي من غير كفء فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تحت رجل هو ليس بكفء لها خاصم أخوها في ذلك وأبوها غائب عنها غيبة منقطعة أو خاصمه ولي آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولي الاولى زوجه يؤمر باقامة البينة فان أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولي الاولى والا فرق بينهما هكذا في الذخيرة * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل زوج أمة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى أنها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفأ فان لم يكن كفأ فهو في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري أنها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفأ وان كان الزوج غير كفء فالقياس كذلك لانه زوجها وهو ولي مالك وفي نكاح الاصل عبد تزوج امرأة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد انه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء وبمثله لو أخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على أن المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفء أو غير كفء ثم علمت انه غير كفء لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفء أو غير كفء فلا خيار لواحد منهما وأما اذا شرط الكفاءة أو أخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفء كان لهم الخيار وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفء لامرأة معروفة النسب قال لا كذا في المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفء فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفأ فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها لا خيار للزوج وهي امرأته ان شاء أمسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فاذا هو أخوه لابيه أو عمه لابيه كان لها حق الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادعاها رجل من بني قريش وأثبت القاضي نسبها منه وجعلها ابنتا له وزوجها حجام فلهذا الاب أن يفرق بينها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك لكن أقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة * المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء هل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء أفتى الفقيه أبو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمنع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها

فللولى الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أحدهما قبل التفريق وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له الاعتراض هكذا فى التبيين * ولا تكون هذه الفرقة الا عند القاضى ومالم يقض القاضى بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا فى السراج الوهاج * السلطان اذا أكره رجلا ليزوج موليته من كفء بأقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولى حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا حق للولى فى ذلك وكذلك فى مسئلة اذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الاكراه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى حق الخصومة للمرأة مع الولى وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا فى المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء * واذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفء بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها وأما اذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير الكفء أو بأقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا فى المحيط * واذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفأ والمسمى أكثر من مهر المثل أو مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما أن تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فبها ونعمت وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شئ وان دخل بها وهى مكرهة فهذا رضا منه بالتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائعة فهذا رضا منها بالمسمى الا أن للاولياء الاعتراض عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفأ أما اذا كان غير كفء فللاولياء أن يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لان تمكينها من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها التفريق لعدم الكفاءة واتمام مهر المثل وبقى الخيار للاولياء فى التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لهم الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شئ كذا فى السراج الوهاج فى كتاب الاكراه * ولو زوج ولده الصغير من غير كفء بان زوج ابنه أمة أو ابنته عبدا أو زوج بغبن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وعندهما لا تجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فأما أصل النكاح فصحيح والاصح أن النكاح باطل عندهما هكذا فى الكافى * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضى كذا فى فتاوى قاضيخان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة أو فسقا أما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب فى غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا فى المحيط * والذى يتغابن فيه الناس مادون نصف المهر وقيل مادون العشر كذا فى السراج الوهاج

(الباب السادس فى الوكالة بالنكاح وغيرها)

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا فى التاتارخانية ناقلا عن خواهرزاده * امرأة قالت لرجل

الامام فى وقت الظهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما اماما كان أو مأموما فان تطوع أعاد الأذان لأجل العصر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلاتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجته لا بأس به ويقف فى أى موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما أو جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف فى شئ منه فقد أدرك الحج وان وقف فى غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذى وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذى جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء فى هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم أكثر ما أدعو فى هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلى عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شئ قدير وعن على رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم انى أعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم

لرجل زوجني ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه كذا في التجنيس والمزيد * رجل وكل امرأة أن تزوجه
فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ببدل سماه
فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيط * وكلت رجلا بان يتصرف في
أمورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها
لا يملك أن يزوجها من نفسه فهذا أولى كذا في التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه
فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم تقل قبلت كذا في الخلاصة * أمر رجلا أن يزوجه فزوجه ابنته
الصغيرة أو بنت أخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها ولو زوجه ابنته
الكبيرة برضاها ذكر في الاصل ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يرضى بها الزوج وعلى
قولهما يجوز ولو زوجه أخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها
من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان الابن صغيرا
لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم
لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفأ الا انه اعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا اذا كان
خصيا أو عنينا ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة
تجامع أو لا تجامع حرة أو امة ليست بكفء له مسلمة او كتابية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو زوجه الوكيل أمة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية * ولو زوجه شوهاء أو فوهاء
لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا
زوجه مقطوعة اليدين أو مفلوجة هكذا في النهاية * أمره أن يزوجه بيضاء فزوجه سوداء أو على العكس
لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردري * أمره بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جائزا
لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا ان
تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد
أبانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها او نحو ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة
فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغيره زوجني
امرأة فاذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال
زوجني امرأة واشترط لها على أني اذا تزوجتها فأمرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان
يشترط الوكيل ولو وكل رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج أنه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم
زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها زوجه امرأة كان الموكل آلى منها أو كانت
في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك
أو لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج
بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه أم امرأته ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه جاز
ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيخان

عرفة أفاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا أتوها ينزلون بها والنزول بقرب
الجبل الذي يقال له قزح أفضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى
بأذانين واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات فاذا انفجر الصبح يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته * الوقوف بمزدلفة واجب عند
العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك رحمه الله تعالى هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانه اوقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعاء مؤقت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يقول اللهم ان هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد نبينا منا أفضل السلام اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب ولك في كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى أمري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يمشي على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا أتى منى يأتي جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون أطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه
والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الارض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي
ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على رأس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال عند الرمي بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك

اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الافضل أن يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا
وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الرمي كله راكبا أفضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد لا يلزمه الذبح ولا أضحية عليه لانه مسافر فأما القارن والمتمتع
يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق أو يقصر لانه جاء أوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق أو التقصير

والحلق أفضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير أن يقطع من رؤس الشعر قدر أنملة ولا حلق على النساء فاذا حلق أو قصر حل له كل شيء الا النساء مالم يطف بالبيت وروى ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ماقلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخره عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في أول الوقت أفضل اعتبارا بالاضحية فاذا أخره عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف
الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لأن السعي بين الصفا والمروة
لا يجب الا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين
الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى
فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدأ بالذي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى

*امر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *فان أجاز نكاحهما أو نكاح احداهما نفذ كذا في البحر الرائق *ولو زوجه في عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العيني شرح الهداية *ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك ولو وكله أن يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكله أن يزوجه هاتين المرأتين في عقدة فزوجه احداهما وتفريق العقدة ليس بخلاف ولو قال لا تزوجني الا اثنتين في عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في العينين اذا ألحق بآخر كلامه ولا تزوجني واحدة منهما دون الأخرى فزوجه احداهما لا يجوز كذا في المحيط *ولو قال زوجني هاتين الاختين تجوز احداهما الا أن يقول في عقدة ولو قال هاتين في عقدة وهما اختان جاز التفريق الا أن ينهاه عن التفريق كذا في التتارخانية *ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وكله أن يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة أخرى لم يجز كذا في الخلاصة * وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم أبانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة *اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وكل رجلا أن يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان ألفا أو أقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان أكثر لا يجوز مالم يجزه الزوج وان زاد شيأ معلوما لا يجوز مالم يجز الزوج كذا في المحيط * ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان أجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا أغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المأمور ضمن لها المسمى فاخبرها بأنه أمره بذلك ثم أنكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب المأمور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف المهر وفي بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ماذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وموضوع ماذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت أصبر حتى يقر زوجي بالنكاح أو أجد بينة على الامر بالنكاح فبقي عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا في المحيط *وكل رجلا بان يزوج امرأة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلاثين لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة فان أقدم الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد

العقد

العقد وان أقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * أمرت رجلا أن يزوجها على ألفين فزوجها على ألف فدخل بها ولم تعلم فلها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا في خزانة المفتين * وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف درهم فأبت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف أمره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل ان شاء أقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد * وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل أو عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء وان لم تقبض المرأة العبد المهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي أو قال زوجتك هذه المرأة بالف هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهرا ما لم يرض به الزوج كذا في المحيط * وكله أن يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا في المبسوط * وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فان ابت فما بين الالف الى ألفين فأبت المرأة أن تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر أربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان أنكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا أما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في الخلاصة * وكله بان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها أو لا باذنها ثم جدده بالف باذنها أو لا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا أمرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل الاول كذا في الكافي * وكله أن يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكلته بالتزويج على أن يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أرسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل أو غبن فاحش كذا في السراجية * وكل رجلا أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى أبي المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني أردت النكاح لموكلي ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة

الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاول ولم يروانه عليه السلام يدعو بعد رمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقول اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم أجري وأعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك حتى تزول الشمس ثم ينفر ان أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان أحب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم أحدا وعشرين في ثلاثة أيام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان أقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ويلزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع أبطح ومحصبا وخيفا ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على أهل مكة ويسقط بعذر

ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك مني وقال الاب وهبت تم العقد بينهما وأما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان أو قال قبلت مطلقا ففي الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا في المحيط * وان قال أبو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للوكيل زوجت ابنتي على صداق كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في التتارخانية * (١) الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة * اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل أن يوكل غيره بتزويجها لحضر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط * اذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز هكذا في فتاوى قاضيخان * وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر أيضا ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج أحد الوكيلين بألف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا أو جهلا واختلف في السابق صح بمهر المثل كذا في الكافي * ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجها امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق (٢) كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكله بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو أخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج أمها أو ابنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغيناني وبه يفتي القاضي برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارى انه لا ينعزل كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو * ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وأسلمت فزوجها اياه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مريض كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية (٣) آرى آرى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا في الظهيرية * رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من (٤) از توو از فرزندي تو بيزارم هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة وتحته اربع نسوة انصرفت الوكالة الى حالة يملك

الزوج

(١) مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلا اذن (٢) مطلب النكاح يثبت بالتصادق

ترجمة

(٣) نعم نعم (٤) انا ملول منك ومن بنوتك افعل ما تريد

فاذا طاف وصلى ركعتين ثم يجيء وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب بعض ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان أخره الى الغد رماه وعليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من أيام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب (الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر على الآفاقي وأول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام النحر فان أخر عنها لا شيء عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا أفضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف أكثر الطواف بأن طاف أربعة أشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان أعاد الطواف بعد أيام النحر لا يسقط عنه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله تعالى انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق رحمهم الله تعالى يلزمه الدم وان طاف للصدر على غير وضوء وذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما

عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا شئ عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم أو مغمى عليه أجزأه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فأهل عنه أصحابه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز ولو أمر أصحابه قبل النوم أو الاغماء أن يحرموا عنه اذا نام أو أغمي عليه فأحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه فأتى بأفعال الحج جاز ولو أحرم بالحج ثم أغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رحمه الله تعالى في المحرم اذا أغمي عليه ييمم اذا أطيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه أيضا ولو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة * اذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والأخ يحرم عنه الوالد دون الاخ * اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه ان طاف أحدهما جنبا أو محدثا فهو على وجوه أربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى أهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول أصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك أحد الطوافين فهو على ثمانية أوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على الرجال والنساء أبدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شئ عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير

الزوج ذلك وهو ان تبين واحدة من نسائه كذا في محيط السرخسي * أجمع أصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب أصيلا من جانب ووكيلا من جانب أصيلا من جانب ووليا من جانب وكيلا من جانب أما الواحد فهل يصلح فضوليا من الجانبين أو وليا من جانب فضوليا من جانب أو أصيلا من جانب فضوليا من جانب أو وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * كل عقد صدر من الفضولي وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر أو وكيلا أو أصيلا انعقد موقوفا هكذا في النهاية * وشطر العقد يتوقف على القبول في المجلس ولا يتوقف على ماوراء المجلس كذا في السراج الوهاج * رجل قال اشهدوا أني تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فأجاز لا يجوز ولو قبل فضولي عن الغائب في الفصلين يتوقف على اجازة الغائب في قول أصحابنا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل كذا في البحر الرائق * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة كذا في فتاوى قاضيخان * وهو المختار اختاره الشيخ أبو الليث كذا في المحيط * واذا علم أنه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التتارخانية * زوج رجل امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبني ما فعلت أو قالت (١) مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا في الفصول العمادية * قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا في فتح القدير * وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون اجازة في النكاح كذا عن محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الامام فخر الدين لا يشترط ولو خلا بها هل يكون اجازة قال مولانا يكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة هكذا في الفصول العمادية * رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت (٢) باك نيست فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يفتي به كذا في الذخيرة * ولو زوجه الفضولي أربعا في عقدة وثلاثا في عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا في فتح القدير * فضولي زوج رجلا عشرا في عقود وبلغهن فأجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فأجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا أحد عشر رجلا فنكاح الثلاث الاخيرة جائز وان كانوا اثني عشر فنكاح الاربع جائز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جائز كذا في غاية السروجي * فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الاخرى كذا في الظهيرية * ولو تزوج رجل أربعا بغير اذنهن ثم أربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا في العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنهما بألف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر

ترجمة

(١) هو بمعنى قولها لم يعجبني (٢) لا مانع لا بأس

مؤقت والثانى اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ودم لتركه أربعة أشواط من طواف الصدر فى قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر أربعة أشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهو ستة أشواط وعليه لترك الباقى من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن فى طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بهما فيذبحان فى العام الثانى بمنى وكل طواف يوجد فى وقته يكون عنه وان نواه تطوعا أو عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه للعمرة وان كان قارنا فطوافه أولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف فى وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك ولا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات زوجهما او خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز ولو طاف فى الاوقات التى يكره فيها الصلاة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطوف ولا يصلى الا فى الوقت الذى تحل فيه الصلاة* المرأة اذا حاضت فى الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهى حائض تصنع كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت

بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المرأة اجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحدهما أيضا فان أجاز الزوج النكاح الذى أجازته المرأة بان أجازت النكاح بالف درهم وأجاز الزوج ذلك أيضا جاز النكاح بالف درهم وان أجاز الزوج النكاح الآخر بان أجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز فان أجمعا بعد ذلك على اجازة الثانى لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو أن المرأة بدأت وأجازت النكاح الثانى كان ذلك فسخا منها للاول حتى لو أجمعا على الثانى يجوز ولو أجمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة وأجاز أحد النكاحين بطل الآخر هذا الذى ذكرنا اذا علم المجاز أولا من المجاز آخرا أما اذا نسيا المجاز الاول ثم أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا تذكرنا ان هذا هو المجاز أولا جاز هذا النكاح فان لم يتذكرا المجاز أولا واجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أولا لم يجز واحد منهما أبدا ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج أن يجيز أيهما شاء اما النكاح بالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما النكاح بالدراهم والآخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان أجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين لا محالة وان أجاز أحدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا أجزت أحد النكاحين أو قال أجزت هذا أو هذا فاجازة المرأة فى هذه المسئلة لا تخلو من أربعة أوجه اما أن قالت أجزت ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففى هذا الوجه يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت أجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت أجزت ما اجاز الزوج يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت أحدهما أو قالت أجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر أنه ما لم يجيزا نكاحا بعد ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاآ وان شاآ فسخا كلا العقدين كذا فى الذخيرة* ولو قال أجزت أحدهما وقال الآخر بعده أجزت أحدهما جاز النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى* فضولى زوج عبدا امرأتين فى عقدة ثم زوجه امرأتين فى عقدة وذا برضا النسوة فعتق له أن يجيز نكاح ثنتين اما الاوليين أو الاخريين أو احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت فى عقدة لم تلحقها الاجازة أبدا كذا فى الكافى* واذا تزوج العبد ثلاثا بعقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا فى العتابية * والاصل أن الاجازة بمنزلة العقد فى حق المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه فى انشاء العقد لا يصح اجتماعه فى الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه فى الانشاء يصح فى الاجازة رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين فى عقدة بغير اذن أبويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج (١) فأجاز نكاح احداهما وأجاز أبوها لا يجوز ولو أرضعت احداهما وماتت ثم أرضعت الاخرى فأجاز نكاحها فأجاز أبوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين فى عقدتين ثم صارتا اختين وأجاز نكاح احداهما جاز صغيرتان بنتا عم

(١) قوله بلغ الزوج أى بلغه النكاح اه

ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها أن تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر *

(فصل في العمرة)

* العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أحرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره و يجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج و يفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات *وركن العمرة شيآن الاحرام والطواف بالبيت *وواجبها شيآن السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة *المحرم بالعمرة اذا أحرم بالحج ان أحرم قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثا وان أحرم بعد ما طاف لها أربعة أشواط كان متمتعا *رجل لبى بحجة فنوى بقلبه العمرة أو لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما أو لبى بأحدهما ونوى كلاهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن العبرة لما نوى

(فصل في القران)

المحرمون أربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع أما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا وأما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة *واذا أراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل و يصلي ركعتين و يقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رحمه الله تعالى العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بأفعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة أشواط كما يطوف المفرد و يسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق رأسه ولا يحل بل يخرج الى

زوجهما في عقدتين من رجل بغير أمره فارضعتهما امرأة فأجاز الزوج نكاح احداهما لم يجز ولو كان الكل واحدة ثم هو وليها او المسئلة بحالها فأجاز نكاح احداهما جاز ولو تزوج أمتين في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احداهما بعينها فبلغ المولى النكاح فأجاز نكاح الامة لا يجوز وكذلك لو زوج رجل رجلا امتين في عقدة باذنهما واذن مولاهما فاعتق المولى احداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الامة لا يجوز وان أجاز نكاح الحرة جاز ولو أن المولى أعتقهما معا فأجاز نكاح احداهما أو كليهما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة أو أعتق احداهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فأجاز نكاحهما معا أو متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا لمولين فاعتق أحدهما احداهما فله اجازة نكاح أيتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي *اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي أمة فماتت الحرة أو زوجه أخت امرأته فماتت امرأته ليس له أن يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احداهن ليس له أن يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له أن يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج * حر تحته امرأة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فأجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فأجاز نكاح بعضهن جاز فان أجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز و بطل نكاح الكل حتى لو أجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد أو في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط *لو أن رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب أن يقول اجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضيخان *واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه اب ثم مات أبوها قبل اجازة النكاح فأجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فأجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فأجاز الثاني النكاح صحت اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير أذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع أو بالهبة أو بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة أو ورثها ابنه وكان الميت وطئها أو باعها أو وهبها من جماعة أو من ابنه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بأن وهبها من أجنبي أو باعها من اجنبي أو من ابنه ولم يكن الاب وطئها أو ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا تصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا في المحيط *(وبما يتصل بذلك مسائل الفسخ (١)) العاقدون في الفسخ أربعة (الاول) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للاول (الثاني) عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة

(١) مطلب مسائل الفسخ

لا ينفسخ العقد الاول هكذا فى فتاوى قاضيخان * فان أنكحها الوكيل بعينها انكاحا آخر ينتقض الاول كذا فى محيط السرخسى *(الثالث) عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه أخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه (الرابع) عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب عنها فضولى فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول هكذا فى فتاوى قاضيخان * فالفضولى فى باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل فى باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا كذا فى الظهيرية * ولو زوج له فضولى امرأة ثم وكل رجلا بان يزوج له امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع *ولو زوجه اختها بامرها بطل نكاح الاولى أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفا قصدا ويملك نقضه بنكاح اختها أو بتجديد الاول بمهر آخر كذا فى العتابية * ولو تزوج امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها ينتقض الاول ولو زوجه الوكيل امرأتين فى عقدة احداهما اخت الاولى أو اربعا فى عقدة لم ينتقض نكاح الاولى كذا فى محيط السرخسى

(الباب السابع فى المهر) وفيه سبعة عشر فصلا

*(الفصل الاول فى بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا) * أقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته أقل كذا فى التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد فى ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكيل أو موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفى العكس لها ما نقص كذا فى النهر الفائق *ولو انتقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت أخذته وان شاءت أخذت عشرة دراهم هكذا فى محيط السرخسى * المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم . والمنافع تصلح مهرا غير أن الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى الظهيرية *ولو تزوجها على خدمة حر آخر فان لم يكن بامره ولم يجزه وجب قيمتها وان كان بامره فان كانت خدمة معينة تستدعى مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هى قيمتها أولا تستدعى ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها لانه أجير وحد فان صرفته فى الاول فكالاول وفى الثانى فكالثانى هكذا فى فتح القدير *ولو تزوجها على خدمة عبده أو أمته صح كذا فى النهر الفائق *ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا فى محيط السرخسى *ولو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان *ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها فى رواية لا يجوز وفى رواية جاز كذا فى محيط السرخسى *والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا فى النهر الفائق *والصواب أن يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام وشريعة من قبلنا تلزمنا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا انكار كذا فى الكافى

عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين أحدهما للعمرة والثانى للحج ثم يأتى بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بأيام النحر ويباح له أن يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة كما فى الاضحية وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يحلق أو يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه جميعا فى قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة أخرى عندهما يلزمه الثانية أيضا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الثانية واذا صار محرما لهما كيف يفعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشتغل بعمل احداهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كما قال لبيك بحجتين أو قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض احداهما فى مكانه قبل ان يشتغل بعمل احداهما *اذا قال لله على ان أحج فى هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى *المكى اذا خرج الى الميقات وأحرم بحجة *واذا وعمرة معا فانه يرفض العمرة فى قولهم ولو طاف للعمرة شوطا أو شوطين ثم أحرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضى فى عمرته ثم يقضى الحج فى عامه ذلك ان بقى وقت الحج *عن محمد رحمه الله تعالى اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له

فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيأ قال له ان يجعله ماشاء مالم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة ولو قال على المشي الى بيت الله ثلاثين شهرا أو قال أحد عشر شهرا أو قال عشرة أشهر قال عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف * رجل قال وهو بخراسان على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله

من خراسان * رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدى الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شئ * اذا أحرم الرجل بشئ ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان أحرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران * رجل أوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا أفضل فعلى رواية الحسن اذا نذر أن يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه الله تعالى يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يركب بعد ماوقف ثم اختلفوا انه من أي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل أراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة * رجل قال على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة أو قال على زيارة بيت الله يلزمه حجة أو عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب الى بيت الله أو على الخروج الى بيت الله أو الخروج الى الكعبة أو الى بيت المقدس أو الى المدينة لا يلزمه شئ ولو قال على المشي الى الحرم أو الى الصفا والمروة لا يلزمه شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا وما لو قال على المشي الى بيت

* واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات لا تصح التسمية عندنا * (ثم الاصل) في التسمية أنها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة يكمل عشرة عند أصحابنا الثلاثة واذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمال وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبة لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي * ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له أخرى أو على دم عمد له عليها أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له على امرأة ألف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان أخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان أجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت أقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * قد قالوا ان نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج أخته أو أمه على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة * واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام أو على ما تخرج أرضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه أو على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط * واذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي كانت التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها أو أكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة الا اذا رضي الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضا الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع

(الفصل الثاني فيما يتأكد به المهر والمتعة)

والمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط منه شئ بعد ذلك الا بالابراء

القسواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف أيضا * رجل قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته قال علي الرازي رحمه الله تعالى عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال لله على نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه حجة كاملة (٣٠٤) وكذا لو قال لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة يلزمه حجة كاملة * اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج

(فصل في التمتع)

التمتع أفضل من الافراد والقران أفضل من الكل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الافراد أفضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد أفضل من الكل * المتمتع عندنا من يأتي بأعمال العمرة أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يأتي بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما الماما صحيحا وان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان أداء أفعال العمرة في أشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في أشهر الحج ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم لانه لم يتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع تصح لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا الا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل أشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكالاقران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما أنعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين * اذا أحرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان

من صاحب الحق كذا في البدائع * وان تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضي لها مهرا أو فرض الزوج بعد العقد ففي حال التأكيد تأكيدا كما يتأكد مهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا ينتصف المفروض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته وابائه الاسلام وتقبيله أمها أو ابنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين * وفي كل محل أوجب العقد مهر المثل في الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا في التهذيب * (المتعة ثلاثة أثواب) قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردى غاية الرداءة كذا في المحيط * هذا في عرفهم وأما في عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في الخلاصة * ولو أعطاها قيمة الاثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول كذا في البدائع * ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين * فان كانت من السفلة يمتعها من الكرباس وان كانت من الوسطى يمتعها من القز وان كانت مرتفعة الحال يمتعها من الابريسم وهو الاصح كذا في الينابيع * والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع * وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين * قال الولوالجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر في وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط * (المتعة عندنا على ثلاثة أوجه) متعة (واجبة) وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (ومستحبة) وهي للمطلقة بعد الدخول (ولا واجبة ولا مستحبة) وهي للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كذا في فتاوى قاضيخان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر أم لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي * اذا خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنعان ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا

تصح هكذا فى فتاوى قاضيخان * والمجنون والمعتوه كالصبى فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهى خلوة كذا فى السراج الوهاج * وان كان معهما جارية للمرأة اختلفوا فيه والفتوى على انها تصح كذا فى الجوهرة النيرة * وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا فى معراج الدراية * وكان محمد رحمه الله تعالى أولا يقول لو كان ثمة أمته تصح بخلاف مالو كان ثمة أمتها ثم رجع وقال لا تصح وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان * وان كان معهما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة كذا فى التبيين * ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده للنائم حكم اليقظان كذا فى الظهيرية * المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة مالم يعرفها هكذا اختار الشيخ الامام الفقيه أبو الليث كذا فى المحيط * وفى الحجة وبه نأخذ كذا فى التتارخانية * ويصدق انه لم يعرفها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو عرفها هو ولم تعرفه هى تصح الخلوة كذا فى التبيين * ولا تصح خلوة الغلام الذى لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء كذا فى التبيين * ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا فى البحر الرائق * وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا فى السراج الوهاج * وخلوة المجبوب صحيحة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وخلوة العنين والخصى خلوة صحيحة كذا فى الذخيرة * والمكان الذى تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولا تصح الخلوة فى الصحراء ليس بقربهما أحد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه ستر أو كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان أمنا صحت الخلوة كذا فى الظهيرية * ولو خلا بها فى الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا فى السراج الوهاج * ولا تصح الخلوة فى المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة فى الظاهر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو خلا بها فى خيمة فى مفازة صحت الخلوة كذا فى الظهيرية * ولو حج بها فنزل فى مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا فى الجبل كذا فى التبيين * وفى بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا فى الخلاصة * ولو خلا بها فى محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا ان أمكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها فى بيت غير مسقف أو فى كرم صحت فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا فى الظهيرية * ولو خلا بها فى حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا فى البدائع * ولو كان ستر فى البيت بينه وبين من فى البيت من النساء يكون خلوة وفى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة هكذا فى الخلاصة * وفى البيوتات الثلاثة أو الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته فى البيت القصوى ان

وبعضه فى شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان أكثر طواف العمرة فى شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان أكثر طوافها فى رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلاثة أشواط فى شوال ثم رجع الى أهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقى وحج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف فى السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان فى سفرين وان كان أكثر الطواف فى السفر الثانى يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء فى رمضان ثم أعاد الطواف فى شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا * المتمتع اذا لم يسق الهدى مع نفسه فلما فرغ من أفعال العمرة يتحلل وان ساق هدى المتعة يبقى محرما مالم يفرغ من أفعال الحج

(فصل فى فائت الحج)

من فاته الوقوف بعرفة فى وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد أتى بأحد موجبى الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

(فصل فى الاحصار)

المحصر هو المحرم بالعمرة أو الحج اذا منع عن الوصول الى البيت لمرض أو عدو كافر أو مسلم وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا احصار الا بالعدو وحكمه أن يبعث بهدى واحد شاة أو بقرة أو بدنة أو يشترك فى بدنة أو بقرة والبدنة أفضل ويجوز فيها ما يجوز فى الاضحية فان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم أن ينحروا عنه فى الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شئ وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز فى الموضع الذى أحصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة فعليه حجة وعمرة أما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه أداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها وأما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج تلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر

بالهدى ان شاء أقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدى فهو محرم الى ان يجد أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا

في الحرم اذا أمكنه الطواف بالبيت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتأخيره ودم لتأخير الحلق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس على أهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار ان أمكنه ان يدرك الهدى والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على أن يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على درك الحج دون الهدى لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فأما على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز الذبح فلا يتأتى هذا التقسيم في الحج وانما يتأتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله تعالى قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا في وان لم يقدر يكون محصرا فيجوز أن يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف أن يعجز يكون محصرا القارن اذا أحصر فبعث بهدى واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان أوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدى الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين

كانت الابواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا أراد أن يدخل عليهما ساغ غيرهما من المحارم أو الاجانب يدخل لا تصح الخلوة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة فادخلتها أمها عليه وخرجت وردت الباب الا انهم لم تغلقه والبيت في خان يسكنها الناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون في الطوابق يترصدون اهماوهما يعلمان بذلك لا تصح وأما النظر من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران أن ينتقلا في البيت الى زاوية لا تقع أبصارهم عليهما كذا في الذخيرة * تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدوري ان المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب وأصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها مقامه في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها وأربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومراعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقيموها مقام الوطء في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب أن يقع كذا في التبيين * ولا تقام الخلوة مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردري * واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت أو طاوعت ابن زوجها بعدما دخل بها أو خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط * ولا خلاف في ان أحد الزوجين اذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله أجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فأما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع * وان كانت أمة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا أما اذا كان صبيا أو مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند أصحابنا كذا في البدائع * ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط أن تستويا في العلم والادب وكمال الخلق وأن لا يكون لهما ولد كذا في التبيين * وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط * وقالوا يعتبر بحال الزوج أيضا بان يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير * وقوم أبيها أخواتها لابيها وأمها أو لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها الا أن تكون أمها من قوم أبيها بان كانت بنت عم أبيها كذا في المحيط * فان لم يوجد فمن الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها كذا في التبيين * وفي المنتقى ويشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا

في الخلاصة * زوجت نفسها بمهر أمها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي

* (الفصل الثالث فيما يسمى مالا وضم اليه ما ليس بمال) * اذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط * وللمرأة المسمى فقط كذا في البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط * هذا اذا كان مهر مثلها أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا في البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف أيضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا وان كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط * ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضرتها على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها فاعلم بان هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يعتبر مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حق المرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو اما أن يطلق الزوج الضرة أو لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

(الفصل الرابع في الشروط في المهر) لو تزوجها على ألف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية * ولو تزوج امرأة على ألف

هذا العمرة وهذا الحج المرأة اذا أحرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج أن يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل ههنا بقول الزوج حللتك ولو أحرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل ههنا الا بالهدي واذا أحرم العبد أو الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو أحرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

اذا حج عن الميت بأمره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى قالوا وينبغي أن يكون الحاج رجلا حج مرة * مريض أو شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام وأراد أن ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا أمر غيره بأن يحج عنه ينبغي أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة * رجل خرج الى الحج ومات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم أمر

رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو أوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان أجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال * المأمور بالحج اذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى

مكة واذا أقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الميت الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما أنفق من مال الميت في اقامته هذا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا أقام المأمور في بلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال الميت لا يضمن وان أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان أقام أكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان أقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت ولو أقام بمكة بعد أداء الحج فان أقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم على الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا أن يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود اذا أمر الرجل غيره بالحج لا يصح أمره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال الرجل لله على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء * المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الا ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها أما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم وجود المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا أحج عنه

ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كانت له امرأة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين ان أخرجها منها أو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز وأما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمى على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان كذا في البدائع * ولو تزوجها على ألفين ان كانت جميلة وعلى ألف ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة * ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية * رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألف الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفا أو أكثر لها ألف حالة وان كان أقل من الالف لها الالف الى سنة ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألفين الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر فلها الخيار ان شاءت أخذت ألفي درهم الى سنة وان شاءت أخذت ألفا حالة وان كان مهر مثلها أقل من الالف فالخيار له يعطيها أي المالين شاء وان كان مهر مثلها أكثر من ألف وأقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية * وفي المنتقى اذا قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياه فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها أن تزوج فلانة ولو قال أتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بألف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ولو أن المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى ولو تزوج امرأة على أن يهب لابيها ألف درهم فهذا الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على أن يهب فلها مهر مثلها وان سلم الالف فهو للواهب وله أن يرجع فيها ان شاء ولو قال على أن أهب له عنك ألف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدائع * ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لي كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية * ولو قال تزوجتك على أن تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على ألفين على ان ألفا لله أو للرحم أو للمساكين أو قالت تركت ألفا لله أو للرحم أو للمساكين أو للجلساء فالمهر ألف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج أو من المرأة ولو قال على أن ألفا منهما لابيها أو لفلان بعينه فليس بشيء لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر المثل ان كان أكثر من الالف كذا في العتابية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل

تزوج

رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى
جاز أن يأمر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل أيام العشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تكون نفقته في ماله الى أن يدخل
أيام العشر المأمور بالحج اذا استأجر خادما يخدمه قالوا ينبغي أن ينظر ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر
وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة (٣٠٩) وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر

تزوج امرأة على ألفين ألف لها وألف لابيها أو قالت المرأة زوجت نفسي منك على ألفين ألف لي وألف لابي فذلك جائز والالفان لها كذا في المحيط * ولو قال لامرأة أتزوجك على أن أهب لك ألف درهم أو على أن أهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان أبى أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أولياء المرأة اذا قالوا للذي يريد أن يتزوجها زوجناك على ألف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعمائة ولو قالوا زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة كذا في المحيط * ولو تزوجها على أربعمائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على أربعمائة دينار ولا ينقص عن أربعة خدام وسط ولو كان الخدم بأعيانها فالشرط جائز ولها أربعة خدام وسط كأنه تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة زوجت نفسها من رجل على أن يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي اذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذي له عليه أو زوجت المرأة نفسها على أن يبرئها من الدين الذي له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامته أعتقتك عن ان تزوجيني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو قالت لعبدها أعتقتك على ان تتزوجني بألف أو على أن تعطيني ألفا فقبل عتق فان أبى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بألف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما أصاب الرقبة فثمنه وما أصاب المهر فهو مهرها ينتصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية.

* (الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة) المهر المسمى أنواع ثلاثة (نوع) هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب أو دابة أو دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته أو غنمه أو على ما يثمر نخيله العام (ونوع) هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد أو فرس أو بقر أو شاة أو ثوب هروي يجب الوسط ان شاء أدى عينه وان شاء أدى قيمته كذا في الظهيرية * وهذا اذا ذكر العبد أو الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فأما اذا ذكره مضافا الى نفسه بأن قال تزوجتك على عبدي أو ثوبي فليس له أن يعطي القيمة لان الاضافة من أسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط * وتعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * ولو صالحها على أكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وبأقل يجوز كذا في العتابية * (ونوع) هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا في الظهيرية * ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء أعطى كرا وسطا وان شاء أعطى قيمته كذا في محيط السرخسي * والجواب في سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب في الحنطة كذا في المحيط * ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد

المتعارف ويعطي أجر الحارس من مال الآمر لان ذلك ثمن الرواتب وله ان يهتدي من مال الآمر وتفسيره أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما أمره بالحج فقد أمره بأن ينفق عنه * المأمور بالحج اذا حج ماشيا وأمسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة * المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بأن ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى يكون أيسر ذهابا من الاقرب * اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فأخذ وأخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كالوكيل رجلا بأن يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فاعتق أو باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد أنفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة المأمور بالحج اذا

أو على هذا العبد وأحدهما أوكس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل أرفعهما أو أكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل أوكسهما أو أقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين كذا في التبيين * ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في العتابية * وان كان نصف الاوكس أقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد رحمه الله تعالى لها بيت وسط أراد به أثاث البيت الا أنه كنى عن الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا في عرفهم فأما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع في عرفنا وانما يراد به البيت المبني من المدر وأنه لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا في محيط السرخسي * ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا في شرح الطحاوي * وفي المنتقى قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ماله من الحق في هذه الدار قال أفرض لها مهر المثل لا أجاوز به قيمة الدار وفي قولنا لها ما كان له من الحق في الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط * ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت أخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوجها على ألف مطلق ينصرف الى ما هو أقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتابية * تزوج امرأة على ألف درهم وفي البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فأي ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا في التتارخانية * وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد * والانقطاع كالكساد والكساد أن لا تروج في جميع البلدان أما اذا كانت تروج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة في العيون فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا في الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العدليات وهي كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهي انما تعرف بالاشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكر العدد كذا في المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهبا أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الابل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجميع ما أملك وبنصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يرد آبقها يجب مهر المثل هكذا في العتابية * واذا تزوجها على ألف رطل خل فان كان الغالب في ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل كذا في المحيط * ولو تزوجها على دينار وشيء يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار ان ساوى عشرة الدراهم كذا في غاية السروجي * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب

رجع وقال منعت وقد أنفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي أو الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا أن يكون أمرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وكذبه الوارث أو الوصي كان القول قول الحاج لأنه يدعي الخروج عن المال الذي كان أمانة في يده ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا أقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت أمر بأن يحج عن الميت بما عليه

من الدين فقال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه أدى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة * المأمور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة * الحاج عن الميت اذا كان مأمورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ذلك يكون في مال الميت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون على الحاج ولو أن رجلا أمره رجلان أحدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يأمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو أمرا بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو أمره رجلان كل واحد منهما بالحج فأحرم عنهما وحج كان ضامنا لمالهما وليس له ان يجعل الحج عن أحدهما ولو أحرم بالحج عن أبويه كان له أن يجعل عن أيهما شاء ولو أمره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فأحرم بحجة عن أحدهما غير عين كان له ان يصرف الى أيهما شاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فأما اذا عين بعد ذلك بأن عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالتلبية الصحيح

الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في يدي وفيها عشرة دراهم ان شاءت أخذتها وان شاءت أخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي * وان تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثلهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهريهما كذا في محيط السرخسي * فان قبلت احداهما دون الاخرى جاز النكاح في التي قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما أصاب حصة التي قبلت فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج كذا في البدائع * وان لم يصح نكاح احداهما فكل الالف للاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو أن أخا وأختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وان تزوجها على عبد من عبيده أو قميص من قمصانه أو عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك أو القرعة كذا في غاية السروجي * ولو تزوجها على جهاز بنت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا في التتارخانية

* (الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى) * ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد أو هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه في الاصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره يجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل كذا في العتابية * واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هي جارية أو على ثوب مروي بعينه فاذا هو هروي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا أو مكاتبا أو على هذه الامة فظهرت أم ولد تجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي * سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأة وسمى لها شيأ وأشار الى شئ والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل أو كان ذلك مشكلا وقت العقد لايدرى كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيها خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه أنه اذا أشار الى حلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدنين من خل فاذا أحدهما حر أو خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا الاثني فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي

اذا أمر رجلا بأن يحج عنه ثم عجز لم تجزه حجة المأمور الميت اذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الاجنبي لا يجوز المأمور بالحج اذا أفسد الحج بالجماع يضمن ما كان أنفق من مال الميت اذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له أن يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له أن يدفع المال الى غيره مرض أو لم يمرض اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير أجر مثله في ظاهر الرواية * المأمور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج بقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المأمور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وأنفق جاز وبرئ عن الضمان المأمور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان كان أكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء أو عامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

(فصل في محظورات الحرم)

صيد الحرم لا يحل قتله ولا تنفيره الا ما أبيح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شئ حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه

حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لاشئ على الصبي والكافر لانهم الايخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه أكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم لاشئ على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجر الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم * الحرام من الشجر ماينبت

عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لاشئ فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شئ آخر من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على أرض وحددها على أن فيها عشرة أجربة فقبضتها المرأة فاذا هي ستة أجربة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار ان شاءت أخذت الارض ولاشئ لها غيرها وان شاءت ردت الارض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة أجربة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة فلاشئ لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الانهار يجري فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة أجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على ان كل ثوب منها عشاري فوجدت كلها سباعيا فهي بالخيار ان شاءت أخذتها وان شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهي بالخيار ان شاءت أخذت الثياب ولاشئ لها غيرها وان شاءت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذي وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته كذا في المحيط * ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لاغير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة منها أي عشرة شاء وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل أخسها يعزل الاخس ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لاغير وان كان مهر مثلها أكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود وأقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هي تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروي وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة أكرار فاذا هي تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأة على أرض على أن فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهي بالخيار ان شاءت أخذت الدار والارض ولاشئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت مهر مثلها وان طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا أن تكون متعتها أكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت أخذت نصف الارض أو نصف الدار ولاشئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت المتعة كذا في المحيط

*(الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص) الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولي كذا في النهر الفائق

في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه وأما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان عليه بقطعه وان نبت بنفسه ولو أنبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وأم غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاهل الحرم * ولو نبتت أم غيلان في أرض رجل فقطعها انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة أخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع رجل شجرة الحرم وأدى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لاشئ عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وأدى الجزاء ثم أكل وان غرس المقطوع فنبت فله أن يقطعه ويصنع به ماشاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولاشئ عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس بأخذ كمأة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ماجف من شجر الحرم وشجرة الحرم ما كان أصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض أصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز أخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان رأس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل أخذه لان اقراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول أبي حنيفة

*والزيادة

* والزيادة انما تتأكد بأحد معان ثلاثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت أحد الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الاصل ولا تتنصف الزيادة كذا في المضمرات * وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة وهكذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وصورة ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة * وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز كذا في المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم تصح لانها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح أنه يشترط كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه أبي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة * والاشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردري * ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جدد النكاح بألفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى المختار عندنا أن لا تلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شئ الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردري * ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيأ معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع حر تزوج أمة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز النكاح فقال المولى أجزته على أن تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح وتثبت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الاجازة وفيه أيضا أمة منكوحة أعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على أن تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها لك على خمسون درهما على أن تختاريني ففعلت فلا شئ لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على ان أعطاها ألف درهم ان أجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها أزيدك مائة على أن تقري بالنكاح ففعلت فان وجدت بينة على أصل النكاح الاول لم يكن له أن يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن أن لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق

ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بالرمي حلال أخذ صيدا من الحل وأدخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو أرسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب وأخذه لا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولا شئ على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله تعالى عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شئ عليه ولو أخرج ظبية من الحرم وأدى جزاءها فولدت أولادا وماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

(فصل في المقطعات)

دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف والحسن رحمهما الله تعالى يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب أولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا أو مال انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى استحسانا وعن محمد رحمه الله تعالى الصيد أولى من لحم الخنزير وعن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا روى عن ابن سماعة وبشر رحمهما الله تعالى ان الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى وقال الكرخي رحمه الله تعالى هو بالخيار وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحج تطوعا أعظم أجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره

الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن
الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيلا بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع
السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل ولا بأس للمحرم أن يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره أحد أبويه ان كان الولد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل أوصى لرجل بألف درهم وبألف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ ألف درهم يقسم الثلث بين الكل أثلاثا ثم ما أصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكاة وأوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكاة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذرا أوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر وان كان
الكل تطوعا أو كان الكل فريضة أو كان واجبا أوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل * رجل نصف
مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلثه وماله تسعمائة فاقر أحد الابنين بالوصية وجحد الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة
وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم أقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بأمر
القاضي يأخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بأمر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا

* واذا تزوج الرجل امرأة على عبد أو جارية أو على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض أو كان أخرس فتكلم أو أصم فاستمع أو كانت نخيلا فأثمرت أو أرضا فزرع فيها أو منفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جز والصوف والشعر اذا أزيلا والثمر اذا جز والزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتنصفان بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا في المبسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب أو بنى في الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها للمرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا في شرح الطحاوي * ولو كان الزوج آجره فالاجرة له ويتصدق بها كذا في محيط السرخسي * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانه تمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمها اليها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تمنع التنصيف هكذا في شرح الطحاوي * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانه تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا في البدائع * وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها وأما اذا ورد الطلاق أولا ثم ظهرت الزيادة فاما أن يكون بعد القضاء بالنصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد القضاء أو لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل أن يقضى بالنصف للزوج فالمهر في يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا في شرح الطحاوي * ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة في يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمة الاصل يوم قبضت كذا في البدائع * واذا انتقص المهر في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه (أحدها) أن يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمنته نصف قيمته يوم العقد وان شاءت أخذت نصف الخادم معيبا من غير أن يضمن الزوج ضمان النقصان (الوجه الثاني) أن يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين أيضا ان كان النقصان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان * (الوجه الثالث) أن يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لا شيء لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا أو فاحشا * (الوجه الرابع) أن يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية (الوجه الخامس) ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي

نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت أخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء أخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذه ومالو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفصلة الا أن تكون هي أبرأت الجاني عن الجناية أو هلك الارش في يدها قبل الطلاق فحينئذ يتنصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا ومالو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني وأخذ منه نصف الارش وان شاء أخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا ومالو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا في المحيط * وليس للمرأة خيار الرؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا أو موزونا أما اذا كان مكيلا أو موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية * ولو تزوج امرأة على أمة بعينها فماتت في يدها ثم علمت أنها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما في البيع وان لم تكن الأمة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عمياء أكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثامن في السمعة)

اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين (الاول) أن يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا أنه أكثر مما تواضعا عليه في السر فان اتفقا على المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على ألف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة الا أن يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة في السر ان المهر دنانير ويتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرا لها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا (الوجه الثاني) أن يتعاقدا

على أنه فضل عن الحج مائة وخمسون ونحو ذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير أمر القاضي ج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة أخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت أوصى بأن يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة أخرى بثلثمائة

* (فصل في الادعية والاذكار)

* اذا أراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني ومالا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير أينما توجهت اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

في السر على مهر ثم أقرا في العلانية بأكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر وأشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد في السر فأما اذا لم يشهدا أن الزيادة في العلانية سمعة ففي شرح مختصر الطحاوي على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير أنه اذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انهما اذا تعاقدا في السر بألف وأظهرا في العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما أقررت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا أن يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة

(الفصل التاسع في هلاك المهر واستحقاقه) لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم أو استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا فبالقيمة كذا في المحيط * وكذلك لو وهبت العين المهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها كذا في الظهيرية * ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بالقيمة لها فليس لها أن تأخذ الاب واذا ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم اليها كذا في الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق تجب قيمة العبد ان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتابية

(الفصل العاشر في هبة المهر) للمرأة أن تهب مالها لزوجها من صداق دخل بها زوجها أو لم يدخل وليس لاحد من أوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي * وليس للاب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا في البدائع * وللمولى أن يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وأم ولده وأما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التتارخانية * فان تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية * في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت فيه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبته له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم

يرجع

ورحمتك السلام على ملائكة الله أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا أن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله أكبر أشهد

أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن تعافى فان لم يمكنه تقبيل الحجر مس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم نجني من جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني أعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الأخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث ما تيسر يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني

يرجع

يرجع عليها بشئ ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت أو لم تقبض هكذا في الكفاية * واذا وهبت الصداق من أجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه * ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعته المرأة أو وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثله ان كان له مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع * رجل قال لامرأته لا أتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أو لم يتزوج كذا في الخلاصة * سئل عمن قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فقالت أبرأتك ثم أبى الزوج أن يعطيها شيأ فالمهر بحاله كذا في الحاوي * امرأة أقرت بأنها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي أن يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام أقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية

(الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما) في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة أو مكرهة أو مجنونة فللاب حبسها حتى يوفي لها المعجل كذا في العناية * ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس لها ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اختياره كذا في المحيط * واذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا وان أوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى أين أحب وعليه الفتوى وله أن ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التحول الى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن أعطاها المهر وان كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط * فان أعطاها المهر الا درهما واحدا فلها أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح أن يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيخان * واذا زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد * ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة

على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم واهدني للتي هي أقوم ونجني من حرجهم فانك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول أيضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسرلي اليسرى وجنبني العسرى واغفرلي في الآخرة والاولى اللهم أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا واهبا أواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على أوليائك وأهل طاعتك وانما أنا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل بي ما أردت اللهم واياك أدعو ومنك أرجو فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك أردت أسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي لي بعرفات حاجتي وأن تغفر لي ذنوبي يا أرحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين

فان كانت فى منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تمكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت فى منزله ولكن اتهمه الزوج فى تسليمها فالقاضى يأمر الاب بأن يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة فى المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب نقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هنالك كذا فى محيط السرخسى * وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيأ ينظر الى المرأة والى المهر المذكور فى العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا فى العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باعها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعدما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه كذا فى المحيط * فى المنتقى اذا كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على ان أبرأته من المهر ففى الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا فى الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا أجلا معلوما فحل الاجل ليس لها أن تمنع نفسها بالتسوفى المهر على أصل أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * تزوج امرأة على ألف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيأ فان شرط الزوج الدخول بها فى العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا فى جواهر الاخلاطى * وان لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتى الامام الاستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وبه كان يفتى الصدر الشهيد كذا فى الخلاصة * ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمنع كذا فى العتابية * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لها أن تحبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة فى ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا فى البدائع * لا خلاف لاحد أن تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق أو الموت ألا يرى أن تأجيل البعض صحيح وان لم ينصا على غاية معلومة كذا فى المحيط * وبالطلاق الرجعى يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا أفتى الامام الاستاذ كذا فى الخلاصة * ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا فى المحيط * فى المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى أجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا فى الذخيرة * رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاها قيمة الثياب

وللمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فأجرنى من النار بعفوك وأدخلنى الجنة برحمتك اللهم اذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه منى ولا تنزعنى منه حتى تقبضنى وأنا عليه ووفقنى لما افترضت على وأعنى على طلب رضاك وأداء حقك واجعلنى من أعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه فى هذه المعيشة بين عبادك الصالحين من نور تهدى به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها اللهم آمن روعتى واستر عورتى وأقلنى عثرتى واقض عنى ديونى واغفر لى ولوالدى وقرابتى وأحبتى اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد أجبناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتى من موقفى هذا أن تغفر لى ذنوبى وتؤتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا أفاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله أكبر الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكى واعظم حوبتى وأعظم أجرى وزودنى التقوى وسلم دينى وزدنى علما وحلما واذا أتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام أسألك ان تبلغ روح محمد منى السلام أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لى ذنوبى وترحمنى وتجمع على الهدى أمرى وتجعل التقوى زادى وذخرى والجنة مآبى وهب لى رضاك عنى فى الدنيا والآخرة يا من هو خير كله أعطنى من الخير كله واصرف عنى الشر كله اللهم حرم لحمى وعظمى وشحمى وسائر جوارحى على النار برحمتك يا أرحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من

الثياب كان لها أن لا تقبل القيمة وان لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمتنع عن أخذ القيمة كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة بألف على أن يقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا أن تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء أو كله فتأخذه كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فان كانت الام وصيتها فلها أن تطالب أمها بالصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المرأة بكرا لم يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب انكاح الصغير والصغيرة وللاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الاب انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيأ لانه صدقه الا أن يقبض بشرط أن تبرأ بنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة ودفع الى أبيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا أرضى بما فعل الاب فهذا على وجهين أما ان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو في بلد جرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز بكرا كانت أو ثيبا وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فأخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوي المهر فان كان في بلد لم يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز وان كان في بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر بأضعاف قيمتها جاز صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب أن يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد

(الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بألفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضى له وان أقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بألف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء أدى من الدراهم وان شاء من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى ببينته وان أقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بألف وان حلفا جميعا يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى ان التحالف في فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما أما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وذكر الكرخي اذا لم تكن لهما بينة فانهما يتحالفان أولا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما

المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا أكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما يشرب يقول عند شرب الماء اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا أرحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغنني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك أسلمت واياك أردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيآتي واستعملني في طاعتك أبدا ما أبقيتني وأعذني من النار اللهم اني أستودعك ديني وأمانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه وأحسن أوبتي حتى تبلغني أجلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا أتى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانها محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي أنه ينزل في كل يوم سبعون ألف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان المهر دينا موصوفا في الذمة بأن تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذروع موصوف فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف في جنس المسمى بأن قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية أو قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو في نوعه كالتركي مع الرومي والدنانير الصورية مع المصرية أو في صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف في العينين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فجاز أن يستحق مائة دينار من غير تراض هذا اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فان اختلفا في قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المرأة تزوجتني عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بأن تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية أذرع فقالت انه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع وان اختلفا في جنسه وعينه كالعبد والجارية بأن قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار أو أكثر فلها مائة دينار كاملا كذا في البدائع * ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوها فهلك عند الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو قال تزوجتك على عبدي الاسود وقيمته ألف وقد مات في يدي وقالت المرأة لا بل تزوجتني على عبدك الابيض وقيمته ألفا درهم وقد مات في يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا في مقداره أو صفته أو تزوجها على ثوب بعينه أو نقرة فضة بعينها أو ابريق فضة بعينه فهلك واختلفا في الذرعان أو الوصف أو الوزن ففي كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضا بعد الهلاك كذا في المحيط * ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة في القدر الى تمام مهر مثلها كذا في الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة البينة على انه تزوجها بمائة دينار وأقام أبو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار وأقام الزوج البينة انه تزوجها بألف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح

رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان أراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلاة بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من أمور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هنالك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يانبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في أمر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك أفضل الصلاة وأزكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأعطه الدرجة والوسيلة وأوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه ياذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها لما جاء في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء مؤقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين فالتبرك بها يكون أقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى مادام راكبا وبالتسبيح مادام عاملا وبالدعاء ماكان خاليا والحمد لله رب العالمين

﴿كتاب النكاح﴾

قال رضي الله عنه أبواب النكاح ثمانية أبواب

﴿الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح﴾

وأنه يشتمل على فصول ثلاثة

﴿الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح﴾

النكاح

بمائة

ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو أن تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت أو يكون على وجه الاستقبال بأن يقول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت أو يكون بلفظة الامر بأن يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك ووهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك أو قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت أبحتك نفسي أو أعرتك أو أحللتك أو أقرضتك أو أودعتك أو رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا و يثبت به الشبهة ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت أو استأجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله تعالى يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على ألف فقال الرجل أجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون نكاحا وعنه أيضا اذا قال الرجل لابي البنت زوجتني ابنتك فقال أبو الابنة زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا الا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال أبو البنت زوجت أو فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال أبو الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة

بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على أبيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم أقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة و يقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباها حرا من مال الزوج وأبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينا فاختلفا في الالف والالفين فالقول قول الزوج و يتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف فذكر الكرخي وحكى الاجماع وقال نصف الالف في قولهم وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال ينبغي أن يكون القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والجارية فلها المتعة الا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية كذا في البدائع * ولو كان الاختلاف في أصل المسمى بأن نفاه أحدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا في التبيين * ولا يزاد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كذا في البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا في فتح القدير * وان كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما حال قيام النكاح في الاصل أو في المقدار كذا في الايضاح شرح الكنز * وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وللمستنكر تفسيران أحدهما أن يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وبه أخذ بعض مشايخنا والثاني أن يدعي انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه أخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط * وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا في فتاوى قاضيخان * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف في حال الحياة أو بعد الممات فانه لا يحكم مهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير أن تستعجل شيأ من مهرها عادة فيقال لا بد أن تقري بما استعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا كذا في محيط السرخسي * اذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا ثبت ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات أولا أو علم انهما ماتا معا أو لم تعلم الاولية واما اذا علم انها ماتت أولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * لو أبرأت زوجها

فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش را مرا دادى فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة مرا باش أو مرا باشيدى فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول بذيرفتم ولو قال مرا باشيدى بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا * رجل قال أين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المرأة أين شوى منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه * ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا أن يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن أمر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا أقر ببيع لم يكن ثم أجازه لم يجز * وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فأقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة أقرا بين يدى الشهود بالفارسية ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما أو أجزتما فقالا رضينا أو أجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ للعقد وليست بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء وقال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان أقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن تزوج اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنه قال لست لي بامرأة لاني طلقتك ولو قال لم أكن تزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه * رجل قال للمبانة أو المختلعة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر

من مهرها أو وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته في مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا في التبيين * امرأة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه ألف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن امرأة ادعت أن هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين وأقامت على ذلك بينة وأقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على ألف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لاكثر من سنتين قال وان كان كذا في الذخيرة * الزوج اذا أبى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضي الله تعالى عنه تأويله بينه وبين الله تعالى أما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم أن العقد بالدراهم كذا في التتارخانية * ومن بعث الى امرأته شيأ فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيأ للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيها استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا في التبيين * وذكر الفقيه أبو الليث المختار أن القول قوله في متاع لم يكن واجبا على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسي * ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا يتقرر به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا ترجع ولو قالت هي من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في التبيين * أعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا أن تقيم هي البينة كذا في فتح القدير * رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيأ مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث أبو المرأة ان كان هالكا فلا ترجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا في فتاوى قاضيخان * سئل علي بن أحمد عمن أرسل الى أهل خطيبته دنانير ثم يتخذون له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى أجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشواء والبعض الى الجوزقة (١) كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعى أني بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله قال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله في التعيين وسئل أبو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليهم دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل والدي عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك كذا في التتارخانية *

(١) قوله الى الجوزقة في القاموس جوزق القطن بالفتح معرب

تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه كذا في المحيط * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا في فتاوى قاضيخان * في الحجة ولو أرسل الى المرأة نافجة مسك أو طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفي الحاوي فان وجهت هي اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع في العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظر ان كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا بمهرها كذا في التتارخانية * امرأة ماتت فاتخذت أمها مأتما وبعث الى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأنفقتها في أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل بعث الى امرأته أيام العيد دراهم فقال (٢) عيدي أو قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا في المحيط

* (الفصل الثالث عشر في تكرار المهر) * رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانه لما تزوجها أولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف * واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول

ترجمة

(٢) عيدية أو حق حلاوة

مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رحمه الله تعالى في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة أو للمختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا * رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بألف درهم فقال أبو البنت بحضرة من الشهود ادفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون ذلك نكاحا * أبو الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت أحمد يريد به أبو الصغير من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها أليس هكذا فقال أبوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجددا النكاح وان لم يجددا جاز * امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا أن يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة أما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه أراد تلك المرأة * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل أمرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بحضرة من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت أمرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كف المرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا على قول الخصاف أما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر أيضا الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى كما قال الخصاف رحمه الله تعالى جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الاول اذا صارت معروفة بالاسم

الآخر امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها فزوجها وغلط في اسم أبيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة * رجل له ابنة واحدة واسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح * رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز * رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغيرة ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية أبيه ولم يذكروا اسم أبيه ان كان الزوج حاضرا وأشاروا اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة أيضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه أراد تلك المرأة يجوز النكاح * الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لابي البنت وهبت ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه أضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب أيضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل * وفي الجامع الصغير رجل بعث أقواما الى والد امرأة للخطبة فقال أبو البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا أمروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا أن يكون الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد أحدهم أيهم كان * وعن أبي حفص السفكردري رحمه الله تعالى رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال أبو البنت

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فأعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كفء فدخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأة في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا في الظهيرية الاصل ان الوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطء الثاني صادف ملكه * ومتى حصل الوطء عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطء مهر على حدة لان كل وطء صادف ملك الغير ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطء نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطء نصف المهر وذلك كله للمكاتبة رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق حين أخلو بك أو قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا أثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط * ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن أن الطلقات واقعة لكن ظن أن وطأها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها

يلزمه

وهبتها منك فقال أبو الغلام قبلت كانت منكوحة لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال أبو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك أى لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امرأة قالت لرجل جعلت نفسي لك بألف درهم بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا * رجل قال لامرأة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادى ولم يقل بزنى دادى فقالت دادو لم تقل دادم أو قيل لرجل في نكاح امرأة تواين نكاح بذيرفتى فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعت هذا العبد بألف درهم وقال المشترى اشتريت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختى فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المرأة خويشتن را خريدم أز تو ولم يقل الزوج فروختم رجل أراد أن يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال أبو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال أبو الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال * رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال أبو البنت بالفارسية ترا دادم بزنى أين دختر بهزار درهم فقال أبو الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب أضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك أو قال جئت زوجنى ابنتك أو قال جئت لتزوجنى فقال الاب قد زوجتك أو قال ملكتها منك فهو نكاح لازم * وأما انعقاد النكاح بالوصية ان قال أبو البنت أوصيت بابنتي لك الآن بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال أوصيت لك بابنتي بعد موتى لم يكن نكاحا ولو قال أوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح للايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقنى على ألف فقال طلقت كان تاما وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لى بنفس هذا أو قال اكفل لى بما عليه فقال تكفلت تمت الكفالة وكذا

يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي * غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدرى ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضيخان * الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان أقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر لان أمرها لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان أمرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستأجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا في الخلاصة * وفي الحجة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته وتنحى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان أوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم أدخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد التقاء الختانين أنت حرة ثم أتم الجماع لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئا على التعاقب فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئا معا فلا شيء على واحد منهما لامرأته رجل وابنه تزوجا أجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطئا كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته أخوان تزوج أحدهما امرأة والآخر أمها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام أن يتزوج البنت التي وطئها وليس لزوج البنت أن يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظهيرية * رجل زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت أم امرأته حرمت المرأة وللمرأة نصف المهر قبل الدخول زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمده الفساد رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على الابن وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب من مريض جاريته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رحمه الله تعالى في مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه ولو قطع الواهب

يدها فلا شيء عليه خلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي *مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظهيرية *في نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب امرأة فجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التاتارخانية

(الفصل الرابع عشر في ضمان المهر) زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هي بالخيار ان شاءت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره هكذا في التبيين *زوج ابنته من رجل على ألفي درهم وأشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بألفي درهم على ان ألف درهم من مالي وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه ألف درهم فان أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للاب أو لورثته أن يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط *واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك في صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا أدى الاب ذلك ان كان الاداء في حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع في أصل الضمان كذا في الذخيرة * ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب أيهما شاءت كذا في التبيين * اذا ضمن الاجنبي بأمر الاب يرجع وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع فان مات الاب قبل أن يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الخلاصة *فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في حالة المرض ذكر الخصاف في أدب القاضي أنه لا يكون متبرعا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة *وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا بأني قد زوجت ابنتي فلانة لم يلزمه الا أن يؤدي فيكون صلة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة *ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير أمره في صحته ثم مات الاب وأخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان *هذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة *واذا خطبها وضمن لها المهر وقال أمرني الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من أهل الضمان واذا أدى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول بنصف الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في المسألة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة

لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري أقلني البيع فقال أقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه أبرئني فقال أبرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء أبرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف أرضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا أقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله تعالى يبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله تعالى يصح الوقف ولا يبطل بالرد *قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع *رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أرسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضي الله تعالى عنهما وتفسيرها أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الجبة جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن

كذا في المحيط * ولو قال لم يأمرني الزوج بشيء لكني أزوجك منه وأضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وأنكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في العتابية في فصل من لايجوز نكاحه بالمحرمية * والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وأدى ان كان بأمره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح

(الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي) ماصلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح أهل الذمة ومالا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لايصلح مهرا في نكاحهم أيضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع * ولو نكح ذمي ذمية بميتة أودم أو نكحها بغير مهر أو نفياه أو سكتا عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبل الوطء أو مات الذمي عنها لامهر لها في الصورتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العيني شرح الكنز * سواء أسلما أو رفع أحدهما الامر الينا أو ترافعا وهذا اذا لم يدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير * وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة أودم أو على أن لامهر لها في دار الحرب لامهر لها بالاتفاق بين أصحابنا الثلاثة كذا في العيني شرح الكنز * سواء أسلما أو ترافعا هكذا في فتح القدير * فان تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فان كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد رحمه الله تعالى لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف في أن الخمر أو الخنزير اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شيء للمرأة كذا في البدائع * ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة كذا في الكافي

(الفصل السادس عشر في جهاز البنت) لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى * ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق * واذا بعث الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه أراد أن يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا في الفصول العمادية * جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب وحكي عن علي السغدي ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي وأخذ به بعض المشايخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا في التبيين * قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان القول للزوج وأقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق * ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بأمتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على أبيها دين فجهزها أبوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بمالك فالقول للاب ولو دفع الى أم ولده شيئا لتتخذه جهازا للبنت ففعلته وسلمته اليها لايصح تسليمها اليها مالم يسلمها

زياد رحمه الله تعالى ان ذكرا وقتا لايعيشان أكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان أكثر من ذلك لايصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء * رجل تزوج امرأة بلفظ العربية أو بلفظ لايعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكر في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك وأما في الخلع اذا لقن الرجل امرأته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ أو لم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لايصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي أن يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امرأته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا اذا لقنها أن تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لايبرأ * رجل قال لامرأة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا أقبل المهر أو قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر قالوا لايصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال أجيز النكاح ولا أجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال أمة تزوجت بغير اذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال أجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لايكون ردا للنكاح لان النكاح

ينعقد بدون التسمية فجاز أن ينعقد بدون التسمية رجل قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان أجاز أبي أو رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على أني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه لما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار * رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفأ ولا خيار لها * رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز * جنينان صغيران قال أب أحدهما الاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ماذكرنا اذا جعل لرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح * ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بأن كان جدا لهما أو عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن أخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج أمته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين أو وليا من جانب ووكيلا من جانب عليهم أو وليا من جانب وأصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي أو يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي أو كان وكيلا من قبل المرأة فزوج موكلته من نفسه أو كانت المرأة وكيلا لرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا اذا ذكر لفظا هو أصل في ذلك

أبوها صغيرة نسجت جهازا بمال أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها فسلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيز ابنتها أشياء من أمتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من ابنته وكذا لو أنفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية * تزوجها وأعطاها ثلاثة آلاف دينار بدست بيمان (١) وهي بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا أفتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهزها له طلب دست بيمان قال وهذا اختيار الائمة غر رجلا وقال أزوج بنتي منك بجهاز عظيم وأرد عليك دست بيمان كذا دينارا فأخذ دست بيمان وأعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا أن صدر الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخارى أجابوا أنه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها وقدر الجهاز بدست بيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست بيمان ثلاثة دنانير أو أربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست بيمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردري * رجل جهز لابنة له فمات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فللباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى * امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت (٢) اين رافروش ودر كتخدائى خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها انهم كذا في فتاوى الخجندي * رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها أم لا ذكره الصدر الشهيد * والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع اختلاف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه أو لم تزوج لانه رشوة وهكذا اختاره في المحيط * وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها أما اذا أكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو عمل في كرم رجل على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع بأجر المثل شرط التزوج أم لا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة أشهر أو الى سنة أزوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج ابنته منه هل له أن يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له من ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها أنفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا أحسب من مهري لانك استخدمتهم قال أبو القاسم ما أنفق

ترجمة

(١) دست بيمان هو ما يعطيه الزوج للعروس على سبيل الهدية ومعربه دستقيمان (٢) بع هذا وأصرفه في لوازم البيت

أما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه بان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج أصيل * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على ألف فقالت لا أفعل الا بألفين فقال الرجل اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رحمه الله تعالى مثل ذلك * وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي قالوا تزوج الصبي أمته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بألف ان رضي فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

(فصل في النكاح على الشرط)

رجل تزوج امرأة على انها طالق أو على ان أمرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة أيام أو على أن يكون الامر بيدها بعد عشرة أيام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك أمرها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق أو على ان يكون الامر بيدي أطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صار كأنه قال قبلت على انك طالق أو على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال لمولاه زوجني أمتك هذه على ألف على ان أمرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ

عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت) قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبه ذلك فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * واذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط * وان كان أحدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان أو مأذونا أو مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا أو مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط * ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال أحد بان كان الابن في عيال الاب أو الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهن بعضا كذا في المحيط * ولو أقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه يدعي كل واحد أنه له فالقول للزوج فان أقامت البينة أو أقاما يقضى ببينة المرأة ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فأقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم دفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان أقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا في متاع من متاع النساء وأقاما البينة يقضى به للزوج هكذا في المحيط

* اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة أو بعدها فان أذن لها بالغزل بان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فان ذكر لها أجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها وان اختلفا في الاجر فقالت غزلت باجر وقال بغير أجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها وان اختلفا فقال أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه

ليكون الغزل لنافالغزل له ولها أجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك فالقول قوله وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيأ فغزلته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نكاح فتاوى أبي الليث امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن أمتعة لحاجة بيتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل الا الاشياء التي اشترى الزوج لها أو علم عادته انه اشترى لها فللمرأة ذلك وفي بيوع فتاوى أبي الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها أمتعة البيت كانت الامتعة لها كذا في الذخيرة * غزلت القطن بامر الزوج لتجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه أثوابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها ليباع أو يتخذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها كذا في القنية

(الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه)

اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك أو تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة أما لو أنكر وقال أيضا اذهبي وتزوجي كان متاركة لكن لا ينتقص من عدد الطلاق وبعدم مجيء احدهما الى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة. وقال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضا لا تتحقق الا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردري * وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها كذا في القنية * والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردري * ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قاله أبو الليث كذا في التبيين * والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الام كذا في الخلاصة * الحر اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا في السراجية * وبالدخول في النكاح الفاسد لا يصير محصنا

المولى فقال زوجتك أمتي على ان أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث اذا أرادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت أو يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة أيام أو على ان أمرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المرأة قبلت تطلق بعد عشرة أيام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه أبدا * امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فقال الزوج لا أتزوجك حتى تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم أبى ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى الهبة باطلة وفى بالشرط أو لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال الخاف رحمهم الله تعالى تصح الهبة تزوجها أو لم يتزوجها وسيأتي نظيره هذا في كتاب الهبة وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ان يأتي بعبدها الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح * رجل تزوج أمة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا فكان الشرط مفيدا * رجل تزوج امرأة على ألفي درهم ان كانت جميلة وعلى ألف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر ألفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر ألفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان تكون قبيحة أو جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ثمة تعلقت التسمية بما لا نعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية

محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية * واذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط * غاب (١) عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاد أو سبيت امرأة فتزوجها حربي وأتت بأولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت أو نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول أو ادعاه أو ادعاه الثاني أو نفاه لاقل من ستة أشهر أو أكثر من سنتين وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكردري وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التجنيس * وهكذا في فتاوى قاضيخان والسراجية وبه أفتى الصدر الشهيد * وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول كذا في الوجيز للكردري * رجل تزوج امرأة فأسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة أشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة أشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة

(الباب التاسع في نكاح الرقيق)

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وأم الولد بلا اذن السيد موقوف ان أجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان كذا في الوقاية * وكذا ولد أم الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا في التبيين * وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما أذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد أخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين * وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان * باع عبده بعدما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه أينما داره والصحيح كدين الاستهلاك زوج عبده حرة ثم أعتقه تخير في تضمين المولى أو العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤاخذ اذا أعتق كذا في القنية * رجل زوج عبده امرأة بألف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعدما دخل العبد بها فانما تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بألف ولا تتبعه المرأة بشيء ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق كذا في فتاوى قاضيخان * ويملك المولى اجبار جميع مماليكه الا المكاتب والمكاتبة كذا في العتابية * فهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأي الصغير

(١) مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره

الا أن هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على ألف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كان له امرأة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الشرط ثابتا وقت العقد * امرأة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويكره ذلك للاول والثاني وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله تعالى يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد رحمه الله تعالى ان أفضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطء وان لم يفضها حلت للاول * رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف * رجل تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا ألف درهم كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر

(فصل في شرائط النكاح)

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامرأتين ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويصح

نكاح أهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع
أحد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان أعاد لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد
الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين أحدهما أصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في أذن الاصم أو صاح رجل
آخر لا يجوز حتى يوجد سماعهما معا وذكر القاضي الامام أبو علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير ان النكاح يصح

والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان أديا المال وعتقا
لا يعتبر رأيهما ماداما صغيرين بل ينفرد به المولى أو الولي هكذا في التبيين * ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل
الاداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو أن هذه المكاتبة
لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو أجازه لم تعمل اجازته ولو كان مكان
المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على
اجازة المولى كذا في المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا
يتناول الا الصحيح كذا في التبيين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا
ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع * واذا أذن
لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في المحيط * ولو أذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في
البدائع * أذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما الا اذا اقترن به
ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء أو ما أشبهه فحينئذ يعم ويتزوج ثنتين فان قال المولى
عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم أجاز قبل الدخول
أو بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتابية * كل
ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء
كانت الامة قنة أو مدبرة أو أم ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما كذا في البدائع * زوج امته
أو تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي * اذا زوج امته ثم أعتقها ثم زاد الزوج
في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها
وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها
رجعية يكون اجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها أو قال له فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع
* ثم الاصل فيه ان أذن السيد يثبت بالتصريح كقوله أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه ويثبت أيضا
بالدلالة قولا أو فعلا مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا
بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه
الاقوال اجازة والاول اختيار أبي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء
والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي فاذن له
مولاه في التزويج فأجاز ما صنعه الفضولي كذا في التبيين * نكحت أمة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال
المولى للزوج أجزت على ان تزيد لي خمسين درهما وأبى الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد وللمولى أن يجيز
وكذا لو قال لا أجيز حتى تزيد لي خمسين أو الا بزيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال
لا أجيزه ولكن زد لي خمسين أو قال لا أجيز النكاح وأجيزه ان زدتني عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول
ولو قال أجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الكافي * قال الزوج
للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاريني لزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على

بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر أيضا القدوري رحمه الله تعالى شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بأنه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان أمكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع أحد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم أعاده على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى حكي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام على السغدي رحمه الله تعالى لا شك انه ينعقد لان عنده
الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين

صداقك

ينبغي أن يصح وان لم يكن أهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها أو بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان
تزوجها بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان
جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره

صداقك صحت وتجب الزيادة للمولى كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوجت بغير شهود حتى أجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا فى الكافى * الاب والجد والوصى والقاضى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبى المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو زوج الاب أو الوصى أمة الصبى من عبده لا يجوز كذا فى الخلاصة * واذا زوج أمته من عبده لا مهر لها عليه كذا فى المحيط * زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجنى أمتك على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده كذا فى الوجيز للكردرى * ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك الاب كذا فى محيط السرخسى * واذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن أم الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان أجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان أذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها ولم أفرق بينهما ان فعل كذا فى المحيط * ولو زوج أحد المولين أمته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا فى الظهيرية * مجهولة النسب أقرت بالرق لابى الزوج وقال الزوج هى حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا فى العتابية * أمة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فأجاز المشترى النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا فلا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف أبطله حتى لو كان المشترى ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا كذا فى الوجيز للكردرى * وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فأجاز الوارث نكاحها صحت اجازته كذا فى فتاوى قاضيخان * ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا فى العتابية * اذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة أما اذا أذن له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا فى المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها فى ذلك لم يتبع فى المهر حتى يعتق كذا فى الكافى * واذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة أو مكاتبة واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان فى ذلك عبد تزوج حرة أو أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه فان كان تزوج أمة أو مدبرة أو أم ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج حرة أو مكاتبة لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعد ما أجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا فى

ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعى جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فأيهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على أبيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعى الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد بعقد له تتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعى لا تقبل شهادة ابنيه فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قيل هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان أباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعى لا تقبل فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد المانع قبول شهادة الولد * وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه أو لغيره وهو خصم فى ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة أبيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة أبيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فأقامت شاهدين واختلفا فى المهر فشهد أحدهما انه تزوجها بألف وشهد الآخر انه تزوجها بألف وخمسمائة والمرأة تدعى النكاح بألف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بألف ولو كان الزوج هو الذى يدعى والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا

الوجه لاتقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل وان ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فأقامت شاهدين يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال أحدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان أباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان أباها (٣٣٤) زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان أقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح وأقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة * اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر * رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر * رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وأنا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول القاضي أتجيز هذا العقد فان أجاز جاز وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة * الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه أشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود * اذا شهد الرجل على امرأته انها امة فلان المدعي فان كان أوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ﴿ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى أبو سليمن عن محمد رحمه الله تعالى ان نكاحها باطل وروى أبو حفص عنه رحمه الله تعالى انه ان لم يكن لها

رقبته يباع فيه الا أن يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق (١) وان كان تزوج على رقبته أمة أو مدبرة أو أم ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط * عبد تزوج أمة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم أمة وأجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية * ولو تزوج بغير اذن سيده أمة ثم حرة ثم أمة ثم أجاز السيد نكاحهن تجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحداهما ثم تزوج أمة فأجاز المولى كله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج أمتين في عقدة ودخل باحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحداهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن كذا في محيط السرخسي * عبد تزوج حرة وأمة ثم حرة وأمة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد عبد تزوج حرة فقال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد أذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية * وكذا اذا قالت لا أدري أذن أم لا كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء ان كان النكاح بمهر المثل أو أقل فلو زوجه منها باكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير * ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد أو تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرتاشي * وكذا يسقط المهر لو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر أو غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج تسقط المطالبة بالمهر حتى لو أحضرها بعده فله المهر هكذا في البحر الرائق * ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرتاشي * ولو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم كذا في العتابية * ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبقول أبي يوسف رحمه الله تعالى يفتى كذا في الظهيرية * وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتابية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا تقايضا عبدا بأمة فقبض بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي واذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو أبانها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه أو عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما غير معين تمنع فساد نكاح

(١) قوله بعد العتق ظرف لقوله يؤاخذ وفي نسخة قبل العتق وعليها فالظرف متعلق بقوله لزمه اه مصححه

البنت

ولي يجوز فان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان أجاز جاز وان ردّ بطل سواء كان الزوج كفأ أو لم يكن الا انه اذا كان كفأ كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها أو أمتها أو وكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح بكرا كانت أو ثيبا زوجت نفسها كفأ أو غير كفء لا انه اذا لم يكن كفأ كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح ان كان كفأ وان لم يكن كفأ لا يجوز النكاح أصلا واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى رواية الحسن أقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفأ يصح فسخ الولي وان كان كفأ لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفء صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات أحدهما يتوارثان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو أجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر وأجمعوا على انها لو أقرت بالنكاح صح اقرارها * ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها أن ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها أزوجك جيراني أو بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق واذا ذكر الزوج والمهر في الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا وان وهبها من رجل ودخل نفذ نكاحه لانها رضيت

البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتهما بنتان لا رواية لهذا ولو أوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت أو لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العتابية * ومن زوج أمته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر بها وكذا ان اشترط التبوئة لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضيه العقد فان بوأها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له أن يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوئة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها و بعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته أو أم ولده وبوأها بيتا مع زوجها ثم بدا له أن يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا في المحيط * وقد قالوا في الامة اذا بوأها فكانت تخدم مولاها في بعض الاوقات من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وأم الولد كذا في السراج الوهاج * زوج أمته رجلا فالاذن في العزل الى المولى كذا في الكافي * العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة أو برضا مولى امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها أو عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيه والا فلا كذا في التبيين * لو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا في الكنز * ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها كذا في التبيين * ثم الكلام في خيار العتق في فصول (أحدها) ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر (والثاني) أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث) انه يبطل بالقيام عن المجلس (والرابع) أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها ان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله القاضي الامام أبو طاهر الدباس (والخامس) ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم أعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو أجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج * واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى وأجاز فالمهر للمولى أعتقها بعد ذلك أو لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق أو قبله وان لم يجز حتى أعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة وأما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم تكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا أجاز العقد جاز واذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد أباها أو جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * فان كانت تزوجت بغير اذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا في الظهيرية * أم ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم أعتقها مولاها أو مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو

بنكاح لاتسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظة الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لاينعقد نكاح الولي
لانها مارضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استئمار ثم أخبرها بعد النكاح فسكتت ان أخبرها
بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استأمرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر
جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستئمار قبل النكاح وان ذكر
المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح أو أخبرها بعد النكاح لان الزوج أصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستئمار قبل النكاح فقالت غيره أحب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره أحب الي رد النكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك * بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان أخذها السعال أو العطاس حين أخبرت فلما ذهب السعال أو العطاس قالت لا أرضى صح ردها وكذا لو أخذ فمها ثم ترك فقالت لا أرضى صح الرد لان السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها
قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا أريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد حرة
قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا أريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح
لانها أخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم يتبدل حالها * بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا أريد الزوج أو قالت لا أريد فلانا يكون
ردا وقال بعضهم ان قالت لا أريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا أريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره

الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فأعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها أو قال محمد رحمه الله تعالى يثبت خيار واحد واذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها كذا في المحيط * ولو أعتقها فضولي ثم زوجها أو دفعت المهر للمولى ثم أجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم أجاز المولى البيع فللمشتري أن يجيز النكاح أو يفسخ كذا في العتابية * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بأمة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة رد النكاح الحرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج أختها لم يكن ذلك رد النكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير اذن مولاه أمة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير أمر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه أبوه أو أجنبي بغير أمره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فأعتق المولى الامة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وأي من الامة أو الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقضه صحيح وان لم يعلم به الزوج ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان أجاز الزوج النكاح بعد ما أعتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعد ما أعتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج أو بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولي فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق أو قبله لم يصح نقضها واذا أعتقت وأجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتابية * رجلان شهدا على رجل انه أعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج أحدهما الجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه مسلم أذن لعبده النصراني في التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل (١) ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية * تزوج أمة ابنه فولدت لم تصر أم ولده وعليه المهر وعتق الولد على أخيه بالقرابة تزوج أمة أبيه فولدت لم تصر أم ولده وعتق الولد على أبيه كذا في التمرتاشي * واذا استولد الاب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فعندنا لا تصير أم ولده كذا في المبسوط *

(١) مطلب في العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصراني بالنكاح

حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى ألف وكذا لو قال رجل تحته أمة لمولاها اعتقها عني بألف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج ألف ولو قالت أعتقه عني ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي

(الباب العاشر في نكاح الكفار)

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع (منها النكاح بغير شهود) اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام أو طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما (ومنها نكاح معتدة الغير) اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقران عليه والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي بينهما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما هكذا في المحيط * في المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة قائمة أما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير * (ومنها نكاح المحارم) لو كانت منكوحة الكافر محرما له بأن كانت أمه أو أخته هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو الخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية فان أسلما أو أسلم أحدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع أحدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر يأبى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي * وما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط وهكذا في العتابية * واتفقوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو تزوج أختين في عقدة واحدة ثم فارق احداهما قبل الاسلام ثم أسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقرا عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلاثا ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقبل أن يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنها لم تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * ذمي تزوج مسلمة يفرق وان أسلم وقالت تزوجتني وأنا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية * اذا زوجت صبية من صبي وهما

ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فأبت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها أنا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كأنه قال لها اذا أبيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت أنا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضاها فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم أمر انسانا أن يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان أقام الزوج بينة انها أجازت العقد وأقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد * السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا منها ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر البيع علانية وهو بيننا تلجئة ثم قال أحدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان أجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا أسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في أخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري ولم يمنعه فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه

بالخيار ثلاثة أيام فرأى المشترى العبد يبيع و يشترى فسكت لزمه البيع و بطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفى بعض الروايات فانقاد للبيع أو التسليم ثم قال أنا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا أنزل فلانا فى دارى وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث فى يمينه ولو قال له الحالف اخرج فأبى أن يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث فى يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الموهوب فى مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك فى البيع الفاسد على الرواية التى يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه و يفيد الملك ومنها أم ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم أو يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفء فبلغ الولى فسكت الولى لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج فى المهر والنفقة فى القياس لا يكون رضا وفى الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كفء فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم فى قول أبى حنيفة يكون رضا لان على قول أبى حنيفة الاب ولى فى نكاح من غير كفء ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفء والجد عند عدم الاب فى ذلك بمنزلة الاب أما غير الاب والجد ليس بولى فى الانكاح من غير كفء فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبى والاربع من كفء فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق * رجل قال لاجنبية انى أريد أن أزوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به دانى قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو به دانى وقولها تو دانى فى عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك البكر يكون توكيلا فى قولهم وذكر الناطفى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عبدا استأذن مولاه فى التزوج فقال المولى أنت أعلم لا يكون

من أهل الذمة فأدركا فان كان المزوج أبا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * ولو أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والا فرق بينهما كذا فى الكنز * وان سكت ولم يقل شيأ فالقاضى يعرض الاسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا فى الذخيرة * ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيا مميزا أو بالغا حتى يفرق بينهما باباته وهذا على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان أحدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا فى التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان أسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على أبويه الاسلام فان أسلما أو اسلم أحدهما والا فرق بينهما كذا فى الكافى * فان أسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة طلاقا وان أسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان باباته فلها نصف المهر وان كان باباتها فلا مهر لها كذا فى التبيين * ولو أسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما كذا فى الكنز * واذا أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا والمرأة هى التى أسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضى ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل بها كذا فى الكافى * فان أسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستأمنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الآخر أو بانقضاء ثلاث حيض كذا فى العتابية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وان كانت هى المسلمة فكذلك الجواب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو كانت لا تحيض لصغر أو كبر لا تبين الا بمضى ثلاثة أشهر كذا فى البحر الرائق * ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لا تبين الا بمضى ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان أسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضى ثلاث حيض ذكر فى السير الكبير أنها فرقة بطلاق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى حتى لو خرج أحد الزوجين مسلما أو ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا فى التبيين * حربى خرج الينا بأمان ثم قبل الذمة بانت امرأته وان سبى أحدهما وقعت البينونة بينهما للتباين الدارين وان سبيا معا لم تقع البينونة كذا فى السراج الوهاج * ولو خرج الحربى مستأمنا أو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا فى الكافى * وكذا الخروج من منعة أهل البغى الى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا فى التبيين * مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا فى الظهيرية * وتنكح المهاجرة الحائلة بلا عدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة أو ذمية وكذا اذا أسلمت فى دار الاسلام أو صارت ذمية وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تجب العدة هكذا فى التبيين * ولو سبى وتحته أختان أو أربع أو خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى سواء كان بعقود أو بعقدة ولو كان تحت كافر أختان أو خمس فأسلمن معا فان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى

ذلك اذناولو قال ذلك اليك كان اذناوتفويضا * رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بالتسبت قال بعضهم يكون اجازة والاولى أن لايكون اجازة * رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت فى اليوم الثانى فقالت لا أرضى بما فعل أبى وتزوجت بآخر قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان لم تعلم الزوج أو لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغنى النكاح قلت لا أرضى كان القول قولها ولو قالت بلغنى النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر

والاربع الاول وبطل الباقى فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من أهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا الا اذا ماتت واحدة أو بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من أهل الحرب فكذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى العتابية * وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا فى دار الحرب كذا فى السراجية * ولو كان الحربى تزوج أما وبنتا ثم أسلم فان كان تزوجهما فى عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحداهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا فى البدائع * ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية أما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام أولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الا أنه يحل له أن يتزوج البنت ولا يحل له أن يتزوج الام كذا فى السراج الوهاج * ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق فى الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهران دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هى المرتدة فلها كل المهران دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا فى الكافى * وان لم يعرف سبق أحدهما فى الارتداد يجعل فى الحكم كأنهما وجدا معا كذا فى الظهيرية * ولو أجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها أو اخراجا لنفسها عن حبالته أو لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض أن يجدد النكاح بأدنى شئ ولو بدينار سخطت أو رضيت وليس لها أن تتزوج الا بزوجها قال الهندوانى آخذ بهذا قال أبو الليث وبه نأخذ كذا فى التمرتاشى * فان أسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتدت بانت كذا فى محيط السرخسى * والولد يتبع خير الابوين دينا كذا فى الكنز * هذا اذا لم تختلف الدار بأن كانا فى دار الاسلام أو فى دار الحرب أو كان الصغير فى دار الاسلام وأسلم الوالد فى دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما وأما اذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فأسلم فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا فى التبيين * والمجوسى شر من الكتابى كذا فى الكنز * ولو كان أحد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى يجوز للمسلم منا كحته وتحل له ذبيحته كذا فى غاية السروجى * مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقع كذا فى الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا فى السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات أحد الابوين فى دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها كذا فى الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا فى محيط السرخسى * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبواها نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها وبقى الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلا بها دار الحرب وليس لها من المهر قليل

وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغنى الا أنهم لم يسمعوا ذلك منى لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا * صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما أدركت انى قد اخترت نفسى حين أدركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هى زوجنى أبى بأمرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجنى أبى بغير أمرى فبلغنى الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها أقرت ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة * بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهى بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا أرضى كان لها ذلك لان ابن العم كان أصيلا فى نفسه فضوليا فى جانب المرأة فلم يتم العقد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضا ولو استأمرها فى التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك لنا الله فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة الا اذا علم انه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى فى شرح كتاب الاكراه عن أبى نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى ولو قال لا بأس فانه

ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والدار في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهي معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله تعالى ولحقا بهما بدار الحرب لم تبن من زوجها والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها فان قالت أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه بانت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وهي مسئلة ارتداد الصبي كذا في الكافي * رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني ولزوج المرتدة أن يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر أنها قد ارتدت والمخبر حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه و يتزوج أربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق وان كان أكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث وان أخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان كذا في فتاوى قاضيخان في باب الردة * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امرأته في الاستحسان كذا في السراج الوهاج * في فصل الردة

(الباب الحادي عشر في القسم)

ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان * والعبد كالحر في هذا كذا في الخلاصة * فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والظاهر منها كذا في التبيين * وكذا بين المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي في القسم سواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت احداهما حرة مسلمة أو ذمية والاخرى أمة او مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا في الخلاصة * ولو أقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو أقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضي قد زال كذا في التبيين * ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا في البدائع * وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير نوبتها ولا يدخل بالليل على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة و يعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت

لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى قوله نعم ما صنعت او أحسنت أو أصبت يكون اجازة و بئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال أسأت قيل انه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة * صبي تزوج بالغة فغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة * رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل أبو الابن بغير أمر الابن ثم مات أبو الصغيرة قبل أن يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان أبا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان للمرأة أن تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا وكذلك ههنا ولو أن رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو أراد فسخ النكاح لا يملك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته * رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب أن يقول أجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة كذا * عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا النكاح الاولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح

كذا في الجوهرة النيرة * والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته كذا في التبيين * ولو أمره القاضي بالقسم والتسوية فخان فرافعته الى القاضي أوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو أقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو أقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وهبت احدى المرأتين القسم لصاحبتها جاز ولها أن ترجع متى شاءت كذا في السراج الوهاج * وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند احداهما أكثر أو أعطت لزوجها مالا أو حطت على نفسها جعلا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها أن ترجع في مالها كذا في الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التتارخانية * ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياما ويفطر لها أحيانا وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة أيام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبته أياما وأحيانا من غير أن يكون في ذلك شيء مؤقت كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسراري أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبيهة المار كذا في فتاوى قاضيخان * وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى أن يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها واذا كانت له امرأة وأراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك ادخال الغم عليها كذا في السراجية * والمستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الاولاد ولا يجب شيء كذا في فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) لا يجوز أن يجمع بين ضرتين أو الضرائر في مسكن واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد بالرضا يكره أن يطأ احداهما بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطأها لم تلزمها الاجابة ولا تصير في الامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون ذمية وله جبرها على التطيب والاستحداد كذا في البحر الرائق * وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كان يتأذى برائحة الحناء الاخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلي له أن يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فان أرادت أن تخرج الى مجلس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج والا فلها أن تخرج وان كان لها أب زمن وليس له من

الا ثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فأجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا النكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا النكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما * أمة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صحت اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله وأما اذا دخل بها الزوج تجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فتصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فأجاز الوارث نكاحها ان كان المورث أو الزوج دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف * أم ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم أعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث * ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير أو الصغيرة أمس لا يصدق الا بالبينة أو بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا مولى العبد اذا أقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وأنكر النكاح فاقر الولي أما لو أقر الولي بالنكاح في الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا أقر في صغرهما فبلغا وأنكرا لم يصح اقرارهما

ولو أنكر العبد قبل العتق أو بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسكوت البكر جعل رضا في استئمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم أخبرها وكذا اذا أرسل اليها رسولا في الاستئمار أو في الاخبار ولا يشترط العدد ولا العدالة في الرسول فان أخبرها فضولي لابد من العدد والعدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة أو بمبالغة الاستحاضة أو بمرور الزمان كان سكوتها رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا (٣٤٣) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح أو شبهة نكاح أو ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان أبو البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت به فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك * الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها أن ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وانما المعتبر في الثيب الرضا باللسان أو الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سأل الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان أنكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم أن يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسألوها فتسكت ان كانت بكرا أو تتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير أمرها بألف درهم فبلغها فقالت أجزت النكاح على خمسين دينارا أو قالت أجزت النكاح على أن يزيد لي كذا أو قالت لا أجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو أجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت لا أجيز النكاح ولكن زد لي يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امرأة ودخل بها فبلغ الخبر الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا وأما العقر فلانها لما زوجت

يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان أو كافرا رجل له أم شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي * تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق احداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان المهر وللكوفيات ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء تزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة ولم يعلم ايتهن أولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج في الثلاث والثنتين ايتهن الاولى وأي الفريقين مات والزوج حي فقال هي الاولى ورثهن وأعطى مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان كان دخل بهن كلهن ثم قال في صحته أو عند موته لاحد الفريقين هو الاول فهو الاول ويفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومما سمى لها وان قال الزوج لا أدري ايتهن الاولى حجب عنهن الا عن الواحدة فان مات قبل أن يبين فللواحدة ما سمى لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * تزوج امرأة وابنتيها في ثلاثة عقود ولا تدري الاولى منهن ومات قبل الوطء والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للام النصف من كل من المهر والميراث وقالا يقسم بينهن أثلاثا ولو تزوج الام في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمها وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهن أثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلاثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري ايتهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف بينهما نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وأربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف ايتهن أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فأما النصف فللاربع ثلاثة أرباعه وللثلاث ربعه وأما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر فما أصاب الاربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلاث ثمن ما أصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما أصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى للاربع مهر وثلث مهر وللثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر واذا تزوج أربع نسوة في عقدة وثلاثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي

(كتاب الرضاع)

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية * قال في الينابيع والقليل مفسر بما يعلم أنه وصل الى الجوف كذا في السراج الوهاج * ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضيخان * لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة وهو الظاهر

نفسه امته مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها واذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز أو قال لم أرض ولم أجز أو قال أنا كاره ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ذلك ردا للنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا أرضى ولكن رضيت جاز استحسانا * رجل خطب بكرا من أبيها فقال الاب مرا كدخداى بسرست هرچه كند رواست فزوج الابن أخته فبلغها (٣٤٣) الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير أو الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ * والعبد أو الامة اذا تزوج بغير اذن المولى ثم أعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وأم الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق أو عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وأم الولد من المهر بنكاح أو بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبدا ابنه الصغير ولا أن يزوج أمته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي

من المذهب كذا في المحيط * وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية * وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الاب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضيخان * وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية * يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الارضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع أو بعده أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد اخوته وأخواته وأخو الرجل عمه وأخته عمته وأخو المرضعة خاله وأختها خالته وكذا في الجد والجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى ان امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا في المسئلتين كذا في التهذيب * احداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لان أخت ابنه من النسب ان كانت منه فهي ابنته وان لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى ان في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من الموليين أن يتزوج بابنة شريكه وان حصل كل واحد من الموليين متزوجا بأخت ابنه من النسب * والمسئلة الثانية لا يجوز لرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب ان كانا أخوين لام فأم الاخ أمه وان كانا أخوين لاب فأم الاخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط * وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له أخت من أمه يحل لاخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي * وتحل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية * وكذا يجوز له أن يتزوج بام حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين * وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج * وكذا أم أخت ابنه وبنت أخت ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق * وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبابي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الاول وأجمعوا على أنها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول واذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضيخان * ولام الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين * ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الام كذا في

والمفاوض في مال المفاوضة وأما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة والله أعلم بالصواب

(فصل في فسخ عقد الفضولي)

* رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد أن يفسخ هذا العقد في قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الاول وفي قوله الآخر له أن يفسخ العقد (العاقدون في الفسخ أربعة) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه أخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل * رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه أخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم ان الزوج وكله أن يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه أخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه أخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

(فصل في الوكالة)

رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على أن يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من ازتوا زفرزندی تو بیزارم هر جه خواهی بکن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن أبي الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح لمعان أحدها انه لما قال هر جه خواهی بکن في تزويجها فكان الكلام محتملا يحتمل أنه أراد بذلك الرد وان كره الاب ولانه لا يراد به ذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر * عم قال لابنة أخيه الثيب اني أريد أن أزوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا أرضى ولم يعلم العم

المضمرات * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضيخان * بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فأرضعت صبيا صارت أما للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا في خزانة المفتين * ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا في فتح القدير * المرأة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن أم لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين * اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نزل للخنثى لبن ان علم أنه امرأة تعلق به التحريم وان علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم وان أشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة * ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية * واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب وأسلموا أو خرجوا الى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري * وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يثبت بالاقطار في الاذن والحقنة والاحليل والدبر والآمة والجائفة وان وصل الى الجوف والدماغ وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالحقنة كذا في التهذيب * والاول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لم تثبت الحرمة به أيضا وان كان اللبن غالبا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج من أن يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة وأما اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي تكفي لثبوت الحرمة والاصح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي * وهو الصحيح لان التغذي بالطعام هكذا في الهداية * ولو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية * وكذا بكل مائع أو جامد كذا في النهر الفائق * وتفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله تعالى اخراجه من اللبنية كذا في السراج الوهاج * ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في البحر الرائق * واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عنده وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أظهر وأحوط هكذا في التبيين * قيل الاصح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كذا في النهر الفائق * ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع * في ملتقط الملخص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات * وان تنزهوا عن ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان * والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت من مشايخي رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات * ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط * فلو أن رجلا تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو أخته أو بنته فأرضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج * واذا أرضعت أجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم تغرما شيأ وان تعمدتا الفساد كذا في فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معا أو على التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج احداهما أيتهما شاء فان كن ثلاثا فأرضعتهن جميعا حرمن عليه وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء وان أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا أرضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو أرضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع * يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات * فان كن أربع صبايا فأرضعتهن معا أو واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج * وكذا لو أرضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا في فتح القدير * ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط * واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شئ عليها وان علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية * وتعمدها بان تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتتعمده لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد رحمه الله تعالى انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وان كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا المعتوهة هكذا في المحيط * وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام أو كان اللبن منه وان لم يكن جاز له أن يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق * ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن واحدة منهما كذا في المحيط * ولو أخذ رجل لبن

بملك زوجها جاز نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بألف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما أخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة * رجل أمر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بألف درهم ثم قال للآمر بعت الغلام فقال المولى أجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بألف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الآمر حين أخبره المأمور بالبيع قد أجزتك بما أمرتك به لم يجز بيع المأمور * رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شئ بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز له أن يزوجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل أكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري محتمل يحتمل أن يكون توكيلا في الحال ويحتمل أن يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التأمل والتدبر آري أجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل أخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من أبيه أو ابنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفء لها قال بعضهم

يصح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفا الا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا أو عنينا ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو أمة كفأ أو ليست بكفء له مسلمة أو كتابية جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل رجلا بأن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها لئن تزوجها أو زوجه امرأة كان الموكل آلى منها أو كانت في عدة الموكل صح انكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة وهي في نكاح الغير أو في عدة الغير وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه أم امرأته * رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة أو فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه أحدهما امرأة والآخر أختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على أني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن صارت

الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها أم الموطوءة بانت الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان أرضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا ويجوز أن يتزوج باحداهما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وان أرضعتهما على التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى وأما الصغيرة الثانية فانها أرضعتها بعدما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا بهما لكنها ربيبته من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن جميعا لانها لما أرضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيبته وقد دخل بامها وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا أرضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا أختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احداهما بعد الاخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احداهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو أن احدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم أرضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط * رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق * ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه لانها أم امرأته كذا في المحيط * ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع * ولو طلق امرأته ثلاثا ثم ان اخت المعتدة أرضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية * ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع * رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من زوجها لانها

صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التتارخانية * الرضاع يظهر بأحد أمرين أحدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط * ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شئ لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالاولى ان يتنزه و يأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب * واذا فارقها فالافضل له أن يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ شيأ منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها أن تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك اذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج * وان صدقها الرجل وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه وتفرق اذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط * وان كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شئ لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات * ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت أو أخطأت جاز له أن يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * واذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة أو أخي من الرضاعة أو ابن أخي وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقررت قبل النكاح انك أخي وقد قلت ان ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة * واذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق * ولو أقر بالنسب فقال هذه أختي من النسب أو أمي أو ابنتي وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أمه أو بنته فانه يسئل مرة أخرى فان قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح في الاستحسان وان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج

الامر بيدها الا أن يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجها اياه اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها من رجل بالشهود أو تصدق بها على رجل فهو جائز فان تزوجت المرأة قبل أن يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة * امرأة لها زوج قالت لرجل اني أختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت * اذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج أو بالخلع أو بالعتق على مال ففعل أحدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل أحدهما جاز * الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها اياه بألفين ان أجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان أجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في أمورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها والوكالة بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا أولى * رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من أحكام النكاح ولهذا لو حلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد

الوهاج * واذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمي وله أم معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

﴿كتاب الطلاق﴾ وفيه خمسة عشر بابا

﴿الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه﴾

(١) (اما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق *(وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا في الكافي *(وأما شرطه) على الخصوص فشيآن (أحدهما) قيام القيد في المرأة نكاح أو عدة (والثاني) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل الحل والقيد في الحال لانه يزيلهما في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي *(وأما حكمه) (٢) فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا في محيط السرخسي *(وأما وصفه) فهو أنه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا في الكافي *(وأما تقسيمه) فانه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت (أما) الطلاق السني في العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن فالاحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها والحسن أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر أخرى ثم في طهر آخر أخرى كذا في محيط السرخسي *(والسنة) في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والكتابية والامة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التتارخانية * قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين * ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من أن يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل أنها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى انه يعود محلا للطلاق السني قال أبو الحسن رحمه الله تعالى ماذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وماذكر في الاصل قولهما ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ولو

(١) مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه (٢) مطلب حكمه ووصفه وتقسيمه

* امرأة وكلت رجلا ليزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على مارضيت اما هنا المرأة مارضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فلذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على أمرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف أمرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل * وكيل المرأة اذا زوجها أو الاب اذا زوج البالغة أو الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل أو الاب أبرأ الزوج من كل المهر أو من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا أن تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال اكرزن رضا ندهد وبستاند من ضامنم مرشوى را يعنى اكر زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر * رجل قال لآخر ان أخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك أو أراد به الكفالة للمرأة فقال اكرزن تو طلب كند من ضامنم أورا كه ازمال خود بدهم وهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يقبلها حاضر للمرأة في المجلس والحيلة لها ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل أو الولي ان المرأة أمرتني بالهبة والابراء فان أنكرت ذلك وأخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في أن لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع أن يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزنى دادم بدو هزار درم بدانك بانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال أبانها

أبانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع * واذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنيا وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان كذا في الذخيرة * وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللمس أو بالقبلة أو بالنظر الى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج * فاذا كان آخذا بيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لان كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فتقع أخرى كذا في المبسوط * ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حبلت منه فله أن يطلقها أخرى في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * (وأما البدعي) (١) فنوعان بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي لمعنى يعود الى الوقت (فالذي) يعود الى العدد أن يطلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا * (والبدعي) من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها والاصح أن الرجعة واجبة هكذا في الكافي * والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض أو في غير حالة الحيض وفي المنتقى ولا بأس بأن يخير امرأته في الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها في الحيض وفيه أيضا اذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضي أن يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط * والامة اذا أعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى أجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي * المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج * واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر أو لانها بلغت بالسن ولم تر دما أصلا فاراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر طلقها أخرى ثم ان كان الطلاق وقع في أول الشهر وهو أن يقع في أول ليلة رؤي فيها الهلال تعتبر الشهور بالاهلة اتفاقا في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفي ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادي والثلاثين فما بعده وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر بالايام وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا تنقضي عدتها الا بمضي تسعين يوما ويجوز أن يطلق التي لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الائمة الثلاثة كذا في فتح القدير * قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما فيمن يرجى فالافضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا في الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا أو كانت في طهر جامعها فيه لم يقع

---

(١) مطلب الطلاق البدعي

زوجت ابنتي بألف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة أخرى أن يشتري أبو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد أن يحط من مهر الصغيرة عن زوجها فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

(فصل في الكفاءة)

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رحمه الله تعالى وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه أخذ بقولهم * ثم الكفاءة تتعلق بخمسة * منها الاخلاف فيما بيننا وهي النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفأ للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفأ للقرشي والعرب بعضهم أكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكونون أكفاء للعرب * ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون كفأ للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية أو نصرانية لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن أسلم بنفسه وليس له أب في الاسلام لا يكون كفأ لمن له أب واحد في الاسلام ومن له أب واحد في الاسلام لا يكون كفأ لمن كان له أبوان في الاسلام ومن له أبوان في الاسلام لا يكون كفأ لمن كان له عشرة آباء في الاسلام * ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفأ للحرة وكذا المعتق لا يكون كفأ للحرة الاصلية والمعتق أبوه لا يكون كفأ للمرأة الحرة التي لها أبوان في الحرية ومن له أبوان في الحرية يكون كفأ لمن كان له آباء في الحرية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى من أسلم بنفسه والمعتق اذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكونون كفأ له * ومنها الكفاءة في المال والثروة في ظاهر الرواية لا يعتبر ذلك فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفأ لذات أموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفأ للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن أبي يوسف

للحال شئ حتى يأتي وقت السنة ولو قال لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء أنت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه ان نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على مانوى وكذلك ان لم ينو شيأ فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة وان نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على مانوى ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها للحال أو لم يطأها ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى كذا في المحيط * وان نوى أن يقع الثلاث الساعة جملة كان كما نوى كذا في محيط السرخسي * وكذلك الحامل ان لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا في التبيين * ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو كانت حاملا فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ماتكلم به ووقعت الاخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق للسنة ولم يقل ثلاثا ان كانت من ذوات الاقراء تقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى أن يصادف الوقت فاذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الاشهر أو كانت حاملا تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا في شرح الطحاوي * ولو نوى ثلاثا جملة أو متفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا تصح نية الجملة فيه كذا في التبيين * حتى لا يقع أكثر من واحدة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال أنت طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا في محيط السرخسي * ولو أراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو أراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة أخرى لم يقع الا الواحدة كذا في التتارخانية * واذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فان كانت قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهي طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض فهي طالق واحدة الا أن ينوي ثلاثا عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثا كذا في المحيط * ولو قال لها وهي ممن لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهي ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شئ كذا في محيط السرخسي * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت في قوله للحيض كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا في البدائع * ذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين أولاهما للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التي هي للسنة أولا ثم تتبعها الاخرى فان كانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التي للسنة قبل الاخرى ولو قال لها أنت طالق ثنتين احداهما للسنة والاخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا تقع السنة أولا وتتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق ثنتين للسنة احداهما بائن فله أن يجعل البائن أيتهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا

رحمه الله تعالى يكون كفأ ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا زوج الصغيرة أخوها من صبي ليس له طاقة للمهر وأبوه غني وقبل النكاح أبوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الآباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة أما من ليس له أب غني لابد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة أيضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط أن يملك نفقة سنة وقال بعضهم أن يملك نفقة شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدر على ايفاء مايعجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدار ماينفق عليها يكون كفأ وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا قدر على ايفاء مايعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفأ والاحسن في المحترفين ماقاله أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا ملك الرجل ألف درهم وعليه دين ألف درهم وتزوج امرأة بألف ومهر مثلها ألف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما تتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفأ للصالحة من بنات الصالحين وان كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفأ وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كأعوان السلطان وغيرهم يكون كفأ لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفأ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية في هذا شئ والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى الفاسق لا يكون كفأ للبنت الصالح معلنا كان الفاسق أو لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر

في الظهيرية * ولو قال أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فولدت ثلاثة أولاد من بطن واحد لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم في كل طهر أخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال كذا في العتابية * واذا قال لامرأته أنت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية * واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل أن يكفر عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثاني في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمها الطلاق ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم ان شئت أو قدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه المقالة في حالة الحيض فالمشيئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه حتى تحيض حيضة أخرى فتطهر هكذا في المحيط * ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تيأس كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر أبي سليمن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته وقد أيست من الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة فان أيست بعد هذه الحيضة واستبان أياما وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور ذكر في المنتقى اذا قال لها أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض أو بعده فالقول قول المرأة ولو قالت أنا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المرأة في ادعاء الحمل وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل أن تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقربني وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قال القدوري رجل قال لامرأته وهي أمة أنت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ فان أعتقها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ فان أعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط * ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة

الحرفة ويكون البيطار كفأ للعطار وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لايكون كفأ للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانوا لايعدون الدناءة في الحرفة منقصة ويعدون ذلك في زماننا والجمال لايعتد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لايعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى الفقيه يكون كفأ للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا أن يكون أمرا ظاهرا بأن زوجت ابنة ملكهم أو خيرهم نفسها كناسا أو دباغا منهم أو نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل أو بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفء كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى أن يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء كان للاولياء حق الفسخ مالم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت المرأة نفسها غير كفء ورضي به أحد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله أو دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفء ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي أن يفسخ وان كان الطلاق رجعيا

فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع وفي العتابية والفتوى على هذا كذا في التتارخانية * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم أعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها وأعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر أو بعد حيضة وكذا المعتقة اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط * وذكر في الزيادات لو أمر رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهي مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال اذا حضت وطهرت فأنت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شئ حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل أنت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتي ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة و ينبغي أن يطلقها أخرى في طهر آخر ثم يطلقها أخرى في طهر آخر كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق وان أراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فأنت طالق ثم اذا حضت وطهرت فأنت طالق ثم اذا حضت وطهرت فأنت طالق كذا في شرح الطحاوي * وفي المبسوط وان شاء أوجز فكتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة وان كانت لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي هذا ثم أهل شهر فأنت طالق أو فأنت طالق ثلاثا للسنة كذا في البحر الرائق * (ألفاظ طلاق السنة) (١) على ما روي عن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين أو الاسلام وأحسن الطلاق وأجمله وطلاق الحق أو القرآن أو الكتاب كل هذه تحمل على أوقات السنة بلا نية ولو قال أنت طالق في كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فان نوى طلاق السنة وقع في أوقاتها والا وقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب أو به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية أو سنية وقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة ولو قال حسنة أو جميلة يقع في الحال وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وان لم تكن له نية فان كانت في طهر فيه جماع أو في حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق تطليقة حقا ما لاتت الساعة ولو قال أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي * (وألفاظ طلاق البدعة) (٢) نحو أن يقول أنت طالق للبدعة

(١) مطلب ألفاظ طلاق السنة (٢) مطلب ألفاظ طلاق البدعة

لم يكن له أن يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفء ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المهر بالنكاح الثاني * ومنها اذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يجب عليه المهر الثاني * ومنها المنكوحة اذا كانت أمة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم أعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول * ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان أو بخيار البلوغ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا أن عند زفر رحمه الله تعالى تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تسقط وكذلك أو لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها أو كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رحمهما الله

تعالى في الفصول المتقدمة * رجل تزوج امرأة وانتسب الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ماذكر شرا مما ظهر وهو كفء لها بما ظهر بأن تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي أو ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفء لها بأن تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفء لها بما ظهر بأن تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ

وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ

أو طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فان نوى ثلاثا فهي ثلاث هكذا في البدائع

* (فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا أو عبدا طائعا أو مكرها كذا في الجوهرة النيرة * وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط * وفي الجامع الاصغر سئل راشد عمن أراد أن يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة في القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولا يعلم معنى قوله أنت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته أنت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة

(١) * ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير * وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه أيضا وهذا اذا كان في حالة العته أما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا في الجوهرة النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال أوقعت ذلك يقع ولو قال أوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا كذا في الوجيز للكردري * ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال أوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق * ولو أن رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه أوقعت الطلاق الذي أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع شئ كذا في المحيط * ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التتارخانية * حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه أوقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * أجمعوا أنه لو سكر من البنج أو لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب * ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الاخلاطي * وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويفتى بقول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان * وأجمعوا على أنه لو أكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في

(١) مطلب من لا يقع طلاقه

وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفء لها بأن تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان ابن فلان فاذا هو أخوه لابيه أو عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفأ لها * رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا أرضى قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان لم يكن أبو البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الوالد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفء وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا لم تعلم انه حر أو عبد فظهر انه أذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها أولم يعلموا انه حر أو عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم

وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة

اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفء وليس بكفء ثم ظهر انه غير كفء لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرط الكفاءة أو أخبرلهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفء كان لها الخيار والسكران اذا زوج بنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول أبي حنيفة

شرح الطحاوى * رجل أكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس أنت وكيلى ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا فى البحر الرائق * ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع وأكثر المشايخ على أنه يقع كذا فى التتارخانية * ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذى ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا فى المضمرات * سواء قدر على الكتابة أم لا كذا فى معراج الدراية وفتح القدير * وان لم تكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل كذا فى المبسوط * وان طرأ عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعى كذا فى المضمرات * وفى آخر النهاية عن التمرتاشى تقديره بسنة وعن الامام انه لا بد أن يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا فى الهداية فى مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته (٢) أى سرخ لبك بماه ماند رويت كدبانوى من طلاق داده شويت قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا الزوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم تكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا فى التتارخانية * واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهى فى العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع كذا فى الذخيرة * ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكته أو شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم أعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعتقها ثم طلقها وهى فى العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا فى التبيين * واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا فى الهداية * واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها أو عبدا كذا فى الكافى

(الباب الثانى فى ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول فى الطلاق الصريح) وهو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيأ كذا فى الكنز * ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضى لا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء شئ وكذا لو قال انت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا فى التبيين * ولو قال انت طالق من غل أو من قيد ذكر هذه المسئلة فى المنتقى فى الموضعين وأجاب فى أحد الموضعين انه لا يقع الطلاق فى القضاء وأجاب فى الموضع الآخر انه يقع الطلاق فى القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق من

ترجمة
(٢) يا حمراء الشفة وجهك يشبه القمر ياسيدتى طلقك زوجك

رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى أما السكران فليس من أهل الرأى والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة بأقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحى من غير كفء لا يجوز فى قول صاحبيه واختلفوا فى قول أبى حنيفة والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كفء لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما فى الاب والجد اذا زوجا الصغيرة بأقل من مهر المثل فى رواية عنهما العقد فاسد وفى رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها غير كفء كان للولى أن يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ وان لم يكن الولى ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم ولم يكن مسلما فى الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء أحرار مسلمون ثم أدركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا تلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها غير كفء قالوا لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولى بهذا العقد لان الظاهر من حال الولى ان لا يرضى فلو وطئها الزوج فعسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافؤهم والله أعلم

(فصل فى الاولياء)

الاصل فى اعتبار الولى قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وهو شرط جواز النكاح فى الصغار والمماليك والمجانين هذا والولاية تثبت باسباب أقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه أحدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات وأقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد أبو الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يزوجها

هذا القيد أو من هذا العمل طلقت ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت مطلقة أو يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا في السراج الوهاج * وان قال انت الطلاق أو انت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فان لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طلاق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين فيهما كذا في الهداية * هذا اذا كانت حرة أما اذا كانت أمة فتقع ثنتان أو يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان اذا نواهما مع الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا لغا الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شئ عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فالامر بيدها ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها الطلاق عليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه * ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته كوني طالقا أو اطلقي قال أراه واقعا ولو قال لها أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها (١) ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع * واذا قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال أنت طالق فطالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته أنت طالق انت طالق أنت طالق

(١) مطلب اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار

الأن يكون الابن من عشيرتها واختلف أصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا في المجنونة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الابن أحق بتزويجها وقال محمد الاب أحق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية لذوي الارحام وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وأم ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم أولادهم ثم العمات والاخوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم أذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم أذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة أوصى اليه الاب في ذلك أو لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول مالك ان

فقال عنيت بالاولى الطلاق و بالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلاثا كذا فى فتاوى قاضيخان (١) *متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثانى الاول لم يصدق فى القضاء كقوله يامطلقة انت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثانى بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق كذا فى الظهيرية * ولو قال أنت طالق واعتدى أو أنت طالق اعتدى أو أنت طالق فاعتدى فان نوى واحدة تقع واحدة وان نوى ثنتين تقع ثنتان وان لم تكن له نية ان قال أنت طالق فاعتدى تقع واحدة وان قال اعتدى أو واعتدى تقع ثنتان كذا فى محيط السرخسى *ولو طلقها ثم قال لها طلاق (٢) دادمت تقع أخرى ولو قال طلاق (٣) داده است لا تقع أخرى *ولو قال أنت طالق واحدة واحدة تقع واحدة *ولو قال أنت طالق وانت تقع ثنتان وفى الفتاوى واحدة كذا فى الظهيرية *ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها يامطلقة لا تقع أخرى روى ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه وكذلك لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق ولو كان دخل بهما وباقى المسئلة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على احداهما كذا فى الذخيرة *امرأة قالت لزوجها طلقنى وطلقنى وطلقنى فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث أو لم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقنى طلقنى طلقنى فقال الزوج قد طلقتك فان نوى الثلاث طلقت ثلاثا وان نوى واحدة أو لم ينو شيأ تقع واحدة كذا فى المحيط *قال أبو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين وفى واقعات الناطفى رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال انت طالق أحد عشر كذا فى التتارخانية *امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لها الست لى بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية (٤) امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة *رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أبيها وعاتبته فى ذلك فقال الزوج هذه ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية كذا فى فتاوى قاضيخان *وفى المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدنى فقال فعلت طلقت أيضا روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قيل لرجل أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفيه اذا قالت المرأة طلقنى ثلاثا فقال الزوج قد أبنتك فهذا جواب وهى ثلاث كذا فى المحيط *ولو قالت طلقنى ثلاثا فقال أنت طالق أو فانت طالق فهى واحدة ولو قال قد طلقتك فهى ثلاث كذا فى السراج الوهاج *ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قاله فى جواب طلقنى لا تطلق وان نوى قيل لرجل ألست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كأنه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفى كأنه قال ما طلقت كذا فى الخلاصة *ولو حذف القاف من طالق فقال أنت

ترجمة

(١) مطلب كرر الطلاق بالواو أو بغيرها ونوى بالثانى الاول (٢) طلقتك (٣) طلق بصيغة الماضى

(٤) مطلب لو قال أنت واحدة فى جواب قول المرأة طلقنى

أوصى اليه الاب جازله تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبى ليلى هو ولى فى الوجهين ولو كان الصغير أو الصغيرة فى حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبى والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثانى وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا أو لم يعلم أيهما أول بطل العقدان وقال مالك رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد واحد من المولين فى العبد والامة المعتقة وان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز انكاح الابعد عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضى وقال زفر رحمه الله تعالى لا يزوجها أحد حتى يحضر الاقرب أو يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها وكيل الاقرب حيث هو اختلفوا فى جواز انكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا فى الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال أكثرهم ان كان فى موضع لا ينتظر الكفء بمجىء الخبر منه فهى منقطعة وأشار فى الكتاب الى ان أدنى مدة السفر يكفى للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله تعالى وسفيان الثورى وأبى عصمة سعيد وابن معاذ المروزى رحمهم الله تعالى وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى قال هو من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث هو حو الا لا يوافق على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو مختفيا فى البلدة لا يوقف عليه قال القاضى الامام أبو الحسن على السغدى رحمه الله تعالى يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه كان بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا

طال

طا ل فان كسر اللام وقع بلا نية والا فان كان في مذاكرة الطلاق أو الغضب فكذلك والا توقف على النية وان حذف اللام فقط فقال أنت طاق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان قال أنت طا وسكت أو أخذ انسان فمه لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته ترا تلاق * ههنا خمسة ألفاظ * تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه يقع وان تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا أشهد قبل أن يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هذا استفتيت في تركي قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأفتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال لها ابتداء أنت ط ا ل ق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة (١) * ولو قال نساء أهل الدنيا أو الري طوالق وهو من أهل الري لا تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيخان (٢) * ولو قال أنت بثلاث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم انو لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والا صدق ومثله بالفارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى * ولو قال أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فان عنى به الطلاق وقع والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير (٣) * ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار بثلاث أصابع وأراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة أخرى ببلدة كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه ان كان الطلاق بائنا وان أحضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة أخرى وجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت أو قال اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فان أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة

(١) مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة طوالق وفيها امرأته (٢) مطلب لو قال أنت بثلاث
(٣) مطلب لو قال أنت مني ثلاثا

في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة بأكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو وضعها في غير كفء أو زوج ابنه الصغير أمة أو امرأة ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يجوز ان فحش وأجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير أو الصغيرة وقد زوجها الاب أو الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها فان اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح فأما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا أو تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب النفقة وان أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها * وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني أن الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم أعلم بخيار البلوغ انما سكت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا تتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجل أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغيرة والصغير خيار البلوغ في انكاح القاضي في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول محمد رحمهما الله تعالى واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح

الضمان فاذا بلغت وأخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير أمره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز وان أخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب وأخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة أن يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر

رحمه الله تعالى ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير أمره في صحته ثم مات وأخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير وأدى كان متطوعا الا اذا أشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة أبوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة أبوها وهو كافر أو عبد فرضيت باللسان جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا ثم جن أو صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا تعود في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتكون الولاية للسلطان وقال محمد رحمه الله تعالى تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر رحمه الله تعالى تثبت الولاية للسلطان وأما اذا جن الاب أو صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني أريد أن أتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني أحد فللقاضي أن يأذن لها بالنكاح ويقول أذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذلك لو كان لها ولي فأبى أن يزوجها

فالقاضي يبطل ما قضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت * وفيه أيضا اذا تزوج امرأتين احداهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التي نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها أو نسبها الى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على اقرارهما به قبل ذلك أو تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير * رجل قال طلقت امرأة أو قال امرأة طالق ثم قال لم أعن امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا في المحيط (١) * ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا في فتاوى قاضيخان * قال في الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كانت لي امرأة فطلقتها وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة * ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا أنها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال فلو قال طلقت امرأتي أو قال امرأة لي طالق أو قال امرأة من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط * رجل له امرأتان اسم احداهما زينب واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال أنت طالق اذن لا تطلق في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة * ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب أنت طالق فاذا هي امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال يا زينب أنت طالق ولم يشر الى شيء غير أنه رأى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التتارخانية * قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أو لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزانة المفتين * ولو قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في الذخيرة * ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر

(١) مطلب لو قال امرأتي طالق وله امرأتان له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء

التسمية

التسمية والصفة مع الاشارة كذا فى خزانة المفتين * ولو قال فاطمة الهمدانية او العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا فى العتابية * لو قال لجارية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا فى محيط السرخسى * ان سمى امرأته باسمها وباسم ابيها بان قال امرأتى عمرة بنت صبيح بن فلان او قال أم هذا الرجل التى فى وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان فى وجهها الخال او لم يكن كذا فى المحيط * وكذا لو قال امرأتى بنت صبيح او بنت فلان التى فى وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا فى محيط السرخسى * ولو قال امرأتى عمرة ام ولدى هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا فى البحر الرائق * امرأة قالت لرجل اسمى فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لى طالق ثلاثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت فى القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الظهيرية * ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع * رجل قال لامرأته خذى طلاقك فقالت أخذت يقع الطلاق وفى العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا فى الخلاصة * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وفى المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك أو قضى الله تعالى طلاقك أو قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا أن ينوى ولو قال هويت طلاقك أو أحببت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا فى الخلاصة * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال أنا برىء من طلاقك أو برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا فى محيط السرخسى * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها فى المجلس يقع والا فلا رجل قال لامرأته أنت طالق وانا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق و يبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليه الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا فى القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينوبه الطلاق واذا قال نويت أن يكون الطلاق فى يدها لا يصدق قضاء و يصدق ديانة ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لى طلاقى أى اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق فى القضاء ولو قال أعرضت عن طلاقك ينوى الطلاق لم تطلق كذا فى المحيط * ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق فى القضاء كذا فى الخلاصة * ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوى الطلاق يقع كذا فى الظهيرية * رجل (١) قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال أنت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا فى الخلاصة * سئل كم طلقتها فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كذبا لا يصدق فى القضاء كذا فى التتارخانية * ولو قال أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا أمسك غيره فمه أو مات تقع واحدة كذا فى محيط السرخسى فى باب التشكيك والتخيير * ولو أخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو

(١) مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

كان القاضى أن يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولى وأرادت الاحتياط يرفع الامر الى القاضى حتى يزوجها القاضى بانها أو يأذن لها بالنكاح وان كرهت أن ترفع الامر الى القاضى فطالبت أباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهى صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب أن يزوجها فان أبى الاب ترفع الامر الى القاضى حتى يزوجها أو تعقد بنفسها قالوا وذلك أولى لها من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله تعالى رجع الى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى النكاح بغير ولى غير الاب والجد اذا زوج الصغير قالوا الاحوط أن يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين أحدهما انه لو كان فى التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثانى بمهر المثل والثانى ان الزوج لو حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امرأة أو بلفظة كل امرأة أتزوجها فهى طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول و يقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثانى وان كان المزوج هو الاب أو الجد ينبغى أيضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح بأقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يملكان النكاح بأقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثانى وانما يباشر النكاح الثانى بغير تسمية لانه لو سمى المهر فى النكاح الثانى وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح فى المنكوحة يلزمها مهران ربما ترفع ذلك الى قاض يرى ذلك فيقضى بالمهرين الولى اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن و يفيق لا ينفذ تصرفه فى نفسه وماله فى حالة جنونه و ينفذ ذلك فى حالة الافاقة وتكلموا فى الجنون المطبق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مقدر بأكثر السنة وقال محمد رحمه الله تعالى هو مقدر بالشهر فى الصوم وفى الزكاة مقدر بالسنة وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى

محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية * ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاراد
أن يطلقها فأخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال (١) دادم فانها تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الاسلام
كذا في الذخيرة * ولو أضاف الطلاق الى جملتها أو الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول
أنت طالق أو يقول رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو رأسك
أو وجهك كذا في الهداية * وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج * ولو اضاف الى جزء لا يعبر به عن
جميع البدن كما لو قال يدك أو رجلك أو اصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال يدك طالق
وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان
والانف والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة * والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع كذا
في الكافي (٢) * وان أضاف الى جزء شائع نحو أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء
من ألف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيح منهما
انه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال شعرك طالق أو ظفرك
أو ريقك لم تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير * ولو
قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح
كذا في التبيين * ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني (٣) ولو قال
قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي أن يقع كذا في غاية السروجي * ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة
ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد
صارت هذه المسئلة واقعة ببخارى فافتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالاضافة الى
النصف الاعلى لان الرأس في النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث
بالاضافتين لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها
بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق
نصف تطليقة تقع واحدة كاملة ولو قال أنت طالق نصفي تطليقة فهي كواحدة كذا في محيط السرخسي
* ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا أربعة أنصاف تطليقة كذا في العتابية * ولو قال
أنت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة ولو قال نصفي تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين
فهي ثلاث ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه أضاف كل جزء
الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع
واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة
وقيل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية * اذا قال لها انت طالق
نصف ثلاث تطليقات تقع طلقتان واذا قال انت طالق نصفي ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة

(١) أعطيت ترجمة (٢) مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة (٣) مطلب قبلك طالق يقع

انه رجع الى قول محمد رحمه الله تعالى * (باب في المحرمات) * حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب
والرضاع والصهرية أما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم أمهاتكم الآية الام بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجدة
القربى والبعدى من قبل الاب أو الام وكذا البنت وأولاد البنت وان سفلن وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا
وكذا الاخوات من أي جهة كن وبنات (٣٦٠) الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من
الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم أما العمة حرام وعمة العمة لاب وأم أو لاب كذلك وأما عمة العمة لام لا تحرم وأما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل أخت ولده من النسب ولا تحرم أخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام أخيه أو أم أخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة ان شاء الله تعالى * (وأما المحرمات بالصهرية) * الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنا أما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب أو الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وأم المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمرأة أو لم يدخل وبنت المرأة وبنات أولادها وان سفلن ان كان دخل
بالمرأة وأما المحرمات بالوطء الحلال فموطوأة الاب والجد وان علا بملك اليمين موطوأة الابن وابن الابن وان سفل وأم
الموطوأة وجداتها وان علت وبنت الموطوأة وبنت أولادها كذلك وأما الموطوأة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا
وطئها أحدهما يحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم الموطوأة على أصول الواطئ وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك عندنا
ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم بملك اليمين أو بغير ملك وقال أبو

*ولو

يوسف رحمه الله تعالى يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد
الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ أما ابنة ست أو سبع أو ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنتى عشرة
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي رواية عن أبي حنيفة ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان أفضاها لا تثبت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
في النوادر اذا وطئ جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدرى انها هل كانت تشتهى حرمت عليه أمها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما دون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فأفضاها لا تحل للزوج الاول وأما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها أو قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان أنكر الشهوة كان القول قوله الا أن يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوسة ولينها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا تصل اليه حرارة الممسوسة ولينها تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس أسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل الرجل أم امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل
النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ودليل الشهوة على
قول أبي الحسن القمي رحمه الله تعالى انتشار الآلة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة
الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة
ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة أن يميل قلبه اليها ويشتهي أن يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة يثبت حرمة

*ولو قال انت طالق واحدة ونصفا أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعها تقع واحدة كذا في المحيط *وهكذا في البدائع *وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة* واذا طلقها ثلاثة أرباع طلقة أو اربعة أرباع تقع واحدة في المعرف وثلاث في المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا في التبيين *ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك في طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك في طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك في طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك في طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك في طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا في الظهيرية *ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها أو قال أشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلاثا ثلاثا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لثلاث نسوة له أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال أوقعت بينكن ثلاثا فانها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا في غاية السروجي *ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لاربع نسوة انتن طالقات ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته انت طالق خمس تطليقات فقالت ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والباقي على صواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شئ على غيرها لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف اللغو الى صواحبها فلا يقع شئ كذا في محيط السرخسي * ولو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا في فتح القدير *ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكما في طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك في طلاقها فانه يقع عليها الطلقتان أيضا كذا في السراج الوهاج *ولو طلق احداهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احداهن غير عين يخير كذا في العتابية *وفي البقالي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له أخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة من الثلاث فثلاث . وفي المنتقى اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة أخرى له قد اشركتك في طلاق فلانة طلقت ولو قال أشركتك في طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا أو لم ينو وفي امرأته يملكها الا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق ثلاث ولا يكون هذا اقرارا بطلاق ثلاث رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمن عن محمد رحمه الله تعالى مطلقا وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق ثلاث الا أن يقول اشركتك في طلاق فلانة التي طلقتها وفي البقالي أيضا لو أشركها في طلاق امرأة الغير لا يصح الا أن يقول أنا أوقع طلاقه الذي أوقع عليها على امرأتي وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في أمة أعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة أخرى له قد كنت أشركتك في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك في فرقة هذه أو قال قد أشركتك في بينونة ما بيني

المصاهرة عندنا وتكلموا فى النظر الى الموضع الذى يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه
الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهى قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر فى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها
لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل أم المفعول به وابنته وكذلك لو لاط امرأة لا يحرم عليه أمها
وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فأمنى أو نظر الى فرجها فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر فى الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها الا انه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر فى مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل فى الماء فرأى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة فى الماء فرأى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان أو محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه
يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة أو نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو الثلاث
أركب امرأة أو أنزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا
كانت المرأة مع ابنة مشتهاة لها فى فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فأصابت يد الرجل ابنة المرأة فقرصها باصبعه على
ظن انها امرأته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهى بها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا

وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم أنو الطلاق لم يدين فى القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى كذا فى المحيط * ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا
قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع فى التطليقتين على كل
منها تطليقتان وفى الثلاث ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد
الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا فى فتح القدير * ولو قال انت طالق وانت يقع
ثنتان وفى الفتاوى واحدة ولو قال وأنت لامرأة أخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانت للاولى والثانية
يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق أولا بل انت تقع واحدة ولو قال ثانيا أنت
للاخرى لا يقع بدون النية فأما وانت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم
يقع على الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الاولى الا أن
يقول طالقان ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق
طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا فى الظهيرية * وهكذا فى العتابية * وكذا لو كان له اربع نسوة فقال
لواحدة انت ثم أنت للمرأة الاخرى ثم انت للمراة الاخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا فى فتاوى
قاضيخان * ولو قال أنت طالق وانت وأنت لا طلقت الاوليان فقط ولو قال أنت طالق ثلاثا وهذه
معك أو مثلك أو قال وهذه الاخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلاثا فأما قوله ان طلقتك
فهذه مثلك أو معك فطلق الاولى ثلاثا فيقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك يتناول طلقة واحدة
ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الابالنية كذا فى العتابية * ذكر فى الاصل فيمن كان
له ثلاث نسوة قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الثالثة فى الحال ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا
فى المحيط * له اربع نسوة قال انت طالق أو هذه وهذه أو هذه فله الخيار فى احدى الاولين واحدى
الاخريين كذا فى محيط السرخسى * ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله
الخيار فى الاولين ولو قال هذه طالق وهذه أو هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار فى الثانية
والثالثة كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق لا بل هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار
بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب ان دخلت الدار فدخلها خير فى ايقاعه على أيتهما شاء ولو
قال انت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضى اربعة أشهر فاذا مضت
ولم يقربهما يجبر على أن يوقع طلاق الايلاء أو طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق أو عبده حر فمات
قبل البيان فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعى فى نصف قيمته وبطل الطلاق وللمرأة نصف
الميراث وثلاثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا فى محيط السرخسى
* وفى المنتقى اذا قال لها أنت طالق لا بل طالق فهى طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة
وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة * وفيه أيضا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال
لها أنت طالق لا بل أنت فهى طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثانى شئ الا أن ينوى
ولو قال أنت طالق لا بل انما الزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة وفى الاصل لو قال لها كنت طلقتك
أمس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا فى المحيط * ولو قال للمدخولة أنت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع

الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وطالق وطالق لا بل هـذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلاثا ولو قال لثلاث نسوة أنت طالق وأنت لا بل أنت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لهما وهي غير مدخول بهما هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هـذه الاخرى فالاخرى تطلق ثلاثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة فثلاث كذا في العتابية في فصل الكنايات * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال أنت طالق رجعي والاخرى بائن لا بل هـذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا أو لا شيء لا يقع شيء وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق أو لا أو لا شيء أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي * ولو قال ثلاثا أو لا قيل على الخلاف والاصح أنه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا شك في أنه طلق واحدة أو ثلاثا (١) فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون أكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلاث أو هي عندي على انها ثلاث اضع الامر على أشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا أصدقهم وآخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادي عشر * ولو قال أنت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية * ذكر القدوري اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدا كما طالق أو قال هـذه طالق أو هـذه طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال احـدا كما طالق أو قال هذه طالق أو هذا لم يقع الطلاق على على منكوحته الا بالنية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضم الى امرأته امرأة أجنبية وقال احدا كما طالق أو قال هـذه طالق أو هـذه لا تطلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك خبرا وان لم تكن محلا له انشاء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في هذه الصورة طلقت احدا كما طلقت امرأته من غير نية ذكره في طلاق الاصل * ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ولاجنبية احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال احدا كما طالق ثلاثا طلقت احداهما والبيان اليه فلو أنه لم يبين الطلاق في احداهما حتى جاءت امرأة فأرضعتهما معا أو على التعاقب بانتا جميعا كذا في المحيط * ولو جمع بين امرأتيه الحية والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضيخان * قال في الزيادات رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا أمتين فقال الزوج احدا كما طالق ثنتين ثم أعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في احداهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفين لان البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط * رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى احـدا كما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق في احداهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وان مات

(١) مطلب اذا شك أنه مطلق واحدة أو ثلاثا

في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة ولا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن تكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب أو من قبل الام وأما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بهما أو لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة أما الام فتحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها فربانة وانتشر لها أبوها وهي ابنة ثمان سنين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أخشى ان تحرم والدتها على أبيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله أن يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله * وأما المحرمات لا على سبيل التأبيد تسعة * منها لزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار هو الاربع من الحرائر والاماء وأما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم أسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى له ان يختار منهن أربعا كيفما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فلما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة

والعاشرة * ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا أو أمتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني * ومنها الجمع بين الاختين وطأ اذا وطئ الرجل أخت امرأته بشبهة تجب العدة على الموطوأة ومالم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين أختين ليس له أن يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع أو هبة أو صدقة أو كتابة أو عتق أو تزويج وان وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت المبيعة بعيب أو رجع في الهبة أو طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه لما قلنا * ومنها الجمع بينهما وطأ حكما اذا ملك أخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج أختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج أختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة ومادامتا في العدة لا يجوز له نكاح احداهما فان انقضت احداهما جاز أن يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح أختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية * ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة وأختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح أو في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك الثلاث في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها وأربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي رحمه الله تعالى ان كان الطلاق رجعيا * ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورته اذا أعتق أم ولده كان عليها الاعتداد بثلاث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا بأربع سواها في عدتها عند زفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز كلاهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن يؤمر بالبيان فان بين الزوج في احداهما تحرم حرمة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها امة مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احدا كما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في احداهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما أنتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدا كما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احداهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على واحدة منهما قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا أراد بذلك أنه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بأن يتزوج احداهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم أراد أن يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحداهما جاز وتعين الاخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احداهما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلاث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحداهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احدا كما طالق ثنتين ثم اشترى احداهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احداهما ولو اشتراهما معا يبقى الطلاق بينهما مجملا ولا يملك الزوج البيان في احداهما ولو وطئ احداهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل أمره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احدا كما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على أيتهما شاء مادامتا في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على احداهما بعينها وان انقضت عدة احداهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على احداهما بعينها فان تزوج باحداهما في هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الاخرى كذا في المحيط * ولو طلق احدى نسائه الاربع ثلاثا ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احداهن ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدين عليه الى الحاكم في النفقة والجماع اعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن وتلزمه نفقتهن وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل أن لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطء لا يقربهن احتياطا فان قرب

الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوجن بزوج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا ثنتين فتزوج احداهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعيا راجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن أن لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين أو ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي * ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى أخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العتابية * ولو قال انت طالق الى الليل أو قال الى شهر أو قال الى سنة فهو على ثلاثة أوجه اما أن ينوي الوقوع للحال و يجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية أصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف أو قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل أو الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع أو قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال انت طالق الى حين أو الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على ستة أشهر ولو قال أنت طالق الى قريب ولم ينو شيأ فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت أو غير مدخولة هكذا في فتح القدير * وان نوى الظرف تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث وكذلك اذا قال أنت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم تكن له نية أو نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين تقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلاث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط * ولو قال انت طالق

لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع * ومنها الجمع بين ذوات الرحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى أنثى حرم النكاح بينهما لا يجوز أن يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك * ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى ولو جمع بين خمس حرائر وأربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وأمة معا والحرة في نكاح الغير أو في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج أمة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج أمة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة * ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها أو لم يخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامهما قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني ويجوز للمبيض نكاح

بمكه أوفى مكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك قوله انت طالق فى الدار وان عنى به اذا أتيت مكة يصدق ديانة لاقضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال فى دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا فى الهداية *وان قال انت طالق فى الشمس وهى فى الظل كانت طالقا مكانها وان قال أنت طالق فى صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وان قال فى صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا فى السراج الوهاج *ولو قال فى مرضك أووجعك لم تطلق حتى تمرض كذا فى فتح القدير *ولو قال أنت طالق طلقة فيما دخولك الدار فانه يقع فى الحال كذا فى غاية السروجى *ولو قال لها أنت طالق فى حيضك أومع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها الدم الى ثلاثة أيام ولو قال أنت طالق فى حيضتك أومع حيضتك فمالم تحض وتطهر لاتطلق ولو كانت حائضا فى هذه الفصول كلها لاتطلق مالم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا فى البدائع وشرح الطحاوى *ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أوبحيضتك لم تطلق حتى تدخل أوتحيض كذا فى البحر الرائق * ولو قال أنت طالق فى ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وأنت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لافى القضاء كذا فى فتح القدير *ولو قال لها انت طالق فى ذهابك الى مكة أوفى لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا فى المحيط * ولو قال لها انت طالق فى علمى أوحسابى أورأيى يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا فى الظهيرية

(الفصل الثانى فى اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك) لو قال لها انت طالق فى الغد أوقال غدا ولانية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع فى آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فى الفصلين وهل يصدق قضاء أجمعوا على أنه لايصدق فى قوله غدا واختلفوا فى قوله فى الغد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصدق وقالا لايصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان أوفى رمضان أوقال أنت طالق شهرا أوفى شهر ولو قال أنت طالق فى رمضان فهو على أول رمضان يأتى وكذلك اذا قال لها أنت طالق فى يوم الخميس فهو على أول خميس يأتى ولو قال عنيت رمضان الثانى لايصدق فى القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا فى المحيط فى الفصل الثالث عشر *ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس أوفى يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا فى الذخيرة *وفى مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة أوفى يوم الجمعة وهو فى يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولايكون على الجمعة الآتية الا أن ينوى كذا فى المحيط * رجل قال فى شعبان أنت طالق فى رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق فى الصيف أوفى الشتاء أوفى الربيع أوفى الخريف لايقع الطلاق الا فى الوقت المذكور كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل حلف وقال لامرأته فى النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لايقع الطلاق مالم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثانى يقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب الاعتكاف *والحالف لو كان من العوام يحنث فى ليلة السابع والعشرين من رمضان الذى حلف فيه لكثرة عرفهم كذا فى الحاوى *ولو قال أنت طالق بعد ستة تطلق بعد ماغربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا فى التتارخانية *ولو قال انت طالق اليوم غدا أوغدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذى تفوه به فيقع

الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ولايجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لايعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطئها لاتجب العدة حتى لايحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة لاعدة عليها ولها ان تتزوج للحال فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليها العدة ولايجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولوهاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها وأربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لاتتزوج فى رواية محمد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى ان لها ان تتزوج لكن لايطؤها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لايجوز نكاحها واذا رأى الرجل امرأة تزنى فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رحمه الله تعالى لاأحب له ان يطأها من غير أن يستبرئها وان تزوج الذمى كافرة معتدة من كافر جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو أسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضى لايبطل القاضى النكاح بينهما خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كانت الكتابية فى عدة مسلم لايجوز للمسلم ولا للذمى ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها والذمى اذا أبان امرأته الذمية فتزوجها مسلم أوذمى من ساعته ذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى أصحاب الامالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لاعدة عليها وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فى وجوب العدة على الذمية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لاعدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لاتمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية

في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اليوم وغدا اتطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها أنت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة تقع أخرى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة * واذا قال لها في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها في الليل أنت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع أخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا أنت طالق في ليلك وفي نهارك أو قال لها نهارا أنت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك أو في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجد ولو قال في اكلك وفي شربك أو في قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع فان نوى طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا تقع الا واحدة أما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في أوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكنايات * واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان قال عنيت بهذه الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * وفي المنتقى انت طالق غدا وبعد غد يقع في الغد فقط ولو قال أمس واليوم فواحدة فاما اليوم وأمس فثنتان ولو ذكر معه وأول من أمس فثلاث كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى وفي الاضافات * ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق غدا أو بعد غد يقع بعد غد لانه جعل أحد الوقتين ظرفا والاصل انه متى أضاف الطلاق الى أحد الوقتين يقع بآخرهما كذا في الكافي * ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له تقع واحدة كذا في محيط السرخسي * فان نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذلك كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولو قال تطليقة لا تقع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * واذا قال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة * ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة * ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم تكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق كل يوم أو أبدا أو طالق الايام أو قال أنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد فهي واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال انت طالق في كل يوم تطليقة تقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم أو عند كل يوم أو كلما مضى يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

فتمنع النكاح * رجل وطئ امرأة أبيه حرمت على أبيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها على حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على أبيه ويجب المهر على الاب ان دخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة أبيه عن شهوة حرمت على أبيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا أمة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين

(فصل في اقرار أحد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين)

المطلقة الثلاث اذا أتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة ووقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك أربعة أشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو أقر الزوج الثاني بذلك وأنكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجني وكنت في عدة الثاني أو قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وأنا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا

بخلاف ما اذا اطلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان أتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها
على نكاح الاول اقرارا منها بأنها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء
العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها
بعد شهر ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني أو تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول

قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها * اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت أسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها * امرأة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم أكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت وأقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه

الله تعالى لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا * رجل تزوج امرأة ثم واعتبر
أقر أن فلانا تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وأنكر
الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر فان أقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع
وعليها العدة كأنه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر وان أنكرت ما أقر به الاول من

اذا قال لامرأته انت طالق بعد أيام فانما يقع بعد سبعة أيام وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثاني وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال أنت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مجيء ثلاثة أيام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال انت طالق في مضي ثلاثة أيام فان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في المحيط * ولو قال انت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية * ولو قال أنت طالق اذا تزوجتك قبل أن أتزوجك أو انت طالق قبل أن اتزوجك اذا تزوجتك أو اذا تزوجتك فانت طالق قبل أن أتزوجك ففي الصورتين الاولين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر أو قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار أو قدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا الى أول الشهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا ولو قال انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في أول شعبان اتفاقا ولو قال أنت طالق ثلاثا أو بائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في أثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلاثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها أو لم تكن مدخولا بها ولم تجب العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر أو قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات أحدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدومين ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته أنت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم

واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الآخر كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال أنت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق قبل أن تحيضي حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما أو يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلاثا فاذا استمر ثلاثا قيل هي طالق قبل ذلك بشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق قبيل غد أو قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح أنه يقع الطلاق اذا قدم فلان كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع شيء كذا في الكافي * واذا قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا ولو قال أنت طالق بشهر غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط * والاصل ان الطلاق اذا علق بفعلين يقع عند آخرهما الا انه ان وقع عند أولهما صار متعلقا بأحدهما وان علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما وان علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت أو بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كأنهما وقتان أضيف الطلاق الى أحدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فأنت طالق لا يقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال أنت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فأيهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولا يقع بالثاني شيء الا اذا نوى ذلك كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق اذا جاء غد وبعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة أنت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فان كانت قاعدة فدامت ثم قامت أو كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولو قال أنت طالق في قيامك وفي قعودك طلقت بأيهما وجد ولو وجد الم يقع الا واحدة ولو قال أنت طالق اذا جاء فلان أو اذا جاء فلان فأيهما وجد طلقت واحدة وكذلك لو قال أنت طالق اذا جاء رأس الشهر أو اذا قدم فلان فأيهما وجد وقع ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو اذا قدم فلان ان وجد القدوم أولا يقع وان جاء رأس الشهر أولا لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي * وان قال أنت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط أخرى كذا في الكافي في آخر فصل الطلاق قبل الدخول * واذا قال لامرأته الامة اذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فأنت حرة في الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو قال اذا طلقتك فأنت طالق واذا لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولو قال اذا لم أطلقك فأنت طالق واذا طلقتك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولا أنت طالق برئ حتى لو قال متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت

النكاح والطلاق كانت المرأة للآخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وأنا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود أو في العدة أو كنت أمة فتزوجتني بغير اذن المولى أو تزوجتني حال ما كنت مجوسية وأنكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا فانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهران كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل أقر أن هذه المرأة أمه أو أخته من الرضاع أو بنته ثم أراد أن يتزوجها وقال أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من النسيان والغلط كان له أن يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له أن يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت أو غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي أختي أو بنتي أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت أو أشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي أو أختي وليس لها نسب معروف ثم قال أوهمت صدق ولو قال لعبده أو لامته هذا ابني أو ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي أمي وله أم معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان أقرت المرأة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته أو مدبرته أو أم ولده أو أمة علك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج أمة الغير ثم ملكها

طالق قال أصحابنا رحمهم الله وقعت واحدة ولو قال حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة أشهر ان لم تكن له نية كذا في فتح القدير * ولو قال يوم لا أطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية

في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى * ومن قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية * واذا قال ليلة أتزوجك فأنت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يوم أتزوجك فأنت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي * ولو قال كلما لم أطلقك فأنت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين * ولو قال اذا لم أطلقك فأنت طالق أو اذا ما لم أطلقك فأنت طالق فانه يرجع الى نيته فان قال نويت به الايقاع في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم أطلقك فأنت طالق فان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما وقالا طلقت حين ما سكت كذا في المضمرات * ولو قال انت طالق اذا لم أطلقك أو اذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت أحدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي * رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة رجل قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فأنت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه) اذا قال أنت طالق مثل عدد كذا الشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما أشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال عدد ما في يدي من الدراهم وليس في يده شيء تقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك كذا في المحيط * ولو أضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والاثبات كعدد شعر ابليس ونحوه تقع واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقي أو ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير * ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وقد طلى لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد ان قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب المرقة فواحدة كذا في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق كألف أو مثل ألف فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى واحدة أو لم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا قال انت طالق واحدة كألف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها انت طالق كعدد الالف أو كعدد ثلاث أو مثل عدد ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع * ولو

أو ملك بعضها بطل النكاح والمأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها أو المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه أولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى أخاه يعتق ولا تصير الجارية أم ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا لو ولدت منه أولادا بنكاح فاسد أو بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية أم ولد له ولو تزوج الابن جارية أبيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية أم الولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح أو شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لا يحد قال صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان أخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

أمر بالمفارقة صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعها أراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك كان فى سعة من نكاحها * (فصل فى مسائل النسب) * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة أشهر ثبت النسب منه واختلفوا فى اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة أشهر من وقت النكاح أو من وقت الدخول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يعتبر من وقت النكاح (٣٧١) وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر ستة أشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفى النكاح الصحيح أجمعوا على انه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول فى النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة الصحيحة * رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزانى ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن فى عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا أن يقول الرجل هذا الولد منى ولا يقول من الزنا * رجل اتهم بامرأة ظهر بها حبل فزوجها أبوها منه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه أو بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة أشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة أشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين فى أقل من مائة وعشرين يوما فاذا أسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه فى التام تعتبر الشهور بالاهلة وفى الناقص يعتبر بالايام ولو كان النكاح فى عشر من الشهر يعتبر بعشرين يوما من هذا الشهر وخمسة أشهر بالاهلة وعشرة أيام من الشهر السادس وكذلك فى عدة الآيسة * رجل غاب عن امرأته

قال انت طالق كثلاث فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو لم تكن له نية فهى واحدة بائنة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد رحمه الله تعالى الا أن ينوى العدد فثلاث كذا فى الاختيار شرح المختار * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال انت طالق كعدد النجوم يقع ثلاث كذا فى التبيين * رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار تقع واحدة بائنة فى قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال كعظم الجبل فهى واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الكنايات * وان قال أنت طالق عدد الرمل فهى ثلاث اجماعا هكذا فى السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ملء البيت فهى واحدة بائنة الا أن ينوى ثلاثا كذا فى الهداية * واذا قال أنت طالق ملء الدار أو ملء الجب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو ثنتين أو لم تكن له نية فهى بائنة واذا قال أنت طالق واحدة مثل الدار أو قال بملء الدار فهى واحدة بائنة كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق مثل عظم السمسم أو عظم حبة أو عظم خردلة كان بائنا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما كذا فى محيط السرخسى * ثم الاصل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه متى شبه الطلاق بشئ يقع بائنا صغيرا كان أو كبيرا سواء ذكر العظم أم لا وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا أم كبيرا ومحمد رحمه الله تعالى قيل مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقيل مع أبى يوسف رحمه الله تعالى وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم رأس الابرة كان بائنا فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال مثل رأس الابرة أو مثل حبة الخردلة فهو بائن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ورجعى عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وان قال مثل الجبل كان بائنا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ كلها ثلاثا كانت ثلاثا كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان أراد به البياض فهو رجعى وان أراد به البرد فهو بائن ولو قال أنت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق نصف درهم أو مثل سنجة نصف درهم او مثل سنجة درهم أو مثل سنجة خمسة دراهم أو مثل خمسة دوانق تقع واحدة ويكون بائنا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال مثل سنجة دانق ونصف أو مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف أو مثل سنجة ثلاثة ارباع درهم تقع الثلاث كذا فى العتابية * ولو قال مثل سنجة ثلثى درهم يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة ألف درهم تقع واحدة كذا فى محيط السرخسى * والحاصل أن التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق هكذا وأشار باصبع واحدة فهى واحدة وان أشار باصبعين فهى ثنتان وان أشار بثلاث فثلاث ويعتبر فى الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا فى فتاوى قاضيخان * وهذا هو المعتمد كذا فى البحر الرائق فى باب التعليق * وان قال عنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا وأشار بثلاث أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا فى

فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق مثل هذا وهذا وهذا وأشار بثلاث أصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا اذا لم تكن له نية كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو أشد الطلاق أو كالجبل أو تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكونان بائنتين * الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل أن يقول أنت طالق طلاقا لا يقع عليك أو على أني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو اما ان لا تنبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسنه أو أجمله أو أعدله أو خيره أو تنبئ عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على أصولهم ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق أو أفحشه أو أخبثه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينو شيئا أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين * ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الاصل أنه يقع ثلاث ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامرأته أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا أو تصير ثلاثا أو تعود ثلاثا أو تتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي ثلاث كذا في التمرتاشي * ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القياس أن يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء أنه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على أني بالخيار ثلاثة أيام تقع واحدة و بطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية * وان قال أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق لونين من الطلاق فهي ثنتان ولو قال ألوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نويت ألوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال أنواعا أو ضروبا أو وجوها

وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكاة الى ولده من الزنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع عن هذا وقال لا تكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكاة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله تعالى في النوادر تجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج * رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب أوجب ان يكون الولد لي فقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى القول قول المرأة أيضا عبد تزوج أمة باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل فادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان أنكرا ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى أمة فولدت منه ثم جاء رجل وأقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال أجعلها امرأته وأجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده * رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة أشهر قال محمد رحمه الله تعالى النكاح فاسد في قولي وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولد ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا * رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول فهي وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فنفاه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني * رجل طلق امرأته بائنا أو رجعيا فتزوجت

فهي ثلاث هكذا في المحيط *ولو قال أنت طالق أطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتابية في فصل الكنايات *رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول) اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية *والاصل في هذه المسائل أن الملفوظ به أولا ان كان موقعا أولا وقعت واحدة واذا كان الملفوظ به أولا موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج *ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين أو معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا في العتابية *ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار تقعان بالدخول كذا في الظهيرية *ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق احدى وعشرين تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال أحد عشر تقع الثلاث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفا كانت واحدة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الثلاث كذا في المحيط *وفي المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فاني لا أبطل عنها الثنتين وألزمها التي أقر بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة *وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة *ولو قال أنت طالق واحدة وأخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق *واذا قال أنت طالق ثلاثا أو نحوه من العدد فماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شئ كذا في التبيين *ولو قال أنت طالق البتة أو طالق بائن فماتت قبل أن يقول البتة أو بائن لا يقع شئ كذا في البحر الرائق *ولو قال أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا في العتابية *وان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثنتان وأما اذا أخر يقع ثنتان اجماعا كذا في

في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول أو لستة أشهر أو أكثر من نكاح الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة أم ولد أعتقها مولاها أو مات عنها ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى أو أعتق ولستة أشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا فلو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة أشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور أن عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا أن يدعي *رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة أشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى وان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر من النكاح أو لاقل من ذلك لا يكون للزوج *امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها فان قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لاقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة *رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت أنا حائض غير حامل من زوجي ثم أقرت في الشهرين قبل أن تقر بانقضاء العدة وقالت أنا حامل من زوجي وأنكر الزوج الحمل لا تصح دعواها *رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد وأكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من

الجوهرة النيرة * وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق وهي غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والغا الباقي وعندهما يقع الثلاث وان كانت مدخولة بانت بثلاث اجماعا الا أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتبع بعضها بعضا في الوقوع وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول بالشرط والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحال وان أخر الشرط فقال أنت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال والغا الباقي وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج * ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخي فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه تقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم وأخر بالشرط كأنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال وتلغو الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره الا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وأنت طالق ان دخلت الدار فماتت المرأة عند الاول أو في الثاني لا يقع كذا في البحر الرائق * ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال وتتعلق الثانية بالدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا منقطع ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال أنت طالق واحدة وبعدها واحدة أخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا في المحيط

(الفصل الخامس في الكنايات) لا يقع بها الطلاق الا بالنية أو بدلالة حال كذا في الجوهرة النيرة * ثم الكنايات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا لا غير) أمرك بيدك اختاري اعتدي (وما يصلح جوابا وردا لا غير) اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري (وما يصلح جوابا وشتما) خلية برية بتة بتلة بائن حرام

مولاها او مات وجدها او يطؤها او يعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة أشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها الفجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر و يشهد انها أم ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل * رجل زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه أقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة * رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج أكثر الولد قبل سنتين * رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر أنا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق أو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق أو لاقل من ستة أشهر من حين قالت أنا حامل كان الولد للزوج

(باب في ذكر مسائل المهر)

المهر لا يكون الا من مال متقوم فان سمى مالا مجهول الجنس بأن تزوج امرأة على دابة أو ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم *والاحوال
يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد أو ثوب هروى صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء أعطاها الوسط من ذلك وان شاء أعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء أعطى كرا وسطا وان شاء أعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا أو رديا كان عليه

تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء أعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء أعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها أكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها أكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة (٣٧٥) على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة مثله لا يقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع في الدراهم الزيفة والنبهرجة اذا تزوج فيما بين الناس وفي الزكاة تجب في كل مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على ألف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد أو صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن هذا اختاروا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور * رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد أو على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس * رجل تزوج امرأة على الالف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بألف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على أن أبرأ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوجها على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت أخذت

*والاحوال ثلاثة (حالة) الرضا (وحالة) مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وأمرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا في الهداية * وألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام أربعة أخرى ذكرها السرخسي في المبسوط وقاضيخان في الجامع الصغير وآخرون وهي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية في خرجت من ملكي قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفي الينابيع ألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخمسة ستة أخرى وهي الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقي باهلك هكذا في غاية السروجي * وفي قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان * وانتقلي وانطلقي كالحقي وفي البزازية وفي الحقي برفقتك يقع اذا نوى كذا في البحر الرائق * تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فلا يقع في هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا أو ثنتين وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثلاث في قوله اختاري كذا في التبيين * وبابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها أو ثنتين وثلاث ان نواها هكذا في شرح الوقاية * وكذا صحت نية الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق * ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى ثلاثا فثلاث كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأته لست لي بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال أردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة * قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما أنت لي بامرأة أو لست والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج * اذا قال لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتهيك أو لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * ولو قال ما أنت لي بامرأة أو لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك أو أبنتك أو أبنت منك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان

* روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا قال وهبتك لاهلك أو لابيك أو لامك أو للازواج فهو طلاق اذا نوى وان قال وهبتك لاخيك أو لخالك أو لعمك أو لفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها أبحتك لا يقع وان نوى كذا في المحيط * ولو قال صرت غير امرأتي في رضا أو سخط تطلق اذا نوى كذا في الخلاصة * ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية * ولو قال أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضيخان * ومن الكنايات نحي عني ونجوت(١) مني كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع به شيء وان نوى الا اذا قال خذي أي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال لها اذهبي أي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي المنتقى لو قال لها اذهبي ألف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية * وكوني حرة أو اعتقي مثل أنت حرة كذا في البحر الرائق * ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك في قوله بعت نفسك امرأة قال لها زوجها أنا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية * ظن الزوج أن نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر أن نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته * ولو قال لامرأته أنا بريء من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر * ولو قال لها أنت السراج فهو كما قال لها أنت خلية كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لها أبرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها أنا بريئة منك فقال الزوج أنا بريء منك أيضا فقالت انظر ماذا تقول فقال ما نويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط * ولو قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك أو قال لها أطعميني أو اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بان قال اذهبي وكلي أو قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع * ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث تقع الثلاث وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب أو اذهبي فتقنعي أو قومي فكلي وأراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال تزوجي زوجا صالحا لك لي فهو اقرار بالثلاث ولو قال تزوجي ونوى الطلاق أو الثلاث صح وان لم ينو شيئا لم يقع كذا في العتابية * رجل قال لآخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة * ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسئلة تحتمل وجوها أن ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا أو بالاولى طلاقا لاغير أو بالاولى حيضا لاغير أو بالاوليين طلاقا لاغير

(١) قوله ونجوت بالجيم كما رأيته في نسختي الفتح وفي القاموس نجا نجوا خلص اهـ

الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لاغير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة منها أي عشرة شاء وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل أخسها يعزل الاخس ولها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لاغير وان كان مهر مثلها أكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود وأقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أوكس والآخر أرفع والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امرأة على قراح على انها عشرة أجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت أخذت القراح كما هي وان شاءت أخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح * رجل قال لامرأة زوجيني نفسك على أربعة آلاف درهم على ان تدعي لوالدي ألفا ولوالدتي ألفا فقبلت جاز النكاح بألفي درهم سواء كان مهر مثلها أقل أو أكثر اذا كان الترك من قبل المرأة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امرأة على أربعمائة دينار على أن يعطيها بها أربعا من الخدم بأعيانها فهو جائز أو وكذا لو تزوجها على ان يعطي أربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار أو تزوجها على أربعمائة دينار على ان يعطيها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على أربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها أربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط

فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رحمه الله تعالى أجيز في النكاح ما لا أجيز في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأته أخرى أو على دم عمد له عليها أو على وليها أو على ان يعلمها القرآن أو على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة أو يزرع أرضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر أو على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر أو على هذه الشاة فاذا هي خنزير أو على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد أو على هذا الخنزير فاذا هو شاة أو على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية أو على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لها مهر المثل وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا أحدهما حر أو على هذين الدنين من الخل فاذا أحدهما خمر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كأنه سمى المال لا غير ولو أشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أوكس والآخر أرفع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر المثل مثل الاوكس أو أقل منه فلها الاوكس وان كان مهر المثل مثل الارفع أو أكثر من الارفع فلها الارفع وان كان أكثر من الاوكس وأقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا أن يكون نصف الاوكس أقل من

أو بالاولى والثالثة طلاقا لا غير أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثا أو ينوي بالثانية طلاقا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالاخريين طلاقا لا غير أو بالاوليين حيضا لا غير أو بالاولى والثالثة حيضا لا غير أو بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا أو بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا أو بالثانية حيضا لا غير ففي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين أو ينوي بكل منها حيضا أو بالثالثة طلاقا لا غير أو بالثالثة حيضا لا غير أو بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا أو بالاخريين حيضا لا غير ففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة * أو لم ينو بكل منها شيأ فلا يقع في هذا الوجه شيء كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت باعتدي طلاقا ونويت بثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي أو اعتدي واعتدي أو قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي * في المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احداهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة بما لزمها من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها بيني فانت طالق فهي واحدة اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستتري ونوى بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لانه لا يقع على بائن بائن وكذلك اذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيأ وأردت بقولي فاستتري واحدة أو ثلاثا فهو كما نوى كذا في المحيط * ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال أنت طالق وقعت طلقة ثم قال أنت طالق تقع أخرى ويلحق البائن أيضا بان قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها أنت طالق ثم قال لها أنت بائن تقع طلقة أخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز * ولو قال لها أنت بائن أو خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها قبل مضي أربعة أشهر أنت بائن ونوى به الطلاق أو خالعها يقع الطلاق ثم اذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها يقع الطلاق أيضا ولو خالعها أولا ثم قال لها أنت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله أنت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج * فلو أبانها أو خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال أما

وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال أو خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوى به الطلاق ثم أبانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي على قياس هذه المسئلة أنه اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة أخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للمبانة أنت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها بنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس فيمن يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع

(الفصل السادس في الطلاق بالكتابة) * الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما أن ارسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة * وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضيخان * وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخره أما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فبدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في أول الكتاب أما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق أقل أو أكثر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب اليها أما بعد فأنت طالق ثلاثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب الى أبيها فأخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورها فوصل الكتاب الى أبيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه (١) أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسئلة

(١) مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق

المتعة فحينئذ تكون لها المتعة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم أو أكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على ألف درهم أو على ألفين فان أعتقت المرأة أوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس أو أقل منه جاز عتقها في الاوكس وان أعتقت الارفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جاز عتقها وان كان أقل منه لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا اعتقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عتقها وان أعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة أيهما شاء وان أعتقتهما المرأة جميعا قبل الطلاق أو بعده فأيهما صار لها عتق ولو تزوج امرأة على خادمة بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان أعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على ألف وعلى ان يطلق فلانة أو على ألف وعلى أن يعفو عن دم عمد له عليها أو على ألف وعلى ان يعتق أخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من الالف ولو تزوجها على أحد هذين العبدين أيهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها أيهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه أيهما شاءت المرأة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها من بلدها أو على ألف ان لم يكن له امرأة أو على ألفين ان كان له امرأة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص وينبغي عن ألف ولو تزوجها على ألف حالة أو ألفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ ألفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها

و ينبغي أن يصح كذا في الظهيرية * رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لآخر اكتب الى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعدما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي * ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية * في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره أن يكتب نسخة ولم يمل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا أقر أنهما كتاباه أو قامت به بينة وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها و يبطل الآخر لانهما نسخة واحدة وفيه أيضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه و بعث به الى امرأته فأتاها الكتاب وأقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها أو قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه و بين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر أنه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

(الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية) والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا أضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته ٢ بهشتم ترا اززنى فاعلم بأن هذه اللفظة استعملها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بها رجعيا و يقع بدون النية * وفي الخلاصة وبه أخذ الفقيه أبو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * واذا قال ٣ بهشتم ترا ولم يقل ٤ اززنى فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا أو ثلاثا فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ٥ تراچنك بازداشتم أو ٦ بهشتم أو ٧ يله كردم ترا أو ٨ پاى كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا و يقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية و يكون الواقع رجعيا و يفتي فيما سواها باشتراط النية و يكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ٩ بيك طلاق دست بازداشتمت يقع الطلاق بائنا ولو قال ١٠ بيك

ترجمة
٢ تركتك من الزوجية ٣ تركتك ٤ من الزوجية ٥ فككت يدك ٦ تركتك ٧ سيبتك ٨ فككت رجلك ٩ فككت يدك بطلقة واحدة

وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها أقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان أصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على ألف على أن لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بألف كان مهر مثلها أقل أو أكثر ولو قال لامرأة أتزوجك على ان أهب لك ألف درهم أو على ان أهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان أبى أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يزاد على ألف ولا على قيمة العبد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو تزوج امرأة على عبد فاذا هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد والمرأة تعلم بحال العبد أو لم تعلم كان لها قيمة العبد * رجل له على امرأة ألف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان أخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بألف ثم جدد النكاح بألفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه وذكر عصام الدين رحمه الله تعالى ان عليها ألفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه أشار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح النكاح قال ولا نارضي الله عنه و ينبغي ان لا تلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيأ بألف ثم باعه بألف وخمسمائة

كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو أمكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بألف والثاني بألف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لابد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة * رجل قال لامرأته ان أقررت بمهرك فأنت طالق ثم أراد ان يقر وهو صحيح فان المرأة تبيع شيأ من مالها بمقدار ما يريد أن يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك * رجل قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك فأبرأته وأبى الزوج ان يهب لها شيأ قال نصير رحمه الله تعالى لا يبرأ الزوج عن المهر * رجل تزوج امرأة بألف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو أن أخا وأختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امرأة بعبد فاستحق العبد من يد المرأة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امرأة على مال ثم أعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه * جماعة قالوا الرجل زوجنا فلانة بألف درهم على ان مائة منها لك ورضيت المرأة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادمة بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق

نية

طلاق دست بازداشتم يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها ٢ مرا طلاق ده فقال الزوج ٣ داده كير وكرده كير أو قال داده بادوكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع * ولو قال ٤ داده است أو كرده است يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال ٥ داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق ٦ داده كير وبرو لا تقع أخرى الا اذا نوى اثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال ٧ دو كيران نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق ٨ كفته كير لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قالت ٩ دست ازمن بازدار فقال بازداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط * ولو قالت ١٠ مرا مدار فقال الزوج ١١ ناداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت ١٢ مرا طلاق ده فقال لا أفعل فقالت ١٣ اكر بدهي بروم شوى كنم كفت بكن خواهي يكي خواهي ده لا يقع كذا في العتابية * امرأة قالت ١٤ مرا سه طلاق ده فقال الزوج ١٥ دايم بالياء فان كان هذا لغة أهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة أهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ١٦ ترا يك طلاق واين طلاق أولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٧ تو سه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته ١٨ دست ازمن بازدار فقالت المرأة بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز ازتو بازداشتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيأ لا يقع شئ رجل قال لامرأته ١٩ مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع رجل قال لامرأته ٢٠ هزار طلاق ترا وقع الثلاث رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق ٢١ هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته ٢٢ تو سه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلاث يقع والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقني فقال ٢٣ سه طلاق بدامن تو درنهادم برو يقع الثلاث كذا في العتابية * ولو قال بالفارسية ٢٤ تو طلاقي يقع كما لو قال لها ٢٥ تو طالق وكذا لو قال لها ٢٦ تو طلاق باش او سه طلاق باش ٢٧ او سه طلاقه باش او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى وفي باب السين لا تطلق من غير

(ترجمة)

٢ اعطني الطلاق ٣ افرضي انه أعطي وفعل (أو قال) ليكن معطى أو ليكن فعل ٤ اعطي أو فعل ٥ ظني انه اعطي أو ظني انه فعل ٦ افرضي انه اعطي واذهبي ٧ افرضي اثنين ٨ افرضي انه قيل ٩ كف يدك عني فقال افرضي انها كفت ١٠ لا تمسكني ١١ افرضي انك لم تمسكي ١٢ اعطني الطلاق ١٣ ان كنت تعطيني اذهب أتزوج فقال افعلي ان أردت واحدا أو عشرة ١٤ اعطني ثلاث طلقات ١٥ (دايم) كلمه من قبيل المهمل ١٦ اعطيتك طلقة وهذا هو الطلاق الاول والآخر ١٧ اعطي أنت ثلاثا ١٨ كفي يدك عني فقالت المرأة كففت بثلاث طلقات فقال الزوج وأنا أيضا كففت عنك ١٩ لست تنفعيني ٢٠ لك ألف طلاق ٢١ جعلت في ذيلك ألف طلاق ٢٢ كوني ثلاث طلقات ٢٣ وضعت ثلاث طلقات في ذيلك فاذهبي ٢٤ أنت طلاق ٢٥ أنت طالق ٢٦ كوني طلاقا أو كوني ثلاث طلقات ٢٧ مثل الذي قبله

*رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى أجل معلوم فأعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها أجل لم يكن لها ان تمتنع عن أخذ القيمة قال محمد رحمه الله تعالى وأصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها أن لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج أن يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز دون الاجل فله أن يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تأخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا (٣٨١) من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا أن الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد بغير عينه كان له أن يعطي القيمة *رجل حلف أن لا يتزوج امرأة بأربعة دراهم فتزوج امرأة بأربعة دراهم وأكمل القاضي لها عشرة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها *رجل قال لامرأة تزوجتك على ألف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد زوجتك نفسي على ألف كان جائزا * رجل قال تزوجت هذه وهي أمة له معروفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل *رجل قال لامرأة أتزوجك على ناقة من ابلي هذه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها مهر مثلها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطيها ناقة من ابله ما شاء *رجل تزوج امرأة بألف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا أن تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء أو كلها فتأخذها *رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها ثمانون دينارا قيمة الخادم أربعون وأربعون قيمة البيت وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه قيمة الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا أو أشار الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدري

نية كذا في الخلاصة *رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ٢ هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات امرأة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة ٣ هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما أن ينوي شيأ أو لم ينو ففي الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية ٤ تو از سر تا پا طلاق كرده يسأل الزوج عن مراده امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية ٥ يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته ٦ ترا بسيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطليقتان رجل قال لآخر تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية ٧ از براى ترا ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق رجل قال لامرأته ٨ من طلاق ترا دادم فهذا على ثلاثة أوجه ان نوى الايقاع أو التفويض أو لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد *ولو قال ٩ دست بازداشتم ترا ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله ١٠ بهشتم في فتاوى النسفي اذا قالت ١١ دست بازداشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال ١٢ دست بازداشتم واذا قالت ١٣ مرا در كار خداى كن فقال الزوج ١٤ ترا در كار خداى كردم أو قالت ١٥ مرا بخداى بخش فقال الزوج ١٦ بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة *قالت له طلقني فقال ١٧ ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية * سئل نجم الدين عمن قالت له امرأة طلقني فقال لها ١٨ نه ترا طلاق مانده است نه نكاح برخيز وره كير قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ١٩ دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت المرأة ٢٠ باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج ٢١ دست بازداشتمت بيك طلاق فلما افترقا قالت له أجنبية ٢٢ زن را دست بازداشتي فقال دست بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ٢٣ دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال ٢٤ دست بازداشته ام يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضيخان *اذا قال ٢٥ چهار راه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذي أيما شئت عند أكثر المشايخ وانه منقول عن محمد رحمه الله تعالى واذا قال لها ٢٦ چهار راه بر تو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذي أيما شئت وفي مجموع النوازل لو قالت ٢٧ دست از من بدار فقال لها اذهبي الى جهنم يقع الطلاق سئل نجم الدين عمن قال لامرأته

(ترجمة)

٢ ألف تطليقة لك ٣ ألف ٤ أنت مطلقة من الرأس الى القدم ٥ أعطيتك طلقة وأعطيتك طلقتين ٦ لك طلاق كثير ٧ من أجلك ٨ أعطيتك الطلاق ٩ فككت يدك ١٠ سيبت ١١ هل فككت يدي فقال فككت ١٢ فككت اليد ١٣ اجعلني في طاعة الله ١٤ جعلتك في طاعة الله ١٥ هبني لله ١٦ وهبتك ١٧ أي طلاق بقي لك وأي نكاح ١٨ ما بقي لك طلاق ولا نكاح قومي واذهبي ١٩ فككت يدك بطلقة ٢٠ قل ثانيا حتى تسمع الشهود ٢١ فككت يدك بطلقة ٢٢ هل فككت يد امرأتك فقال فككت يدها بطلقة ٢٣ فككت يدها ٢٤ فككت يدها والفرق لا يظهر الا في الفارسي ٢٥ الطرق الاربعة مفتوحة عليك ٢٦ فتحت لك أربعة طرق ٢٧ ارفع يدك عني

كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح ماروى أبو يوسف رحمه الله تعالى انه اذا أشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قالت تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير اوليس فيه شئ كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة * رجل زوج ابنته فقال اشهدوا انى زوجت فلانة من فلان بألف درهم على ان على من مالى ألف درهم وعلى فلان يريد به الزوج ألف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان لها المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بألف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كأنه أمره بالضمان عنه فاذا أخذت المرأة من أبيها أو من ميراثه ألفا كان للاب أولورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا أنى زوجت ابنتى فلانة من فلان بألف درهم من مالى فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك امرأة قالت زوجتك نفسى على ألفى درهم ألف منهما تركت لله وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر ألف درهم * رجل زوج ابنته من رجل على ان أبرأ الزوج الاب من دينه الذى له عليه أو زوجت الابنة نفسها على ان أبرأ الزوج أباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهرى * رجل تزوج امرأة على عبدها ذكر فى النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد الغير لان ثمة لو أجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المرأة لا يصير مهرا لها * اذا تزوج الرجل امرأة بألف على ان ترد المرأة عليه ألفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امرأة على أن يهب الزوج لابيها ألف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها ألفا أو لم يهب فان وهب كان له ان يرجع فى الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها ألف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف

---

٢ دادمت طلاق سرخويش كير و روزئ خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعى فان لم ينو بقوله ٣ سرخويش كير طلاقا آخر بقى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شئ وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا و يصير الاول مع الثانى بائنا كذا فى الذخيرة * ولو قالت ٤ كران بخريدى بعيب بازده فقال بعيب بازدادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال ٥ بعيب بازدادم بغير التاء لا يقع وان نوى كذا فى الخلاصة * ولو قال أبو المرأة لزوجها ٦ كران خريدۀ ازمن عن بازده فقال بتو بازدادم يقع الطلاق اذا نوى كذا فى الظهيرية * ولو قالت ٧ سوكند خور بطلاق من كه فلان كار نكنم فقال خورده كير حكى فتوى شيخ الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنها لا تطلق امرأة قالت لزوجها ٨ من بيكسوى تو بيكسوى فقال الزوج ٩ همچنين كير لا تطلق امرأة قالت لزوجها ١٠ تو برمن چرا آمدۀ كه من زن تو نه أم فقال ١١ نى كير لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت فقال لها اخرجى من عندى فقالت طلقنى حتى اذهب فقال الزوج ١٢ اكرار زوى تو چنين است چنين كير فلم تقل شيا و قامت لا تطلق كذا فى المحيط * رجل تزوج امرأة فقيل له ١٣ چرا كردى فقال كردہ نا كردہ كير اونا كردہ ترى كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى و به يفتى كذا فى الخلاصة * رجل أكل خبزا أو شرب خمرا فقال ١٤ نان خورديم و نبيذ زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت ١٥ بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا فى فتاوى قاضيخان * فى الفتاوى رجل قال لامرأته ١٦ اكر تو زن منى سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم أنو الطلاق لانه لما حذف لم يكن مضيفا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها ١٧ سه طلاق بردار ورفتى لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها ١٨ سه طلاق خود بردار ورفتى يقع بدون النية ولو قالت طلقنى فضربها وقال لها ١٩ اينك طلاق لا يقع ولو قال ٢٠ اينكت طلاق يقع وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال ٢١ دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام أحمد القلانسى رحمه الله تعالى عمن وكز امرأته وقال ٢٢ اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال ٢٣ اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام أحمد يقول سمى الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية ٢٤ بسه طلاق ان قال عنيت امرأتى يقع وان لم يقل شيأ لا يقع كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ٢٥ دار طلاق لا يقع فى جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله دار فى العادة و قوله خذ سواء

(ترجمه)

٢ اعطيتك الطلاق املكى أمر نفسك واطلبى رزقك ٣ املكى أمر نفسك ٤ اشتريت غاليا فرده بالعيب فقال رددتك بالعيب ٥ رددت بالعيب ٦ اشتريت منى غاليا فرده على فقال رددتها لك ٧ احلف بطلاقى انى لا أفعل هذا الامر فقال افرضى انى حلفت ٨ أنا فى ناحية وأنت فى ناحية ٩ افرضى هكذا ١٠ لم جئت على وأنا لست امرأتك ١١ افرضى انك لست ١٢ ان كان مرادك هكذا افرضى هكذا ١٣ لم فعلت فقال افرضى الذى فعل لم يفعل ١٤ اكلنا خبزا وشربنا نبيذا نساؤنا بثلاث ١٥ بثلاث طلقات ١٦ ان كنت امرأتى طالق ثلاثا ١٧ خذى ثلاث طلقات وذهبت ١٨ خذى ثلاث طلقاتك وذهبت ١٩ هاك الطلاق ٢٠ هاك طلاقك ٢١ خذى الطلاق ٢٢ هاك طلقة ٢٣ هاك طلقتين ٢٤ بثلاث طلقات ٢٥ خذى الطلاق

ولوقال لهاخذى طلاقك يقع من غيرنية كذاههنا كذافى المحيط * سئل شمس الأئمة الاوزجندى رحمه الله تعالى عن امرأة قالت لزوجهالو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسى ألف تطليقة فقال الزوج ٢ من نيزهزاردادم ولم يقل ٣ دادم ترا قال يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فقال الزوج ٤ اينك هزار لاتطلق من غيرنية * رجل طلق امرأته فقيل له فى ذلك فقال ٥ دادمش هزارديكر تطلق ثلاثا من غيرنية امرأة قالت لزوجها ٦ من برتو سه طلاقه أم فقال الزوج ٧ بيشى أوقال سه طلاقه بيشى أوقال سه مكو چه صد كو فهذا كله اقرار منه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته ٨ هزار طلاق تو يكى كردم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك اذا قال ٩ هزار طلاق ترا يكى كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذافى الذخيرة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته فى ذلك فقال ١٠ سزاى اين زنكان اين است كه همچنين حرام ميدارى قال يكون اقرارا بالحرمة ولوقال ١١ سزاى اين زنكان آنست كه حرام دارى ولم يقل ١٢ همچنين لا يكون اقرارا بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ١٣ اين زنكان وهمچنين تحقيق الحرمة منه كذافى الخلاصة فى جنس المتفرقات * سئل شيخ الاسلام الفقيه أبو نصر عن سكران قال لامرأته أتريدين أن أطلقك قالت نعم فقال بالفارسية ١٤ اكر تو زن منى يك طلاق دو طلاق سه طلاق قومى واخرجى من عندى وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذافى المحيط * سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته ١٥ بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا چيزى نباشى فقالت المرأة الى متى تقول فانى أخاف لم يبق بينى وبينك شئ فقال الزوج ١٦ چنين خواهم فلما صحا قال لم أذكر شيأ من ذلك فقال أرجو أنها لا تطلق وهى امرأته كذافى التتارخانية * فى فتاوى النسفى رجل قال ١٧ آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امرأته فى بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولوقال ١٨ اين زن كه مرا بخانه اندراست بسه طلاق وليست هى فى هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذافى الخلاصة والمحيط * فى فتاوى النسفى اذا قال لامرأته المدخول بها ١٩ ترا يك طلاق ترا يك طلاق فهما بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق كذافى الذخيرة * ولوقالت ٢٠ مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلاث ولوقالت ٢١ مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق فقال دادم تقع واحدة ولوقالت ٢٢ مرا طلاق كن

ترجمة

٢ وأنا أيضا أعطيت ألف طلقة ٣ أعطيتك ٤ هاك ألفا ٥ أعطيتها ألفا آخر ٦ أنا طالق منك ثلاثا ٧ أكثر او قال أكثر من ثلاث تطليقات أو قال لا تقولى ثلاثة قولى كم مائة ٨ ألف تطليقتك جعلتها واحدة ٩ ألف تطليقتك اجعلها واحدة ١٠ اللائق بهذه النساء ان تقليهن مع الحرمة هكذا ١١ اللائق بهذه النساء ان تقليهن مع الحرمة ١٢ هكذا ١٣ هذه النساء وهكذا ١٤ ان كنت امرأتى طلقة وطلقتين وثلاث طلقات ١٥ أنا متأذ متأذ متأذ أنت لم تكونى لى شيأ ١٦ أريد هكذا ١٧ المرأة التى هى لى فى البيت بثلاث طلقات ١٨ هذه المرأة التى هى لى فى هذه الدار بثلاث تطليقات ١٩ لك طلقة لك طلقة ٢٠ اعطنى الطلاق واعطنى الطلاق واعطنى الطلاق فقال أعطيت ٢١ اعطنى الطلاق اعطنى الطلاق اعطنى الطلاق فقال أعطيت ٢٢ طلقنى طلقنى فقال فعلت فعلت

وهى الواهبة * رجل زوج عبده امرأة بألف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بألف والمرأة بالالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقى من دينه اذا عتق * رجل تزوج امرأة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت بمقدار مهر المثل أو أقل وان حكمت بأكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به * ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل أو أكثر جاز وان حكم بأقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المرأة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا فى النكاح حكم رجل أجنبى فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم بأكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم بأقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل * رجل قال لامرأة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على أقل من ألف ومهر مثلها ألفان كان لها ألف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كأنه تزوجها على ألف وان كان مهر مثلها أقل من عشرة قال محمد رحمه الله تعالى لها عشرة دراهم * رجل تزوج امرأة بألف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة أو تزوج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حد عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله تعالى ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امرأة على ألف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطى شيأ فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال

لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع ونبت على ذلك اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين أحدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ﴿ ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها فى المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر فى هذا البلد وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

(فصل فى المتعة)

المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها أكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضى مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف الآخر وقال أبو يوسف أولا والشافعى رحمهما الله تعالى لها نصف المفروض ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا او كفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو أخذت المرأة بالمسمى أو بمهر المثل رهنا جاز فان أخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا لامرأته
تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقى أمانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك أمانة وعند زفر رحمه الله تعالى يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل أن تحدث المرأة حدثا بالمتعة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرا يهلك أمانة ولها

مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجها ٢ مرا طلاق ده فقال اين نيز داده وآن يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والعشرين فى الخلع * امرأة قالت لزوجها ٣ من وكيل تو هستم فقال هستى فقالت طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج ٤ تو بر من حرام كشتى مارا جدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى أن لا يقع كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا كذا فى الخلاصة وعليه الفتوى * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن خالع امرأته ثم قال لها فى عدتها ٥ دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا والا فلا ٦ زن را كفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند كفت ديكر دادم نكفت ويرا ونكفت طلاق قال يقع اذا كان فى العدة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والعشرين * رجل قيل له ٧ اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له ٨ اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم أنه لم يسمع قوله ٩ سه طلاقه وانما سمع ١٠ اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ١١ زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير أما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء رجل قال لغيره ١٢ زن از تو سه طلاق كه اين كار نكردى فقال هزار طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا فى الظهيرية * قالت لزوجها ١٣ من با تو غمين باشم فقال الزوج ١٤ مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج ١٥ طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله ١٦ كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك * وفى المحيط لو قال بالعربية أطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا وفى ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه أم فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا أن ينويها ولو قالت لزوجها ١٧ حلال خدا بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبى الى بيت أمك فقالت ١٨ طلاق ده تا بروم فقال تو بر و من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ١٩ ترا طلاق أو طلاق ترا فهى طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا فى خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى عمن قال

ترجمة
٢ أعطنى الطلاق فقال هذا أعطى أيضا وذاك ٣ أنا وكيلك فقال أنت وكيلى ٤ أنت صرت على حرام اللائق بنا الانفصال ٥ اعطيتك ثلاث طلقات ٦ قال لامرأته اعطيتك الطلاق فلامه الناس فقال ثانيا أعطيت ولم يقل لها ولم يتلفظ بطلاق ٧ هل فلانة هذه امرأتك فقال نعم ٨ امرأتك هذه طالق ثلاثا فقال نعم ٩ طالق ثلاثا ١٠ أهذه امرأتك ١١ امرأتك طالق ثلاثا ١٢ امرأتك طالق منك ثلاثا انك لم تفعل هذا الشئ فقال ألف تطليقة ١٣ أنا لا أكون معك ١٤ لا تكونى فقالت الطلاق بيدك طلقنى ٢٣ أطلق أطلق ١٥ سأطلق ١٦ حلال الله عليك حرام فقال نعم ١٧ طلقنى حتى اذهب فقال اذهبى أنت وأنا أرسل لك الطلاق دائما ١٨ لك الطلاق أو الطلاق لك

المتعة على الزوج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى يهلك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ
وان أحدثت حسابا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرا هلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وتنقص عنه
المتعة وقال محمد وهو قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ اذا وقعت الفرقة بين
الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام أو المرأة وخيار العتق
اذا كانت المرأة أمة أو مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهى صغيرة أو كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شئ وكذا لو كانت أمة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا أو خطأ يسقط كل المهر فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يسقط شئ ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو أبقت فى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا صداق لها ما لم تحضر * ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شئ من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والمجوسية اذا كانت فى نكاح مجوسى فأسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

(فصل فى حبس المرأة نفسها بالمهر)

اذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان فى موضع يعجل البعض

ويترك الباقى فى الذمة الى وقت الطلاق أو الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو
الذى يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيأ ينظر الى المرأة والى المهر
المذكور فى العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف
لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا فى العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا وأداه كان له أن

لامرأته وكانت له امرأتان ٢ سه طلاق آن ديكر ترا دادم تو اين سه طلاق بوى ده زن كفت اين سه طلاق
بوى دادم وميدانم كه اين زن سه طلاقه شد ديكر كه خطاب باوى كرد طلاق شود يا نه فقال نه اين طلاق
شود ونه آن رجل من عادته أن يقول اذا رأى صبيا ٣ أى مادرت شش طلاقه فسكر من الخمر فأتاه ابنه
فظنه صبيا أجنبيا فقال ٤ رو اى مادرت شش طلاقه ولم يعلم أنه ابنه طلقت امرأته ثلاثا رجل طلق
امرأته ثنتين فقيل له ٥ بيا تا آشتى كنيم فقال ميان ما دو تو آهنى مى بايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون
هذا اقرارا بالطلقات الثلاث امرأة قالت لزوجها ٦ من بر تو سه طلاقه أم فقال تو چه سه طلاقه هو چه
هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا فى الظهيرية * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قالت له امرأته
٧ مرا برك با تو باشيدن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج ٨ چون تو روى طلاق داده شد وقال لم أنو
الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه فى هذا الجواب بعض الائمة كذا فى الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل
ثم رأى ذلك الرجل فى بيته فغضب وقال ٩ زن غر را طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من
غير نية * رجل جمع الاصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج
١٠ زنيكه دوست ودشمن مرا نبود از من بسه طلاق ذكر فى مجموع النوازل أنه تطلق امرأته رجل قال
لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء ١١ چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش أو چندان كرديد كه سه
طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا فى المحيط * ولو قال لها ١٢ دادمت يك طلاق وسكت ثم قال
١٣ ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال ١٤ ترا يك طلاق وسكت ثم قال ١٥ ودو يقع الثلاث
ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة كذا فى الخلاصة * ولو قال ١٦ ترا
طلاق دادم خريدى كفت خريدم وخويشتن را سه طلاق دادم شوى كفت رستى ان عنى بقوله ١٧ رستى
الاجازة وقع الطلقات الثلاث والا فواحدة رجعية كذا فى العتابية * ولو قال لها ١٨ از تو بيزار شدم لا يقع
بدون النية ولو قالت ١٩ بيزار شو از من ودست باز دار از من فقال بيزار شدم تشترط النية وبقولها هذا
لا يصير حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها ٢٠ مرا با تو كارى نيست وترا با من نى اعطينى ما كان لى عندك
واذهبى حيث شئت لا يقع بدون النية كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته

ترجمة
٢ ثلاث طلقات تلك الاخرى أعطيتها لك وأنت أعطيها هذه الثلاث طلقات فقالت المرأة أعطيتها هذه
الثلاث طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثا فهل تطلق الاخرى التى كان الخطاب معها أم لا فقال
لا تطلق هذه ولا تلك ٣ يا أيها الذى أمه مطلقة ست طلقات ٤ اذهب يا أيها الذى أمه مطلقة ست طلقات
٥ تعال حتى نصالحك فقال اللازم بيننا جدار من حديد ٦ أنا طالق منك ثلاثا فقال اى ثلاث طلقات
أنت وأى ألف تطليقة أنت ٧ أنا ليس لى معك انتظام اعطنى الطلاق ٨ لمثل وجهك اعطى الطلاق
٩ طلقت المرأة القحبة ١٠ المرأة التى ليست لصديق ولا لعدوى طالقة منى ثلاثا ١١ فعلتم كثيرا حتى
جعلتموها مطلقة بالثلاث ١٢ أعطيتك طلقة ١٣ وطلقتين وثلاث طلقات ١٤ لك طلقة ١٥ وثنتان
١٦ أعطيتك الطلاق هل اشتريت فقالت اشتريت وأعطيت نفسى ثلاث طلقات فقال الزوج خلصت
١٧ خلصت ١٨ زعلت منك ١٩ ازعل منى وأخر يدك عنى فقال صرت زعلانا ٢٠ ليس لى معك
شغل وليس لك معى شغل

يدخل بها لان الدخول بعد أداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا وان كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل أداء شئ كان له أن يدخل بها كما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له أن يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها أن تخرج فى حوائجها بغير اذن الزوج مالم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها أن تخرج قبل أداء المعجل وبعد أداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة أخيه وهى صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمها * اذا أراد الرجل أن ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر فى ظاهر الرواية وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان أوفاها مهرها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر فى الغربة مالا يخاف عليها فى عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى مادون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة * رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التى هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج أما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به * امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم أدركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام

---

٢ برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يكى طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان كفتم كه نبايد كه معنى سخن أول ندانسته باشى هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا فى الظهيرية * ولو قال لها ٣ تو از من چنان دورى چنانكه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لآخر ٤ زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر ٥ زن تو بر تو نيز هزار طلاقه است أفتى الشيخ الامام النسفى أنه تطلق امرأته قال رحمه الله تعالى ولكن هذا فى رواية ابن سماعة وفى ظاهر الرواية لا تطلق ولو قال لامرأته ٦ تو مرا نشايى تا قيامت أو همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ٧ ويرا شوى حلاله مى بايد صارت مطلقة الثلاث كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ٨ تو حيلهٔ خويشتن كن لا يكون اقرارا منه بالثلاث ولو قال ٩ حيلهٔ زنان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال ١٠ ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شئ ولو قال ١١ اين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشئ بلا نية لو قال ١٢ ميان ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع كذا فى الوجيز للكردرى * قالت مرا طلاق ده هر سه ثم قالت دادى فقال دادم نه ان قال مثقلا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * فى مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ١٣ أخر زن توام فقال الزوج ١٤ نه تو ونه زنى تو لا يقع بهذا شئ كذا فى المحيط * ولو قال ١٥ تو زن من نيى لا يقع وان نوى هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * سئل الدبوسى عمن قال لامرأته ١٦ هشته هشته حرامى حرامى قال لا يصدق فى انه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثا كذا فى الحاوى * فى النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها ١٧ با تو نمى باشم قال نا باشيده كير فقالت اين چه سخن بود آن كن كه خدا تعالى ورسول خدا فرمود نيكو بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير برو هل يقع الطلاق ان نوى الايقاع تقع واحدة قيل أليس قوله ١٨ طلاق كرده كير واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا أن ينوى ثنتين فتصح كذا فى التتارخانية * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتين ولا يدرى من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تتزوجها فقال ١٩ وى مرا نشايد تا روى ديكرى نه بيند ثم يقول عنيت به وجه أبيها وأمها ولم أطلق ثلاثا قال ٢٠ اين اقرار بود بسه طلاقه شد كى آن زن بحكم كذا فى الظهيرية * فى

ترجمة

٢ قومى واذهبى الى بيت أمك واعتدى الثلاثة أشهر منى ثم قال أعطيتك طلقة ثم قال وهذا الكلام الاخير قلته لئلا تكونى جاهلة بمعنى الكلام الاول ٣ أنت بعيدة منى مثل بعد مكة عن المدينة ٤ امرأتك عليك طالق ألفا ٥ امرأتك مطلقة عليك أيضا ألف تطليقة ٦ أنت لا تليقين لى الى يوم القيامة أو مدة العمر ٧ اللازم لها زوج محلل ٨ افعلى حيلة نفسك ٩ افعلى حيلة النساء ١٠ ليس بيننا طريق ١١ فى هذه الساعة ليس بيننا طريق ١٢ اللازم بيننا جدار من حديد ١٣ أنا امرأتك ١٤ لا أنت ولا زوجيتك ١٥ أنت لست امرأتى ١٦ مطلقة مطلقة بالسكون أنت حرام انت حرام ١٧ أنا لا أكون معك قال افرضى عدم الكون فقالت ما يكون هذا الكلام افعل ما أمر الله تعالى ورسوله به وقل الطلاق جيدا لاذهب فقال افرضى أن الطلاق وقع اذهبى ١٨ افرضى أن الطلاق وقع وقوله اذهبى ١٩ لا تليق لى مالم تروجه آخر ٢٠ يكون هذا اقرارا بثلاث طلقات تلك المرأة حكما

فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعدما قالت له في خصومة وقعت بينهما ٢ من باتو نميباشم اكر نباشى بس أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت ٣ ميباشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبوه لاجل امرأته فقال الابن ٤ اكر ترا خوش نيست بس دادمش سه طلاق فقال الاب ٥ مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل ٦ بس يكون تعليقا والمسئلتان لا تشبهان قوله لها ٧ اكر مرا نخواهى ترا طلاق فقالت ميخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار وأما قوله ٨ بس دادمش فتحقيق كذا في الخلاصة * ولو قال لامرأته ٩ دور باش از من يقع اذا نوى ولو قال ١٠ بيزارم از زن وخواسته آن ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا في التتارخانية والله أعلم بالصواب

(الباب الثالث في تفويض الطلاق) وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في الاختيار) اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما أو أكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسها قبل أن تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج * ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا أكلت شيأ يسيرا من غير أن تدعو بطعام كذا في التبيين ان نامت قاعدة أو لبست ثيابا من غير أن تقوم أو فعلت فعلا قليلا لا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادع والي شهودا أشهدهم على اختياري أو ادع والي أبي لاستشيره أو كانت قائمة فاتكأت أو قعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احداهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة أخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية ولو كانت راكبة فنزلت أو على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة * وان كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا أن تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت أو كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك

ترجمة

٢ أنا لا أكون معك اذا لم تكوني فحينئذ ٣ أكون ٤ ان كانت ليست تعجبك فحينئذ أعطيتها ثلاث طلقات ٥ تعجبني ٦ حينئذ ٧ ان كنت لا تريديني فلك طلاق فقالت أريدك ٨ حينئذ أعطيتها ٩ كوني بعيدة عني ١٠ أنا متأذ من النساء ومن تزوجهن

اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى أجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد أبي الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة * رجل زوج ابنته وهي بكر أو صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بأنه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة أو بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج أن يأخذ ذلك من الاب وان كانت المرأة بالغة ثيبا أو كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب أن يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك أن تأخذ الصداق الا بوكالتها وأنكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف لان الاب لو أقر بذلك صح اقراره على نفسه وتبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في أدب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعى على الاب شيأ فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد أبرأني عن الدين أو قد أوفيته وأراد أن يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه يأخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع أمر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا أعرف مكانها ولا أقدر على تسليمها ومع ذلك يريد أخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي أنا آخذ صداقها وأجهزها به والزوج يطلب تسليم المرأة فان القاضي يأمر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتأخير تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه يأخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه بأخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين

بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى سواء كان على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة وهو يمشي أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه والا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * وفي المحمل يقودها الجمل وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية * وان كانت محتبية فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فاقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج الامر من يدها * في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهرزاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو اما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على أن المعتبر في بطلان الخيار اعراضها أو تبدل المجلس عند البعض أيهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا أصح حتى لو قالت المرأة ٢ خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة أو خطوتين وقال ٣ فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة * وان ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو واجبة أو نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها فان كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت أو قرأت شيأ يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذا خيرها وأخبرت بالشفعة ينبغي أن تقول اخترتهما كذا في العتابية * ولو خيرها فلم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وأنكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي * ثم لابد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فأنكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه أما اذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم أنو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانا في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير * وفي المحيط لابد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيارة في أحد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك أو اختاري تطليقة أو اختاري اختيارة أو قالت المرأة اخترت نفسي أو اخترت تطليقة أو اختيارة وقع الطلاق بذلك * أما لو قال اختاري فقالت اخترت فلم يقع شيء ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا

ترجمة
٢ اشتريت نفسي ٣ بعت

الاب والزوج في مصر والزوجة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما فيه ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر وان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق ههنا وأسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذها ثمة ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها * رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فأخبرت بذلك

فردت أخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا أخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز أخذ الضيعة عليها لانه اشترى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا أخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر وأخذ السود مكان البيض أو على العكس بمنزلة أخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك أخذ الدواب بالمسمى متعارف كأخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فأخذ الاب بالمسمى ضيعة بأضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها بأضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى * رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان أمانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله * رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى أبيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها أن تأخذ المهر من زوجها ثم لا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج أقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع ولا

ولا يقع شئ بخلاف ما لو قال اختارى نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا فى غاية السروجى * ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان فى المجلس صح والا فلا وتكرار قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها أختار أبى أو أمى أو أهلى أو الازواج يغنى عن ذكر النفس كذا فى التبيين * بخلاف قولها اخترت قومى أو ذا رحم محرم لا يقع وينبغى أن يحمل على ما اذا كان لها أب أو أم أما اذا لم يكن ولها أخ فينبغى أن يقع ولو قال اختارى فقالت اخترت نفسى لا بل زوجى يقع ولو قدمت زوجى لا يقع ولو قالت اخترت نفسى أو زوجى لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها ألفا على أن تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا فى فتح القدير * ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسى ان كان ذلك فى المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل الطلاق الذى يكون من الوكيل أو من المرأة * ولو قال لها اختارى فقالت انا أختار نفسى فهى طالق استحسانا كذا فى الهداية * ولو قال لها اختارى فقالت أبنت نفسى أو حرمت نفسى أو طلقت نفسى كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا فى السراج الوهاج * وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختارى الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهى واحدة رجعية * وان ذكر الثلاث فى التخيير بان قال لها اختارى ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا فى البدائع * ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هكذا فى رواية الجامع وفى رواية الزيادات تشترط النية وان كرر قوله اختارى * ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق واحدة (١) * ولو قالت اخترت اختيارة أو الاختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة تقع ثلاث فى قولهم جميعا ولا فرق بين أن يذكر الاخريين بواو أو فاء أو ثم أو لم يذكر كذا فى التبيين * ولو قالت طلقت نفسى أو قالت انا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا كذا فى المحيط * ولو قال لها اختارى ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة بالاجماع كذا فى الظهيرية * ولو قال لها اختارى اختارى اختارى أو ذكر التخييرين بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى تطليقة فهى واحدة بائنة هكذا فى البدائع * ولو قالت اخترت نفسى قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا فى العتابية * واذا قال لها اختارى اختارى فقالت قد أبطلت واحدة بطل ذلك كله كذا فى المحيط * وان قال لها اختارى اختارى فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق وأردت بالاخيرين أن أفهمها لم يصدق فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * ولو قال اختارى اختارى بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلا شئ والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسى اختيارة أو واحدة أو بواحدة كذا فى معراج الدراية * وان قالت اخترت نفسى بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان اختارت بالاولى والوسطى تقع واحدة بلا شئ وان اختارت بالثالثة تقع بالف كذا فى الكافى * ولو قالت طلقت نفسى بواحدة أو اخترت نفسى بتطليقة فهى واحدة بائنة فبعد ذلك تسئل المرأة عن ذلك

(١) قوله وعندهما تطلق واحدة هو المختار كما فى الدر وغيره اهـ مصححه

عليه كالوكيل بقبض الدين اذا أقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال اخذ منك على ان أبرئك من ابنتى والمسئلة بحالها كان للمرأة أن تأخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان أبرئك من فلان صاحب الدين ثم أنكر الطالب الوكالة وأخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل * امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس لها ان تمنعه من الوطء واشتبهت الروايات عنهما فى الامتناع عن المسافرة وعلى قول أبى القاسم الصفار رحمه الله تعالى لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا * امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها منى فى صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت فى مرضها الذى ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى القول قول الزوج وذكر فى وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم أنكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى أقرب الاوقات * امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة أوفيتها ومرة قال أديت الى أبيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها * امرأة أقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قدر المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغى للقاضى أن يحتاط فى ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما لو قال فى غلام أقر بالبلوغ ان القاضى يسأله عن وجهه ويحتاط فى ذلك * رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها أيضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر فى الكتاب ان القول قول الزوج الا فى الطعام الذى يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا أو دقيقا

فان قالت عنيت الاولى والثانية وقعتا بلا شئ أو الثالثة بانت بالف كذا في فتح القدير * وان قال اختاري
واختاري واختاري بالف فقالت اخترت أو اخترت واحدة أو بواحدة يقع الثلاث بألف اجماعا وان قالت
بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شئ كذا في الكافي * ولو قال اختاري
واختاري بألف فقالت اخترت تطليقة أو طلقت نفسي لم يقع شئ اجماعا هكذا في محيط السرخسي * ولو
قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تخيير مالا على حدة اختارت ماشاءت كذا في العتابية * ولو
قال لها اختاري من ثلاث تطليقات ماشئت فلها ان تختار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا غير وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثا كذا في فتح القدير * واذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك
أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لي فيك فهذا كله باطل ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد الامر وان
قالت هويت زوجي أو أحببته فهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت
اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بانت منه كذا في المحيط * ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها تقع
رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة تقع ولو قال الرجل خبر امرأتي فلم يخبرها لم يكن
الخيار لها ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي
* واذا قال لها اختاري نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهرا أو سنة فلها أن تختار نفسها مادام الوقت باقيا
سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت
الموقت ولو قال اختاري اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم أو الشهر لا يزاد على ذلك ولو قال
يوما فهو من ساعة تكلم الى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها الى أن يستكمل
ثلاثين يوما والخيار اذا كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت
كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال
اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم يبطل أصلا كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثاني في الامر باليد) الامر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم
مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلاث فانها تصح ههنا لا في التخيير كذا في فتح
القدير * اذا قال لامرأته أمرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فأمرها بيدها مادامت في مجلسها
وان لم تسمع فأمرها بيدها اذا علمت أو بلغها كذا في المحيط * وان كانت غائبة فهو على وجهين ان أطلق
الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه وأما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شئ
من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج
الوهاج * وان قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية
* ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين فهي واحدة وكذا اذا
قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث وكذا اذا قالت أبنت نفسي أو حرمت
نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة كذا في البدائع * اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة
وان كان الزوج أراد ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في
المحيط

أو عسلا أو شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز أو لشئ الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال أبو القاسم
الصفار رحمه الله تعالى كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل
الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج أن يهيئ لها أمر الخروج وقال الفقيه أبو
الليث رحمه الله تعالى قول أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى حسن وبه نقول * رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو
المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم
قال الزوج الذي بعثته كان
صداقا كان القول فيه قول
الزوج مع يمينه فان حلف
ان كان المتاع قائما كان للمرأة
ان ترد المتاع لانها لم ترض
بكونه مهرا وترجع على
الزوج بما بقي من المهر وان
كان المتاع هالكا ان كان
شيأ مثليا ردت على الزوج
مثل ذلك وان لم يكن مثليا
لا ترجع على الزوج بما بقي
من المهر وأما الذي بعث
أبو المرأة ان كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشئ
وان كان قائما وكان الاب
بعث ذلك من مال نفسه
يسترده من الزوج لانه هبة
لغير ذي رحم محرم فكان له
أن يرجع وان بعث الاب
ذلك من مال الابنة البالغة
برضاها فلا رجوع فيه لانه
هبة من المرأة وأحد
الزوجين اذا وهب من الآخر
لا يرجع * رجل تزوج
امرأة وبعث اليها هدايا
وعوضت المرأة لذلك عوضا
وزفت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك
عارية وأراد أن يسترد
وأرادت المرأة استرداد
العوض أيضا قالوا القول
للزوج في متاعه لانه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة
لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما أن يسترد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان
لم تصرح بذلك لكنها احتسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى ان
كنت تنقد المهر الى ستة أشهر أو الى سنة أزوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج

المحيط * اذا قال أمرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة رجعية وفي المنتقى اذا قال أمرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيخان * واذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشني * ولو قال أمرك في يدك أو في كفك أو في يمينك أو في شمالك أو جعلت الامر بيدك أو فوضت الامر بيدك أو فوضت الامر كله في يدك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح الا بالنية ولو نوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا تصح نية الثنتين الا في الامة كذا في العتابية * ولو قال أمرك في فمك أو لسانك فهذا كقوله أمرك بيدك * ولو قال لها أمرك بيدك المختار أن هذا كقوله أمرك بيدك كذا في الخلاصة * ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشئ الا أن يكون في حالة الغضب أو في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين في الحكم أنه لم يرد به الطلاق في الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق أو انه كان في غضب أو مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا أن تقيم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية * واذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام أو بعمل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير أن اشتغل بكلام آخر وبشئ آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني * دعوى المرأة على زوجها أنه جعل أمرها بيدها لا تسمع أما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة أن ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على أن يجعل أمرها بيدها كذا في الخلاصة * جعل أمرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت أمرك بيدك أمس فلم تطلق نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا في الوجيز للكردري * سئل جدي رحمه الله تعالى عمن جعل أمر امرأته بيدها ٢ اكر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة أيام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن أجاب أن القول للمرأة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت للزوج أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام أو أنا منك بائن فهذا كله طلاق ولو قالت أنت حرام ولم تقل علي أو قالت أنت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أو قالت أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا في المحيط * رجل جعل أمر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة * وكذا لو قالت في اليوم أبطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أمرك بيدك

ترجمة
٢ ان قامر

منه هل له أن يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فأما الهالك والمستهلك فلا شئ له في ذلك امرأة لها عيال قالت لزوجها أنفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا أحسبه من مهري لانك استخدمتهم قال أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى ما أنفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا أنكر

التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا أنكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان أراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية أو يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في نسخته من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت أختها وزوج أختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا أن يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج أن يسترد ما دفع اليه لانه رشوة * امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل فقال أنا أنفق عليك ما دمت في العدة بشرط أن تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وأنفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما أنفق لانه أنفق عليها بشرط فاسد وان أنفق عليها من غير شرط لكن علم انه أنفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما أنفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه أنفق على قصد التزوج لا على شرط التزويج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط

اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة *وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية *رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها أن تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء أنه لو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي* ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فأرادت أن تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع *ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتابية *ولو قال لها أمرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيخان* وان قال أمرك بيدك يوما أو شهرا أو سنة أو قال اليوم أو الشهر أو السنة أو قال هذا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه ولو قامت من مجلسها أو تشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير أنه ان ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكرا فلها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال *ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها أن تختار نفسها مرة أخرى ولو قالت اخترت زوجي أو لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخرج الامر من يدها في جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع *ولو قال لها أمرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال أمر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بعضيه بلا علم كذا في الكافي *ولو قال أمرك بيدك أبدا فردته مرة يبطل ذكر بكر أمرك بيدك اليوم أو شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقي من المدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التمرتاشي *ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها أمرك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال لها امرك بيدك في رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال ألا ترى انه لو قال لها أمرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال أمرك بيدك رمضان أو قال في رمضان فهما سواء والامر في يدها رمضان كله وكذلك اذا قال أمرك بيدك غدا أو في غد فهما سواء كذا في المحيط *ولو قال أمرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا أو أنت طالق في الغد كذا في محيط السرخسي *ولو قال لها أمرك بيدك الى عشرة أيام فأمرها في يدها من هذا الوقت الى مضي عشرة أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج أن يكون الامر بيدها بعد مضي عشرة أيام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في الظهيرية *رجل

كالمستقرض اذا أهدى الى المقرض شيأ لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه ألف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فاتخذت أمها مأتما وبعث الزوج الى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأنفقتها في أيام المأتم ثم أراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وأنفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون القول قول الزوج لان أم المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم أقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

(فصل في تكرار المهر)

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء أخرى ومرة يتكرر بهما أما الثالث رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان أول الفعل كان حراما الا أن الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صارت حلالا في آخره لم يجب الحد بأوله فصار آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة أو عقوبة فاذا انتفت العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فباتمام الوطء أولى قال وأما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان فيلزمه مهران ونصف

قال لآخر أمر امرأتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو أراد أن يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من يده كذا في التجنيس والمزيد * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي أمر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة * المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده مادام في ذلك المجلس وان لم يسمع أو كان غائبا فانما يصير الامر بيده اذا علم أو بلغه الخبر ويكون الامر في يده مادام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره قل لامرأتي أمرك بيدك لا يصير الامر بيدها مالم يقل المأمور لها ذلك لان هذا أمر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتي ان أمرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا في الظهيرية * ولو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه واذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع فيكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضيخان * في الجامع اذا قال لرجل أمر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهي واحدة بائنة الا أن ينوي الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فأمرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على أني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث وأبى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل أمر امرأته بيدها أو بيد أجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل أمر امرأته بيد صبي أو مجنون أو عبد أو كافر فهو في يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني * ولو جعل أمر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا أن يقول طلقها متى شاءت أو تطلق نفسها متى شاءت ولو جعل أمرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما فان قالا كنا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العتابية * ولو قال أمر امرأتي بيدي وبيدك أو قال جعلت أمرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا أن يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال أمر امرأتي بيد الله وبيدك أو قال جعلت أمرها بيد الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي * في المنتقى رجل جعل أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط * ذكر في أجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد أن فلانا أمرنا أن نبلغ امرأته انه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالا نشهد أن فلانا قال لنا اجعلا أمر امرأتي

في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لانه لما تزوجها أولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول

عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طلاق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع

عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجب عليه أربع مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل

الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت أمة فأعتقت بعد
النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المرأة غير كفء
ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما فوجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في
النكاح الثاني يجب لها مهر كامل (٣٩٤) ويلزمها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا أيضا

رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا أيضا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا أيضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وأما ما يتكرر بالوطء رجل تزوج امرأة

نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله تعالى عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطآت حصلت بشبهة بحرف
واحد وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطآت كانت بناء على سبب
واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ أحدهما مرارا كان
عليه بكل وطء نصف مهر قال هشام رحمه الله تعالى لانه حين وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه

بيدها لجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروشني * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له
امرأتان فقال أمركما بأيديكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامرأته أمرك بيدك وأمر
امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلقي أي نسائي شئت
فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * ولو قال أمر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق
فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أمرك بيدك
أو أمر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطلت الاخرى ولو طلقتا معا طلقت احداهما والبيان اليه كذا
في العتابية * فضولي قال لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك
فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك
لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن
يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فأجاز الزوج ذلك تقع واحدة رجعية
للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بائنة ولو قالت المرأة اخترت نفسي
وقال الزوج أجزت لا يقع وان نوى الطلاق ولو قالت أبنت نفسي وقال الزوج أجزت يقع اذا نوى ولو قالت
حرمت نفسي عليك فقال الزوج أجزت يصير الزوج موليا لان تحريم الحلال ايلاء لكن في عرفنا صار طلاقا
فتطلق كذا في الظهيرية * واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك فهذا جائز
وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله أجزت لوقوع الطلاق ولو نوى
الزوج الثلاث عند قوله أجزت لا تصح نيته ولو قالت المرأة جعلت أمري بيدي فقال الزوج أجزت ذلك
وهو يريد الطلاق صار أمرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق
صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج * أخبر أن فلانا طلق
امرأتك فقال نعم ما صنع أو بئس ما صنع قيل في الاول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في
جواهر الاخلاطي * ولو قالت كنت جعلت أمس أمري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت
وأجزت ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل ولو قالت قلت أمس أمري بيدي اليوم فقال
أجزت لم يصح لان اليوم قد مضى كذا في العتابية * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت أو
ألزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعت منك أمرك بيدك بألف درهم
ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة المفتين * ولو قال لها أمرك
بيدك وأمرك بيدك أو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال أمرك بيدك
فأمرك بيدك ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي *
واذا جمع الزوج بين ألفاظ التفويض وهي قوله أمرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة
يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا ان صلح تفسيرا
ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والطلاق يصلح تفسيرا
للامر والاختيار والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الشئ لا يصلح
تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها

مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية أبيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لان
المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى
دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا او ادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ جارية أبيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطء مهر
لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين

بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط * واذا كرر الخيار والامر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية السروجي * واذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك أو قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء ولو قال لها أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم أرد شيئا من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك مع يمينه بالله ما أراد به الثلاث ولو قال لها اختاري فأمرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أو قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله أمرك بيدك كذا في المحيط * واذا قال أمرك بيدك فطلقي نفسك أو قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بائنة * ولو قال أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء اذا لم ينو الزوج الطلاق * ولو قالت طلقت نفسي تقع طلقة رجعية بالصريح الا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك ولو قال أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء وكذا لو قال أمرك بيدك واختاري فاختاري أو قال اختاري وأمرك بيدك فأمرك بيدك ولو قال أمرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه أنه لم يرد الثلاث بالامر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك أو قال أمرك بيدك وأمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي * واذا قال قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا للامر كذا في العتابية * وان قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بائنتان وكذا لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك فطلقي نفسك وان قال اختاري فطلقي نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت تقع بائنتان ولو قال أمرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها أو قال اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك فاختارت تقع واحدة بائنة كذا في الكافي * ولو قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وان طلقت تقع واحدة هكذا في محيط السرخسي * وان قال أمرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك أو فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية وان قال طلقي نفسك فأمرك بيدك أو جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك أو طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي تقع بائنتان وان قال أمرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولو قال أمرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وان قال أمرك بيدك فاختاري واختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختاري أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة بالنية أو بالقرينة بأن يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك

ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطآت نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة * رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها او وقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان أوله وآخره حلالا لا يجب عليه

الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم دخل بعد الطلاق أما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى أنزل فلا مهر عليه وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد
واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يصير مراجعا وفي رواية أخرى وهو قول زفر رحمه الله تعالى يصير مراجعا وعلى هذا
أيضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين أنت حرة ثم أتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل أخوان

بزوج أحدهما امرأة والآخر أمها فأدخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لأحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطء الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ أمها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا أختين فأدخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنتها فأدخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شئ على الواطئ الآخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها وان كان الوطء منهما معا فلا شئ على واحد منهما لامرأته * رجل قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق حين أخلو بك أو قال اذا خلوت بك فأنت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها ولم توجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

(فصل في الخلوة وتأكد المهر)

المهر يتأكد بثلاث بالوطء وموت أحد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا اذا الامر خلا بامرأته وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع أو محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بأنه يمنع بعد الزوال وصلاة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة وقيل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

فاختارت نفسها تقع بائنتان ولو قال طلقي نفسك طلاقا أملك الرجعة فقد جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات بوائن فاختارت نفسها أو طلقت يقع الثلاث كذا في الكافي * ولو قال طلقي نفسك واختاري فاختارت تقع بائنة وان طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أمرك بيدك لكي تطلقي نفسك أو حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشني * ولو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء أوقع بتطليقه وان شاء أوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي * ولو قال أمرك بيدك فاختاري أو قال اختاري فأمرك فالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان أنكرها وأقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي * ولو قال لامرأته أمرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها أن تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ان قال أمرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة أو قال اذا جاء غد فلها أن تطلق نفسها ثلاثا في مجلسها والسنة أو الشرط لغو منه وان قال أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثا للسنة أو اذا جاء غد ولم ينو بالامر شيأ لغا الامر وصح غيره فلها أن تطلق نفسها ثلاثا للسنة أو اذا جاء غد كذا في الكافي * التفويض المعلق بشرط اما أن يكون مطلقا عن الوقت واما أن يكون موقتا فان كان مطلقا بأن قال اذا قدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان فأمرها بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بأن قال اذا قدم فلان فأمرك بيدك يوما أو قال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدوم غير أنه اذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس وليس لها أن تختار نفسها في الوقت كله الا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض أبدا هكذا في البدائع * ولو قال أمر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فأمرها بيد فلان فمضى الشهر فأمرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا ولو قال أمر امرأتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والا بطل كذا في محيط السرخسي * قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فأمر امرأتك بيدي فقال المديون وليكن كذلك ووجد الشرط له أن يطلقها كذا في الوجيز للكردري * ولو قال اذا جاء شهر كذا فأمرك بيدك يوما منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية فليس بشئ الا أن يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية * في المنتقى اذا قال لها اذا أهل الهلال فأمرك بيدك فان علمت أن الهلال قد أهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بأيام وقالت لم أعلم به فان جاءت بأمر أرى انها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بأمر أرى انها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا في المحيط * واذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ثم خالعها أو طلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير أمرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فأمر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها ثم تزوج امرأة أخرى يصير

النائم لايمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لايمنع الخلوة وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى المغمى عليه والمجنون يمنع وان كان معهما صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر مايكون بينهما لاتصح الخلوة ولو كان معهما أصم أو أخرس لاتصح الخلوة ولو كان معهما جارية أحدهما أو امرأة له أخرى كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولا جارية الرجل لاتمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته أو امرأة له أخرى ثم رجع وقال جارية أحدهما تمنع الخلوة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعلى هذا (٣٩٧) يكره الوطء بحضرة امرأة له أخرى ولو كان معهما كلب أحدهما حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى انه قال كلب المرأة يمنع فانه لايحتمل ان تكون سيدته مستفرشة وهى يعقره بخلاف كلب الرجل ولاتصح الخلوة فى المسجد والحمام وقيل فى الليل تصح الخلوة فى المسجد كما فى الحمام ولاتصح الخلوة فى الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة فى الظاهر ولو دخلت على الرجل امرأته ولم يعرفها أو دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لايكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة فى صحراء ليس بقربهما أحد اذا لم يأمنا بمرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر أو كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لاتصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان أمنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها فى محمل عليهما قبة مضروبة ليلا أو نهارا ان أمكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها فى بيت غير مسقف أو فى كرم صحت الخلوة فى الظاهر وكذا لو خلا بها وفى خيمة فى مفازة صحت الخلوة كما فى المحمل ولو نزل فى طريق الحج فى غير خيمة وخلا بها لاتصح الخلوة وفى البيوتات الثلاثة أو الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته فى البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من أراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لاتصح الخلوة وكذا لو خلا بها فى بيت من دار وللبيت باب مفتوح فى الدار اذا أراد أن يدخل عليهما غيرهما من المحارم أو الاجانب يدخل لاتصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته فى

الامر بيدها واذا قال لها ان تزوجت عليك فى هذا النكاح فأمرك بيدك أو قال فأمرها بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى لايصير الامر بيدها كذا فى الذخيرة * ولو قال ان تزوجت عليك مادمت فى نكاحى أو ما كنت فى نكاحى فأمرك بيدك ثم طلقها بائنا أو خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففى قوله مادمت فى نكاحى لايصير الامر بيدها وفى قوله ما كنت فى نكاحى كذلك على رواية أيمان مختصر الكرخى فانه ذكر فيه أن قوله مادمت أو ما كنت سواء وفرق فى مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله مادمت وأشار الى أن فى قوله ما كنت يصير أمرها بيدها لو تزوج عليها بعدما تزوجها بعد الخلع لانه يثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا فى فصول الاستروشنى * جعل أمر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسى منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس وأقامت هذه بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار أمرى بيدى هل تسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم فى اثبات النكاح عليها كذا فى الفصول العمادية * ولو قال لها ان دخلت الدار فأمرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة أو ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها فى العدة أو بعدما انقضت عدتها مدخولة كانت أو غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا فى الخلاصة * اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل أن تزايل المكان الذى فيه سميت داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا فى المحيط * فى المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فمكثت فى غيبتى يوما أو يومين فأمرك بيدك قال اذا مكث يوما فأمرها بيدها وهذا على أول الامرين رجل جعل أمر امرأته بيدها على أنه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر فى اليوم الاخير من تلك المدة فاذا هى غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رضى الله تعالى عنه أنه يبقى الامر فى يدها وافتى القاضى الامام فخر الدين رحمه الله تعالى أنه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فأما قبل أن يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة فلا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه فى المصر لا يجىء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ القاضى الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارى فأمرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر فى يدها كذا فى الخلاصة * ذكر فى فتاوى القاضى الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لو جعل أمر امرأته بيدها على أنه متى غاب عنها عن بخارى من المكان الذى يسكنان فيه شهرين فهى تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارى شهرين وذلك قبل أن يبنى بها وطلقت المرأة نفسها قبل بنائها لا تطلق لانه لم يغب عنها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذى يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا فى فصول الاستروشنى * ولو قال ان غبت عن بخارى فاسم بخارى ينطلق على القصبة على قول أكثر المشايخ قال الامام السرخسى باسم بخارى من كرمينة الى فربر كذا فى الخلاصة * جعل أمرها بيدها متى شاءت فى الطلاق ان خرج من بلدة بخارى بلا اذنها فخرج الى كولسراى ومكث فيها يومين لا تطلق كذا فى الوجيز للكردرى * سئل نجم الدين النسفى عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة أشهر فأمر امرأتى

الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض جيء بامرأته وأدخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر (٣٩٨) في كتاب طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان أقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعد ما أسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرناه والله أعلم بالصواب

(فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت)

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بألفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضي له وان أقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بألف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء أدى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى ببينته وان أقاما جميعا يقضى ببينة الزوج

بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا بأنه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية * رجل جعل أمر امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج أعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لابي امرأته ان لم آتك الى أربعين يوما فأمر امرأتي بيدك فاذا مضى أربعون يوما بليها اليها من الساعة التي تكلم فيها فأمرها بيده ما دام في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو المرأة لم تأتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * ولو جعل أمرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلاثة أشهر ولم تصل نفقته اليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار أمرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وأنكرت هي ينبغي أن يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رحمه الله تعالى ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ذكر في الذخيرة وأحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم أرسل اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق أو قال ان لم أرسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فارسل على يدي انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد أرسل كذا في فصول الاستروشني * جعل أمرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى أن يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر أجاب القاضي الاستروشني بانها تملك الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد أرسلها اليها قال لها ان لم أرسل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فأمرك بيدك في الطلاق متى شئت فمضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت أحدهما كذا في الوجيز للكردري * رجل أراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم أبعث بنفقتك من كش (١) الى عشرة أيام فأمرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة أيام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم أبعث نفقتك من كرمينة الى عشرة أيام فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة أيام يحنث في يمينه كذا في الفصول العمادية * ان لم تصل اليك نفقة عشرة أيام فأمرك بيدك فنشزت بأن ذهبت الى أبيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع كذا في البحر الرائق * ان غبت عنك فأمرك بيدك فاسره الظالم لا يصير الامر بيدها وقال الشيخ ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردري * اذا جعل أمرها بيدها انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية

(١) قوله من كش هو بضم الكاف قرية بجرجان كما في القاموس اهـ

بجناية فالقول قول الزوج كذا فى الذخيرة * رجل جعل أمر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها متى شاءت نخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها ان أوفى صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها أن تذهب الى بيت أبيها من غير اذنه وتمنع نفسها الاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى يفتى بأن الامر لا يصير فى يدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقا والاول أصح كذا فى المحيط * قال لها ان لم أعطك دينارين الى شهر فأمرك بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان أدى الزوج المال الى المحتال قبل مضى المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع أمرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنك نخرج من البلد وخرجت فى مشايعته لا يكون اذنا ولو استأذنها فأشارت لم يذكر حكمه كذا فى الوجيز للكردرى * سئل جدى رحمه الله تعالى عن جعل أمر امرأته بيدها [٢] اكر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلقى فى مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسى على الفور لمن يكون أجاب أن القول للمرأة كذا فى الفصول العمادية * ولو جعل أمرها بيدها ان شرب المسكر أو غاب عنها فوجد أحد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو جعل أمر امرأته بيدها على انه متى ضربها أو غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فان طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى فى ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا فى فصول الاستروشنى * ان غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسى ونفقتى فى هذه المدة فأمر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها نفسه ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين فى المدة ولم يوجد ذلك فيحنث أما اذا علقه بوجود الفعلين فلا يحنث مالم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا دخلن هاتين الدارين أو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق او أخر لا تطلق الا بدخول الدارين كذا فى جواهر الاخلاطى * جعل أمرها بيدها وهى صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع الرجعى ولا يسقط المهر والنفقة كذا فى الوجيز للكردرى * رجل جعل أمر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة وألحت ولازمته فهذا ليس بجناية أما اذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته فهذه جناية ولو قالت لزوجها يا حمار أو يا أبله أو [٣] خدايت مرك دهاد فهذه جناية منها ولو جعل أمرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم أفتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى انه يكون جناية وقال القاضى الامام فخر الدين رحمه الله تعالى لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدورى ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا فى الخلاصة * والصحيح أنها ان كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية كذا فى الظهيرية * ولو أسمعت صوتها أجنبيا يكون جناية بأن كلمت أجنبيا أو تكلمت عامدة ليسمع أجنبى أو شاغبت مع الزوج فسمع صوتها أجنبى كذا فى الخلاصة

ترجمه

[٢] ان قامر [٣] الله يأخذ عمرك

وان كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هى يقضى بألف وان حلفا جميعا يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج فى الخمسمائة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما البينة يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا فى المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم بمتعة مثلها فأيهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا فى جواب الجامع الكبير وفى جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج فى الوجوه كلها الا أن يأتى بشئ مستنكر واختلف الناس فى المستنكر قال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى المستنكر أن يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعى النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزى المستنكر أن يقول الرجل تزوجتها بخمر أو خنزير وقال بعضهم المستنكر أن يدعى الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا فى أصل التسمية أحدهما يدعى تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا ومالو اختلف الزوجان قبل الطلاق فى الوجوه سواء وان مات أحدهما واختلف الحى وورثة الميت فهذا ومالو اختلف الزوجان فى حياتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما فى قدر المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج قل أو كثر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج الا أن يأتوا بشئ مستنكر وقال محمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما فى أصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يقضى بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا فى قيمته كان القول للزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا فى قيمة

الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة أو ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المرأة ان شاءت أخذت الثوب ناقصا وان شاءت أخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو أقام الزوج البينة انه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة بينة انه تزوجها بمائة دينار وأقام أبو المرأة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهي أمة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الولدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن أقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار وأقام الزوج البينة انه تزوجها بألف درهم فقضى القاضي ببينة المرأة فالنكاح بمائة دينار ثم ان أبا المرأة وهو عبد الزوج أقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على أبيها وصدقه الاب في ذلك وأقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب ذهبت والزوج وجعل الاب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم أقامت المرأة البينة ان كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل أباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل أن يقضي القاضي بعتقه وانما قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك بطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك والله أعلم بالصواب

ولو شتمت أجنبيا كان جناية كذا في البحر الرائق * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد أيام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك أن تطلقي نفسك وقالت بل ضربتني لاجل الجناية الثانية ولي أن أطلق نفسي فالقول قول الزوج هكذا في العتابية * ولو جعل أمرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على انه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت المرأة أم زوجها كذا في الظهيرية * ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير أو يا ابن الاعرابي فضربها وانه كما قالت لها أن تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان كما قالت فلا معتبر بهذا ولا يكون جناية كذا في البحر الرائق * ولو قال لها أي بليد فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت ٢ توئي ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه جناية وصار كانها قالت ٣ تو خود بليدي كذا في خزانة المفتين * ولو جعل أمر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطلبته ببقية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج ٤ بقصد نزدم فقالت المرأة للقاضي انه أقر بالضرب وأقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر الي فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى أنه ضربها بجناية كانت منها وأقام على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض كذا في الذخيرة * رجل جعل الامر بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جناية اذا صعدت للنظارة والا فلا ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها أعطيني البطيخ فألقته اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جناية وان لم تلقه على طريق الاهانة لا يكون جناية ولو جعلت في أمر هو معصية فقال لها لا تفعلي هذا فقالت مجيبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وان جعلت في أمر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا في جواهر الاخلاطي * ولو جعل أمر امرأته بيدها ان ضربها فأمر غيره فضربها هل يصير أمرها بيدها فهذه مسئلة الحلف على أن لا يضرب امرأته فأمر غيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو أوجعها وقرصها أو مد شعرها أو عضها أو خنقها فانه يصير الامر بيدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح أما في حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فانه لا يصير الامر بيدها وان أوجعها وكذا اذا أصاب رأسه أنفها في حالة المزاح فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشني * واعطاؤها شيأ من بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا دعاؤها عليه وكذا قولها أزواج النساء رجال وزوجي لا * ولو دعاها الى أكل الخبز المجرد فغضبت لا يكون جناية كذا في البحر الرائق * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها أذنت لك أن تذهبي في كل عشرة أيام الى بيت أبويك فمضت عشرة أيام أو أزيد ولم تذهب اليهما فزارها أبوها ثم

ترجمة
٢ أنت ٣ أنت أيضا بليد ٤ لم أضربها قصدا

(فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت) اختلف المشايخ في هذه المسئلة على تسعة أقوال قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبهه فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفراش والشاة والستور فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل ولو مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وو ارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الحكم بعد موت أحدهما هو الحكم في حياتهما وان كان أحدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان أو مأذونا أو مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا أو مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيده فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال أحد بأن كان الابن في عيال الاب أو الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول في قولهم كذا ذكره في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل أربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت

ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها جاءت أم المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك وأختك فضربها لا يصير الامر بيدها كذا في الوجيز للكردري * ولو جاء ضيف فأمر الزوج المرأة أن تبسط للضيف الطنفسة لاجل أن ينام فلم تفعل فضربها صار أمرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية كذا في خزانة المفتين * ولو جعل أمرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمزقي حرك (١) أو لا تأكلي العذرة أو كلي أو اضربي رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة * جعل أمرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لامرأته أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس أو في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس أكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شاءت أخرى وهي في العدة تقع اخرى وكذا لو شاءت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلاث وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وشاءت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت اليمين بوقوع الثلاث ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو شاءت بثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا في فصول الاستروشني في الفصل الحادي والعشرين * ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت فلها أن تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في أي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله أمرك بيدك اذا ما شئت أو متى شئت كذا في فصول الاستروشني * ولو ردت الامر لم يكن ردا ولو قامت عن مجلسها أو أخذت في عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها الا انها لا تملك أن تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع * وان قال أمرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو أينما شئت وكذا لو قال لامرأته أمرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية * ولو قال لها اختاري اذا شئت أو أمرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثانيا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة * قال لامرأته أمر فلانة بيدك تطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزا أما اذا كان معلقا بأن قال ان (٢) كرتر ابزنم أو ما أشبه ذلك فأمرك بيدك ثم انه خالعها أو طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة أو بعد ما انقضت العدة كذا في الذخيرة * لو قال لها أمرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح و يبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها

ترجمة

(١) قوله حرك أي فرجك ١٢ بحراوي ٢ ان ضربتك

رجعيا وبخلاف ما اذا جعل أمرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتي ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في أظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها تريد أن أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرئ زوجني ابنتك على ان أمر امرأتي بيدك ان شئت طلقتها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحاوي * ولو قال أمرك بثلاث تطليقات بيدك ان أبرأتني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال أنت وكيلي (١) لتطلقي نفسك فاذا أبرأته عن المهر أولا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرئه لا يقع ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك على أن جعلت أمري بيدي ففعل ذلك فأمرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * لو أكره أن يجعل أمر امرأته في يدها ففعل صح وعن أبي نصر لو أكره أن يكتب على القرطاس امرأته طالق أو أمرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العتابية * عبد قال لمولاه زوجني أمتك هذه على أن أمرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان أمرها بيدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسي

(الفصل الثالث في المشيئة) اذا قال لها طلقي نفسك سواء قال لها ان شئت أو لا فلها ان تطلق نفسها في ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزلها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس ويملك العزل عنه كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتك لا يقتصر على المجلس لانه توكيل هكذا في الكافي * قال لامرأته طلقي نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا أو متفرقا أو قالت طلقت نفسي فثلاث ولو طلقت واحدة أو ثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا في التمرتاشي * وان نوى ثنتين تقع واحدة الا اذا كانت أمة كذا في السراج الوهاج * وان نوى واحدة لم يقع شئ بايقاع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج أو نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت أبنت نفسي أو أنا حرام أو بائن أو بتة أو بريئة كذا في التمرتاشي * ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الامر من يدها هكذا في فتح القدير * ان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقع كذا في الهداية * اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة تقع واحدة وتلغو الزيادة ولو قال لها طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة أو قال لها

(١) قوله وكيلي هو مما يستوي فيه المذكر والمؤنث اهـ بحراوي

كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا تستحق شيأ من ذلك الا ببينة ولو ادعت المرأة متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة وأراد أن يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا بالبينة ويكون المتاع لها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت أو أقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت أجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها ترث فلم تكن أجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل أو امرأة وأقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانما يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة أقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل أقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في أيديهما كانت الدار للزوج في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان أقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع من متاع النساء وأقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فأقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان

طلق

طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما أتت به كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الاولى لا بتطليق الاخرى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لانها في حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها و بتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا في الظهيرية * في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأتيه طلقا أنفسكما ثم قال بعده لا تطلقا أنفسكما فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبتها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا في المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت احداهما لم يقع الطلاق ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط * ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين لا يقع شئ في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا في الكافي * وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق في المجلس و بعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها أبدا حتى يقع ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قال طلقي نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شاءت بائنا أو رجعيا واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ويختص بالمجلس كذا في التهذيب * ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له أخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وأنا طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق لا يقع شئ الا أن تقول أنا طالق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان أطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شئ يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شئ لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة متى شئت فقالت بعد أيام أنا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة و يصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط * رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شئ كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع * في الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقني على ألف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها

الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بألف ونقدها فانه يقضى بالرجل انه عبد المرأة و يقضى لها بالمتاع أيضا كما قلنا في الدار وان أقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية و بالمرأة والمتاع أيضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال و النساء يقضى بحريته و يقضى له بالمرأة أيضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل أولى لانها خارجة اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة أو بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان أذن لها بالغزل أو نهى عن الغزل أو لم يأذن لها ولم ينه فان أذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه لانه لما أمر بالغزل ولم يذكر لها أجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها أجرا ان سمى لها أجرا معلوما كان لها ذلك لانه استأجرها العمل غير مستحق عليها بأجر معلوم وان ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل أو الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها لانه استأجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج بغير أجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه أنكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شئ عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما أذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لهما كان الغزل للزوج ولها أجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلتيه باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا

كذا في التتارخانية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب
* اذا قال أنت طالق ان أردت أو رضيت أو هويت أو أحببت فقالت شئت أو أردت في المجلس يقع الطلاق
كذا في الحاوي * واذا قال لها أنت طالق ان أعجبك أو وافقك فقالت شئت وقع كذا في التتارخانية * ولو
قال أنت طالق ان شئت فقالت أحببت لا يقع كذا في غاية السروجي * ولو قال لها اشائي الطلاق ونواه
فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم تكن له نية لا يقع ولو قال شائي طلاقك يقع بلا نية ولو قال ان شئت
فأنت طالق فقالت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع ولو قال أنت طالق ان قبلت فقالت شئت حكي عن الفقيه
أبي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي * ولو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان
شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذا في الهداية
* ان قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين أما ان علقت مشيئتها بشيء
ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق وأما ان علقت مشيئتها بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لا يقع
الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء أبي كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد
ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق
فهو باطل وان قالت أنا طالق ثلاثا فهو ثلاث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أنت طالق واحدة ان
شئت فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا في محيط
السرخسي * قال أنت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت
ثلاثا دخل بها أو لا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد أعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي
* رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث مرات
شئت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لا تطلق
كذا في محيط السرخسي * داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان
شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا كذا
في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة في مجلس
العلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس
علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع * ولو قال لامرأته
أنت طالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت أربعا
كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه
(منها) اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق (أو قدم) الطلاق فقال أنت طالق ان شئت
وان لم تشائي (أو وسط) الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين (أحدهما)
اذا أعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق (أو لم يعد) وذكر حرف العطف فقال ان شئت
ولم تشائي فانت طالق (والالفاظ ثلاثة) المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع
الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو أخر أو وسط وان أعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة

فغزلته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن
يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما
لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي عليه تملك القطن وهو منكر
وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الى الحائك باذني لينسجه وقالت دفعت بغير اذنك
كان القول قول الزوج اذا
غزلت المرأة قطن زوجها باذنه
وكانا يبيعان من ذلك
الكرباس ويشتريان بالثمن
أمتعة لحاجتهما واتخذا
بعض الكرباس ثياب
البيت فجميع ما تخذ من
ذلك الكرباس وما اشترى
من ثمنه للرجل لان المرأة
تعمل للرجل فيكون ذلك
للرجل الاشيا اشترى لها
وسمى عند الشراء أو علم عادة
انه اشترى لها ودفع اليها
فيكون لها رجل كان يدفع
الى امرأته ما يحتاج اليه
وكان يدفع اليها أحيانا من
الدراهم ويقول اشتري بها
قطنا واغزلي فكانت تشتري
وتغزل ثم تبيع وتشتري بها
أمتعة للبيت كانت الامتعة
للمرأة لانها اشترت من غير
توكيل الزوج اياها بالشراء
فكانت مشترية لنفسها
والله أعلم

(فصل في دعوى النكاح)

امرأة ادعت على رجل انه
تزوجها فجحد فانه يستحلف
بالله ما هي بزوجة لي وان
كانت زوجة لي فهي طالق
بائن أما الاستحلاف فلان على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما فقال
وأجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة
لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما * رجل تزوج
امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للزوج أن يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء

فقال ان شئت وان لم تشائى فانت طالق لا يقع الطلاق أبدا وكذا لو قال ان شئت وان أبيت فانت طالق أو ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائى فقالت فى مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيأ طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال أنت طالق ان شئت وان أبيت وقالت شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيأ لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فأنت طالق وان أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينو شيأ فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق فى الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو أخر أو وسط كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قال لها أنت طالق ان شئت أو لم تشائى ان شاءت فى المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت عن مجلسها طلقت أيضا واذا قال لها أنت طالق ان شئت أو أبيت فهو على أحد الامرين فى مجلسها ان شاءت فى المجلس طلقت وان قالت فى المجلس أبيت طلقت أيضا وان قامت قبل ان تشاء أو تأبى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بكلامها هذا اذا لم تكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا فى المحيط * ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فأنت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان أبيت أو كرهت طلاقك فقالت أبيت تطلق ولو قال ان لم تشائى طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا فى محيط السرخسى * ان قال لها ان كنت تحبينى أو تبغضينى فانت طالق فقالت أنا احبك أو أبغضك وقع الطلاق وان كان فى قلبها خلاف ما أظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس ولو قال لها ان كنت تحبينى بقلبك فانت طالق فقالت أنا أحبك وهى كاذبة طلقت عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع الثلاث احداها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكتت فواحدة كذا فى العتابية * بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا أن تشائى واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيأ طلقت ثلاثا وان شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمتها تطليقة واحدة وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا الا أن تريدى واحدة أو الا أن تهوى واحدة أو الا أن تحبى واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الا أن يشاء فلان واحدة أو الا أن يهوى فلان واحدة أو الا أن يحب فلان واحدة أو الا أن يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به فى المجلس الذى يعلم فيه كذا فى المحيط * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا أن يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا وهذا وما لو قال لها أنت طالق ثلاثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن أرى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال الا ان أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس واذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء فلان وان أحب أو ان رضى أو ان هوى أو ان أراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت أنا أو أحببت أنا حيث لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس فى حق الزوج اذا

النكول ولو أقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثانى فلا تستحلف لكن يستحلف الزوج الثانى فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثانى صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فايهما أقام البينة يقضى له فان أقاما البينة وليست هى فى يد أحدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحياة لا يحتمل الشركة وليس أحدهما أولى من الآخر وان أقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة فى يد أحدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو أقاما البينة وادعى أحدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضى له وان أقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت أحدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو أولى وان وقت أحدهما ولم يؤقت الآخر الا أن المرأة فى يد الذى لم يؤقت يقضى لذى اليد وكذا لو وقت أحدهما ولم يؤقت الآخر الا أن الذى لم يؤقت أقام البينة على النكاح والدخول كان هو أولى وان وقتا واحدهما أسبق فالاسبق أولى على كل حال وان أقاما البينة على النكاح ولم يؤقتا فأقرت هى لاحدهما يقضى للمقر له وان أقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو أقاما البينة وهى فى يد أحدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المرأة فى يد أحدهما فشهد شهوده انها امرأته أو شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذى اليد لان بينة ذى اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب أما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذى اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته أو منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب

معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة فليس بعضها بأولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطؤه بيقين وذلك بأن يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو أن رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها أحدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى صاحب البيت أولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي بها لعمرو قال أستحسن ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي أقرت بنكاحه أمس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل الشهود بأيهما بدأت أقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا أمس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو أن رجلين أقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو ولو يحتمل الشركة ولو مات أحد المدعيين فأقرت المرأة ان نكاح الميت كان أولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته وأقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجحد وأقامت البينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها أصدق من بينتها ألا ترى أن رجلا

قال ان شئت أنا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق فلم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في شيء من الكتب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي أن يقول شئت الذي جعلته الي ولا تشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت طلاقك ولو قال لها أنت طالق إن لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا أشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا أشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة * ولو قال لامرأتيه ان شئتما فأنتما طالقان فشاءت احداهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئتما فهي طالق ثلاثا فشاء أحدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع * ولو قال لامرأته ان شئت فأنت طالق ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئته الاولى ان أراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان قد شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها أنت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فأنت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسألة خلافا قالوا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لها المشيئة في الغد في المسألتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا أمرك بيدك غدا ان شئت أمرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها ان شئت الساعة فأنت طالق غدا أو نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن أكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت أن يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق أمس ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا أشاء لا تطلق لان له أن يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها اذا جاء غد فأنت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق اذا شئت ان شئت أو أنت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان اخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل وقال شمس الائمة في ان شئت فأنت طالق اذا شئت هنا مشيئتان الاولى على المجلس والاخرى مطلقة اليها معلقة بالموقتة فمتى شاءت بعد هذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول ان شئت الساعة أو لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فلها أن تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي * ولو قال أنت طالق زمان شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي

*ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط *ولو طلقت نفسها ثلاثا جملة لا يقع شئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولا يرتد بالرد واذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة وواحدة الى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين *ولو قال لها كلما شئت فأنت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط *ولو قال أنت طالق حيث شئت أو اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال أما اذا أرادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو على القلب فيقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا في الهداية *وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شئ مالم تشأ فان شاءت أوقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله أولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه تقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شئ والرد كالقيام هكذا في التبيين *وان قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا مالم تقم من مجلسها أو تأخذ في عمل آخر ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان ردا ولو قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت أو اختاري من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لها أن تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا في الكافي *وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي *ولو قال طلق من نسائي من شاءت فشئن كلهن له أن يطلقهن كذا في فتح القدير *أولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها أبوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة *واذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع كذا في الهداية *ان قال لها طلقي نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها أن تطلق صاحبتها في المجلس وغيره لانه توكيل في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحدهما التفرد بالطلاق مالم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لاحدهما أن يطلقها كذا في الجوهرة النيرة *اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شئ ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شئ حتى يجتمعا على الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان *ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا ينفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا يملك أحدهما واحدة والآخر ثنتين كذا في العتابية *ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان *واذا

لو أقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا وأقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعى على صاحب الثوب لما قلنا ولو قالت المرأة حين أقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة أقام البينة عليها رجلان بالنكاح ولم يؤقتا فأيهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل أنا امرأتك فقال مجيبا لها أنت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل أنا أمرأتك فقال ما أنت لي بزوجة وأنت طالق فليس هذا باقرار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فأنت طالق يقع الطلاق وان قال أنت طالق لا يقع شئ ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا وأقام البينة وأقامت أخت المرأة البينة انها امرأته وان أباها زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها أم كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا وأقام البينة وأقامت المرأة البينة ان أختها امرأة المدعى والرجل المدعى ينكر ذلك ويقول ماهي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعى ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو أقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وأقامت البينة على ما ادعت أختها يقضي بنكاحها اذا أقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي أقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة فان أنكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو أقر الرجل بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة وأخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة وأقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بأمها أو ابنتها فهذا وما

لوادعت نكاح الاخت سواء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقامت الشاهدة البينة انه تزوج بأمها ودخل بها أو قبلها أو مسها عن شهوة أو نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة * رجل تزوج امرأة ثم أقر أن فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وأنكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين أقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي أقر به الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما أقر بالنكاح المعلوم ههنا والله أعلم

(فصل في الشهادة على النكاح)

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل أربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي أن الشهادة على أصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر أيضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى والاشهاد على نوعين عرفي وهو أن يسمع من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وشرعي وهو أن يشهد عنده رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه أن الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال أنا عاينت موته

قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ أولها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ينبغي أن يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع واذا قال لغيره أنت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار أو على انها بالخيار أو على أن فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل واذا قال لغيره طلق احدى نسائي وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط * رجل قال لآخر وكلتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يقع ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شئ كذا في فتاوى قاضيخان * وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها اثنتين لا يجوز عنده وعندهما تقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شئ ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع رجل قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق * ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضيخان * من قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل في المسئلتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو أن الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فان فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انعزل انعزل بالنهي مقصودا لا تبعا لنهي المرأة عن شئ وما فوض اليها شيأ حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل أما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه

بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امرأتي فطلقها أو قال ان خرجت اليك امرأتي فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجيء المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجيء والخروج كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا أو رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا أن يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضيخان * الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكل غيره واذا وكل صبيا عاقلا أو عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية * ولو وكله فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا ولو قال له طلقها فقال الوكيل أنت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فطلقها ألفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح كذا في القنية في كتاب الوكالة * رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسي والصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية * ولو قال لغيره طلق امرأتي فأبنها أو قال أبنها فطلقها فهو وكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل أن يوقع أكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال طلقها على أن لا تخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على أن لا تخرجي من البيت شيئا فقبلت طلقت أخرجت أو لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط أن لا تخرجي من البيت فان أخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتابية * رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان

حل له أن يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له أن يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له وأقام عنده دهرا لم يسعه أن يشهد على نسبه حتى يلقى من أهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهدله على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال أشهد على النكاح أو على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن رأى دارا أو عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له أن يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال أشهد انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا أو موتا أو نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه أولا لم يسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أولا الا أن يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه أولا وسعه أن يشهد بما وقع في قلبه أولا الا أن يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل عمد أو اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلاثا بحضرتهما أو ان مشتري الجارية أعتق الجارية أو أقر بائع الجارية قبل البيع انه أعتقها أو أن امرأة واحدة أرضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة أنكرت النكاح وأنكرت الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهد أن يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلاث وعند الجارية بعتقها لا يجوز للمرأة ولا للجارية أن تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين أن يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد

بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح * (فصل في العنين) * نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان مالم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الزوجية والخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وأنكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت أنا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو أقر الزوج انه لم يصل اليها أجله سنة وتكلموا انه يؤجل سنة قمرية أو شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر انه يؤجل سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رحمهما الله تعالى رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وأيام حيضها وان مرض أحدهما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يحتسب عليه مادون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له بذلك عوضا ومادون ذلك يحتسب وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحتسب الشهر ومادونه يحتسب وهو أصح الاقاويل ولو هربت المرأة من

٢ في

* قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر أن الآخر قد تزوجها قبل الامر أو بعده بنفسه ينبغي أن يبقى وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التاتارخانية * الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائد نظام الدين ٢ أمر بدست زن نهاد كه اگر فلان كار كنم تو پاى خود را كشاده كنى هر گاه كه خواهى آن كار كرد و پيش از پاى كشاده كردن با شوى خلع كرد پس از آن پاى تواند كشاده كردن يا نى أجاب رحمه الله تعالى تواند اگر عدة گذشته باشد باز نكاح كند تواند يا نى قال في ذكر في الزيادات في الباب الاول اذا أمر رجلا أن يطلق امرأته بألف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل أن يطلقها وكذلك ان جدد النكاح ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بأن يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع في فوائد جدي رحمه الله تعالى قال لامرأته ٣ اگر بر تو زن خواهم امر وى بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها أن تطلقها قال يبقى الامر في يدها لنص ورضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو بنتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل أمرها بيدها ٤ بر آنكه اگر كابين بخشى پاى خود كشاده كنى متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل أن يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض أصحابنا لها أن تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ان تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردري ٥ مردى بسفر ميرفت زن را گفت كه اگر بيگاه از رفتن من بر آيد ومن بر تو نيامده باشم ونفقه من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايدت پاى خود كشاده كنى پيش از گذشتن بيگاه نفقه رسيد اما مرد نه آمد امر زن بدست زن نشود شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است نا آمدن ونفقه نارسيدن يكى از ين دو يافتم ويكى نى بخلاف قوله من ونفقه من نرسد ويكى رسيد امر بدست وى شود ورأيت فتوى أجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فأمرك بيدك ٦ اين مرد را كافر اسير بردند ودبانه هل يصير أمرها بيدها أجاب

ترجمة

٢ جعل الامر بيد المرأة على انه ان فعلت هذا الامر فلك أن تطلقي نفسك كلما أردت ففعل هذا الامر وقبل أن تطلق نفسها تخالعت مع الزوج فهل تملك بعد ذلك ان تطلق نفسها أم لا أجاب رحمه الله تعالى بانها تملك ذلك فاذا مضت العدة وتزوجها ثانيا هل تملك أم لا قال لا ٣ ان كنت أتزوج عليك امرأة جعلت أمرها بيدك ٤ على انك ان وهبت مهرك فلك طلاق نفسك ٥ رجل سافر وقال لامرأته ان مضى شهر من وقت ذهابي ولم أرجع اليك ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت أمرك بيدك حتى تطلقي نفسك متى أردت فوصلتها النفقة قبل مضي شهر لكن الرجل لم يأت لا يكون أمر المرأة بيدها لان شرط الامر شيئان عدم المجي وعدم وصول النفقة فوجد أحد الشيئين ولم يوجد الآخر بخلاف قوله ان كانت لا تصلك نفقتي ولا أنا ووصل أحدهما يصير الامر بيدها ٦ فأسر الكفار هذا الرجل

زوجها لا تحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج أو عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته وان أتته الى السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان أحرمت بعد التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق أجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق أمهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل أن تخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني وأقامت البينة ان فلانا القاضي كان أجله في أمرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان أقر الزوج انه لم يصل اليها أو قالت أنا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها قبل الاختيار أو أقامها أعوان القاضي أو أقام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان أبى الزوج أن يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يجيبه القاضي فان أجلته المرأة سنة أخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا أرجو أن أصل اليها والغلام الذي هو ابن أربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة أخرى يجامعها أو يجامع الجارية كان للمرأة أن تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل

---

٢ في وكان والذي يقول ان أجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها أو ناسيا أو عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة * وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها ٣ اكر ده روز از تو غائب شوم ونفقه من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز كذشت واختلفا في وصول النفقة شوي ميكويد كه رسانيده ام وزن منكر است أجاب رحمه الله تعالى قول قول زن باشد تا امر بدست وي باشد واين رواية أصل است ورواية منتقى برعكس اين است كذا في الفصول العمادية * قال لاخر ٤ اكر سيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زن خواستني را فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال ٥ اكر سيم من ندهي الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زني را كه بخواهي وباقي المسئلة بحالها فله أن يطلقها كذا في المحيط * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت ٦ دست باز داشتم ولم تقل خويشتن والاشبه ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق والا فلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية * ولو قالت ٧ افكندم وقالت مانويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت ٨ طلاق افكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها ٩ امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة أشهر كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى ١٠ مردي مر زن خود را كفت كه اكر ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد از ان پاي خود را كشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته ١١ اكر بكاه نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو بعد از بن زن بدستوري شوي بخانة پدر بخشم رفت و بكاه باشيد واين مرد نفقه نفرستاد ينبغي أن لا يصير أمرها بيدها وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته ١٢ اكر بعد از ده روز پنج دينار زر بتو نرسانم فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت ١٣ ده روز كذشت وآن زر نرسانيد هل لها أن تطلق نفسها قالت نعم ١٤ اكر مراد شوي آن بوده است كه اكر بر فور ده روز تمام شدن نرسانم پاي خود را كشاده كردانيد وان لم يرد به الفور ليس

ترجمة

٢ لا ٣ ان كنت أغيب عنك عشرة أيام ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت أمرك بيدك فمضت عشرة أيام واختلفا في وصول النفقة فالزوج يقول أوصلتها والمرأة منكرة أجاب رحمه الله تعالى بأن القول قول المرأة حتى يصير الامر بيدها وهذه رواية الاصل ورواية المنتقى بعكس هذه ٤ ان كنت لا تعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي تزوجتها فقال وضعت ٥ ان كنت لا تعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي ستتزوجها ٦ فككت اليد ولم تقل بنفسي ٧ أوقعت ٨ أوقعت الطلاق ٩ جعلت الامر بيدك لستة أشهر ١٠ رجل قال لامرأته ان كانت نفقتك لا تصلك مني عشرة أيام فطلقي نفسك ١١ ان لم أوصل لك نفقتك شهرا فأمرك بيدك وبعد هذا ذهبت المرأة الى بيت أبيها غضبى من غير اذن الزوج ومكثت شهرا ولم يبعث هذا الرجل نفقة ١٢ ان لم أوصل لك بعد عشرة أيام خمسة دنانير ذهب ١٣ فمضت العشرة أيام ولم يبعث لها ذلك الذهب ١٤ ان كان مراد الزوج انه ان لم أوصل لك على الفور عند تمام العشرة الايام فلها أن تطلق نفسها

مالم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها أجله القاضى سنة بحضرة الخصم عنه وتأجيل العنين لايكون الاعند قاضى مصر أومدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها * رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضى بينهما بعد مضى الاجل ثم تزوجها مرة أخرى لاخيار لها ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضى بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضى فى الحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لاتنبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضى بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضى وفى فصل العنين اذا فرق وهو يدعى الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضى وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضى على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضى ولو أقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضى ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهى رتقاء لاخيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فأقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته وان كان لايعرف الا بالنظر أمر القاضى أمينا بالنظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة * رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المرأة ولا يصل اليها فى فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهى بكر أو ثيب ثم خاصمته

لها ذلك مالم يمت أحدهما واستصوب والدى هذا الجواب كذا فى فصول الاستروشنى * سئل بعض اساتذتنا عمن قال لامرأته ٢ اگر ازين شهر بيدستورى تو بروم امر تو بدست تو نهادم تا پاى خود گشاده كنى هر وقت كه خواهى اين مرد كولك سرا رفت دو شبانروز باشيد بيدستورى زن پاى كشاده كردن تواند يانى أجاب نى والله أعلم واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته ٣ بعد از سه ماه نامه آمد ازين مرد دران نامه نوشته بود كه اگر از وقت غيبت من دو ماه بر آيد و تن من درين مدت بتو نرسد پاى خود كشاده كنى هر كاه كه خواهى ومعلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از آن نوشته كه يكماه بيش بر غيبت او نيامده بوده است اما آرنده نامه در راه دير مانده است درين صورت اين زن پاى خود تواند كشادن يانى جون سه ماه گذشته واين زن را علم نبوده است قيل فى باب ما يجعل فيه أمر امرأته الى غيره بالوقت فى آخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها وفى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين ٤ أمر بدست زن نهاد كه ويرا بى جنايت شرعى نزند پس از آن اين زن را گفت كه هر ده روزى ترا دستورى دادم تا بخانه پدر ومادر روى ده روز گذشت دوازده وز شد پدر ومادر آمدند و با ايشان رفت بخانه ايشان بدين جنايت بيدستورى رفتن بزد هل يصير أمرها بيدها أجاب نعم يصير والله أعلم ورأيت فتوى أجاب عنها عمى نظام الدين رحمه الله تعالى وصورتها جعل أمر امرأته بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية ٥ پس مادر زن بخانه اين مرد آمد مرد گفت زن را كه اين مادر ماده سگ است چرا آمده است زن گفت مادر تست وخواهر تو مرد زن را بزد امر بدست زن نشود كذا أجاب رحمه الله تعالى كذا فى الفصول العمادية * جعل أمرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها ثم قال لها الزوج ٦ لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية منها لانها بانية وليست بادئة وعامتهم على ان هذا جناية منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها ٧ أى مادرت سياهه فقالت المرأة مادر تست سياهه فعلى قول الاولين هذا ليس بجناية والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجناية منها فى حقه وان كانت أمه ميتة

ترجمة

٢ ان كنت أذهب من هذه البلدة بلا اذنك فقد وضعت أمرك بيدك لتطلق نفسك أى وقت أردت فذهب ذلك الرجل الى كولك سرا ومكث يومين بغير اذن المرأة هل تملك ان تطلق نفسها أو لا أجاب لا ٣ وبعد ثلاثة أشهر جاء مكتوب من ذلك الرجل وكان كتب فى هذا المكتوب أنه ان مر شهران من وقت غيبتى ولم آتك فى هذه المدة فلك أن تطلق نفسك أى وقت أردت وصار معلوما أن هذا الرجل كتب هذا المكتوب بعد أن لم يات على غيبته أكثر من شهر لكن تأخر حامل المكتوب فى الطريق ففى هذه الصورة هل تقدر هذه المرأة أن تطلق نفسها أو لا حيث مضت ثلاثة أشهر ولم يكن لها علم ٤ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضربها بغير جناية شرعية فبعد ذلك قال لها أعطيتك اذنا بالذهاب الى بيت أبيك وأمك فى كل عشرة أيام فمضت عشرة ايام وصارت اثنى عشر يوما فجاءها أبوها وأمها وذهبت معهما الى بيتهما فضربها بجناية الذهاب بلا اذن ٥ فبعد ذلك جاءت أم المرأة الى بيت هذا الرجل فقال الرجل للمرأة ان هذه الام كلبة لم جاءت فقالت المرأة أمك وأختك الكلبة فضرب الرجل المرأة لايكون الامر بيدها ٦ عليك اللعنة فقالت عليك اللعنة ٧ يا أيتها التى أمها قحبة فقالت أمك القحبة

الى القاضى أجله القاضى سنة و يفعل ماقلنا زوج الامة اذا كان مجبوباً أو عنيناً كان الخيار الى المولى فى ذلك فى قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى فان رضى المولى لاحق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما فى العزل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو فى العزل واختلفوا فى قول محمد رحمه الله تعالى ذكر بعضهم قوله مع أبى يوسف كما فى العزل عنده و بعضهم ذكروا قوله ههنا مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى واذا فرق القاضى فى الجب والعنة كان طلاقاً بائناً

(فصل فى الخيارات التى تتعلق بالنكاح)

الخيارات أنواع منها ما يثبت فى جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولى وعند الشافعى رحمه الله تعالى خيار عقد الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولى لا يتوقف فلا يتصور الاجازة منه ومنها ما يثبت فى التصرفات التى تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار فى النكاح عندنا يصح النكاح و يبطل الشرط وعند الشافعى رحمه الله تعالى شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت فى النكاح لا فى المرأة ولا فى المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت فى النكاح فلا ترد المرأة بعيبما وقال الشافعى له أن يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له أن يفسخ النكاح و يرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنوناً أو جذاماً أو برصاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة وان وجدت المرأة فى مهرها عيباً لا ترد فى اليسير وترد فى الفاحش الا ان يكون المهر مكيلاً أو موزوناً فترد فى اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوباً أو عنيناً لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف أو التفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقاً ❁ وأما الخيارات التى تتعلق بالنكاح أربعة خيار المخيرة وخيار

فهذا جناية منها فى حقه و بعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية أو ميتة فلو قالت له ٢ خدايت مرك دهاد فهذا جناية منها وكذلك اذا قالت له ٣ أى خدا ناترس كافر فهذا جناية منها ولو قالت له ٤ أى بدخوى فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعلى هكذا فقالت ٥ خوش مى آرم ان كانت قالت ذلك فى فعل هو معصية فهذا منها جناية وان كانت قالت فى فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية فى المنتقى واذا قالت لزوجها طلقنى فقال الزوج ٦ من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خودرا طلاق دادم و قال الزوج من نيز ترا طلاق دادم يقع تطليقتان كذا فى المحيط * ولو قالت ٧ أى بى مزه يكون فى حق الشريف جناية كذا ذكره فى العدة * وسئل والدى عمن ٨ امر بدست زن نهاد كه بى جناية نزند زن در پيش زنان ديكر كفت اكر شويان شما مردانند شوى من بارى مرد نيست فضربها الزوج أجاب لا يصير الامر بيدها وهذا جناية منها والله أعلم ذكر فى فتاوى الدينارى ٩ امر بدست زن نهاد كه اورا بهيچ كناه نزنم مكر كه بخانهٔ فلان برود بيدستورى من زن بيدستورى شوى بخانهٔ فلان رفت وشوى با او جنك كرد وشوى را دشنام داد شوى آن زن را بزد زن كفت من بحكم امر خود پاى خود كشاده كردم شوى كفت من بدان سبب زده ام كه بخانهٔ فلان رفتهٔ بيدستورى من قال القول قول الزوج وذكر فى طلاق فتاوى الدينارى قالت لزوجها ١٠ بطلاق من سوكند خوردهٔ كه مرا بيكناه نزنى وزدى من بر تو طلاقم مرد كفت كه من بكناه شرعى زده ام قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلك ١١ من ترا كفته بودم كه بخانهٔ خواهرت مرو ومرا از انجا سخت مى آيد كنون رفتى وبدان سبب زده ام زن منكر است مر رفتن خانهٔ خواهر را قول قول كه باشد كواه بر كه بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة فى هذا رجل قال لآخر فى مجلس شرب الخمر ١٢ هر زنى را كه خواسته ام براى تو خواسته ام داشتن ورها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل ١٣ اكر چنين است دادم زن ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق هل يقع قال لا لان قوله ١٤ در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده فى الزمان الماضى وليس من ضرورة كونه فى يده بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل

ترجمة

٢ الله يأخذ عمرك ٣ يا من ليس يخاف الله يا كافر ٤ يا ذميم الاخلاق ٥ افعل طيباً ٦ أنا وضعت طلاقك بيدك فقالت طلقت نفسى وقال الزوج وأنا أيضاً طلقتك ٧ يا عديم الذوق ٨ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يضربها بغير جناية فقالت المرأة عند النساء الاخر ان كانت ازواجكن رجالاً فيكون زوجى غير رجل ٩ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضربها بغير ذنب الا اذا ذهبت الى بيت فلان بغير اذنى فذهبت المرأة الى بيت فلان بغير اذن الزوج فتشاجر معها وشتمته فضربها فقالت المرأة أنا خلصت نفسى بمقتضى أمرك فقال الزوج أنا ضربتك بسبب انك ذهبت الى بيت فلان بغير اذنى ١٠ حلفت بطلاقى انك لا تضربنى بغير ذنب و ضربتنى فانا مطلقة منك فقال الرجل ما ضربتك بغير ذنب شرعى ١١ كنت قلت لك لا تذهبى الى دار اختك فانى أتضرر من ذلك والآن ذهبت وضربتك بهذا السبب والمرأة تنكر الذهاب الى بيت اختها فالقول قول من والبينة على من ١٢ كل امرأة تزوجتها من أجلك فامساكها وتسريحها كان بيدك ١٣ ان كان هكذا فقد طلقت امرأتك طلقة وطلقتين وثلاث طلقات ١٤ كان بيدك

العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ أما الاول اذا قال لامرأته اختارى او اختارى نفسك ينوى به الطلاق فقالت اخترت نفسى يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت أو ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت او قامت أو أعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى قضاء القاضى وأما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعتقت قبل الدخول أو بعده كان لها حق الفسخ

حرا كان الزوج أو عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة أو الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء أو أعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة منها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا أبطلت الخيار بلسانها أو دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة فى خيار العتق لا تكون طلاقا وفى خيار المخيرة تكون طلاقا وأما الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفء كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضى وقبل القضاء النكاح قائم بجميع أحكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولى لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان مالم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان أجاز الولى بطل حقه وكذا اذا أخذ مهرها وان زوجها الولى غير كفء ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولى كان للولى ان يفرق بينهما ولو زوجها الولى غير كفء فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولى ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولى كان للولى ان يفرق بينهما ورضا الولى بالعقد الاول يكون رضا بالعقد الثانى ولو زوجها أحد الاولياء غير كفء لم يكن لهذا الولى ولا لمن دونه حق التفريق وأما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير

فيبطل حتى لو قال ٢ دردست تواست فهو اقرار بقيام الامر فى يده فيصح التطليق هكذا فى فصول الاستروشنى * فى فوائد جدى رحمه الله تعالى ٣ امر بدست زن نهادا كر بكماه رادود ينار بتو نرسانم بايت كشاده كن زن را وام خواهى بودبوى حواله كردباى تواند كشاد پس از كذشتن مدت أجاب فى والله أعلم ان أداه الى المحتال قبل مضى المدة وان لم يؤد ٤ تواند وفى فوائده ٥ امر بدست زن نهاد كه بيدستورى تو از شهر نروم مردا زشهر بيرون رفت وزن او را مشايعت كرد هل يكون اذنا قال لا واقعة الفتوى ٦ امر بدست زن نهاد كه بى دستورى وى كنيزك نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج ٧ اين پسنديدن زن دستورى بود أجاب بعض أهل زماننا وان كان ليس لذلك اهلا ٨ بود حتى لا يصير الامر بيدها وقد أجبت بصيرورة الامر بيدها كذا فى الفصول العمادية * وفى مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ٩ بيك سخن كويم روا داشتى أو قالت بيك كاركنم روا داشتى فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسى ثلاثا لا يقع شئ والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق كذا فى المحيط * علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المرأة من البيت الى الزقيقة ١٠ تا آتش درخانه آرد و كان فى الزقيقة رجل اجنبى ولم يكن قصدها المرأة رؤية الاجنبى فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجناية كذا فى خزانة المفتين * ١١ يكى ديكرى را چنين كفت كه هر كاه كه بى دستورى من از شهر بروى امر زن خويشتن بدست من نهادى كفت نهادم يكبار دستورى داد پس ازان تواند رفتن بى دستورى وى أجاب علاء الدين رحمه الله تعالى ١٢ تواند چه هر كاه هر وقت است وهر وقت يكبار فراز كيرد هكذا كتبت عن فوائده * قال لامرأته ١٣ اكر بعد سر هر شش ماهى ترا بشهر مادر و پدر نبرم امر تو بدست تو نهادم باى خود بيكطلاق بائن بكشايى هر كاه كه خواهى وزن قول كرد تفويض را در مجلس پس از يكسال كذشت واين شوى اين زن را بخانه پدر و مادر نبرد هل لها ان تطلق نفسها كانت مسئلة واقعة الفتوى بمرغينان فارسل أهلها الينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك ووافقنى اهل الافتاء بسمرقند يومئذ فى الجواب * فى فوائد جدى رحمه الله تعالى ١٤ يكى چنين كفت كه من سيكى نخورم و قمار نكنم و زنا نكنم اكر بكنم زن از من بسه طلاق اكر يكى از ين

ترجمة

٢ بيدك ٣ جعل الامر بيد المرأة انه ان لم أوصل لك فى الشهر دينارين خلصى نفسك وكان للمرأة دائن فحولته عليه هل تقدر أن تخلص نفسها بعد مضى المدة أجاب لا ٤ تقدر ٥ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يخرج من البلدة بغير اذنها فخرج الرجل من البلدة وشيعته المرأة ٦ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يشترى جارية بغير اذنها ٧ فهل يكون استحسان المرأة هذا اذنا ٨ يكون ٩ سأقول لك كلمة هل تمضيها أو قالت سأفعل امرا هل تنفذه فقال الزوج انفذته ١٠ لاجل أن تأتى بنار ١١ رجل قال لآخر كلما خرجت من البلدة بغير اذنى فهل جعلت أمر امرأتك بيدى فقال جعلت فأعطاه اذنا مرة فبعد ذلك هل يقدر أن يذهب بغير اذنه ١٢ يقدر لان كلما بمعنى كل وقت وكل وقت يحل بمرة واحدة ١٣ ان لم أوصلك الى بلدة أبيك وأمك فى رأس كل ستة أشهر فقد جعلت امرك بيدك تطلقى نفسك بطلقة بائنة أى وقت أردت وقبلت المرأة هذا التفويض فى المجلس فمضى بعد ذلك عام وهذا الرجل لم يوصل المرأة الى بيت أبيها وأمها ١٤ رجل قال لا أشرب المثلث ولا اقامر ولا أزنى وان فعلت فامرأتى منى بثلاث طلقات فان فعل واحدا من هذه الاشياء طلقت امرأته

والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة أمها عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته واما المعتوهة اذا زوجها أخوها أو عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب أو الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا ينبغي أن لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها الخيار والمولى اذا زوج أمته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة مالم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا أو بالتمكين من الزوج أو طلب المهر أو طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان لها الخيار اذا علمته وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله تعالى كما

كارها بكند زنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال ٣ اكر من سيكي خورم وقمار كنم وزنا كنم امر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رحمه الله تعالى الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة ٣ مردى مر زن خودرا كفت كه اكر من سيكي خورم وجوشيده وعصير بكني أمر بدست تو نهادم تا پاى خود بكشائى هركاه كه خواهى زن قبول كرد مرد بكني خوردود بكرهاني أمر بدست زن شود بخوردن بكني باني أجاب شود كه معلق به ريكيست جدا نه بجمله هكذا أجاب معللا ووافقه الباقون من أهل زمانه ٤ أمر بدست زن نهاد كه اكر او را بزند بجناية وبى جناية پاى خود بكشايد هركاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد ازين مرد مر اين زن را بزد بجناية زن تواند پاى كشاده كردن باني أجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدي والعلامة السمرقندي رحمهما الله تعالى وأهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية

(الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول)

(الفصل الاول في ألفاظ الشرط) ألفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجتك فأنت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة كذا في المحيط * ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف تصح نيته في القضاء أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وان أخذ بقول الخصاف اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر الرائق * ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأنى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله انت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت الدار هكذا في العتابية * والالفاظ التي للشرط بالفارسية ٢

ترجمه

٢ ان كنت أشرب المثلث وأقامر وأزني فقد جعلت أمر المرأة بيدها ٣ رجل قال لامرأته ان كنت أشرب المثلث والعصير والنبيذ فقد جعلت الامر بيدك لاجل أن تطلقي نفسك متى شئت فقبلت المرأة فشرب الرجل نبيذا ولم يفعل غير ذلك فهل يكون الامر بيد المرأة بشرب النبيذ أم لا أجاب يكون لانه معلق بكل واحد بانفراده لا بالجملة ٤ جعل الامر بيد المرأة على أنه ان كان يضربها بجناية أو بغير جناية فلها ان تطلق نفسها متى شاءت وقبلت المرأة ذلك وبعد هذا ضربها الرجل بجناية فهل تقدر المرأة على أن تطلق نفسها أم لا أجبت تقدر

٢ مطلب ألفاظ الشرط بالفارسية

اكروهمى وهميشه وهر كاه وهر زمان وهر بار فالاول بمعنى قوله ان فلا يحنث الا مرة والثانى بمعنى متى فلا يحنث الا مرة والثالث كالثانى ومعناهما واحد وفى الرابع والخامس يحنث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح والسادس بمعنى كلما فيحنث كل مرة كذا فى محيط السرخسى فى كتاب الايمان * أما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلاثا كه اينكار ميكند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا به لا تطلق مالم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط ذكر الفضلى فى فتاواه أنه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يقع وهو الاصح كذا فى المحيط * وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة أو ثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط فى الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهى امرأته وقع الطلاق ولم تبق اليمين وان وجد فى غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع شئ كذا فى الكافى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة أو ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * تنجيز الطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث ومادونها فلو علق الثلاث أو مادونها ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شئ أصلا كذا فى شرح النقاية للبرجندى * وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهى فى العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما اذا جاء تائبا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينتقص من عدد الطلاق شئ عنده وينتقص عندهما كذا فى فتح القدير

(الفصل الثانى فى تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما) لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتى طالق وله أربع نسوة فدخلها أربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كلمت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا فى البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما أكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند أحدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لانه لما تغدى عند الاول وأكل ثلاث لقمات أو أكثر كانه أكل عنده ثلاث مرات واذا تغدى عند الآخر فكانه أكل عنده أيضا ثلاث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلاث مرات والاكل عندهما فى كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما أكلت عندك ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثا كذا فى الخلاصة فى جنس من حلف لا يكلم فلانا * ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما أو دخل باحداهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو قال فاحدا كما طالق وكرر مرتين لا يقع شئ ولم يذكر فى الكتاب أنه لو قال ذلك فى المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عنى بالواحدة فى المرة الثالثة غير الواحدة فى المرة الثانية فحينئذ يصير حالفا

رأت الدم تقول اخترت نفسى ونقضت النكاح فاذا أصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسى فقيل له أسمع لها ذلك قال نعم لانها لو أخبرت انها رأت الدم فى الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها او يبطل خيارها وروى عنه انها لو قالت عند الشهود أو عند القاضى نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان وقتت فقالت بلغت أمس واخترت نفسى لا يقبل قولها ولو قالت لم أعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسى قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسى كانت على خيارها ولو بلغت فى مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتى بشهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغى أن تقول فى فور البلوغ اخترت نفسى ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين وأما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ فى التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكى صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

(باب الرضاع)

الرضاع فى اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت فى الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى أصول المرضعة وفروعها واخوتها وأخواتها وهذه الحرمة كما تثبت فى جانب الام تثبت فى جانب الاب وهو الفحل الذى نزل لبنها بوطئه وقال الشافعى رحمه الله تعالى الحرمة لا تثبت فى جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل أبو الرضيع وأم الفحل جدته واخواته عماته وأولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان أحدهما ابنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا أنثيين لا يجوز الجمع بينهما فى النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء

عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة أوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال أصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الأذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهرا إذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على رأس

الحولين أو لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم أو لم يفطم قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم أو لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم أو لم يفطم وقال زفر رحمه الله تعالى وقته مقدر بثلاث سنين وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع على الأب مقدر بحولين حتى أن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فأرضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية إذا أرضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال * إذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا أنه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تزوج قط نزل لها لبن فأرضعت صبيا صارت أما للصبي وثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها لأنها صارت من الربائب التي دخل بأمها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت أو بعده وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع * لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لأن نكاح أخت ولده من النسب جائز إذا لم تكن ولده موطوءته فإن الجارية إذا

بطلاقهما فيحنث في اليمين الأولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق تقع واحدة وإليه البيان * ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار إن شاء جعلهما على واحدة وإن شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل بإحداهما دون الأخرى كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان قاله ثلاث مرات انعقدت الأولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما فلو تزوج غير المدخولة وقال لها إن دخلت الدار فأنت طالق تنحل الثانية والأولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لأن بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق صحت اليمين وانحلت الأولى والثانية إلا أن المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها ولا تنحل اليمين الأولى والثانية لا إلى جزاء إلا أن اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر أثر الانحلال فبقيتا فإذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة إذا تزوجتك فأنت طالق لا يصح لأنه امرأته إلا إذا قال إن تزوجتك بعد ما تزوجت بزوج آخر فأنت طالق فحينئذ تصح اليمين لأنه أضاف إلى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لأربع منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية ثنتين والأولى واحدة لأن بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الأولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الأولى والثانية ولو كان مكان كلما إذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والأولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية * ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى هكذا ذكره في المنتقى قال أبو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة * في النوازل قال نصير سألت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فأنت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فأنت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فأنتما طالقان فتزوج إحداهما مرة والأخرى مرتين طلقتا واحدة واحدة إلا إذا تزوج الأولى مرة أخرى طلقتا أخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقن لأنه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما أكلت عند امرأة فهي طالق فأكل عند كل واحدة ثلاث لقمات طلقت ثلاثا كذا في العتابية * ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالإيقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة واحدة بالحنث كذا في المحيط * وإذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا أو فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق إلا امرأة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فإن كلمت فلانا فأنت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار

مرة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلقت أخرى ولو دخلها ثلاثا طلقت ثلاثا ونظيره لو قال لامرأته كلما أكلت تمرة وجوزة فأنت طالق فأكل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو أكل جوزة أخرى طلقت أخرى ولو أكل جوزة ثالثة طلقت ثلاثا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فأنت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاء فان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا فى البدائع فى كتاب الايمان * ولو قال كلما دخلت الدار فأنت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث فى الايمان كلها ولو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلاثا كذا فى البحر الرائق * رجل قال كل امرأة أتزوجها أبدا فى قرية كذا فهى طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة لى تكون ببخارى فهى طالق ثلاثا الصحيح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارى وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة فى غير بخارى ثم نقلها الى بخارى ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان فى الجنس الثالث فى المنكوحة * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لى وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهى طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التى كانت عنده ثم تزوجهما فى الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التى أوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقهما أول مرة لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة واحدة بالحنث فى يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد فى حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شئ كذا فى المحيط * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق وفلانة لامرأة له أو كل امرأة من نسائى تدخل الدار فهى طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهى فى العدة طلقت أخرى كذا فى الظهيرية * ولو قال كل امرأة أتزوجها أبدا أو قال الى ثلاثين سنة فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها فى تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التى تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت الدار فهى طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ولو قال كل امرأة أملكها فهى طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من فى ملكه لا من سيملك وان عنى الاستقبال صدق فى التغليظ فتطلق من

كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة فى طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بأن طبخ لبنها أرزا لا تثبت الحرمة بينهما فى قولهم جميعا كان اللبن غالبا أو مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به فى قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمى بلبن الشاة ولبن الآدمى غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا فى لبنها أو تشرب الخبز اللبن أو لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقمة لقمة فان حسى حسوا تثبت الحرمة فى قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقى صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة فى قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء فى لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله تعالى فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا جعل اللبن فى دواء أو خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى فأوجر صبيا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهى روايته عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من أكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثانى وأرضعت صبيا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من الاول ما لم تلد من الثانى فاذا ولدت كان الرضاع من الثانى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان فى رواية ان عرفت نزول

اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رحمه الله تعالى الرضاع منهما حتى تضع الحمل من الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن الاول كان منه * رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة * رجل زنى بامرأة فولدت منه وأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشترى امه عتق المملوك ولا تصير الجارية أم ولده * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة * الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من أمهات نسائه وكذا لو تزوج رضيعة فأرضعتها أمه أو أخته أو ابنته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة معا أو واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحد منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد أن ترضعهما من غير حاجة لها الى الارضاع بأن كانت شبعى ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو أخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امرأة وأرضعتهن على التعاقب أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت

كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن يملك باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأة أتزوجها تشرب السويق فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا أن تكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال لامرأة كل امرأة أتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط * ولو قال كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل له أربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى لا تصح وقال السيد الامام رحمهما الله تعالى بالقول الاول نأخذ كذا في فصول الاستروشني * روي عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالديه كل امرأة أتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي (١) * ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة أتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح * رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري أنه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت أو قالت طلقتها أو قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج أخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب كذا في البحر الرائق * اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * في الملتقط ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك (٢) لا يحنث اذا تزوج امرأة أخرى كذا في التاتارخانية * اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي وأجاز بالفعل (٣) بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه في المنتقى ان تزوجت فلانة فهي طالق وان أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر انسانا فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يأمر أحدا لا تطلق وان أمر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت

---

(١) مطلب لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ (٢) مطلب لو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق الخ (٣) مطلب اذا علق الطلاق على التزوج فزوجه فضولي وأجاز بالفعل لا يحنث

الثالثة امرأته لانها صارت أختا للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين فان أرضعت واحدة منهن أولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال

فلانة أو أمرت انسانا ان يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بأن قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بألف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير

* (الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما) * اذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح نحو أن يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكذا اذا قال اذا أو متى وسواء خص مصرا أو قبيلة أو وقتا أو لم يخص واذا أضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل أن يقول لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه الى الملك والاضافة الى سبب الملك كالتزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بأمره أو بغير أمره لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير * التعليق بصريح الشرط وهو أن يذكر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال المرأة التي أتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بأن قال هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلا اما فعل مستقبل أو فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنيت التعليق لا يدين أصلا هكذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يسئل الزوج كيف نويت ان قال باضمار حرف الفاء لا تصح نيته أصلا وان كان بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لا يدين أصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما اذا نوى به بيان الحال معناه أنت طالق في حال دخولك الدار وحكي عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى أنه قال يجب أن تصح نيته لان الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لولا أو قال والا أو قال ان كان أو قال وان لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو

لانها أم امرأته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فأرضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة أو أرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا أما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا أما وبنتا وأما الباقيتان فلانهما صارتا أختين في نكاح واحد وان أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعد ما بانت امرأته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فأرضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى أما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت أم امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح واحد وأما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت أم امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لانها صارت ابنة امرأته التي بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم * رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته قول
من لبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير أما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها أمه * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بانت الصبية لانها صارت أخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية * رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية

قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل أدّي الي ألفا وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا وأما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا للدخول الدار فعامة مشايخنا رحمهم الله تعالى على أنه لا تصح كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق ان كانت السماء فوقنا أو قال أنت طالق اذا كان هذا نهارا أو كان هذا ليلا وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس بتعليق لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال كذا في البدائع * رجل قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي أخذته من كيسي فأنت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فأنت طالق ولم يكن في الدار أحد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية * اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت أو قال لها وهي مريضة ان مرضت فأنت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى أسفر الفجر من الغد طلقت بعد أن تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدا عليه فان كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محمومة أو قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فأنت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فأنت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال قال وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين وأما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق ما لم تحيضي أو ما لم تحبلي وهي حائض أو حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى فأما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية * اذا قال اذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية * ولو قال اذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بمضي العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والاغتسال أو بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي * ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضي شهر اني حضت وطهرت ثم حضت حيضة أخرى وأنا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أوانه فصارت متهمة كذا في الكافي * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فأنت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس

لا تحرم الصبية على زوجها الان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين * رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وأرضعت المرأة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد ففسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احداهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احداهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احداهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الاختية فكل كبيرة انفردت بافساد نكاح الصغيرة التي أرضعتها * رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها أرضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان أفضل وقال مالك رحمه الله تعالى تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان أراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها أرضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا أقر الرجل

بامرأة انها أخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان أصر لا يحل له ان يتزوج ولو أقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان أصر فرق بينهما وكذا اذا أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه فان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة فى فصل المحرمات فان قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح انه أخى من الرضاع وقد قلت ان ما أقررت به حق حين أقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو أقر الزوج بعد النكاح وقال كنت أقررت قبل النكاح انها أختى من الرضاع وقلت انه حق فان القاضى يفرق بينهما لان المرأة لو أقرت بعد النكاح ان الزوج أخوها من الرضاع وأصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا أسندت ذلك الى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح وأصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا أسند اقراره الى ما قبل النكاح والله أعلم

(فصل فى الحضانة)

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت الام أو تزوجت فام الام فان ماتت أو تزوجت فام الاب فان ماتت أو تزوجت فالاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالاخت لام فان ماتت أو تزوجت فابنة الاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية فى ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا فى الخالة والاخت لاب فى رواية كتاب النكاح الاخت لاب أولى من الخالة وفى رواية كتاب الطلاق الخالة أولى لهما وبنات الاخوات أولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وأم أو لام أولى من الخالات فى قولهم واختلفت الرواية فى بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لاب وأم ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب فى العمات على نحو ما قلنا فى الخالات ولا حق للامة وأم الولد فى الحضانة وأهل الذمة فى الحضانة بمنزلة أهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما

حيضة أو ثلث حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فأنت طالق واذا حضت نصفها الآخر فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت تقع طلقتان كذا فى البدائع * قال اذا حضت نصف حيضة فأنت طالق واذا حضت حيضة فأنت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حاضت وطهرت كذا فى الجامع الكبير * ولو قال ان حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا فى العناية * ولو قال اذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت الاولى فى غير ملك والثانية فى ملك طلقت وكذلك ان تزوجها قبل أن تطهر من الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل وأيامها دون العشرة فاذا اغتسلت أو مضى عليها وقت طلاق طلقت كذا فى البحر الرائق * اذا قال لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق واذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط فى اليمين الاولى وبعض الشرط فى الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فأنت طالق ثم اذا حضت حيضتين فأنت طالق فحاضت حيضة وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين أخريين عملا بكلمة ثم فان قال عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء فى البقالى اذا قال لها اذا حضت فأنت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فأنت طالق وقع بأول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة أخرى بعدها يقع تطليقة أخرى كذا فى المحيط (١) * وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها فى حقها كان حضت فأنت طالق وفلانة أو ان كنت تحبينى فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هى فقط وانما يقبل قولها اذا أخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها ان حضت حيضة يقبل فى الطهر الذى يلى الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج وأما اذا صدقها فتطلق ضرتها أيضا كذا فى التبيين * وهذا أيضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها أما اذا علم طلقت فلانة أيضا كذا فى الجوهرة النيرة * لو قال ان حضت فعبدى حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلاثة أيام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطء المرأة واستخدام العبد فى الثلاثة وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهى غير موطوءة وتمادى الدم ثلاثة أيام جاز نكاحها وقبل ثلاثة أيام القول قولها فى انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت فى الثلاثة انقطع دمى وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وان قالت بعد مضى الثلاث انقطع دمى فى الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة أيام صدقت وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة أيام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا فى الكافى * ولو قال لامرأتيه اذا حضتما فأنتما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا ان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط فى المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهى مصدقة على نفسها مكذبة فى حق غيرها فاذا صدق احداهما وجد الشرطان فى حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتها وأما المصدقة فقد وجد فيها أحد الشرطين ولو قال

(١) مطلب اختلاف الزوجين فى وجود الشرط

يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد الصغيرة أو الام لو تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء أحق بالحضانة مالم يستغن الصغير فان استغنى بأن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام أولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله تعالى حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام

وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الأقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وأنكرت المرأة كان القول قولها وان أقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وأنا أحق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا أحق به فان القاضي لا يحلف أحدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بأن كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية أخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها أب معسر وعمة موسرة أرادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير أجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى تجبر الام على امساك الولد وقال

لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان أو اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احداهما أو على ولد يكون من احداهما ثم اذا قالت احداهما حضت ان صدقها طلقتا جميعا وان كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما أو كذبهما كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلاثا فقال ان حضتن فأنتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا أن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن أربعا والمسئلة بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة أو ثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لنسائه الاربع اذا حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لثبوت ثلاث حيض في حق المصدقات وأربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين تقع واحدة ثم اذا حاضت أخريين تقع أخرى فان حاضت أخريين لم يقع شئ لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حيضة فأنت طالق ثم قال كلما حضت فأنت طالق فان رأت الدم طلقت واحدة واذا طهرت تقع أخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض ولو قال لها ان لم أجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شئ كذا في التتارخانية * ولو قال فاذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت لستة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة أيام وان كانت لستة أشهر من بعد ثلاثة أيام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضرتها فان صدقها طلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتك للسنة ففلانة طالق ثم قال أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض أو طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها تقع أخرى وان قال الزوج ذلك في أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا في العتابية * اذا قال لها ان كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت أحب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت أنا أحب كذا ثم قال لست أحب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات وثانيهما انها اذا كانت كاذبة في

مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من أمشب ابن بچه را دارم جاءت امرأة أخرى وجعلته في المهد وأمسكت الصبي الا أن الحالفة أرضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغيرة اذا أبت ان تمسك الصغيرة وتتعاهد قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة أولى امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد وماتت الصبي لا شئ عليها الا انها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها لحاجة فطار رار وطر ما في البيت لا ضمان عليها

* اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

(باب النفقة)

النفقة تتعلق بأشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة تجامع مثلها فان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت أمة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وأم الولد والمتبوأة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك فان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في أوقات وتخدمه من غير استخدامه لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد أخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع وان زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل

الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال لهما اذا ولدتما أو قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدين أو قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا تشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت * ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة * قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فان لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان * ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت أحدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها أو كانت أمة لا يردها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلما أيهما أول وان علما الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين * فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهم تقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمته واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلاث كذا في التبيين * ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بأن كان بينهما أقل من ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة بين كل ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعتد بثلاث حيض * ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احداهما ثم الاخرى ثم الاولى آخر ثم الاخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة أشهر فاكثر الى سنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت ولدا فأنت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بحالها طلقت واحدة لان شرط اليمين كونه في بطنها

الجماع لا نفقة لها وان أغمي عليها اغماء له كثيرا فهو بمنزلة المرض * وان بنى بها في منزله ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء أمسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن لا نفقة لها * ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار أبيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا أطبخ ولا أخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيا أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق بين المرأة وخادمها وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابلة بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب وأما نفقة المرأة فمقابلة بالاحتباس وقد احتبست بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما وقالوا في تأويل قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ان أعلى ما يطعم

وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا في المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها لتصور حدوثه كذا في النهر الفائق * لو قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين يوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي أن يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامرأة ان خطبتك أو تزوجتك فانت طالق فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما أو تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا في المحيط * فان عقد يمينه بالفارسية بان قال ا كرفلانه را بخواهم أو قال هر زني را كه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قولهم نكحت أو تزوجت فتنعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انها للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة * ولو قال ا كرفلانه را خواهند كي كنم فعلى الخطبة ولو قال ا كرزن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال ا كرزن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال [3] ا كردختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال [4] ا كرويرا بزني دهند بمن أو قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق أيضا * وفي فتاوى النسفي ا كرفلان كار كنم هر زني كه بخواهم خواستن ازمن بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق * وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك أو قال بالفارسية [5] ا كرترا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء وكذا لو قال بالفارسية [6] ا كرترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت أما اذا قال لمنكوحته أو لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطء حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنيت بفلانة أو خاطبتها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه

ترجمة

[3] ان كانوا يعطوني بنت فلان فلها الطلاق [4] ان كانوا يعطوها لي بالزوجية [5] ان كنت أتزوجك [6] ان كنت أنكحك

امرأة بغير أمره لا تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين مايحدث بعد اليمين رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان * قال ان تزوجت فلانة أبدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها أخرى لا يقع قال لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها والمسئلة بحالها يقع كذا في الوجيز للكردري * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ماعشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الاولى وتقع أخرى على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى أيتهما شاء كذا في فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فأنت طالق قبله ثم نكحها أوقعه أبو يوسف وقالا لا يقع كذا في فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتي أتزوج طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك أو قال مع عمرة فتزوجهما معا أو قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ماذكرنا لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق مالم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب رجل تزوج أمة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الكافي * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى تقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة ولو كان له أربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة ممالم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين

الرجل أهلها الخبز واللحم وأوسط مايطعم الرجل أهله الخبز والزيت وأدنى مايطعم أهله الخبز واللبن أما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم أما في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات وأما الملبوس ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين أراد به صيفيان وشتويان فالصيفي مايكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي مايكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل بل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم أما في ديارنا يجب السراويل وثياب أخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف ومايدفع به أذى الحر والبرد في الشتاء والصيف درع خز وجبة خز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة أسباب خروج المرأة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف رحمه الله تعالى يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف أن يأكل الحوارى والطير المشوى والباجات والمرأة فقيرة تأكل في أهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة أو باجتين على ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعتبر فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها أو منعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا أو وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت

على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقعت على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التى لم يبت عندها شئ * رجل له أربع نسوة فقال كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالاخريان طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو كان له ثلاث نسوة فدخل بهن فارتددن ثم أسلمن فقال ان تزوجت امرأة فهى طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلاثا فهن طوالق فتزوجهن فى العدة بعقود طلقت الاولى ثلاثا لانها دخلت فى الايمان الثلاث وطلقت الثانية ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فبقيت داخلة فى اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا فى العتابية * واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وفلانة هذه وأشار الى المرأة التى فى نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت واذا قال الرجل ان فعلت كذا مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا فى الذخيرة * اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو أو قال لها ان كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما فى الملك حتى لو طلقها بعدما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهى مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله تعالى لا تطلق وتنقسم هذه المسئلة عقلا الى أربعة أقسام اما أن يوجد الشرطان فى الملك فيقع بالاتفاق أو يوجدا فى غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الاول فى الملك والثانى فى غير الملك فلا يقع أو يوجد الاول فى غير الملك والثانى فى الملك وهى الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا فى التبيين * قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار أو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بأن قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار أو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما فى الفصل الاول الا أن هناك لا يراعى الترتيب فى دخول الدارين وههنا يراعى وهو أن تدخل الدار الثانية بعد دخولها الاولى وكذلك ان كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب فى الدخول فى كل واحدة منهما الا أن ههنا لا بد أن يكون دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا فى البدائع * قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت هذه الاخرى فأبانها وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول الاولى معتبر ولم يوجد كذا فى التمرتاشى * ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخلا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما مالم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا فى المحيط

لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها فى منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله أو يكترى لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة فى منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها الماضى وكذا اذا حبست ظلما أو بحق ذكر فى الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف ان حبست بدين لا تقدر على أدائه تجب لها النفقة فان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها فى الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا يجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حج مع الزوج حجة الاسلام أو نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كانت فى الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفى السفر لا يكفى الاربع دينار أو أكثر ينفق عليها فى السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمتنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة * رجل تزوج بامرأة وأوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن فى أرض الغصب أو فى دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة * رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثانى فعاد الزوج الاول وفرق القاضى بينها وبين الزوج الثانى كان عليها العدة ولا نفقة لها فى عدتها لا على الاول ولا على الثانى أما الثانى فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها فى العدة وأما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة * رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثانى ثم فرق القاضى بينهما كان لها

النفقة والسكنى على الزوج الاول فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثانى فعلم القاضى بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد أما على الثانى لان نكاحه كان فاسدا وأما على الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول فى النكاح فسقطت نفقتها مادامت تعتد من الثانى فاذا سقطت عنه النفقة فى النكاح لا تجب عليه فى العدة وكذا المرأة

اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج أو قبلته أو فعلت ذلك فى العدة عن طلاق رجعى سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن أو ثلاث لا تسقط * ذكرنا المأكول والكسوة أما السكنى فحقها فى بيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحى عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من غيرها فى منزلها فقالت صيرنى فى منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحى عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فيها بيوت وأعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة أحد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك أحد فشكت الى القاضى ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضى ان الامر كما قالت زجره القاضى عن ذلك ومنعه من التعدى وان لم يعلم القاضى ذلك نظر القاضى ان كان جيران الدار قوما صالحين أقرها القاضى هناك وسأل عن جيرانها فان [فهى] أخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضى عن ذلك ومنعه من التعدى وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضى فى تلك وان لم يكن فى جيرانه من يثق به أمره القاضى ان يسكنها بين قوم صالحين واذا أراد الزوج ان يمنع أباها أو أمها أو أحدا من أهلها عن الدخول عليها فى منزله اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة فى الداخل

* وان قال لهما ان أكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق ما لم تأكلا جميعا فان أكلت احداهما أكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط أكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو أكلت احداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان أكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شئ هكذا فى الذخيرة * ولو قال ان دخلتما هذه الدار أو كلمتما فلانا أو لبستما هذا الثوب أو ركبتما هذه الدابة أو أكلتما من هذا الطعام أو شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا فى التتارخانية * ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان وأدخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فأنت طالق فصلت وهى على وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا فى محيط السرخسى فى كتاب الايمان فى باب عطف الشروط بعضها على بعض * ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا فى الذخيرة * رجل قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك فى دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهى طالق تعلق الطلاق بالشرط الثانى ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك لغا الثانى ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك فأنت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغا الثانى ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالثانى ولغا الاول كذا فى محيط السرخسى فى كتاب الايمان فى باب الشرط اذا اعترض على الشرط * وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك أو قال ان تزوجتك فان تزوجتك أو اذا تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا فى البدائع * ولو قال أنت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق فى شيئين فتعذر جعل الثانى اعادة للشرط الاول ولو قال أنت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت على الاخير لان ثم للفصل فانفصل الشرط الثانى عن الجزاء كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان قال أنت طالق ان أكلت وان شربت أو قال ان أكلت فانت طالق وان شربت فأيهما وجد نزل الجزاء ولا تبقى اليمين وكذا قوله أنت طالق فى أكلك وفى شربك ولو قال ان أكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق ثلاث التطليقة قال الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل ثلاث التطليقة فتطليقتان وان قال ان أكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار هكذا فى العتابية * ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى أو وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول أى الدارين وبطلت اليمين وان أخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فأنت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا فى فتاوى الكرخى * ولو قال لها ان كلمت فلانا فأنت طالق وقال لها أيضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهى طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها

ويمنع من النظر من لا يكون محرما او يتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة فى كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة فى كل شهر وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى فى كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا تفرض لاكثر من خادم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تفرض نفقة خادمين قالوا انما تفرض لها نفقة الخادم اذا كانت المرأة من بنات الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج أنا أخدمك أو تخدمك جارية من جوارى الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم أدنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة * ذمى تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضى يقضى لها بالنفقة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يقضى ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم فى ظاهر الرواية موسرا كان الزوج أو معسرا * امرأة طلبت من القاضى ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ينظر الى ما كان أيسر ويفرض الكسوة فى السنة مرتين فى كل ستة أشهر كسوة واذا فرض القاضى على الزوج لا تطالبه

فهى طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا فى المحيط * ولو قال امرأتى طالق ان دخلت الدار وعبدى حر وعلى المشى الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشى على الكلام كذا فى التتارخانية * فى الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتنى أدخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلى على الفور فبين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه اختلاف والمختار أنه يحنث قال رضى الله عنه ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم أقبله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور أفتوا على أنها لا تطلق وفى الزيادات رجل قال امرأتى طالق ان لم أخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فأخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا فى الخلاصة * قال لها أنت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا فى تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لاخى امرأته ان لم تدخل بيتى كما كنت فامرأتى طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال أوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا فى خزانة المفتين * اذا قال ان لم أدخل هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق أو قال ان لم أضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب أحد السوطين ولم يضرب الآخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث فى يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم أكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم أحدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث فى يمينه فصار الاصل أن اليمين متى عقدت على عدم الفعل فى محلين يتطرفيهما الى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال ان لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه فى منزله ولم يلقه الى أن أصبح فان كان عالما بأنه غائب عن المنزل وقت الحلف يحنث فى يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث فى يمينه هكذا ذكر فى فتاوى أبى الليث وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغى أن يحنث فى يمينه ههنا أيضا لما ذكرنا من المعنى فتأمل عند الفتوى * وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطينى ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه ولو أعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو فى مثل هذا للحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطينى هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع أمران دخول الدار وعدم الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب فأما اذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا فى الذخيرة * أراد أن يشترى جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق ثلاثا فاشترى ودخلت عليها الغيرة فان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو لجاج أما اذا دخلت فى قلبها ولم تتكلم بها فلا تطلق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثانى يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثانى ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو خلل الشرط فقال أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أو قدم الشرط

مالم تدخل لايقع الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجئ أمر لايقدر معه على اتيانه فلم يأت حنث في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية أو نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية أخرى يصدق قضاء أيضا كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج أياما يحنث الحالف وهو الصحيح * ولو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج لايحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال لامرأته ان أكلت من القدر التي تطبخين أنت فأنت طالق فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها وان أوقد النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك واليه أشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور أو على الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان أدخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما لاجراء لتحمل اليهم لايحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لاتطلق كذا في المحيط * حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالدر فسئل محمد فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف هذا على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك ألف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق قال لايعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والشيخ الامام أبو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها والا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٢ اكر امشب نزديك من نيائي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لاتطلق والشرط أن تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها اتصل اليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فأبت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فجاءها الزوج كرها الى فراشه من غير أن تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لاتطلق رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما أصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين * رجل قال

ترجمة
٢ ان لم تجيئي عندي الليلة

نفقة مامضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لاتصير النفقة دينا الا بالقضاء أو بالقاضي فان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وأنفقت على نفسها لاترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي أو صالحت زوجها من النفقة على شئ معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى أنفقت من مال نفسها أو استدانت رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضي بالاستدانة أو لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على مالا يكفيها كان لها أن ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة أشهر وأعطاها فضاعت الكسوة أو سرقت لايقضى لها بكسوة أخرى مالم يمض ستة أشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة أخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة يقضى لها بكسوة أخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة أخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لايقضى بكسوة أخرى مالم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت أو سرقت أو أكلت وأسرفت ولم يبق قبل مضي المدة لايقضى بنفقة أخرى وان لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة أخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل أنا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لايقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الرأي فان أقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة لامرأته الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لايجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا وان أخبره عدل انه موسر لايقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولايشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر أو بلغنا ذلك لايقبل

القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم أيسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي

لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو أكثر جسده رجل كان مع نفر على سطح فأراد أن يذهب فأرادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة أو كنت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو كان في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة أن تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل أن يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لها ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك أن ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه ولو قال لها ان لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العماري ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل * واذا قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فبانت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية ٣ بكنار من اندر و باقي المسئلة بحالها يجب أن تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها انك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق والا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد رحمه الله تعالى يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فوطؤه لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة أخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على أن الحالف متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالاولى فلأن يمنع الثاني أولى قال رضي الله تعالى عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه أو ذيله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة أمرت خادمها بغسل القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها الا غير وقع الطلاق وان كان من عادة المرأة أنها

ترجمة
٣ في حجري

على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب أن يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات ثم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية ان القاضي يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال أغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة وأما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النفقة لو أخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى له ان يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا بقي من الاجل شيء قليل فأراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلا أو يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن أبو يوسف رحمه الله تعالى في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار أن يخرجه من الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن

لاتغسل الا بخادمها او عرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها أنها تغسل بنفسها او بخادمها فالظاهر أنه يقع الا اذا عنى الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال ان غسلت امرأته ثيابه فهى طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك رجل قال لامرأته ان اشتريت لك الماء فأنت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء فى الخابية هل يحنث فى يمينه قيل ينظر ان كان الماء فى الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الماء متى كان فى الكيزان عند دفع الدرهم اليه يصير مشتريا أما اذا لم يكن فيصير مستأجرا كذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته ان شكوت منى الى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها وعندها صبى لا يعقل فقالت المرأة يا صبى ان زوجى فعل بى كذا وكذا حتى يسمع أخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبى دون الاخ ولو قال لامرأته ان لم تسكتى فأنت طالق فقالت لا أسكت ثم سكتت لا يحنث ألا ترى أنه لو قال لها ان صخبت فأنت طالق فقالت انى أصخب وهى ساكتة لا يحنث وقولها أصخب ليس بشئ اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته فى انسان ان أعدت على ذكر فلان فأنت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت لما نهيتنى عن ذكر فلان لا أذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لما نهيتنى عن ذكر فلان أو ان نهيتنى عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا فى الخلاصة فى الفصل التاسع فى اليمين فى الكلام * فى الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا قالت المرأة لزوجها لا طاقة لى بالسكون معك جائعة فقال لها ان كنت جائعة فى بيتى فأنت طالق قال اذا لم يكن كذلك فى غير الصوم لا تطلق كذا فى المحيط * رجل خلع امرأته ثم قال فى العدة ان أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأته مطلقا كذا فى التتارخانية * فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى اذا قال لها بالفارسية ٢ اربو فردا زن من باشى فأنت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأته فى شئ من الغد فاذا أخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم تكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها فى اليوم الثانى لا تطلق بحكم اليمين كذا فى المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير أمره وعلمه فبلغه الخبر وأجاز فان أجاز باللسان بأن قال أجزت حنث وان أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيأ ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا فى التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فأنت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى فى القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية ٣ اكر ترا امشب دارم توسه طلاق فطلقها فى الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال ٤ اكر ترا امروز دارم فطلقها بائنا فى هذا اليوم كذا فى التجنيس والمزيد * رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها فامرأتى طالق ان أراد به ما يسميه الناس فقيها فى العرف أولم يرد به شيأ

ترجمة
٢ ان كنت امرأتى غدا ٣ ان أمسكتك الليلة فأنت طالق ثلاثا ٤ ان أمسكتك غير اليوم

زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت فى نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بائنا أو رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصمته المرأة الى القاضى فى النفقة فقال أبو الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما أعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها (٤٣٢) لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المرأة من القاضى ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضى يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا أيسر ولا يحبسه فى النفقة اذا علم أنه معسر وان لم يعلم القاضى أنه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضى فى أول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حبسه القاضى وكذا فى دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضى شهرين أو ثلاثة يسأل عنه وفى بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأى القاضى ان كان فى أكبر رأيه انه لو كان له مال يضجر و يؤدى الدين يخلى سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه أينما دار ولا يقعده فى مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدى الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر أخذ القاضى الدراهم والدنانير من ماله و يؤدى منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام فى النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه فى القياس ليس له ان يأخذ وفى الاستحسان له ان يأخذ ولا يبيع القاضى عروضه فى النفقة والدين فى قول أبى حنيفة وقال صاحباه وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى للقاضى أن يبيع واذا فرض القاضى النفقة للمرأة كل شهر فمضت أشهر ولم يوف حتى مات أحد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بأمر القاضى ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة ولو فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت أو صالحت

وقع الطلاق وان أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا أي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم أختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى أول الوقت لا يحنث مالم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة * رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأته طالق قال أبو الليث اذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغي أن يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث مالم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والا يرجع الى نيته كذا في البزازية * رجل قال ان كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث * رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسر معه فقال ان رآني أسر معه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره في أمر آخر رجوت أن لا يحنث * رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل أنهم طلبوا الخبز أو نحوه أو لم يكن هذا السبب لا يحنث كذا في الخلاصة * اتهم بصبي فقال بالفارسية ٢ اكرمن باوى ناحفاظى كنم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى * ان اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فانت طالق واحدة قالت لا أرضى بواحدة فقال فانت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء * قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فانت كذا قال لا يحنث مالم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوي * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث وقيل يحنث والصحيح أنه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في فصل الخلع * اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسئل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فأبت فقال لها ان امتثلت وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي أن يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تأخذ مني فقال ان أخذت منك فانت

ترجمة
٢ ان فعلت معه عدم التحفظ

زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت أو لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ماداما حيين واذا مات أحدهما لم يكن له ان يرجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيأ آخر فقال تسقط بموته وبموتها وتسقط اذا طلقها وأبانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض * القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول الزوج ترجع بذلك علي * امرأة جاءت الى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا أو جهرا وان كره الزوج فكان أمر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا أنه يأخذ منها كفيلا أو يحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد

رحمه الله تعالى وقال شمس الائمة السرخسي لاتقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله تعالى قال وفرق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كنا نظن أن بينة المرأة على الزوج لاتقبل عند أصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله تعالى وانما عرفنا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة كما هو قول زفر رحمه الله تعالى من الخصاف فقال تقبل بينة المرأة على قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى في فرض النفقة على الغائب ولاتقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو أقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان أنكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز أن تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله أو عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولاتقبل في الطلاق والعتاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم أفرض لك فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة أو الدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد

طالق فأخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم أفاق ولا يذكر شيأ من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر أن ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضيخان *رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث لا يحنث أيضا وعليه الفتوى *رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية وقال ٢ اكر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر *رجل قال لامرأته ان دخلت دار أخي فانت طالق فسكن أخو الحالف دارا أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه بغيظ الحقد من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم تكن له نية حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان *ولو قال ٣ اكر تو كرد آستانه فلان كردى فانت طالق فقال عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته ٤ بخانه فلان اندر آيى ترا طلاق ولم يقل اكر ولا چون تطلق في الحال *رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضي الله عنه والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر *رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فخاف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه *رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى الفامي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعيرها الى الفامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحنث في يمينه والصحيح أنه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية *رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته ٥ اكر تا يكسال حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف أنه ليست بمملوكته ولا بزوجته أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو يقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم أنه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها ٦ اكر تو با كسى

(ترجمة)

٢ ان كنت أدخل هذه الدار ٣ ان حمت حول عتبة فلان ٤ ان تدخلي أو لما تدخلي بيت فلان فانت طالق بحذف اداة الشرط وهما اكر وچون بمعنى ان ولما في العربي ٥ ان فعلت الحرام الى سنة ٦ ان فعلت حراما مع أحد

حرام

حرام ككى فانت طالق ثلاثا فأبانها فجامعها فى العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت أحدا فانت طالق ثلاثا فقبلته تطلق كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حللت التكة بحرام منذ أنت امرأتى فانت طالق فقالت أخذنى رجل فجامعنى كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج فى ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق أجنبية فأمنى واغتسل قالوا يرجى أن لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع رجل قال ان أدخلت فلانا بيتى فامرأته طالق لا يحنث فى يمينه مالم يدخل فلان بأمر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتى فدخل فلان باذن الحالف أو بغير اذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حانثا فى يمينه كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا قال ان ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصد لا تطلق وهو نظير مالو حلف أن لا يدخل فادخل مكرها أو حلف أن لا يخرج فاخرج مكرها كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتنى لا تطلق لانا نعلم أنها كاذبة ولو أعطاها ألف درهم فقالت لم يسرنى فالقول قولها لانه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها ألف كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل قريبك دارى فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بأنه يحنث لان القرابة لا تتجزأ فيكون قريب الكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث * امرأة جعلت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهى تأخذ من العيبة (١) لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فجاريتى حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا قال وينبغى أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البر فى كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبرا منك فانت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لامرأته ان لم أوسعك فرجا فهى طالق يقع على أجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على أرطبهما كذا فى الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة ٢ من بارخداى توام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن أفضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا فى محيط السرخسى * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ادعيا فأيهما

ترجمة

(١) قوله من العيبة هى ما يجعل فيه الثياب كما فى القاموس اه بحراوى ٢ أنا سيدتك

ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا فى قولهم وان شاء ضمنها ومعنى هذا الضمان أن يقول لها لا أصدقك ولكنى أقرضك فان كنت صادقة فلا شئ عليك وان كنت كاذبة استرددت منك المال والوديعة أولى من الدين فى البداءة بالانفاق عليها وبعد ما أمر القاضى المودع أو المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فأحضر صاحب الدين غريما آخر للغائب أو مودعا للغائب لا يأمر القاضى المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة أو الى ولده أو الى والديه ان دفع بأمر القاضى لا ضمان عليه وان دفع بغير أمر القاضى كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع أو المديون جاحدا للمال والنكاح فأقامت المرأة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها أما فى المال فلانها تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه وأما اذا أقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة فى قول أبى حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولو أن المرأة استدانت على زوجها الغائب يعنى اشترت طعاما بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير أمر القاضى لا يلزم زوجها فى قول أبى حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بأمر القاضى رجعت بذلك على زوجها والمفقود فى جميع ماذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه فى النفقة واذا بعث الرجل الى امرأته بشئ فقال الزوج هو مهر أو قال هو من الكسوة وقالت المرأة هى صلة كان القول قول الزوج وكذا لو أعطاها دراهم فقال هى نفقة وقالت المرأة هى هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فأدى شيأ وقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذلك الزوج الا أن تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج

وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذلك لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض أو فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في الدين والنفقة في أبي حنيفة

رحمه الله تعالى لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه رحمهما الله تعالى تباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيأ من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو أعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد ذلك ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أعطاها دراهم كان له أن يرجع الا أن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ اتهم الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا أن ينص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن أقرضه ويجبر عليه فان أبى يفرض عليه النفقة امرأة قالت لزوجها أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها أبرأته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا

كان أسرع جوابا فرأس الآخر يكون اثقل منه كذا في فتاوى قاضيخان في باب التعليق في كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري أشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية أخرى فقال ان لم أذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل أن يرجع هذا القادم بر في يمينه والا حنث فان ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما يعد سفرا أخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فتقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت فلانا يدخل هذه الدار فامرأتي طالق فان كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته * وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته أنت طالق ان جامعتك الا من عذر أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فاخطأ فخالطها فهذا عذر اذا كان معه على الخطأ ولا يبر بذلك كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق فان أراد به المجازاة طلقت للحال وان أراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله تعالى حنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الظهيرية * وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تطلق وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تنعقد اليمين وتطلق والصحيح أن اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التتارخانية ناقلا عن الذخيرة * قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية وأخبرت زوجها ان رفعت لا تحبس عنه أرجو أن لا تطلق قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وأمرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب أخاف أن تطلق

فقالت أنت برىء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي أشهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا وكل سنة بكذا فمضى بعض السنة أو بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالحته المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المرأة * رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها أبوها منه وأبى الزوج أن ينفق عليها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر أن الحبل منه يجوز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجبر على نفقتها في قولهم أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلفساد النكاح وأما على قولهما لانه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلاة * امرأة ماتت ولم تترك مالا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رحمه الله تعالى استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم * رجل قال لغيره استدن على امرأتي وأنفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور أنفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا أقرت المرأة ان المأمور أنفق عليها قبل قولها لانها أخذت بقضاء القاضي أما في الوجه الاول انما أخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير * رجل قال لغيره أنفق على امرأتي أو على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى للمأمور ان يرجع على الآمر بما أنفق * العجز عن الانفاق لا يوجب حق

اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية ٢ اگر از درم من تو برداري فأنت طالق ثلاثا ثم انه اوجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت وأعطت امرأة وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته الى الآمرة وقع الطلاق قال لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج أرفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت على الزوج ان ردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل أن تفارقه لا تطلق وان أنكرت طلقت أيضا امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع الثلاث والحيلة في ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه الى الزوج فقد بر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى * قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم قال ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا فان ترد عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينها كذا في الحاوي * وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية ٣ اگر بود درم برداشتي سه طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة ٤ هستم ثم بان أنها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيأ فأمك طالق فسرق من دار الاب آجرا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته (٥) وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أبا يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا أبو يوسف رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهما تشترين به شيأ فانت طالق فدفع اليها درهما وأمرها أن تعطي فلانا ليشتري به شيأ للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيأ فانت طالق ثم ان الحالف أمر جاريته أن تعطي أهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيأ فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى بأجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية فلو ان علم بالدليل أنها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسئل الجارية ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب * قال مولانا رضي الله عنه ويحتمل أن تكون صورة المسئلة اذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيأ فأبت ولم تعط فأخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واحملي الى تلك الدار المسئلة الى آخرها كذا في فتاوى قاضيخان * قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره فحلف الاجير

ترجمة

٢ ان رفعت من دراهمي ٣ ان كنت رفعت دراهم فانت طالق ثلاثا ٤ نعم

(٥) مطلب مدح محمد لابي يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف

بالفارسية فقال ٢ اكر من ترا زيان كرده أم فامرأتي طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنث رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي أخذوا منه فحلف فان كان معه الاقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو ولو حلف بالفارسية بقوله ٣ اكر بامن درمي هست فانت طالق ان كان معه درهم أو أكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل ولو قال ٤ اكر بامن سيم است ان كان معه مال وعلموا بذلك أخذوا منه يحنث والا فلا يحنث سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب فنبههم القافلة فانصرفوا ان أراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث وان أراد حقيقة الذئاب ليرجعوا لم يحنث ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شئ وحلفوني أن لا أخبر باسمائهم وهم معي في السكة ولو كتب يحنث فالحيلة في ذلك أن يكتب أسامي جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت أو يقول لا أقول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب وأشار الى ذلك فامرأتي طالق فالمسئلة على ثلاثة أوجه ان عرف أنه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف أحد الامرين تطلق أيضا لان القيام أصل كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية ٥ اكر كسي را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيأ فان دفع أو سقى كان حانثا كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها أبدا فانت طالق ان كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت سكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك بنتي بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام أنه لا يقع لانه بني على غير الواقع كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي كذا في الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال اعطي للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين أذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت امرأته له تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على أسكفة

ترجمه

٢ ان كنت خسرتك ٣ ان كان معي درهم ٤ ان كان معي فضة ٥ ان أعطيت أحدا نبيذا

الفراق وقال الشافعي رحمه الله تعالى لها أن تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي أن يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا رأيه من غير اجتهاد عن أبي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه أمر شفعويا بالقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف أو كان مأذونا الا أن القاضي أو المأمور أخذ في ذلك شيأ لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيأ ففرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي وأقامت المرأة البينة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى جاز تفريقه لانه قضى في فصلين للتفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في أظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وينفذ في احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه * رجل يسكن في أرض المملكة يريد به أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا أقعد معك في أرض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن

الباب

السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا أن الزوج اذا كان يسكن فى أرض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة و يكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لاشبهة فيه بخلاف أرض السلطان وماله * (الفصل فى القسم) * ومايجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لافيما لايملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع ينبنى على النشاط وكل ذلك لايتعلق باختياره اليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمى فيما أملك ولا تؤاخذنى فيما لا أملك حر أو عبد تحته امرأتان عليه أن يسوى بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها ثم الرأى فى البداءة اليه * الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية فى القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصى والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمى * والجديدة والعتيقة فى القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا أو ثيبا اذا أقام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند الاولى كذلك وله أن يبدأ بالجديدة * قال الشافعى رحمه الله تعالى ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة أيام ثم يسوى بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليها ثم يسوى بينهما ولو كانت تحت الرجل أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان أقام عند الامة يوما ثم أعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو أقام عند الحرة يوما ثم أعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو أقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيدها فى القسم يوما ففعل لم يجز ولها أن تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيأ من مهرها أو زادها الزوج فى المهر أو جعل لها جعلا على أن تجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو أمره القاضى بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضى أوجعه القاضى عقوبة لارتكابه المحظور وأمره بالعدل ولو أقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة أو

الباب وبعض قدمها بحيث لو أغلق الباب كان ذلك خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل أو عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذنى فانت طالق فأذن لها بالعربية وهى لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظيره هذا ما لو أذن لها وهى نائمة أو غائبة هكذا ذكر فى النوازل * وفى أيمان الاصل اذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى المنتقى اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت الا بأمرى فالامر أن يسمعها الامر بنفسه أو رسوله فان أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الامر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج ان لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهى طالق وان أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفى الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته حتى لو خرجت بعدما قال رضيت أو أردت أو هويت لا تطلق وان لم تسمع هى ذلك بلا خلاف وفى النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض أهلها فأذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت فى وقت آخر الى بعض أهلها الذى أذن لها فى الخروج قال أخاف أن يقع الطلاق عليها لان هذا الاذن فى الخروج فى هذا الوقت عادة كذا فى المحيط * اذا حلف أن لا يخرج من المصر فان خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا فى الوجيز للكردرى * ولو أذن لها بالخروج الى بعض أهلها فأهلها أبواها فان لم يكونا فى الاحياء فأهلها كل ذى رحم محرم منها فان كان لها أبوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج الاب فالاهل منزل الاب كذا فى الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة اليها كذا فى القنية فى باب فيما يكون تعليقا أو تنجيزا * قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فأنت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا فى القنية فى باب اليمين فى الفعل ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذنى فانت طالق وقد كانت رهنت مجدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبى وارفعى الدراهم واقبضى الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا أفتى الامام النسفى رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * اذا قال لامرأته أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذنى أو قال الا برضائى أو قال الا بعلمى أو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فهما سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء فالجواب فيهما أن بالاذن مرة لا تنتهى اليمين حتى لو أذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت ونظيره ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فأنت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا فى المحيط * لو أذن لها مرة فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا فى البدائع * واذا نوى فى الا باذنى الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا فى الوجيز للكردرى * والحيلة فى عدم الحنث أن يقول أذنت لك بالخروج فى كل مرة أو يقول أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد أذنت لك أو أذنت لك بالخروج أبدا أو أذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد رحمه الله تعالى يصح نهيه كذا فى السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلى وعليه الفتوى * وان قال أذنت لك عشرة أيام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد

بعدها ثم خاصمته الاخرى فى ذلك أمره القاضي بالتسوية بينهما فى المستقبل وما مضى كان هدرا وليس لها أن تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك
ولو كان عنده امرأة طعنت فى السن فاراد أن يستبدل بها شابة فطلبت القديمة أن يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند الجديدة أياما وعند
الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية واذا سافر مع احدى امرأتيه
بغير اقراع جاز عندنا والاقراع أفضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو أنه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم
يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه فى حق الاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي أمره القاضي أن يبيت معها أياما ويفطر لها أحيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة أيام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبته أياما وأحيانا من غير أن يكون فى ذلك شئ مؤقت وفى المنتقى اذا تزوج امرأة وله أمهات أولاد وسرارى فقال لا أكون عندهن وآتيها اذا بدالي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها فى كل أربع من الايام يوما وليلة وكن فى الثلاث البواقي عند من شئت ولو كان عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسرارى أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم فى يومين وليلتين عند من شاء من
السرارى ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السرارى الا وقفة شبه المار ويكره للرجل فلان
أن يطأ امرأته وعندهما صبي يعقل أو أعمى أو ضرتها أو أمته أو أمتها رجل له امرأة وأمة فقالت المرأة لا أسكن مع أمتك وطلبت بيتا على
حدة ليس لها ذلك والله أعلم *(فصل فى نفقة العدة)* المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا
أو ثلاثا حاملا كانت أو لم تكن وقال الشافعي رحمه الله تعالى المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها

أذنت لا يكون اذنا كذا فى الوجيز للكردري *ولو قال أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك
أو آمر أو أرضى أو أعلم فجوابها أن ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم
خرجت بغير اذن لا يحنث فان أراد بقوله حتى آذن فى كل مرة فهو على ما نوى فى قولهم جميعا هكذا
فى البدائع * ولو قال لها أنت طالق ان خرجت من هذه الدار الا أن آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك
سواء حتى تنتهي اليمين بالاذن مرة كذا فى المحيط *ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج فقال
للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى أحد
الا باذني فانت طالق فاستأذنته فى الخروج الى أبيها فأذن لها فخرجت الى أخيها طلقت كذا فى خزانة المفتين
*وفى المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لى فى الخروج الى بيت أبي فقال ان أذنت لك فى ذلك فأنت طالق
ثم قال لها أذنت لك فى الخروج ولم يقل الى أين لا يحنث فى يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه فى
تزوج أمة رجل فقال له المولى ان أذنت لك فى تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد أذنت فى تزوج
النساء أو قال أذنت لك فى التزوج حنث فى يمينه واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامرأتي
طالق ثم أذن له فى التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له أذنت لك فى شراء البز فاشترى
هذا العبد لا تطلق امرأة المولى رجل قال امرأتي طالق ان دخلت هذه الدار الا أن يأمرني فلان فهذا
على الامر مرة واحدة ولو قال الا أن يأمرني به فلان فلا بد من الامر فى كل مرة ولو قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار الا باذني فأنت طالق ثم قال لها أطيعي فلانا فى جميع ما أمرك به فأمرها فلان
بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها فى
الخروج فأذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد أذن لك وكذلك لو قال لها
الزوج ما أمرك به فلان فقد أمرتك ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد أذنت
لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا فى المحيط *فى فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجي من
الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا فى التتارخانية *قال
لها ان خرجت من هذه الدار الا من أمر لا بد منه فأنت طالق فأرادت تدعي حقا ان قدرت على أن توكل
يحنث لو خرجت وان لم تقدر على أن توكل لم يحنث حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه
فخرجت وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم يحنث اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني
فأنت طالق ثم قال لها أذنت لك فيما يبدو لك الا من باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي به اتهمت فان
لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمرا باطلا سواء لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك أمر باطل
لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا فى الفتاوى
الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار الا باذني أو حلف السلطان رجلا بطلاق
امرأته أن لا يخرج من البلدة الا باذنه أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين
مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين
ثم لا تعود أبدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين رجل خرج مع الولي وحلف بالطلاق أن
لا يرجع الا باذنه وسقط منه شئ ورجع لذلك لا تطلق ولو قال لامرأته أنت طالق ان خرجت من الدار الا باذن

النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة أمها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح أو محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا أقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا أو كذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى * أما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بأن قالت اكترى بيتا واعتدت فيه كان عليها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت كراء كان الكراء على زوجها

مادامت في العدة وان أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء * المنكوحة اذا كانت أمة قد بوّأها المولى بيتا فطلقت ثم أعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان أخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان أعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوّأها بيتا حال قيام النكاح فبوّأها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان أسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم أسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشزة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين ولو أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت أظن اني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فيكان لها النفقة الى أن تنقضي عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر * أم الولد اذا أعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة * رجل كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر أبدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان

فلان فات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فأنت طالق فخرجت في جنازة والدها أو أخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها الى العرس أو خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فأنت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التتارخانية * رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا أنه ماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل والدك فأنت طالق ثلاثا فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل أو لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاتيان أو الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هنالك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هنالك أياما قال لا أفتي بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغي أن تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فأنت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على أنه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح فنزلت دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فأنت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فأنت طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فأنت طالق أو وضعت رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت القدم في السكة حنث رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فأنت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار

القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات أحدهما سقطت النفقة وان لم يمت أحدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة أشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم تكن مراهقة كانت عدتها بثلاثة أشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطء فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا أبت أن تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف أو بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ أو يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة * رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود واذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكاة ماله الى ثم معتدته أو شهد لها بشيء لم يجز * رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم أقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها والله أعلم *

(فصل في حقوق الزوجية) للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله أن يضربها على أربعة منها ترك الزينة اذا أراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا أراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر * رجل له امرأة لا تصلي كان له أن يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن أبي حفص البخاري انه قال ان ألقى الله ومهرها في عنقه أحب الي من أن يطأ امرأة لا تصلي * رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب ان أوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح

لانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار أو الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم تتقدم هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هنالك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت أحدا لمقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * في النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار وكانت بجنب داره خربة مفضها الى الشارع وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة الى داره بمرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة أصغر من الدار رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الثاني لا وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا أو لم يكن مفتحه الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فأبت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل أن يمضي أكثر الليلة يرجى أن لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فأبت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فأنت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة أجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ

باحسان وإذا أرادت المرأة أن تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فأخبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وأرادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلاة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج فان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها أن تخرج بغير اذنه مالم يقع لها نازلة امرأة لها أب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد أو كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة أن

تخرج بغير اذن الزوج الا بأسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم * المرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت الزوج لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق أو لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيأ من بيته بغير اذنه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها أن تعمل بيدها شيأ لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك * رجل له أم شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن أن يمنعها مالم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا أمره القاضي بالمنع كان له أن يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكاة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا أؤدي حقه * رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة أن تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ماداموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب لكن جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الساعة كان له ذلك ويؤجر عليه والله أعلم

* (فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة أو مطلقة) شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينهما وبين

ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ فهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أراد أن يتزوج امرأة فأبى أهل المرأة أن يزوجوها منه لما ان له امرأة أخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة وأجلسها هنالك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا ان ليست له امرأة في الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان لم تجيئيني غدا بكذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها أو لم ينو شيأ يحنث كذا في التمرتاشي * رجل قال للمديون امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم وأراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة المفتين * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي ألف درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أوفاه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي لان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا ألف درهم وان أقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بألف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته والله أعلم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى * وفي النوازل قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في التتارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا أبله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا في المحيط * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية * قال لها ان شتمت أمي أو ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل أمك فان كان الحلف ببلخ أو ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث أما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل أخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع أخته وتسبها فعلم الزوج ان سبتها وهي تراه طلقت لانها سبتها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شتمت أحدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته * رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا في العرف يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة

قذفا لامها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال ان قذفتنى فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن فى زماننا يحنث كذا فى التتارخانية * قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق وأراد به التعليق لا تطلق مالم يكن سفلة فتكلموا فى معنى السفلة روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا فى الفتاوى الكبرى * وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن السفلة هو الذى لا يبالى بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا فى التجنيس والمزيد * قالت له يا كشخان فقال الزوج ان أنا كشخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو عصمة الكشخان من سمع ان أحدا من الرجال مد يده الى امرأته بسوء ولا يبالى أما لو ضربها فليس بكشخان امرأة قالت لزوجها يا بغالذ أو قالت يا قلتبان فقال ان أنا بغالذ أو قال ان أنا قلتبان فانت طالق ثلاثا ينوى الزوج ان أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية ٢ خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن وان أراد التعليق لم يقع مالم يكن الرجل كذلك البغالذ والقلتبان كل واحد منهما أن يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافأة ومنهم من حمله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان فى حالة الغضب يحمل على المكافأة لانه هو الظاهر وان كان فى غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت أنى قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق مالم تقل علمت أنك قرطبان كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق وأراد به التعليق فالمختار أنه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج فى متعارف الناس كذا فى محيط السرخسى * وتكلموا فى تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا فى الخلاصة ووجيز الكردرى * وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ان لم تكونى أسفل منى فانت طالق فهذا على الحسب فان كان أحسب منها لا يحنث وان كانت أحسب منه تطلق وان كان الامر مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب منها مع يمينه كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على الشتم والضرب ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه ٣ أى بلايه بچه ينظران قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكراهة عن الوالد تطلق كذا فى المحيط * امرأة قالت لولدها ٤ أى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يريد به المجازاة أو لم يرد به شيأ أو أراد التعليق

ترجمة

٢ المشاجرة ٣ يا ابن الذميم القبيح الفعل ٤ يا ابن الذميم القبيح الفعل

زوجها ويقضى لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضى بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة أو معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة فى مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضى نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهى ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا سقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضى بالطلاق ويسلم لها ما أخذت وان ردت البينة خلى القاضى بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لانه ظهر انها أخذت النفقة وهى ناشزة وكذا لو قضى القاضى بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة وكذا لو تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضى فأخذت النفقة أشهرا ثم شهد الشهود انها أخته من الرضاع وفرق القاضى بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة لانه ظهر انها أخذت بغير حق هذا اذا أخذت بعد فرض القاضى فان أعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشئ ولو شهد الشهود على أمة فى يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا فى الطلاق فان لم يعرفهم القاضى بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة فى مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدى امرأة عدلة وفى فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة أو معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدى امرأة عدلة وتكون أجرة الامينة فى بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويؤمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضى به العدة تسقط النفقة وههنا مالم يقض القاضى بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضى على النفقة لان الآدمى من أهل الخصومة فيجرى الجبر فى حقه بخلاف غير الآدمى من الحيوانات فان نفقة الحيوانات تجب على المالك ديانة ولا يجرى فيها الجبر لانها ليست من أهل الخصومة فان أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل أو ادعت الاعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لانه ظهر انها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيأ من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى

ولا يرجع المولى عليها بشئ لانه أنفق على مملوكه ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده أمة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع وان أجبره القاضي على النفقة فأعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما أكلت باذنه رجل ادعى أمة في يد رجل انها له فأنكر المدعى عليه فأقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شئ عليها لانه ظهر انه أنفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة وأكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه أو يفديها المولى فان بيعت أو فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها وان كان المدعى عبدا ان كان صغيرا أو مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة ويؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيل بالمدعى به الا أن يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوهما فهي بمنزلة العبد والرجل اذا أخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق والله أعلم *

(فصل في نفقة الاولاد) *

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة أو مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة عاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجره الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة أو لكونه من أهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس

فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر وأما في الوجه الثالث فلم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة أنه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلاث كذا في التجنيس * وان قالت ذلك الشئ كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم أقل عند أخيك بكل قبح في الدنيا عنك فأنت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي أن يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا في التتارخانية * رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية ٢ اكر من شمارا بكون خراندرنكنم تكاموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا أو يموت الحالف كذا في فتاوى قاضيخان في باب الحلف على الشتم * وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي ومنهم من قال يحنث للحال لان العجز يتحقق الا أن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيخان في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان أغضبتك فأنت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه في شئ ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شئ لا ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط * سئل والدي عمن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم أكسر عظامك وأشج لحومك فأنت طالق ثلاثا فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد وسئل أيضا عمن قال لامرأته ان لم أزن منك السنجات فأنت طالق ثلاثا فقال لو أذاها أذى بليغا وناقشها في كل أمر لا يحنث كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل قال لامرأته ان لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طالقت ثلاثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلاثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولي أو تشتكي أو حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فأنت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مؤاخذة بالخطأ في الاحكام الدنيوية

ترجمة

٢ ان لم أجعلكم في دبر الحمار

الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية لاتجبر أيضا وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى تجبر قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى فان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استأجر الام على ارضاع الولد وهى فى نكاحه لا تستحق الاجر فى قولهم وان استأجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستئجار وهى أولى من الاجنبية وان كانت الام فى العدة من طلاق بائن أو ثلاث فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان فى رواية الاصل تستحق الاجر وفى رواية الاجارات لا تستحق وان أبت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت أنا أرضعه بما ترضع الظئر فهى أولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضى نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لا كل الولد

فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد * امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار فأقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم فى مثل تلك المدة مائة درهم ذكر فى المنتقى أن هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين فان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم * امرأة اختلعت من زوجها على ان أبرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان أم لا وعلى نفقة ما فى بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذى أخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها مادامت فى العدة * امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضى فرض عليه نفقة الولد أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد ما مضى مدة وأنكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضى عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أيسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضى عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضى على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وأنفقت بأمر القاضى كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضى النفقة على الاب فلم تستدن الام وأكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقى وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذى

غير أن الاثم ساقط كذا فى الخلاصة فى الفصل الحادى والعشرين فى اليمين فى الضرب * رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب ٢ اكرمن سزاى وى نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه انما يقع على الاساءة بأى وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال ٣ اكرمن نكنم باتو امروز آنكه مى بايد كردن فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع فى حقه شيأ لا الاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل فى حقه ما ينبغى وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب أو الشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته ٤ اكر ترا بخون اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر فى يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال ٥ اكر اين كوى را تر كستان نكنم فأنت طالق بماذا يبر قال ان سلط عليهم اترا كا كثيرة بر فى يمينه ولو قال ٦ اكر فردا من باتو چنان نكنم كه سك با انبان آرد كند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر كذا فى الخلاصة فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الايمان * قال المعلى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب بر فى يمينه كذا فى البدائع * ولو قال لامرأته اذا دنوت منى فأنت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث كذا فى الخلاصة * قال لعبده ان لقيتك فلم أضربك فامرأتى طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ أبو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فأرادت الجماعة من النساء منعه فقال ٧ اكر مرا بازداريد از زدن فهى طالق ثلاثا فمنعنه ولم يمتنع وهو يمنعهن قال طلقت ثلاثا وانه صحيح كذا فى المحيط * قال لها ان آذيتك فأنت طالق فاشترى جارية وتسراها فان كان عند اليمين ما يصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والا طلقت لان المرأة تعد هذا أذى حتى لو لم تعده لا يقع قال لست تحبينى فقالت ان لم أحبك فأنت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية ٨ خود نوئى ان قالت لا أحبك قبل أن تفارقه وقع الطلاق فان فارقته قبل أن تقول شيأ لم يقع لان قوله خود توئى ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق

ترجمة

٢ ان لم أجازه ٣ ان لم أفعل معك اليوم الذى يليق فعله ٤ ان لم أجعلك فى دمك ٥ ان لم أجعل هذه القرية اترا كا ٦ ان لم أفعل معك غدا كما يفعل الكلب بجراب الدقيق ٧ ان منعتونى من الضرب ٨ بلى أنت

المعلق

فرضت عليها النفقة بشئ الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها
*رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا معهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب *صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ
الرجال كان للاب ان يسلمه فى عمل أو يؤاجره لعمل أو خدمة و ينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان
الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شئ من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال
أخذ القاضى ذلك منه و يضعه على يدى عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا فى كل أموال الصغير فان كان للصغير أم بانت عن زوجها
واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا ونفقة البنت البالغة فى ظاهر الرواية تكون على الاب
خاصة وكذا الغلام اذا بلغ أعمى أو به زمانة أو علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة

وقال الخصاف رحمه الله تعالى نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفى ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة وأبو الاب عند عدم الاب فى النفقة بمنزلة الاب *رجل به زمانة أو به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب أن ينفق عليه ثم يرجع فى مال ولده فان أنفق الاب بغير أمر القاضى لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك فى مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان أشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع *صغير له أب معسر وجد

أبو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه و يكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك فى مال الصغير وان لم يكن
للصغير مال كان له ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد وكذا لو كان
للصغير أم موسرة أو جدة موسرة والاب معسر تؤمر بأن تنفق على الصغير و يكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شئ
عليه *و يجبر الكافر عن نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك *رجلان بينهما جارية
فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما *(فصل فى نفقة الوالدين وذوى الارحام)* الابن الموسر يجبر على نفقة أبويه المعسرين
ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل ان كان الوالد زمنا أو لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على
الابن ان يضم الاب الى عياله و ينفق على الكل والموسر فى هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله و يبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه

المعلق بالشرط فصار قائلا بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي
وتكفيك فلانه لامرأة أجنبية فقال الزوج ان كنت أحبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار ان لا تطلق
ما لم يقل الزوج أحبها وان كان يحبها الان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة قال لها ان لم تكوني أهون
علي من التراب فانت طالق ثلاثا ان استهان بها استهانة يعد افراطا فيها لا يحنث لانها أهون عليه من
التراب كذا فى الفتاوى الكبرى * سئل أبو القاسم عن النساء يجتمعن و يغزلن لانفسهن ولغيرهن أيضا
فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحد أو غزل لك أحد فانت طالق ثم ان امرأة منهن وجهت الى
بيت هذه المرأة قطنا لتغزله فغزلته أمها قال ان كان من عادة أولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها
لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا فى المحيط *رجل قال لامرأته ٢ اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار ايد
مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال أبو بكر
البلخي لا يحنث فى يمينه كذا فى الظهيرية وان اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله
فيما يليق كذا فى خزانة المفتين فى كتاب الايمان *ولو قال ٣ اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها
قال أبو بكر لا يحنث فى يمينه فقيل ٤ اگر بكار آيد قال أخاف أن يكون حانثا رجل قال ٥ اگر رشته
تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها ثوبا ولبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها
أو نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث فى هذه الوجوه *ولو قال ٦ اگر اين
جامه بر تن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا تقع يمينه على اللبس المعتاد فى ذلك
الثوب كذا فى الظهيرية ٧ اگر ريسمان تو بكار ايد يا سود و زيان من اندر آيد فكذا فباعت غزلها واشترت
بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث فى يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه فى ٨ سود و زيانه لان الدخول فى
سود و زيانه عبارة عن الدخول فى ملكه ولم يوجد كذا فى فتاوى قاضيخان *قال لها بالفارسية ٩ اگر رشته
تو يا كرده تو بسود و زيان من در آيد فانت طالق ثلاثا فغزلت وألبست نفسها وصبيانها لا تطلق فان قضت
دينا على زوجها لم تطلق أيضا لانه لم يدخل فى ملك الزوج وان عملت المرأة فى البيت من الخبز والطبخ وأشباه
ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الحنث كذا فى الفتاوى الكبرى* ولو قال ١٠ اگر من ترا بيوشانم از كار

ترجمة

٢ ان انتفعت بغزلك أو نفعني ٣ ان انتفعت بغزلك ٤ ان كان ينفعني ٥ ان أتى غزلك على بدني ٦ ان
جاء هذا الثوب على بدني ٧ ان كان غزلك ينفعني أو قال ينفعني أو يضرني ٨ النفع والضر ٩ ان كان
غزلك أو شغلك ينفعني أو يضرني ١٠ ان ألبستك من شغلي

الزكاة فان كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان أحد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغة ابكارا كن أو ثيبات والزوجة والمماليك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل له أب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله أربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى أبيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن ابن فقير محترف وله أب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب أيضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على

نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رحمه الله تعالى ولا على نفقة أبيه أو أمه وان كان الاب زمنا والجد أبو الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب وأما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رحمه الله تعالى الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة أبي الاب *فقير له أخ موسر وبنت بنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كانت على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما أثلاثا على قدر الميراث والفتوى عن الاول *امرأة لها زوج فقير وأخ موسر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رحمه الله تعالى يجبر وقال شمس الائمة المختار الحلواني رحمه الله تعالى الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا أن يكون فيها فضل مال بأن كان يكفيه ان يسكن في ناحية و يبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها و يشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على الغائب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوز للابوين بيع العروض

كرده خويش فأنت طالق ثم ان المرأة رفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فأخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره لا يكون حانثا لعدم الالباس كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحلف باللبس *لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فأنت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها ٢ آن جامه كه پوشيده ام دريد و كذشت ان لبست من غزلك فأنت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امرأته أما لو قال ٣ اكر جز اين پوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا في الخلاصة *ولو قال ان بعت غزلك فأنت طالق فباع غزلا للناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى *امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية ٤ اكر اين قبا كه تو ميبرى اكنون من بپوشم فأنت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا في خزانة المفتين * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيأ فأنت طالق فرفعت من ماله شيأ واشترت من القامى شيأ من حوائج البيت أو أقرضت رغيفا أو كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا انفاق كذا في الفتاوى الكبرى *ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين *رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا أقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فأنت طالق فانه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل *رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت و بين جاره فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان *حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو أمسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث ولو قال ان شربت الخمر فأنت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد ولا في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو

ترجمة

٢ ذلك الثوب الذي لبسته تمزق وانقضى ٣ ان لبست غير هذا ٤ ان لبست هذا القباء الذي تقطعينه الآن

للغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار فى قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز فى قولهم الاب اذا أنفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وأنكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والافلا وان أقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت أمرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة أبويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم على الاب الكافر *صغير مات أبوه وله أم وجد أب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر أو ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلاث اخوة متفرقين أهل يسار كانت نفقة الرجل على أخيه لاب وأم وأخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث وأما نفقة ولده تكون على الع لاب وأم خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه أن يجعل كل من كان محتاجا فى حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من كان وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وأم خاصة أما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلناه فى الابن فى المسئلة الاولى وأما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وأم لانه يرث مع البنت ولا يرث غير من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدومة بل تعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان أحدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وأم والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة أخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان أحدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة أخماس للاخت لاب وأم وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وأم خاصة عند علمائنا رحمهم الله تعالى لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وأم خاصة وكذلك النفقة والاصل فى هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة فى قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذى هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له أخت لاب وأم وأخت لام

المختار للفتوى كذا فى خزانة المفتين *رجل حلف أن لا يشرب المسكر الى سنة فشرب فى غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضى فلم يقض القاضى قال ابو القاسم للقاضى أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط لنفسها فى المفارقة بالغداء رجل قال لانسان شيأ تقول هذا من السكر فقال امرأتى طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا و يعد سكران عند الناس يحنث فى يمينه رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا وغاب فلان فأقامت امرأة الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسى لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح رجل قال لامرأته اذهبى الى فلان واستردى منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فأنت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه فى اليوم الثانى وحملته اليه قالوا يحنث فى يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فأنت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث فى يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم أنو الفور لا يصدق قضاء وفى المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث فى يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا ٢ اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا أن امرأته لم تكن فى بيته وقت اليمين حنث فى يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحة ولو قال ٣ اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته فى البيت الذى عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبى قال ان شربت فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فشرب وهو صبى فتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ ٤ آرى حرام است برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح رجل قال لامرأته بالفارسية ٥ اكر تو امشب بدين خانه در باشى فأنت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه فى منزله قالوا ان أراد بذلك أن تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان تركت قماشها ثمة وان أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان أشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال ٦ اكر اين دو روز اينجا باشى وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل أراد

ترجمة

٢ فهذه المرأة التى لى فى البيت طالق ٣ هذه المرأة التى لى فى هذا البيت كذا ٤ نعم حرام على ٥ ان بقيت الليلة فى هذه الدار ٦ ان بقيت هتين الليلتين فى هذا المحل

وأخت لاب وأم الا أن الام والاخت لاب وأم موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم على أربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم أصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وأم اخماسا ثلاثة أخماس على الاخت لاب وأم والخمسان على الام اعتبارا بالميراث * صغير له أم موسرة وله اخوان موسران أخ لاب وأم وأخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وأم أسداسا السدس على الام وخمسة أسداس على الاخ لاب وأم اعتبارا بالميراث * رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت نفقة الصغير على الجد فان كانت للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام أثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد أب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة

ولو كانت الام موسرة وللصغير أخ موسر لاب وأم وجد موسر أبو الاب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كانت نفقة الصغير على الجد * امرأة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وأم لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وأم خاصة اعتبارا بالميراث وأما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة أخماسها على الاخت لاب وأم وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام * امرأة معسرة لها ولد موسر وأبوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين أحد كما لا يشارك الوالد في نفقة الولد أحد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن وأب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب * امرأة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فأبى أحدهما ان ينفق يقضي على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على أخيه بنصف على ذلك * امرأة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله تعالى في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة أخماس على بنت الاخت لاب وأم وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وأم ولا شيء على الاخرى والله أعلم *

(فصل في نفقة المملوك) * عبد أو مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولدت له أولادا لا تجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة أو مملوكة أما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة الولد الا أن يكون له ولد في مكاتبته من أمته فتجب على

السفر فخلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية ٢ هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لانه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان أكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان أخرجتها فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث أحدهما كذا في خزانة المفتين * ولو قال لامرأته ٣ اكر مرغ داري فأنت طالق فدعت الى غيرها ليمسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب أنت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة أنت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب واحدة وعلى عمرة أخرى قيل في الصورة الاولى وجب أن تقع على زينب أخرى وفي الثانية يجب أن لا تقع على عمرة أخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق لو حسن خلقك سوف أراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله أنت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفي أكده بالحلف فكأنه نفى دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع * رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كأنه قال اذا دخلت الدار أطلقك فان لم أطلقك فأنت طالق فان دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج أو تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم أضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال أية امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا أن ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية ٤ هر كدام زن كه بزني كنم يقع كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار انه يقع على امرأة واحدة ولو قال أية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال ٥ هر جه زن بزني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا أن ينوي التكرار ولو قال ٦ هر جه كاه زن بزني كنم يقع

ترجمة

٢ نعم ٣ ان مسكت طيرا ٤ مثل ما قبله وانما الفرق بالنسبة للغات ٥ كل امرأة تزوجتها ٦ اي وقت تزوجت امرأة

المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج أمة فولدت منه أولادا ثم اشتراها أولم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولد لهما ولد فى المكاتبة فان نفقة الولد تكون على الام لان المولود يكون تبعا للام و يكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة كان عليه نفقة المرأة الا أن فى الامة والمدبرة وأم الولد لا يجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفى المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما تكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وأم الولد فقيرا والزوج أبو الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد فى ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا للمولى الامة فينفق عليه المولى أو يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة أو أم الولد ومولى الام فقير لا يمكن (٤٥١) البيع ههنا فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى * رجل زوج أمته من عبده و بوأها بيتا أو لم يبوئها كانت نفقة الامة والعبد على مولاهما فان أبى ان ينفق عليهما أمر بالبيع * رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة تفرض لها النفقة على زوجها * رجل تزوج أمة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها فى العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله تعالى له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها أن يبوأها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء فى المسئلة الاولى * رجل وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه ان أنفق بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع عليه وان كان رفع الامر الى القاضي وسأل من القاضي أن يأمره بالنفقة ينظر القاضي فى ذلك فان رأى الانفاق أصلح أمره بالانفاق وان خاف أن تأكله النفقة يأمره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة فى المصر أو فى غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى أن يرده على المولى فان طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي و يبيعه و يمسك الثمن * ولو أودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان القاضي يأمره بأن يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره

على امرأة مرة واحدة ثم تحل ولو قال ٢ از ين روز تاهزار سال هر زني كه و براست فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا فى الخلاصة * ولو قال أية نسائى كلمتك فهي طالق فكلمته طلقن ولو قال أية نسائى كلمتها فهي طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج فى البيان كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيري * قال لامرأتين له أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا فى خزانة المفتين * اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال أنت طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لو قال أنت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية أنت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها واذا صح القذف ينظر ان لاعنها أولا ثم دخلت الدار وهي فى العدة طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار أولا ثم خاصمته فى القذف ان كان الطلاق رجعيا يلاعنها وان كان بائنا لا ولو قال أنت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق فى الحال و يتعلق ولو قال يا زانية بنت الزانية أنت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامها فى الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق أنت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار اذا أتى بالنداء فى آخر الكلام بان قال أنت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا وفى قوله أنت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق هكذا فى البدائع * رجل قال لامرأته واسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق و يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت و يسئل عن نيته فى زينب فان قال نويت طلاقها طلقت أيضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقهما مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق ان دخلت الدار و يا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم أنو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق و يا زينب لم تطلق زينب الا أن ينويها ألا ترى أنه لو قال لك يا فلان على ألف درهم و يا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك ألف درهم على يا زيد و يا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا أن ينويها ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا أن ينويهما ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الاولى الا أن ينويها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال أول امرأة أتزوجها

ترجمة

٢ من هذا اليوم الى ألف سنة كل امرأة هي له

وان رأى ان يبيعه فعل * رجل أوصى بعبده لانسان و بخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لايمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض ورأى القاضي ان يبيعه باعه و يشترى بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة وعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل وان قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير أو زمن أو معتوه أعتقه مولاه لايجب على المعتق نفقته بحال تما

(كتاب الطلاق) يشتمل هذا الكتاب على أبواب الباب الاول يشتمل على فصول

الفصل الاول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة أو أكثر * رجل قال لامرأته طلقتك أو أنت مطلقة أو شئت طلاقك أو رضيت طلاقك أو أوقعت عليك الطلاق أو قال خذي طلاقك أو قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيأ يقع طلاق واحد ولو قال أردت طلاقك لا يقع * امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج فأنت أطلق منها فهي طالق وكذا لو قال فأنت أطلق من فلانة * رجل قال لامرأته المدخولة أنت بائن أنت طالق أنت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته أنت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها أمس أنت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما أوقعه القاضي * رجل قال لغيره أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق * رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت طالق تطلق امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال فلانة التي أتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المرأة التي أتزوجها غدا فهي طالق وأنت لا يقع الطلاق على امرأته حتى يتزوجها غدا الا ان ينوي ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق هذه لامرأة له أخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه أو فهذه وكذا العتق كذا ذكره في المنتقى * رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة أخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى أيتهما شاء * رجل قال لامرأتي على ألف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة أخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق

فهي طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها أخرى أو لم يتزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة لا يقع ولو تزوج امرأتين في عقد احداهما نكاحها فاسد اتطلق التي نكاحها صحيح ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخيرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى عليها عدة الطلاق كذا في محيط السرخسي * قال في الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشر نسوة وقال آخر امرأة أتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا أربعا وفارقهن ثم تزوج أربعا أخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشرة نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج * ولو قال آخر تزوج أتزوجه فالتي أتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال آخر تزوج أتزوجه منكن فالتي أتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا في المحيط * ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فأقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت انها الاولى فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة أو كذبته لم يصدق في القضاء على التي أقر بنكاحها أو تزوجها معاينة وطلقتا لانه أقر بوجود الشرط وهو الاولية في التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق في الصرف حتى لو أقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى أيضا لاقراره على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شئ لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هي الاولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية

ولهاعلى ألف درهم فالطلاق والدين للعروفـة ولا يصدق فى الصرف الى غيرها وكذا لوبدأ بالمال فقال لامرأتى على ألف درهم وهى طالق وكذا لوقال امرأتى طالق ثم قال لامرأتى على ألف درهم ثم قال لى امرأة أخرى واياها عنيت صدق فى المال ولا يصدق فى الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق بائنا وان قال أردت واحدة منهما لا يصـدق وكذا لوقال امرأتى طالق وامرأتى طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احداهما* امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال فعلت طلقت فان قالت زدنى فقال فعلت طلقت أخرى ولوقالت المرأة لزوجها طلقنى ثلاثا فقال فعلت أوقال طلقت طلقت ثلاثا ولوقال مجيبا لها أنت طالق أوقال فأنت طالق تقع واحـدة* رجل قال لامرأته طلقى نفسك فقالت أنا حرام عليك أوقالت انا بائن أوقالت انا خلية أو برية طلقت* كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا أجابت المرأة بذلك يقع الطلاق *رجـل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج أم امرأته وكانت تنسب اليـه وهى فى حجره فقال ذلك وهو يعـلم نسب امرأته أو لا يعـلم طلقت امرأته ولا يصـدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع الطلاق ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع أيضا فيما بينـه وبين الله تعالى وان نوى امرأته فى هذه الوجوه طلقت امرأته فى القضاء وفيما بينـه وبين الله تعالى* رجـل قال امرأته الحبشيـة طالق وامرأته ليست بحبشيـة لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق وأشار الى البصيرة تطلق البصـيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة* رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابتـه عمرة فقال أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التى أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الطلاق جوابا بالكلام التى أجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولوقال يا زينب أنت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب ولوقال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب أنت طالق فاذا هى امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية* رجل قال لامرأته وقد دخـل بها اذا طلقتك فأنت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لوقال ان طلقتك أو متى طلقتك أو متى ما طلقتك وكذا لوقال كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولوقال كلما يقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا* رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصـدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لوقال قد طلقتك قـد طلقتك أوقال أنت طالق قـد طلقتك يقع طلاقان ولوقال أنت طالق فقال له رجل أو امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها أو قلت هى طالق يقع واحدة فى القضاء وفيما بينه

ولوقال تزوجتها وفلانة فى عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ولو نكاح فلانة ان صـدقته يثبت والا فلا ولوقال ان كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع يمينه ولوقال لامرأتين أول امرأة منكما أتزوجها فهى طالق أوقال ان تزوجت احـداكما قبـل صاحبتها فهى طالق فتزوج احداهـما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولوقال تزوجتهما فى عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولوقال ان تزوجت عمرة قبـل زينب فهى طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولوقال ان تزوجت احداكما قبل الاخرى فهى طالق فتزوج احداهما وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولوقال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى* ولوقال آخر امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولوقال آخر تزوج أتزوجه فهى طالق والمسئلة بحالها طلقت كذا فى محيط السرخسى* ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أخرى ثم تزوج التى طلق ثم أضاف الطلاق الى الفعل الماضى فقال آخر امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التى تزوجها مرة* ولوقال آخر تزوج تزوجته فالتى تزوجتها طالق طلقت التى تزوجها مرتين كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة أو زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير فى ايقاعه على أيتهما شاء رجل قال لامرأته أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهى طالق لانه رجل وهو كاذب فى كلامه ولوقال انت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هـذه الدار لا بل هـذه للمرأة الاخرى فاليمين على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحـدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط صحت فان دخلت الثانيـة طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء أيضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لوقال أنت طالق ان شئت لا بل هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشـترط مشيئتهما طلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسـها دون صاحبتها طلقت هى خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها خاصـة ولو شاءت طلاقهـما جميعا طلقتا ولوقال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء فى حق التخفيف كذا فى شرح الجامع الكبير للحصـيرى * ولوقال أنت طالق ان دخلت لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحـدة دون طلاق الاولى فانه بقى معلقا بالدخول ولو أخر الشرط وقال أنت طالق لا بل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى فى الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا فى شرح تلخيص

وبين الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق أو جل الطلاق يقع طلاقان و لو قال أنت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلاث ولو قال أقل الطلاق يقع واحدة ولو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع طلاقان وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقع واحدة وقال الفقيه أبو النصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق عددا ذكر ابن سماعة رحمه الله انه يقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رحمه الله تعالى انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل بها وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته أنت طالق مع كل امرأة لي وله أربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال أنت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة * رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك أو أعتق عبدك فقال نعم ما صنع أو بئسما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال أحسنت أو قال أسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني ثلاثا منها أو قال في اعتاق العبد أحسنت تقبل الله منك كان اجازة * رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف * رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيأ قالوا هذا الى الوقوع أقرب * رجل قال لامرأته هزار طلاق تو بكي كردم قالوا يقع الثلاث كأنه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هر زمان هزار طلاق تو بكي كنم وأراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مر ترا هزار طلاق داده استند لا يكون طلاقا ولو قال لها ترا سه طلاق يقع

الجامع الكبير * ولو قال ان دخلت هذه لا بل هذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فأنت طالق لا بل هذه الدار فأيتهما دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أنت طالق ان دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فأيهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق الا واحدة وان عنى رد الجزاء يكون على ما عنى فان دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل فلان ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطلق الساعة لان الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا بل فلانة فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا ولو قال في هذه المسئلة لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلاث في حق الاولى ولو قال ان دخلت فأنت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الاولى ولو قال لا بل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيا والاولى عند الدخول بائنا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلاثا ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيأ حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن كذا في المحيط

(الفصل الرابع في الاستثناء) اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله تعالى متصلا به لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا في الهداية * بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله ان شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الايقاع اني أطلق امرأتي وأستثني كذا في الكفاية * ولو قال أنت طالق الا أن يشاء الله تعالى أو اذا شاء الله فهو مثل ان شاء الله كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال أنت طالق الا ما شاء الله لا يقع شئ كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان متصلا كذا في فتح القدير * ولو قال أنت طالق ان لم يشأ الله لم يقع الا أن يوقته بان يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا في العتابية * ولو قال لها أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شئ كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لها أنت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل أنت طالق

الثلاث كأنه قال أعطيتك ثلاث تطليقات وان قال لها من طلاق تراد ادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها الك الطلاق قال أبو حنيفة رضي الله عنه ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيأ الا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه و ينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعيب بازدادمت ونوى به الطلاق يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بألف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك على ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال ألا ترى انه لو قال لله على طلاق امرأتي لا يلزمه شئ ۞ وهذه مسائل اختلفوا فيها * رجل قال لامرأته طلاقك على واجب أو لازم أو ثابت أو فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة

رجعية ان كان دخل بها نوى أو لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى و بعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى في قوله لازم يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينوى في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت أو فرض أو لازم لا يقع لعدم التعارف * رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله أو كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه و بين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه و بين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها أنت مطلقة بالتخفيف أو قال أطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته أعرتك طلاقك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انها تطلق كما لو قال أقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك أو قال خليت سبيل طلاقك أو قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال أعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية فقال طلقت احداكما

ثلاثا الا ما شاء الله وأنت طالق ثلاثا الا أن يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق أصلا كذا في المحيط * ولو قال ان أحب الله أو رضي أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان أضافه الى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو باذنه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التنجيز عرفا في مثله كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد وان ذكر بحرف في ان أضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير فيه درشيا وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان أضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان أعانني الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثن فيما بينه و بين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله و بين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغى ذكر البدل و يبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الحائط لم تطلق هكذا في النهر الفائق * رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري أي شئ ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد * وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا أن يشاء فلان غير ذلك أو الا أن يريد فلان غير ذلك أو الا أن يحب فلان غير ذلك أو الا أن يرضى أو يهوى أو يرى فلان غير ذلك أو الا أن يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو أردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ أو لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالا الا أن فعل نفسه بان قال أنت طالق الا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بالعدم في المجلس وكذا اخواتهما وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكر فلو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة

طلقت امرأته ولو قال احدا كما طالق ولم ينو شيأ لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انها تطلق ولو جمع بين امرأته ومالا يحتمل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها لامرأة له أخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال أشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان أو قال ثلاث أو أربع الا ان ينوي قسمة كل واحد بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثماني تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال أشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة (٤٥٦) سواء * رجل قال كنت طلقت امرأتي أو كنت طلقت احدى نسائي أو قال كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب أو كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت أول امرأة تزوجتها أو قال طلقت امرأة كانت لي أو قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي أو قال كانت لي امرأة فطلقتها أو قال كنت طلقت أول امرأة تزوجتها أو قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب أو قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها * رجل قال لامرأته أنت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس أنت طالق يوم الخميس أو قال أنت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال * رجل قال لامرأته بالفارسية * وان اكر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت * رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك أو قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة أخرى ولو قال كنت طلقتك أو قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع أخرى * رجل قال لامرأته انت طالق أولا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال أنت طالق ثلاثا أولا أو قال انت طالق واحدة أولا أو قال أولا شيء يقع واحدة في قول محمد وأبي يوسف الاول ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق أولا شيء روى أبو سليمان رحمه الله تعالى انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية أبي حفص ان على قول محمد رحمه الله تعالى يقع واحدة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقع شيء * امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير أو قال كرده كير أو قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه

لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وان قر لعدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * في مجموع النوازل لو قال لها أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا جمالك أو لولا اني أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة * التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو تعليق بشرط الا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله تعالى أنت طالق فعندهما لا يقع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقتك أمس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله تعالى ينصرف الى الجملة الثانية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ينصرف الى الكل ولو أدخله في الايقاعين بان قال أنت طالق وعبدي حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين * ذكر في أيمان الجامع أن ان شاء الله تعالى ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي * ولو قال ان شاء الله فأنت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق وان شاء الله أو أنت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردري ولو قال أنت طالق ان شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق * ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لانه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الصغير للحصيري

ينوى ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شئ ولو قال الزوج داده است أو قال كرده است أو قال داده شده است أو قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو وان قال ما نويت به طلاقا لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انكار أو قال كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كأنه قال لها بالعربية احسبى انك طالق وان قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كونى طالقا أو اطلقى يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها مرا امدار فقال الزوج ناداشته كير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست از من بازدار فقال الزوج بازداشته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته فى غير مذاكرة الطلاق راست برو هزار بار طلاق داده ثم قال لم أرد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لى بامرأة أو قال ما أنت لى بامرأة أو قال ما أنا بزوج لك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انه لا يقع الطلاق فى قولهم وذكر الكرخى رحمه الله تعالى انه على هذا الخلاف أيضا ولو قال والله ما أنت لى بامرأة أو قال على حجة ان كنت لى بامرأة أو قال ما كنت لى بامرأة أو قال لم أكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى * رجل قال كل امرأة لى طالق أو قال امرأتى طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها أنت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من بسه طلاق يقع الثلاث * رجل أضاف الطلاق الى بعض المرأة ان أضاف الى جزء شائع نحو أن يقول نصفك طالق أو ثلثك طالق أو ربعك طالق أو جزء من ألف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو أضاف الى بعض جامع نحو أن يقول رأسك طالق أو فرجك طالق أو رقبتك طالق أو وجهك أو روحك طالق أو جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك أو ظهرك قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى عندى لا يقع الطلاق وان أضاف الى جزء معين غير جامع نحو أن يقول شعرك طالق أو صدرك أو فخذك أو رجلك أو يدك أو دبرك وما أشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الرأس طالق وأشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بألف درهم وأشار الى رأس عبده فقال المشترى قبلت جاز البيع رجل قال لغيره أخبر امرأتى بطلاقها أو بشرها بطلاقها أو احمل اليها طلاقها أو أخبرها انها طالق أو قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المأمور ذلك ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغى أن يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها أو كما لو قال اكتب الى امرأتى انها طالق * رجل قال لامرأته أنت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف

---

* وان قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا فى الهداية * ذكر المصنف فى زياداته ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ وأما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائى طوالق الا كل نسائى لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائى طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا فى العناية * ولو قال نسائى طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء ولا تطلق واحدة منهن كذا فى البدائع * ولو قال نسائى طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا فى المحيط * ولو قال نساؤه طوالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا فى غاية السروجى * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع ثنتان وقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أرجح فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى توقف صحة الاولى الى أن يظهر انه مستغرق أولا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا فى فتح القدير * ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا يقع الثلاث ويبطل الاستثناء فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * ولو قال أنت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين أو ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلاث وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا فى فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا فى الذخيرة * ولو قال انت طالق ثنتين وأربعا الا خمسا وقع الثلاث كذا فى الظهيرية * ولو قال للمدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث كذا فى البحر الرائق * فى المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا الا أربعا فهى ثلاث فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ويصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا فى الظهيرية وغاية السروجى ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق أربعا الا ثلاثا تقع واحدة * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال يقع الثلاث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقى كذا فى فتاوى قاضيخان * ويبطل الاستثناء

يقع تطليقتان وكذا لوقال مثل درهمين يقع واحدة ولوقال مثل ثلاث دراهم يقع طلاقان فالحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات أو أكثر يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذلك الدرهمان ودانق ونصف دانق يوزن بسنجتين وكذا ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لوجمع بين منكوحة وأجنبية وقال احداكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لوقال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب أجنبية لا يصدق قضاء

وكذا لوقال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولوجمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لوجمع بين منكوحته وأجنبية فقال طلقت احداكما طلقت منكوحته النائم اذا طلق امرأته فأخبر بذلك بعد الانتباه فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته أو طلقها أجنبي فأجاز بعد البلوغ * ولوقال النائم بعد الانتباه أوقعت ذلك الطلاق أو قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ * رجل له امرأتان فقالا لاحداهما أنت طالق أربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على فلانة شئ وكذا لوقال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة أو ثنتين يقع واحدة ولا يخير

* رجل قال لامرأته قد طلقك الله أو قال لعبده أعتقك الله ذكر في الواقعات أنه يقع نوى أولم ينو وذكر في العيون والبقالي يستثنى ان نوى يقع والافلا الا اذا سأله الغير وقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله فحينئذ يقع وكذا العتق * رجل قال لامرأته في غضب أو خصومة اى هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا وكذا لوقال اى طلاق داده طلقت ولوقال اى سه طلاقه طلقت ثلاثا ولوقال لها بالعربية اذهبي ألف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير بائنا وثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة ثم قال في العدة ألزمت امرأتي بثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال ألزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال ألزمتها

(١) أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الا أربعا وأن يستثني بعض التطليقة كقوله أنت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة * ولوقال ثنتين ونصفا الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولوقال أنت طالق ثنتين ونصفا الا اثنتين ونصفا عند محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة ولوقال واحدة ونصفا الا واحدة تقع واحدة كذا في العتابية * ولوقال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا في البدائع * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولوقال الا انصافهن يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في فتح القدير * ولوقال أنت بائن الا بائنا فان نوى بالاولى ثلاثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان وكذا أنت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوي بالبتة ثلاثا كذا في العتابية * رجل قال لامرأته أنت بائن ينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لوقال أنت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولوقال أنت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة أو قال ثلاثا لبتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لوقال أنت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة أو واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان كذا في فتاوى قاضيخان * ولوقال أنت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي * ولوقال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة أو الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في الزيادات اذا قال أنت طالق ثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهي طالق واحدة بائنة أو قال الا واحدا بائنا فهي طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا أن ينوي أن يكون البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط * ولوقال أنت طالق بائن وأنت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية * ولوقال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولوقال ثلاثا الا شيأ يقع ثنتان وكذا الا بعضها ولوقال ثنتين الا نصف طلقة أو الا شيأ يقع ثنتان عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العتابية * وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة أولا شئ فهنا لم

(١) قوله ان يزيد الخ عبارة الخلاصة وما يبطل الاستثناء أربعة احدها ماذكرا عني عدم الاتصال الثاني أن يزيد المستثنى على المستثنى منه الخ الثالث أن يكون مساويا الخ الرابع أن يستثني بعض التطليقة الخ انتهت فكان الاولى ذكرها بلفظها الخالي عن الركة اه بحراوي

تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهو بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال لها بالعربية أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يقع الثلاث ولو قال لامرأته ترا طلاق أو قال دادمت طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا تلاغ فهذه خمسة ألفاظ احداها هذه والثانية ترا طلاغ والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع (٤٥٩) وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا أن يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أريد فانا أتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فان شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا تلاق وفي التركية يقال للطعال تلاق وقال الزوج أردت الطحال وما أردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا ولا يصدق قضاء * رجل طلق امرأته أو أعتق عبده أو دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا اللفظ يتاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق أو عتاق الا أن الرجل لقن أن يقول طلقت امرأتي أو امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول أبرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وسيأتي جنس هذا في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا هذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا ولا يفرق بين العلم والجهل

يستثن شيأ وطلقت ثلاثا كذا في المحيط * قال لها أنت طالق أربعا الا واحدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع ثلاث وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع ثنتان والاول اصح كذا في الحاوي * ولو قال لامرأته انت طالق أربعا الا ثلاثا تقع واحدة أو خمسا الا واحدة يقع الثلاث كذا في فتح القدير * ولو قال خمسا الا ثلاثا يقع ثنتان كذا في العتابية * واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة واذا قال الا ثمانيا يقع اثنتان واذا قال الا سبعا يقع ثلاث وكذلك لو قال الا ستا أو خمسا أو أربعا أو ثلاثا أو ثنتين أو واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثلاث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلاث فتبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة * واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا فاستثنى ثمانيا من تسع تبقى واحدة استثناها من العشر فكأنه قال انت طالق تسعا فتطلق ثلاثا وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشر يبقى اثنتان كذا في السراج الوهاج * عن ابن سماعة فيمن قال لها انت طالق أربعا الا ثلاثا الا اثنتين قال يقع الثلاث كأنه قال انت طالق أربعا الا واحدة كذا في الحاوي * ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي * ان قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرا الا تسعا الا ثمانيا الا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضيخان * في الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا ما خلا اليوم طلقت للحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية * ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان أو لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه ولو قال لها أنت طالق الا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني انه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في آخر أجزاء حياته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا أو قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شئ قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الا أن ألشي فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا أن للغاية رجل قال لغيره لا جيئنك الى عشرة أيام الا أن أموت ونوى بقلبه ان لم يمت أبدا فان كانت يمينه بالله

وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك الجواب وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق أيضا وروى عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت أنا وخلف بن أيوب فى هذه المسئلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله تعالى الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله تعالى فرأيت أبا يوسف رحمه الله تعالى فى المنام فقلت له اختلفت أنا وشداد فى مسئلة فقال لى أبو يوسف رحمه الله تعالى سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت له لم قال أرأيت لو قال لها أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق أكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمه الله تعالى عليه صوم شهر ولو أراد أن يقول شيأ فجرى على لسانه النذر أو الطلاق أو العتاق قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفى الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رحمه الله تعالى ولو جرى على لسانه كلمة كفر لا يكفر بلا خلاف *رجل قال لامرأته أنت طالق لو نوين طلقت ثنتين ولو قال أنت طالق ثلاثة ألوان طلقت ثلاثا اذا قال لامرأته أنت طالق أنت أو قال أنت طالق وأنت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة وقال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال أنت طالق أنت للمرأة الاخرى أو قال فأنت أو قال وأنت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقنى فأبى فقالت دادى فقال دادم ان كان فى قوله دادم أدنى تثقيل لا يقع الطلاق *رجل قال لامرأته اذهبى ألف مرة ينوى الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع ثنتان وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة *رجل قال لامرأته ترا طلاق أو قال طلاق ترا فهى طالق ولا فرق بين التقديم والتأخير ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة *رجل قال لامرأته ترا سه ذكر فى النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى عندى انها تطلق قال لامرأته أنت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة أعرب الواحدة أو لم يعرب ولو قال لامرأته توبسه فى حال مذاكرة الطلاق أو الغضب

لا يحنث وان كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل كذا فى فتاوى قاضيخان *ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان حضت وطهرت أو ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كأنه قال أنت طالق ثلاثا ان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا فى شرح الزيادات للعتابى *فى الولوالجية لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا فى البحر الرائق * وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ الامام الفقيه أبى الحسن الكرخى وكان الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول انه لا بد وان يسمع نفسه وبه كان يفتى الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا فى المحيط *والصحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر كذا فى البدائع *ويصح استثناء الاصم كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المنتقى المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطء كذا فى التتارخانية *وشرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فأما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا أن يكون سكتة هكذا روى هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى البدائع *ولو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا فى الاختيار شرح المختار *قال أنت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا فى الوجيز للكردرى *وهو الظاهر من المذهب كذا فى فتح القدير *رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول فى آخرها ان شاء الله فأخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشاء كذا فى فتاوى قاضيخان *ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو ثلاثا وواحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لا يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صح ولم تطلق كذا فى محيط السرخسى *لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا فى الاختيار شرح المختار *قال انت طالق أربعا ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا فى قولهم كذا فى المحيط *ولو قال أنت طالق ثلاثا وائن أو قال ثلاثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا فى غاية السروجى *وفى المجتبى من الايمان لو قال أنت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا فى البحر الرائق *رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلمى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال أنت طالق ثلاثا اعلمى ان شاء الله أو قال اذهبى ان شاء الله طلقت ثلاثا

و بطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع * وفي المنتقى اذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة في الحال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان في قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يا زانية أنت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة و يلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال أنت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها أنت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا اشكال في أن القول قوله كذا في فتح القدير * اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضيخان * فان شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد أنه خالع بغير استثناء أو قالوا طلق بغير استثناء أو قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا أن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل أو سبب آخر فحينئذ يكون القول لها كذا في الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام أبي الحسن أن مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أنه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلبيس والكذب كذا في الفتاوى الغياثية * ولو قال الزوج طلقتك أمس فقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب و يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب أو خصومة اي هزار طلاقه برو طلقت ثلاثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها و بين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن بر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهرا قالت المرأة لزوجها مرا مدار فقال الزوج ناداشته كير ونوى الطلاق طلقت ولو قال مرا سه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده ستند لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له آشتي مكني فقال مرا نمي شايد لا يكون اقرارا بالثلاث * رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها و وفاها مهرها و أخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است و اين طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا ان أراد به الايقاع يقع (٤٦١) وان أراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه و بين الله تعالى وفي القضاء تقع أخرى * رجل قال لامرأته أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث * رجل قال احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق أصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال أنت طالق من عمل كذا طلقت قضاء * رجل قال له غيره ألك امرأة غير هذه فأجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها أتريد ان أطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قوله نعم يحتمل الرد يعني طلق ان استطعت ويحتمل التفويض فأي شئ نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره أتريد أن أطلق امرأتك فقال خواهم أو قال هلا يده فهو على هذين الوجهين * رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال ذلك الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه أما اذا أراد به الرد لا يقع الطلاق * رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال الزوج أصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون

وتكلموا فى الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الانادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين فى الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين فى الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد * رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال انى كنت أظن ان الطلاق فى تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى حين ما أقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى فى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك فى حال مذاكرة الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها فى اليوم الاول واحدة وفى اليوم الثانى ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث * رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقات ذكر فى المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل قال لامرأته فى حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت در كردم طلقت ثلاثا ولو قال مانويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه * رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات ههنا وهنالك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحائك بلا غزل فأبان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعيه الى الحائك لينسجه فى ثوبك قالوا ينبغى ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا * رجل قال نساء العالم أو نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال بأن نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تعالى تطلق * رجل قال لامرأته أنت طالق فى قول الفقهاء أو فى قول القضاة أو فى قول المسلمين أو فى القرآن أو فى قول فلان القاضى أو فلان المفتى طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى مالم ينو * رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فنسى ولا يدرى أنه طلقها واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال وى مرا نشايد تا روى ديكرى نه بيند ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء * رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن توسه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته قولى انا طالق لا يقع مالم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال * رجل قال

(الباب الخامس فى طلاق المريض)

قال الجخندى الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا فى حال صحته أو فى حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهى فى العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية أو مملوكة وقت الطلاق فاسلمت فى العدة أو اعتقت فى العدة فانها ترث كذا فى السراج الوهاج * ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات وهى فى العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فأما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا فى المحيط * ولو أكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا فى معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا فى البدائع * فى المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كتابية حين أبانها فى مرضه ثم أعتقت الامة وأسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا فى شرح الجامع الكبير الحصيرى * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهى معتدة لا ترث كذا فى محيط السرخسى * واذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات فى دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الردة فى الصحة لا يرثها الزوج وان كانت فى المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذى مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها فى المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت فى الصحة لم يرث كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال فى الاصل الا أن يكون الاب أمر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب فى حق الفرقة كأنه باشر بنفسه فيصير فارا كذا فى المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا فى محيط السرخسى * ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهى فى العدة لها الميراث كذا فى المحيط * اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهى مريضة ثم ماتت فى العدة ورثها الزوج استحسانا كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا طلقها بائنا فى مرضه ثم صح ثم مات لا ترث كذا فى النهاية * وان قالت طلقنى للرجعة فطلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ورثته كذا فى غاية السروجى * واذا قال لها فى مرضه أمرك بيدك أو اختارى فاختارت نفسها أو قال لها طلقى نفسك ثلاثا ففعلت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهى فى العدة لا ترث كذا فى البدائع * واذا طلقت نفسها ثلاثا فأجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا فى التبيين * قالوا فيمن طلق زوجته فى مرضه ودام به المرض أكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة أشهر انه لا ميراث لها فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * انما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا

لامرأته أنت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم أنو الطلاق ان كان ذلك فى حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن فى حال مذاكرة الطلاق قالوا نخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقنى فأشار اليها بثلاثة أصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق مالم يتلفظ به وذكر فى كتاب الطلاق اذا قال لامرأته أنت طالق وأشار اليها بثلاث أصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة * رجل رأى شخصا وظن انها عمرة فقال يا عمرة أنت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة هو الاسم وقد وجد * رجل قال لامرأته چه طلاق كرده چه نى لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل أطلقت امرأتك فقال عددها طلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لست لى بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة. * رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أبيها وعاتبته فى ذلك فقال الزوج هى ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية * رجل قال لامرأته أنت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال أنت طا لا يقع شئ وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد فى العرب وقال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى لو أن عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد فى العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده توازاد ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال أنت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن فى حال مذاكرة الطلاق ولا فى حال الغضب وان كان ذلك فى حال مذاكرة الطلاق أو فى حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت أو أخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقنى فقال دايم ان كان ذلك فى موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقنى فقال الزوج تو خود سر تا پاى طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضى الله تعالى عنه وينبغى ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه أنت بجميع أجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال أنت مطلقة * رجل أراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شئ وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها

بأن يكون صاحب فراش وهو الذى لا يقوم بحوائجه فى البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف والذى يقضى حوائجه فى البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان أمكنه القيام بها فى البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام للبول والغائط كذا فى التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد ثبت حكم الفرار بما هو فى معنى المرض فى توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا أو فى صف القتال أو نازلا فى مسبعة أو راكب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة اذا الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة أو قدم ليقتل فى قتل مستحق عليه أو انكسرت السفينة فبقى على لوح أو بقى فى فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد المفلوج مادام يزداد مابه كالمريض وان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره كذا فى الكافى * وكذلك المدقوق على هذا وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا فى المحيط * صاحب السل اذا طال به ذلك فهو فى حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا فى البدائع * فسر أصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا فى التمرتاشى * صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو أعيد المخرج للقتل الى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار فى حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا فى البدائع * ولو كان الزوج مكرها فى الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا فى العتابية * واذا طلقها فى مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا فى الكافى * ولو طلقها فى مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا فى محيط السرخسى * المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا فى التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها لعنة بأن كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهى مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت فى العدة أو لجب بأن طلق امرأته طلاقا بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها فى العدة فعلمت بذلك وهى مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت فى العدة لم يرثها الزوج فى المسألتين كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قذفها

قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته * رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار * رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء * رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال أنت طالق مثل الاساطين أو مثل الجبال أو مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا تقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة * رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دوكير ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى يشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا * رجل له بنات ذوات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا ايك طلاق دادم يقع الطلاق على امرأته * رجل قال لامرأته ترا يكي أو قال ترا سه لا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى طلقت ثلاثا ولو قال تو يكي أو قال تو سه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى يقع * رجل قال لامرأته دست بازداشتم بيك طلاق فقالت المرأة باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست بازداشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست بازداشتي فقال دست بازداشتمش بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتم يكون انشاء

فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرثها الزوج كذا في السراج الوهاج * واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا في الميراث نأخذ بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت أيامها أقل من عشرة فان مات قبل أن تغتسل أو قبل أن يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية * فرق بالعنة والجب في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا في التمرتاشي * ولو قذف امرأته في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعا وان كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * واذا آلى منها في المرض فانقضت مدة الايلاء في المرض ورثت ما دامت في العدة وان كان الايلاء في الصحة ومضت المدة في المرض لم ترث لو قال لها في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * وانما يكون لها الاقل منهما عندنا لو مات الزوج وهي في العدة أما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقر لها به كذا في الفصول العمادية * واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلاثا في مرض موته ومات وأنا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا في الذخيرة * ولو قالت الورثة كنت أمة وأعتقت بعد موته وهي تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا في غاية السروجي * لو كانت المرأة أمة فقد أعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت أعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قالت طلقني وهو نائم وقالت الورثة طلقك في اليقظة كان القول قولها كذا في التتارخانية * ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي أو قال جامعت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية * واذا طلق امرأته ثلاثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت أخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو أقرت بانقضاء العدة ثم أنكرت وان لم تقل شيئا ولكنها تزوجت بزوج آخر في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فانها

لاتصـدق على الثـانى وهى امرأة الثـانى ولاميراث لهامن الاول وجعـل اقدامها على التزوج اقرارامنها بانقضاء عدتها دلالة ولولم تتزوج ولكـن قالت أيست من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعدذلك بزوج وجاءت بولد أوحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد كذافى المحيط * اذا قال الرجـل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر أواذا دخلت الدار أواذا صلى فلان الظهر أواذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول فى المرض ورثته الافى قوله اذا دخلت الدار كذافى الهـداية * ان علق الطلاق بالشرط ان علقه بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهى فى العدة ورثت سواء كان التعليق فى الصحة أوالمرض كان له منـه بد أولم يكن وان علقـه بفعل أجنبى يعتبر فيـه وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا فى الحالين ورثت والافلا سواء كان له منـه بد أولم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذافى السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا حصـل التعليق بفعل سماوى نحو مجىء رأس الشهر وما أشبهه كذافى المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بدمن ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما فى المرض أوالتعليق فى الصحة والفعل فى المرض وان كان فعلا لابد لها منـه كالاكل والشرب والنوم والصـلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والفعل كلاهـما فى المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق فى الصحة والفعل فى المرض فكذلك أيضا عنـد أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهـما الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسـه كذافى السراج الوهاج * اذا قال فى صحته لامرأته ان لم آت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثتـه وان ماتت هى وبقى الزوج ورثهـا ولو قال لها ان لم تأتى البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات ورثتـه وان ماتت هى وبقى الزوج ولم يرثهـا كذافى البـدائع * ولو طلق المريض امرأته بعـد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتـك فأنت طالق ثلاثا ثم تزوجها فى العـدة طلقت ثلاثا فان مات وهى فى العدة فهـذا موت فى عدة مسـتقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهـما الله تعالى فبطل حكم ذلك الفرار بالـتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا أن التزوج حصـل بفعلها فلا يكون فارا كذافى فتاوى قاضيخان * مريض قال لامرأته وهى أمة أنت طالق ثلاثا غدا وقال المولى أنت حرة غدا فجاء الغـد وقع الطلاق والعتاق معا ولاميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولا ثم قال الزوج بعـد ذلك أنت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فأنت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى أنت حرة غـد او قال الزوج أنت طالق ثلاثا بعـد غد فان كان يعـلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعـلم فليس بفار كذافى الظهيرية * رجـل قال لامرأته اذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض ومات فى ذلك المرض وهى فى العـدة ورثتـه المرأة وقال

فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثـة الاخبار ولو قال دست بازداشتم يكون اخبارا * رجل قال لامرأته تو بسـه طلاق بأس ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والافلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل انه أراد بذلك تو بسه طلاق مالك منى فلا بدمن النية وكذا لو قال أنت بثلاث تطليقات يحتمل ذلك أيضا الا أنه غلب استعماله فى ايقاع الطلاق حتى لوظهر مايدل عـلى انه أراد به الملك لايقع * رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا يستعمل فى العـدد وأقل عـددين ليس بينهما حرف العطف أحـد عشر فتطلق ثلاثا * رجل قال لامرأته أنا أستنكف منك كالبزاق فى الفم فقالت المرأة فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لاتطلق لانه لو قاء ونوى به الطلاق لاتطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق * رجـل قال له غيره تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از بلات ترا ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطـلاق لاتطلق امرأته *امرأة قالت لزوجـها طلقـني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار طـلاق لاتطلق امرأته لانه كلام محتمـل* رجل قال لامرأته لاتخرجي من الدار بغـير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لاتطلق لانه لم يذكر أنه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله *رجل له أربع نسوة فقال لواحدة أنت ثم أنت للمرأة الاخرى ثم أنت للمرأة الاخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة *رجل قال طالق فقيل له مـن عنيت فقـال امرأتي طلقت امرأته *رجل قال امرأة طالق أو قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم أعن به امرأتي يصـدق ولو قال عمـرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعـن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طـالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم أعـن به امرأتي لايصـدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولايصـدق قضاء فى صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى أبيها وانما نسبها الى أمها أو الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو أخـذته أم امرأته وقالت لاأدعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتى فقال دختر تراسـه طلاق وقال لم أنو امرأتي طلقت امرأته قضاء * رجـل قال لامرأته فى الغضب اربوزن من سـه طلاق وحذف الياء لاتطلق امرأته لانه ما أضاف الطلاق اليها * رجـل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هـذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليست له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة أجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ

فهي طالق طلقت امرأته * رجل أكل خبزا أو شرب خمرا ثم قال نان خورديم ونبيذ خورديم زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة الى شيء * رجل قال لمديونه امرأته طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا * رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق كه اين كار نكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق * رجل قال له غيره هل لك امرأة الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يكون قائلا ليست امرأتي الا طالقا ولو قال ذلك طلقت امرأته وأما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق ولو قال كذلك لا تطلق * رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستئناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق على امرأته يقع وان لم ينو الاستئناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل * رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا قالوا يحتمل ان هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار منهما ينوي الايقاع فهو على ما نوى * رجل قال لامرأته أنت طالق ما لا يقع عليك أو ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لا يقع عليك أو لا يجوز طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال أنت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال أنت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لامرأته في الليل أنت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال أنت طالق غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال أنت طالق اليوم غدا طلقت في الحال * والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور أولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها أنت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة فاذا جاء

أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا ترث والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * أمة تحت عبد قال لهما المولى انتما حرتان غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها أنت طالق ثلاثا بعد غد ففي القياس لا ميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلا ميراث لها * امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها * مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا فان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي أولا ثم الزوج ترث كذا في الظهيرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان * لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها أنت طالق ثلاثا غدا ثم اسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث * واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم أسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم أعتق وأصاب مالا فلا ميراث لها ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فهو فار ولو كانت المرأة أمة أيضا فقال في مرضه اذا اعتقت أنا وانت فأنت طالق ثلاثا ثم اعتقها فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلاثا ثم اعتقها اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل اعتق أمته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم كان فارا كذا في فتاوى قاضيخان * أمة تحت حر اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها رجل قال لامرأتيه في مرضه وقد دخل بهما طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا وان طلقت احداهما بأن قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احداهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا معا أو على التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة

منهما ولو قال في مرضه طلقا أنفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها الا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كلتيهما متعاقبا أو معا لا يقع ولو قال في مرضه أمركما بأيديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التمليك حتى لا تنفرد احداهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما يفترقان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فههنا يقع في قوله ان شئتما لا يقع ولو قال طلقا أنفسكما بألف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي بألف معا أو متعاقبا بانتا بألف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال ولو طلقت بحصتها من الالف لم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأتين له دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ثم بين في مرض موته في احداهما الا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة أخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربع لها وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احداهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين ولاكثر من ستة أشهر ولدا من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن أعني بالمبهم التي ولدت فههنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احداهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا أوقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها أقل من ستة أشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة

غد وهي في العدة يقع أخرى * رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت طالق في غد تطلق حين يطلع الفجر من الغد ولو قال أنت طالق في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار أوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف * رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان أو منجزا ما دامت بملكه له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو أعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان أو منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها أو وجد شرط الطلاق المعلق أو جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة * رجل قال لامرأته أنا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع * المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يقع والله اعلم

(فصل في الكنايات والمدلولات)

الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي ثلاثة اقسام والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها أو حالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم أعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية ألفاظ ولو قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله أنت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي أمرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لم أنو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لم أنو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء انه ألحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي بأهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق أو في الغضب وقال لم انو

به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قولك حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل الاهل أولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم أنو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال وهبتك لاهلك أو لابيك أو لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك أو لاخيك أو لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك أو باينتك أو أبنتك أو أبنت منك أو لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك أو انت سائبة أو أنت حرة أو أنت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت امراة لزوجها استلي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها تو مرا چيزى نباشي وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسى نه ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال أنا برىء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول أربع طرق عليك مفتوحة فخذي في أي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو كشادم التزويج لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو بسه بار ايدون وقال لم أنو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني أذهب وأتزوج فقال الزوج خواهي شوى كن وخواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار له المبالاة ظن الرجل ان نكاح امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا برىء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى أو لم ينو ولو قال أنا بريء من ثلاث تطليقات قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امراته كران خريده بعيب بازده فقال بازدادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها كران خريده از من بمن بازده قال بتو بازدادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي بأهلك ولو قال لها

أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان أقر الزوج بوطء صاحبة الاقل أو لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كما لو جامع احداهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو ماتت احداهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرثها وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت أولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا معا بان سقط عليهما حائط أو غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احداهما بعد الاخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين احداهما بعد موتهما وقال اياها عنيت لا يرث منها ولا يرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في احداهما كذا في البدائع * ولو فوض طلاق امرأته الى أجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل أن يملكها الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يوكله بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

(الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به)

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين * وهي على ضربين سني وبدعي (فالسني) أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهرة النيرة * (ألفاظ الرجعة صريح وكناية) (فالصريح) راجعتك في حال خطابها أو راجعت امرأتي حال غيبتها او حضورها أيضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه يصير مراجعا بها بلا نية * (والكناية) أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في فتح القدير * ولو قال لها ٢ أي رفته باز آوردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة * وان راجعها بلفظ

ترجمة

٢ أيها الذاهبة ارجعتك

انت السراح فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شئ ولو قال بيزارم ازتو وازخواسته
ان نوى طلاقا يكون طلاقا والافلا والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدى استبرئي رحمك أنت واحدة فانه يقع بها واحدة
رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في أربعة اعتدى استبرئي رحمك أنت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية
الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات ولو أوقع الطلاق بالفارسية فقال دست بازداشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو
تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وتكون
رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى تقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه
الفتوى ولو قال پاى كشاده كردمت تقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية (٤٦٩) لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق
دست بازداشتمت يكون
رجعيا ولا يصدق انه لم ينو
الطلاق ولو قال جنك بازداشتم
ازتو ونوى الطلاق قال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع
واحدة بائنة وقال غيره يقع
واحدة رجعية والاول
أصح وفي فتاوى النسفي لو
قال لها ترا يله كردم أو رها
كردم أو دست بازداشتم أو
قال ترا هشتم لا يقع الطلاق
ما لم ينو وكذا لو قال دست باز
اشتمت أو رها كرها كردمت
ولو نوى الطلاق في قوله
رها كردمت أو باله كردمت
يقع واحدة بائنة وفي قوله
دست بازداشتمت يقع واحدة
رجعية وان قرن الطلاق
بهذه الالفاظ نحو أن يقول
دست بازداشتمت بيك طلاق
يقع واحدة رجعية ويكون
العمل للطلاق كما لو قال أمرك
بيدك في تطليقة أو اختاري
نفسك بتطليقة فاختارت
نفسها يقع واحدة رجعية
ولو قال بهشتم أو بهشتم
ازز ني لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ذلك في ذكر طلاق أو خصومة واذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في أي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به
الترك للخروج وان نوى بائنا أو ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم * رجل قال لمنكوحته الامة أنت بائن ونوى الثنتين صحت نيته
ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة * رجل قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى وقال نويت بالكل تطليقة واحدة
دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم أعن بالباقيتين شيأ طلقت ثلاثا ولو قال لم أعن بالاولى
شيأ ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم أعن بالاولى والثانية شيأ ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية
ولو قال لم أعن بالاولى والثالثة شيأ ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال

التزويج جاز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار كذا في
الجوهرة النيرة * ولو قال لها انكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو قال راجعتك بمهر
ألف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والافلا لان هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح
كذا في المحيط * وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطء واللمس عن شهوة كذا في النهاية * وكذا
التقبيل عن شهوة على الفم بالاجماع فان كان على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر
ما أطلقه في العيون القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة *
النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير * ولا يكون بالنظر الى شئ من بدنها سوى الفرج
رجعة كذا في التبيين * كل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة كذا في التتارخانية * ويكره التقبيل
واللمس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره أن يراها متجردة بغير شهوة كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
كذا في البدائع * اذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج *
لا فرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها أو منه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا
فان كان اختلاسا منها بأن كان نائما مثلا لا بتمكينه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس
الائمة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت الرجعة هذا اذا صدقها الزوج في الشهوة فان أنكر
لا تثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير * وان شهدوا
على الجماع جاز اجماعا كذا في السراج الوهاج * اذا أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو مجنون كان رجعة
اتفاقا كذا في فتح القدير * ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا في البدائع * الخلوة بالمعتدة ليست برجعة
لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط * اذا
قال لامرأته اذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان فطلقت ولبث ساعة لم يجب عليه
المهر وان أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند أبي يوسف
رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالاجماع هكذا في الهداية * واذا قال
لها ان لمستك فأنت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة اذا قال لمنكوحته اذا
راجعتك فأنت طالق تنصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو
راجعها تطلق لو قال لاجنبية ان راجعتك تنصرف يمينه الى العقد قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك
فأنت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط * وان نظر
الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * اختلفوا في الوطء في الدبر قيل انه ليس برجعة

عنيت بالاولى و بالثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته أيضا ولو قال اعتدى وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض يصدق قضاء ولو قال أنت طالق فاعتدى وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة أخرى أو لم ينو شيأ فهى تطليقة أخرى وكذلك لو قال واعتدى أو قال اعتدى بغير حرف العطف وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت طالق فاعتدى ولم ينو شيأ فهى واحدة ولو قال واعتدى أو قال بغير حرف العطف يقع أخرى * رجل قال لامرأته فى وسط النهار أنت طالق أول هذا اليوم وآخره فهى واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع فى أول اليوم يكون واقعا فى آخره فلا يقع الا واحدة أما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق فى آخر اليوم يكون واقعا أوله فيقع طلاقان وكذا لو قال أنت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال أنت طالق اليوم وأمس يقع طلاقان ولو قال أمس واليوم يقع واحدة ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق كألف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيأ فهى واحدة بائنة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هى فى القضاء ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة كألف ونوى الثلاث أو لم ينو فهى واحدة بائنة فى قولهم ولو قال أنت طالق كعدد الالف أو كعدد الثلاث فهى ثلاث فى القضاء ولو قال أنت طالق كثلاث فهى ثلاث ولو قال أنت طالق حتى يتم ثلاث فهى ثلاث ولو قال حتى أكمل لك ثلاثا أو حتى أوقع عليك ثلاثا فهى واحدة ولو قال أنت طالق ملء البيت ولم ينو شيأ فهى واحدة بائنة ولو قال أنت طالق مثل الجبل أو مثل حبة خردل فهى واحدة بائنة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو شبه بصغير أو كبير فهى واحدة بائنة وان اجماعا نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق هكذا وأشار باصبع واحدة فهى واحدة وان أشار باصبعين فهى ثنتان وان أشار بثلاث فهى ثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف أو المضموم لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار الى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة * (فصل فى طلاق من لا يعقل) * طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وكذا طلاق السكران من الخمر أو النبيذ وقال الكرخى والطحاوى وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى طلاق السكران غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق امرأته انه لا يقع ولو زال عقله

واليه أشار القدورى والفتوى على انه رجعة كذا فى التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول كذا فى فتح القدير * تصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالنكاح وفى القنية ان أجاز مراجعة الفضولى صح كذا فى البحر الرائق * قال الحاكم الشهيد اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهى امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وانما قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام كذا فى غاية البيان * ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول اذا جاء غد فقد راجعتك واذا دخلت الدار واذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو شرط الخيار فى الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة فى قولهم جميعا هكذا فى البدائع * ولو قال أبطلت رجعتى أو لا رجعة لى عليك كان له الرجعة كذا فى النهر الفائق * واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها فى عدتها رضيت بذلك أو لم ترض كذا فى الهداية * وان ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا فى المحيط * فى الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا فى الرجعة فالصحيح أن القول قولها وعليه الجمهور كذا فى غاية السروجى * ولا يمين عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الهداية * وان كانت العدة باقية فالقول قوله فى الصحيح كذا فى غاية السروجى * ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال فى عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كان رجعة كذا فى البحر الرائق * واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة كذا فى الهداية * ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتى يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم هى أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه الصحيح الاول كذا فى معراج الدراية * ذكر فى شرح الطحاوى لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتى لم تصح الرجعة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح الرجعة كذا فى النهاية * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * هذا مقيد بما اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله تثبت الرجعة كذا فى النهر الفائق * وتستحلف المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا فى فتح القدير * أجمعوا على أنها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتى تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتى فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة كذا فى النهاية * اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا القول قول المولى كذا فى الهداية * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة

بالشرب أوضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابوجعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج أو لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه *

(فصل فى الطلاق بالكتابة) *

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعنى بالمرسومة أن يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى غائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته ففى غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا فان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجئ الكتاب بأن كتب اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق فان لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق وكتب بعد هذا حوائج فجاءها الكتاب وقرأت أو لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا الحوائج وترك اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابى هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق واذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق أن يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما يتعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج أولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابى هذا ولم يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابى هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابى هذا أصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما يبدأ بذكره ولو كتب الطلاق فى وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذى قبل الطلاق أقل أو أكثر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك ان كان ما قبل الطلاق أكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق فى آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق أو محا أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق * رجل كتب الى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته أما بعد أنت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا

اجماعا فى الصحيح كذا فى التبيين * ولو صدقه المولى والامة تثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا كذا فى النهر الفائق * وان قالت قد انقضت عدتى فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا فى الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الا ببينة أو أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق فى هذا بين الامة والحرة هكذا فى فتح القدير * المولى لو قال للزوج أنت قد راجعتها وأنكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا فى الجوهرة النيرة * ان قالت قد انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهى امرأته دخل بها الثانى أو لم يدخل ويفرق بينها وبين الثانى وفى المغنى هذا هو الصحيح كذا فى غاية السروجى * وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت أمة لتمام عشرة أيام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا فى البحر الرائق * وان انقطع لاقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كذا فى الهداية * فان كان الطهر فى آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذى تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا ما دونه وان كان فى أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لان الصلاة لا تصير دينا الا بذلك كذا فى البحر الرائق * أما اذا بقى من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة كاملة أخرى كذا فى شاهان شرح الهداية * ولو طهرت فى وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر كذا فى البحر الرائق * التى كانت عادتها مرة خمسا ومرة ستا ثم استحيضت تأخذ بالاقل فى انقطاع الرجعة وبالاكثر فى حق التزوج بزوج آخر كذا فى العناية * واذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا فى البدائع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذى قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعته وكذا الكلام فى التيمم كذا فى النهر الفائق * وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * وتنقطع اذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * فلو شرعت به فى الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا فى المحيط * ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخى تنقطع به الرجعة وقال أبو بكر الرازى لا تنقطع الرجعة كذا فى غاية السروجى * ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع ولكنها لا تحل للازواج ولا تصلى بذلك الغسل ما لم تتيمم كذا فى البدائع * وان اغتسلت ونسيت شيئا من

بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله تعالى طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب الى أبيها فأخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع أمورها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا * رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا * الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة (٤٧٢) معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شئ من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذى اعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابى ليلى رحمهما الله تعالى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله أعلم

(باب التعليق)

رجل قال لامرأته أتريدين ان أطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن منى بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومى واخرجى من عندى وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها * رجل قال لامرأته اكر تو بخانه مادر روى ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه * رجل قال لامرأته اكر تو با كسى حرام كنى فأنت طالق فأبانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق امرأته وجعلوا هذا فرع ما [illegible] وبعد لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين * رجل قال لغيره زن وى ازوى بسه طلاق اكر تو مهمان من نيائى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا تعليق صحيح كأنه قال ان لم تجئ الى ضيفا فامرأتي طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شئ فقال تو ازمن بسه طلاق اكر تو اين نه برداشته اى ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اكر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق دادم أو قال لاجنبية اكر جز از تو زن كنم أو قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زنى كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق

بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت قال في الينابيع وذلك قدر اصبع أو اصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج * وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا في فتح القدير * واذا اغتسلت عن الحيضة الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية هشام لا تنقطع الرجعة وفي رواية أخرى تنقطع كذا في غاية البيان * وقال محمد رحمه الله تعالى تبين من زوجها ولكنها لا تحل للازواج كذا في البدائع * ان كان الباقي أحد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله تعالى اذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج * خلا بامرأته ثم طلقها وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبته لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين بيوم قبل أن تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي * ولو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدت لستة أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه في الموضعين ولو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين * المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط * قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة فان كان بين كل ولدين ستة أشهر طلقت بالاول وبعلوق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى فتعتد بها هكذا في التمرتاشي * المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية * وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر كذا في النهر الفائق * وكما يكره السفر بها تكره الخلوة وقال السرخسي انما تكره الخلوة اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا في الكفاية * لو طلق امرأته الامة رجعية ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الامة كذا في البحر الرائق

*(فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به) * اذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة

الثانية وكذا لو قال اكر مرا بدين جهان زن بودسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الامرأة واحدة * رجل قال لامرأته بو هزار طلاق كر فلان كار كنى وأراد به التعليق قالوا الايتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال كر فلان كار كنى هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين يتعلق في وجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تأخير الشرط و باضمار الخطاب ايضا * رجل قال اكر من هركز كشت كنم بهذه القرية فامرأتي طالق قالوا ان زرع فيها زرعا أو فاليزا أو قطنا كان حانثا وان سقى زرعا أو حصده لا يكون حانثا * وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث * ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر أجيرا فزرع أجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا أن يعني ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا * وان زرع غلامه أو أجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا أن يعني عمله بنفسه

* رجل قال لامرأته أنت طالق كه اين كار كرده أم أو قال كه اين كار نكرده أم وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا تنجيز وليس بتعليق الا أن يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار فهو يمين كأنه قال دخلت الدار ان لم أكن دخلته فامرأته طالق * وتفسير ذلك بالفارسية زن أزوى بطلاق كه اين كار كرده است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بالله تعالى

كه ترا اين مال دادنى نيست بوى * رجل قال لامرأته أنت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله أنت طالق ان كنت دخلت الدار * ولو قال أنت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا * رجل قال لامرأته أنت طالق نه دخلت الدار لا طلقك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كأنه قال اذا دخلت الدار أطلقك فان لم أطلقك فأنت طالق فان دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة أو يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم أضربك * رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت طلقت * وكذا لو قال ذلك لعبده لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء * ولهذا لو قال لعبده اد الي ألفا وأنت حر كان تعليقا باداء الالف * رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه كه من أين كار كنم فكذا * فهذه جملة الفاظ الفارسية هر وقت وهر كاه وهر چه كاه وهر زمان وهمى وهميشه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار

وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا في الهداية * ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها كذا في فتح القدير * ويشترط أن يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا في العيني شرح الكنز * أما الانزال فليس بشرط للاحلال واذا وطئها انسان بالزنا أو بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين بأن حرمت أمته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها كذا في البدائع * ولو وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو احرام أو صوم حلت للاول كذا في محيط السرخسي * ولو جامع المفضاة لا يحلها ما لم تحبل ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحللها وان كان مثلها يجامع حلت وان أفضاها كذا في النهر الفائق * وفي الانفع الصبي المراهق في التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا في التتارخانية * فسر المراهق في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب الغسل عليها وأحلها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهي كذا في الهداية * ولو كان الزوج الثاني مجنونا حلت للاول كذا في الخلاصة * ولو كان الزوج الثاني عبدا أو مدبرا أو مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا في المحيط * ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا في فتح القدير * لو كان مجبوبا لا تحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول فصارت محصنة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسلولا حلت للاول كذا في المحيط * في الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا في الخلاصة * ولو أولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا تحل للاول الا أن تنتشر آلته وتعمل كذا في البحر الرائق * واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فأيهما تزوج صح كذا في المحيط * ولو ارتدت المطلقة ثلاثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها أو طلق زوجته الامة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يحل له الوطء الا بعد زوج آخر كذا في النهر الفائق * واذا طلقها ثلاثا ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها اذا كان في غالب ظنه أنها صادقة كذا في الهداية واختلف أصحابنا في تلك المدة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق في أقل من ستين يوما اذا كانت حرة

الفعل فى قولهم وهو قوله هر باركالوقال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها من ألفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كالوقال متى دخلت الدار أو متى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم فى قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا فى قوله هر بار وعليه الاعتماد * وذكر محمد بن مقاتل الرازى فى ترجمة قوله هر بار وهر زمان وهر كاه شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث فى كل مرة * وقوله اكراره مثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث الا مرة واحدة وقوله همى على وزن متى فلا يحنث به الا مرة * وكذا قوله هميشه مثل قوله همى ومعناهما واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة * رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء * ولو قال كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان فى اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحدة * أما فى الوجه الثانى لم تتكرر الضربة لان الاصل فى الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها فلم يتعدد الضرب * رجل قال لامرأته كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فأنت طالق * ولو قال كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا * ولو قال اذا طلقتك واحدة فهى بائن أو قال فهى ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية فى قوله فهى بائن * وكذا فى قوله فهى ثلاث ولو قال اذا طلقتك فأنت طالق واذا لم أطلقك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين وليست فى آخر جزء من أجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا فى اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث فى اليمين الثانية صار حانثا فى اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة أخرى * ولو قال أولا اذا لم أطلقك فأنت طالق ثم قال واذا طلقتك فأنت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث فى اليمين الثانية لان الشروط تراعى فى المستقبل لا فى الماضى فلا يقع الا طلاق واحد * رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة فى هذا ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته فى اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا فى يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها فى اليوم ثلاثا وانما لم

ممن تحيض وقالا بأنها لا تصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوما ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وفى رواية الحسن عنه لا تصدق فى أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة أما اذا كانت أمة وهى من ذوات الحيض فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من أربعين يوما فى رواية محمد رحمه الله تعالى عنه وفى رواية الحسن لا تصدق فى أقل من خمسة وثلاثين وأما على قولهما فلا تصدق فى أقل من احدو عشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق فى أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الحسن لا تصدق فى أقل من خمسة وسبعين يوما وأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فلا تصدق فى أقل من سبعة وأربعين يوما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فانها لا تصدق فى أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الاشهر وهى حرة فانها لا تصدق فى أقل من ثلاثة أشهر وان كانت أمة لا تصدق فى أقل من شهر ونصف بالاجماع كذا فى المضمرات * فى مجموع النوازل المطلقة بثلاث تطليقات اذا جاءت بعد أربعة أشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت قد انقضت عدتى من الزوج الثانى وأرادت أن تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفى أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا فى الذخيرة * ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثانى لم يكن دخل بى فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق كذا فى النهاية * هذا اذا لم يسبق منها اقرار أن الزوج الثانى دخل بها كذا فى التتارخانية * ولو قالت له حللت لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا فى الذخيرة * قال رضى الله عنه وهو الصواب كذا فى القنية * فى نكاح الاجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثانى جامعها وأنكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثانى لا تحل ولو قالت وطئنى الزوج الثانى وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثانى فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى فى الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة ولو قال الزوج الثانى النكاح وقع فاسدا بيننا لانى جامعت أمها ان صدقته المرأة لا تحل للزوج الأول وان كذبته تحل كذا أجاب القاضى الامام كذا فى الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره كذا فى السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره

يقع الطلاق عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب قال رجل
لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من
غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف
التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط أما قوله أنت طالق على ألف تطليق في الحال
لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور أولا بل تقتضي وجوده تقول لرجل أكرمتك على أن تكرمني فيقتضي ذلك وجود الاكرام منه أولا
ولو قال أكرمتك بأن تكرمني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي ذلك وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كأنه
قال ان أكرمتني أكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك فلم أطلقك فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان لم أسألك
الليلة الطلاق فجميع ما أملك صدقة على المساكين فسألت المرأة طلاقها في الليلة وقال لها الزوج أنت طالق ان شئت فقالت المرأة لا أشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج أنت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيئتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين أن يطلق وبين أن يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا * رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان شئت فأنت طالق فقالت لا أشاء قال بعضهم يعتق عبده لان
شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال أنت زان ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو
قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رحمه الله تعالى ينوي في جميع ذلك وله ما نوى فان لم ينو شيئا فلا أراه حانثا
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القول الاول أحب الي وبعضهم اختار قول الحسن رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان حلفت
بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته لان الاستثناء في آخر الكلام
يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان أقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق
ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما أقر له بعشرة وانما أقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم
قال لها أنت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول محمد رحمه الله تعالى لان على قول أبي يوسف

وليست النية بشيء ولو شرطا بكره وتحل عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو
الصحيح هكذا في المضمرات * واذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها تزوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح كذا في المضمرات * في
النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها أن تتزوج وان
كان حاضرا لا كذا في الخلاصة * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف أنه لو عرضت عليه
أنكره واستفتت المرأة فأفتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم أنكر الحلف لها أن تتزوج بآخر وتحلل
نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج
للطلاق كذا في الوجيز للكردري * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطي عن طلق امرأته ثلاثا وكتم
عنها وجعل يطؤها فمضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر قال لا لان الوطء
جرى بينهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قيل له فان كانا
عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطؤها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج
بزوج آخر قال يجوز نكاحها الا ثم ما اذا كان مقرين بالحرمة كان الوطء زنا والزنا لا يوجب العدة ولا يمنع من
أن تتزوج وبه نأخذ الا اذا كانت حبلى على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى تضع حملها وعلى
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز كذا في التتارخانية * وسئل شيخ الاسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن
امرأة سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال لها أن تقتله
في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام أبي الحسن
عطاء بن حمزة والامام أبي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها أن تقتله كذا في المحيط
* وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى به جواب السيد الامام أبي شجاع يقول لها
أن تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ أكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في
التتارخانية * واذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا
قبل أن يشهدا عند القاضي لم يسعها أن تقوم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك والشهود
قد ماتوا فردها القاضي عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه فان لم تقدر
على ذلك قتلته متى علمت أنه يقربها لكن ينبغي أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها واذا هربت منه
لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب

الحكم فأما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر كذا في المحيط * في النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته اليها هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل و يبعد عنها بأى وجه قدر كذا في التتارخانية * من لطائف الحيل فيه أن تتزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية * وان خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين * اذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقاتي انك لا تخالفني فيما أطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك كذا في السراجية

(الباب السابع في الايلاء)

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو مؤقتا بأربعة أشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضيخان * فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية * فان كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد بان قال والله لا أقربك أبدا أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبدا فاليمين باقية الا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضى أربعة أشهر طلقة أخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضى أربعة أشهر طلقة أخرى ان لم يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانت بالايلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى أربعة أشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو آلى الذمى باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما اذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول اجماعا

رحمه الله تعالى قوله أنت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس بيمين وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله أنت طالق يقع الطلاق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح الاستثناء تقدم أو تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال * رجل قال لغيره لي اليك حاجة أفتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق أو العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلاثا فله أن لا يصدقه لانه متهم * رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهى عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهى عن (٤٧٦) الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة وقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف أن لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة ان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث ولا يحنث في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ويجوز أن لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا * رجل قال أكر من اين زن دارست بازدارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه * رجل حلف أن لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان أجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان أجاز بالفعل بان لم يقل شيأ بلسانه الا أنه أخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء * رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم أراد الخلاص منها من غير أن يكون حانثا فالحيلة في ذلك أن يتزوج رضيعة ويأمر أخت امرأته أو أم امرأته أن ترضعها حتى تصير الرضيعة بنت الاخت امرأته أو تصير بنت الام امرأته فيصير جامعا بين الاختين أو جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا * رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار وان لم يقل واحدة ولكن قال أنت طالق ان دخلت الدار ثنتين

يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تنصرف الثلاث الى الطلاق الا أن ينوي الدخول ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل أن يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى * رجل قال لامرأته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا على زور لا يعتق عبده * رجل قال لامرأته أخبريني بأمر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فأنت طالق ثلاثا (٤٧٧) قال محمد رحمه الله تعالى هذا يكون على الابد الا أن ينوي الفور * رجل قال لامرأته أنت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال قد كلمها وحنث في يمينه * رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فأنت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى أن يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء * رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فأنت طالق وقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله تعالى ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ندري أكان ذلك حيضا أم لا * رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلام ابن أربع عشرة فقال للمرأة اذا حضت فأنت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فأنت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني وأما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليه غيرها فقبل قولها * امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال محمد رحمه الله تعالى يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها فلا يحنث * رجل قال لامرأته أنت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق أو قال فان دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال أنت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا أو لا أو قال والا أو قال ان كان أو قال

وان حلف بحج أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس بمول اجماعا وكذا اذا قال ان قربتك فأنت علي كظهر أمي لم يكن موليا ثم اذا صح ايلاء الذمي فهو في أحكامه كالمسلم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم تلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج * (الالفاظ التي يقع بها الايلاء نوعان) صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا أقربك لا أجامعك لا أطؤك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة لان المباضعة المضافة اليها يراد بها الوقاع عادة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا أفتضك وهي بكر لان الافتضاض لا يكون الا بالمجامعة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا وطئتك في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصر موليا ولو قال لا جامعتك الا جماع سوء سئل عن نيته فان قال أردت الوطء في الدبر صار موليا وان قال أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على شيء والتقاء الختانين فليس بمول وكذا ان لم تكن له نية وان قال أردت دون ذلك فهو مول كذا في فتح القدير * وفي الينابيع في هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء لانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التتارخانية * (وأما الكناية) فكل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فما لم ينو لا يكون ايلاء كقوله لا أمسها لا آتيها لا أدخل بها لا أغشاها لا يجمع رأسها ورأسي لا أبيت معك في فراش لا أصاحبها لا يقرب فراشها أوليسوأنها أو ليغيظنها كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان نمت معك[2] فأنت طالق ثلاثا ولا نية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفا كذا في الظهيرية * (ومنها) الاصابة والمضاجعة والدنو كذا في العيني شرح الكنز * في الينابيع وينعقد الايلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لا تنعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا أقربك أو قال على غضب الله أو سخط الله أو ما أشبهه مما لا تنعقد به اليمين وفي المنافع وأهل الايلاء من كان أهل الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كان أهلا لوجوب الكفارة كذا في التتارخانية * ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال[2] اگر با تو خسپم فأنت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال[3] اگر من دست بزن فراز کنم تا یکسال فعلي كذا ولم يقربها أربعة أشهر بانت بتطليقة لانه

ترجمة

[2] ان نمت معك [3] ان رفعت يدي على المرأة الى سنة

ان لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى و به اخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى * رجل به فافاة أو ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بمدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط أو الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه * رجل قال بالفارسية امرأته طالق اكر من وقطع الكلام قال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا مذ خلا اليوم طلقت للحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم * رجل قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت طالق فهي واحدة الا أن ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه * رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان أن على المدعى عليه ألف درهم وقضى القاضي عليه بألف درهم للمدعي فالمدعى عليه يقول ماله علي شيء حنث الحالف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى ولو شهد شهود المدعي ان المدعي أقرضه ألفا وقضى القاضي عليه بألف لا يحنث في قولهما * رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة أو بثلاث قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخرى وأنت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة له وأنت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله * رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وأنت أو قال انت طالق وانت أو قال أنت طالق فأنت طلقت المرأة واحدة الا أن ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال أنت طالق وأنت لامرأة له أخرى أو أنت أو فأنت طلقتا جميعا فان قال لم أنو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال أنت طالق وأنتما وضم اليها امرأة له أخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم وأنتما ولو قال فأنتما ولو قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا أن ينوي ولو قال

يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنا منك مول فان عنى به الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وان عنى به الايجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال اذا قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا كذا في الكافي * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لله علي أن أعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون موليا ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو مول وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا كذا في المحيط * ولو قال لامرأته ان قربتك أو دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف بأن يقول ان قربتك فعلي حجة أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدي أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين فهو مول ولو قال فعلي اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول وتجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلي أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المساكين لا يصح الا أن ينوي التصدق به ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير موليا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال ان قربتك فعلي صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر لم يكن موليا وان كان لا يمضي قبل مضي الاربعة الاشهر فهو مول كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فعلي اطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي * حلف لا يقربها في زمان أو في مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهي حائض لا يكون موليا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت علي مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال أنت علي كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامرأته ان قربتك فانت علي حرام ونوى اليمين يصير موليا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى أشركتك في ايلائها لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخي لو قال لامرأته أنت علي حرام ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما كذا في

في الظهيرية * ان قال لا أقربكما كان موليا منهما فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجبت كفارة يمين وان ماتت احداهما قبل مضي أربعة أشهر بطل ايلاؤهما ولا تجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احداهما لا يبطل الايلاء كذا في السراج الوهاج * قال لنسائه الاربع والله لا أقربكن صار موليا منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة أربعة أشهر بن جميعا وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا في البدائع * ولو قال لاربع نسوة لا أقربكن الا فلانة أو فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية * ولو آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد تقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية * اذا قال والله لا أقرب احداكما فانه يصير موليا من احداهما حتى لو وطئ احداهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احداهما أو طلق احداهما ثلاثا أو بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب احداهما حتى مضت المدة بانت احداهما بغير عينها وله أن يختار الطلاق على أيتهما شاء ولو أراد أن يعين الايلاء في احداهما قبل مضي أربعة أشهر لا يملك ذلك حتى لو عين احداهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احداهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو بانتا بمضي المدتين ثم تزوجهما معا يكون موليا من احداهما ولو تزوجهما متعاقبا صار موليا من احداهما ولا تتعين الاولى لا بالسبق ولا بالتعيين الا أنه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها أولا بانت الاولى بسبق مدة ايلائها فاذا مضت أربعة أشهر أخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي * وان قال لا أقرب واحدة منكما صار موليا منهما فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يقرب زوجته وأمته أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية أو أمته فاذا قربهما صار موليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته وأمته والله لا أقرب احداكما لم يكن موليا الا أن يعني امرأته فان قرب احداهما حنث فان أعتق الامة ثم تزوجها لم يكن موليا أيضا ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لو كان له امرأتان حرة وأمة فقال والله لا أقربكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واذا مضى شهران آخران بانت الحرة أيضا ولو قال والله لا أقرب

أنت طالق لا بل أنت ما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة * رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الاولى شئ سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان * رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة أو زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على أيتهما شاء * رجل قال لامرأته أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته * رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسئل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها أيضا طلقت أيضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم أنو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا أن ينويها قال ألا ترى انه لو قال لك يا فلان على ألف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك على ألف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا أن ينويها ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا أن ينويها ولو قدم اسمهما فقال يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الاولى الا أن ينويها * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فأنت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فأنت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق اثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة واحداهما تطلق ثنتين * رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يقع شئ ولو قال شئت أربعا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع الثلاث اذا قال شئت أربعا امرأة اتهمت بالسرقة فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج أن لا يصدقها لانها

متناقضة * رجل حلف بالطلاق على انى ان تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها النفقة والعدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى * رجل حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لينظر اليها فأخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيأ فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى أخاف انها تطلق وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان لم تفارقه ولم تنكر ينبغى أن لا تطلق * رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته ألف مرة فهى طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير فى ذلك والسبعون كثير رجل حلف أن يطأ (٤٨٠) امرأته الليلة كذا كذا فسئل محمد رحمه الله تعالى فقال لا أدرى هذا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على المبالغة فى الجماع * رجل حلف ان لا تعطى امرأته من دقيقه أحدا ونوى بذلك أمها خاصة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قال اركسى راد هى صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال اركس رداهى لا يصدق فيما نوى * رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهى طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو أوصى بثيابه تدخل اللفافة فى الوصية * رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه شيأ فخبزت المرأة لابيها وجعلت فى ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل أن لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى ان قرأ الذى فى سورة النمل حنث والا فلا * رجل حلف أن لا يكون ابنه فى منزله وأن يفارقه بعد اليوم فلما أصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان للابن فى لا يمكنه داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث فى يمينه * رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف ودخلها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان عينه ملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت وقالت انك تعذبنى فحلف أن لا يعذبها فدخلت فى فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث * رجل ادعى دابة فى يد رجل أنها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لى بيقين قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحنث الحالف فى الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف أقامت معه وان أبى ان يحلف ترفع الامر الى القاضى حتى يحلفه بالله ما هى بطالق فان نكل فرق بينهما * رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب فى غير مجلس الشراب ورد وهو سكران

احدا كما يكون موليا من احداهما بغير عينها ولو أراد أن يعين احداهما قبل مضى الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستؤنفت مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضى الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين كذا فى البدائع * ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت احداهما واليه التعيين ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضى أربعة أشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضى أربعة أشهر من حين حلف فان أعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداهما الا أنه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضى المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت باخرى كذا فى الكافى * واذا بانت الحرة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء فى المستقبل وتعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلاء لتعينها من ذلك الوقت كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان قال ان قربت احداكما فالاخرى على كظهر أمى فهو مول من احداهما فاذا مضى شهران بانت الامة وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احداكما فالاخرى على كظهر أمى فهو مول من احداهما فان مضت أربعة أشهر بانت احداهما بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق فى احداهما أو عين فى احداهما ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شئ ولو قال ان قربت احداكما فهى على كظهر أمى بقى الايلاء وكذا لو قال ان قربت احداكما فاحداكما على كظهر أمى كذا فى الكافى * ولو قال ان قربت احداكما فاحداكما على كظهر أمى وبانت الامة بمضى شهرين يبقى موليا من الحرة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الامة بانت الحرة ولو قال لامرأتيه واحداهما حرة والاخرى أمة ان قربت احداكما فالاخرى طالق يصير موليا فاذا مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء عن الحرة وتعتبر المدة فى حقها من حين بانت الامة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الامة وهى فى العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شئ يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت احداهما بمضى أربعة أشهر ويخير الزوج فى البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت أربعة أشهر والاولى فى العدة طلقت الثانية والا فلا وان لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا ولو قال لحرة وأمة ان قربت احداكما فاحداكما طالق فهو مول من احداهما وبانت الامة بمضى شهرين فاذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة فى العدة أم لم تكن لانه

وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال أبو القاسم رحمه الله تعالى القاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء * رجل قال لامرأته اگر كار كرده تو بسود وزيان من در ايد فأنت كذا فعملت في البيت من خبز أو طبخ لا يحنث في يمينه * رجل وضع دراهمه في يد امرأته ثم قال لها اگر ازين درم برداشته فأنت طالق ثم تبين أنها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان لم ينو شيأ يحنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا * رجل قال لامرأته اگر تو فردا زن من باشي فأنت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نمي باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امرأتي غدا في شيء من الغد وأخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي فأنت طالق ثلاثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال لامرأته ان أنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان أراد به النكاح المطلق أو لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت أخرى * رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غير غد فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو نيز باوي داوري كني بنيك يا به بد فأنت كذا ثم قالت المرأة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدأت المرأة بهذا الكلام أخاف ان يحنث الحالف * رجل قال اگر اين أمشب در بن سراي باشم فامرأته كذا وتوجه من ساعته للخروج فلم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى أصبح قال أبو القاسم رحمه الله تعالى حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي أن لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفرق بينه وبين الحي فقال في الحي يمكنه أن يستأجر من يحمله ويخرجه أو يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن لا يحنث في الحي أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك * رجل قال لامرأته اگر تو زن من بودي يا باشي فأنت طالق ثلاثا فطلق ثلاثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة أخرى لان اليمين انحلت بأحد الشرطين فلا يحنث مرة أخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك أو خطبتك فأنت طالق

لا يمكنه قربان الحرة الا بشيء يلزمه لان الجزاء طلاق احداهما وقد تعين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة أشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شيء ولو كانتا حرتين بانتا بعد مضي أربعة أشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مول منهما وبانت الامة بعد مضي شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضي أربعة أشهر ولو قرب احداهما حنث ولكن لا تقع الا تطليقة واحدة على الابهام وبطلت اليمين الا اذا قال ان قربت واحدة منكما فهي طالق فانه اذا قرب احداهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل اليمين حتى لو قرب الاخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * قال والله لا أقرب هذه أو هذه فمضت المدة بانت احداهما كذا في الفصول العمادية * ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربتكما يصير موليا منهما ولو قال ان قربت هذه ثم هذه لم يصر موليا كذا في معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضيخان * وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج * ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر لا تبين للايلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التتارخانية * عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته أو أعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا في الظهيرية * ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول ولو قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذا اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا أقربك شهرين لم يكن موليا لو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين

لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لا أطؤك أربعة اشهر بعد أربعة أشهر فهو مول بمنزلة مالو قال والله لا أطؤك ثمانية أشهر ولو قال والله لا أقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أقربك أربعة أشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا أقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل ان أقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ايلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر فلا شئ يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحنث وان تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رد ماله وقال أنت طالق قبل أن أقربك بشهران قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال أنت طالق قبيل أن أقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء كذا في التتارخانية * ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلاثا قبل أن اقربكما بشهر لم يكن موليا منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار موليا منهما فان تركهما أربعة أشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب احداهما قبل مضي الشهر أو قربهما بطل الايلاء ولو قرب احداهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ويصير موليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلاثا وكذا لو قال انتما طالقان ثلاثا قبل أن اقربكما بشهران قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * واذا حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي هذان حران فمات أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا أو باعهما جميعا معا أو على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل أحدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلي نحر ولدي فهو مول كذا في السراج الوهاج * ولو آلى بعتق أحد العبدين بغير عينه فباع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع أولا ولو باع الثاني قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدي حر برأس شهر أو قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار موليا فأما لو قال فهذا العبد حر ان اشتريته أو فلانة طالق ان تزوجتها أو قال كل امرأة اتزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير موليا لانه ليس بمانع من القربان كذا في العتابية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته الى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم اقام العبد بينة أنه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين أنه لم يكن موليا فانه يمكنه قربانها من

وخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج * رجل رأى امرأته تعانق أختها وتقبلها فقال انك تحبينها أكثر مما تحبيني قالت نعم فقال الزوج اكر بجنين است فأنت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها * رجل قال لامرأته اكر پيش برون شوى تا من نفرمايم فأنت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني أخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا * رجل قال لامرأته شوتو وكيل من باش هرچه خواهي يكن فقالت اكر وكيل تو ام خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما أردت التوكيل بذلك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ * رجل (٤٨٣) هو ببغداد فقال امرأتي طالق ما لم أخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكارى في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بأمر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهذا عذر ولصلاة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكينونة معك جائعة فقال الزوج ان كنتي جائعة في بيتي فأنت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا * امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك أياما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي أن يحنث * رجل قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فأنت طالق فاستبدل غزلها بغزل غير آخر او كرباسا نسج بغزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال أبو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اكر بكار آيد فقال أخاف ان يكون حانثا باللبس * رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها او انتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اكر رشته تو بر تن من آيد فأنت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط بغزلها ثوبا ولبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه * رجل حلف وقال اكر كسى را نبيذ دهم فسقى رجلا أو أهدى الى رجل قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان نوى السقي أو الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ كانت يمينه على السقي والدفع * رجل قال لامرأته اكر از درم من بردارى فأنت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فأعطت امرأة

أخرى وقالت لها ارفعي منها شيأ فرفعت ثم دفعت اليها قال أبو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى تطلق امرأته * رجل قال لامرأته اكر باتوخيم فأنت طالق ولم ينو شيأ قالوا يمينه يقع على الجماع و يكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا * رجل قال اكر فلان بخانة من نيايد بشام فامرأته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينتظره فأكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه * رجل قال لامرأته اكر اين جامه بر تن من آيد فامرأته طالق و كان ذلك قميصا فحمله على كتفه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب فلا يحنث بدونه * رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اكر بس ازين ازسيم من بر دارى فأنت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية وأخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها يرجى أن لا يكون حانثا * امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اكر بش ازسه روز باشى فأنت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية أخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هنالك أياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته اكر ترا نيز برود بر من جنانكه تا اكنون رفت فأنت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيأ ان كان ينكر عليها فيما زالت ولا يغمض شيأ لا يكون حانثا والا يكون حانثا * رجل قال لامرأته اكر رشته تو يا كار كرده تو بسود وزيان من درايد فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير * رجل قال لامرأته اكر برك توت تو بسود وزيان من درايد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق وألقت على دوده بغير أمره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير أمره * رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اكر بسود وزيان من درايد فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا يحنث في يمينه قال رضي الله تعالى عنه أراد به اذا حلف الدافع اكر اين مصحف بسود وزيان من درايد ولو وهب من الآخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رضي الله تعالى عنه لان العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد لم يكن انتفاعا بالمصحف بخلاف البيع لانه بدله فيكون قائما مقامه * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا * رجل قال لامرأته ان دخلت دار أختي فانت طالق فسكن أخو الحالف دارا أخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت

غير شئ يلزمه كذا في الظهيرية * في الينابيع لو قال والله لا أقربك فضى يوم ثم قال والله لا أقربك فضى يوم آخر ثم قال والله لا أقربك فانه يكون ثلاث ايلاآت وثلاث أيمان فان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات كذا في التتارخانية * ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك ان أراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم تكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان أراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى (ثم الايلاء على اربعة أوجه) * ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا أقربك وايلاآن ويمينان وهو اذا آلى من امرأته في مجلسين أو قال اذا جاء غد فوالله لا أقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك وايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا أقربك والله لا أقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى اذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان وايلاآن ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلت احداهما دخلتين أو دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو ايلاآن ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج * لو قال والله لا أقربك سنة الا نقصان يوم يصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق و يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا أقربك سنة فلما مضى الاربعة الاشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى أربعة أشهر بانت أيضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر كذا في غاية البيان * ولو قال والله لا أقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا صار موليا وان بقي أقل من ذلك لم يصر موليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا أقربك سنة الا مرة غير ان في قوله الا يوما اذا قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم و يعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الا مرة يصير موليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا في البدائع * لو اطلق بان قال لا أقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو قال سنة الا يوما أقربك فيه لا يكون موليا أبدا وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأتيه والله لا أقربكما الا يوما أقربكما

يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له في يمينه نية يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك أخيه الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ماصارت ملكا لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح أن لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية أخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه أبي حفص البخاري رحمه الله تعالى انه قال ان جامعها حتى أنزلت فقد أشبعها * رجل قال لامرأته ان حللت التكة بالحرام منذ كنت امرأتي فانت طالق فقالت أخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال لامرأته ان لم أقل عنك مع أخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع أخيها عنها بما هو من أخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك وأقله ثلاثة أنواع من القبيح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي للحالف أن يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق أجنبية فأمنى واغتسل قالوا يرجى أن لا يكون حانثا ويمينه يكون على الجماع * رجل قال ان أدخلت فلانا في بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف أو بغير اذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا * رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف أين الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف * رجل قال لامرأته ان أكلت من لبن بقرتك أو من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبت وأكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة * رجل قال لانسان تقول شيا تقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يكون

فيه لم يكن موليا بهذه اليمين أبدا فان جامعهما في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لا أقربكما الا يوما أو الا في يوم أو الا يوما واحدا أقربكما فيه أو الا في يوم واحد أقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجود علامة الايلاء ولو قربهما في يومين متفرقين بأن قرب احداهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فان قربهما في يوم الخميس ثم قرب احداهما يوم الجمعة فهو مول من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احداهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس فان قرب التي قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احداهما يوم الاربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانهما في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانهما قربا لا أن احداهما وقد قرب احداهما مرتين والايلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء رجل قال لامرأتيه والله لا أقربكما الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مول ولو قال الا يوم خميس لم يكن موليا أبدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا كذا في الهداية * ولو جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا أقربك حتى أصوم المحرم وهو في رجب أو لا أقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وان قال لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا وفي الاستحسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون موليا وان كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا أيضا مثل أن يقول والله لا أقربك حتى تموتي أو أموت أو حتى أقتل أو تقتلي أو حتى تقتليني أو أقتلك أو حتى أطلقك ثلاثا فانه يكون موليا بالاتفاق وكذا اذا كانت أمة فقال لا أقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك فانه يكون موليا ولو قال حتى أشتريك لا يكون موليا أيضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يحلف به وينذر أو جبه على نفسه كان موليا مثل أن يقول ان قربتك فعبدي حر كذا في السراج الوهاج * ولو قال والله لا أقربك حتى أشتريك لنفسي الصحيح انه لا يصير موليا حتى يقول

اشتريك لنفسي وأقبضك كذا في غاية السروجي * ولو قال والله لا أقربك حتى يأذن لي فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة الا أن يموت فيصير موليا الآن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي فلانا أو حتى أطلق امرأتي فلانة أو حتى أصوم شهرا يصير موليا في جواب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو قال لا أقربك حتى أقتل عبدي او حتى أضرب عبدي أو حتى أقتل فلانا أو اضرب فلانا أو أشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في البدائع * ولو قال لصغيرة أو آيسة والله لا أقربك حتى تحيضي فهو مول ان علم أنها لا تحيض الى أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي * واذ قال لها والله لا أقربك مادمت امرأتي فأبانها ثم تزوجها لم يكن موليا منها ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا أقربك وأنت امرأتي فأبانها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيأ يعلم أنه لا يقدر عليه نحو مس السماء فهو مول كذا في التتارخانية * ولو قال لا أقربك مادام هذا النهر يجري فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول والا فلا كذا في الظهيرية * ولو جن المولى ووطئها انحلت اليمين وسقط الايلاء كذا في فتح القدير * الايلاء متى كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيؤه بالجماع لا باللسان هكذا في محيط السرخسي * ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيأ كذا في التتارخانية * وان كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة ففيؤه أن يقول فئت اليها فان قال ذلك فهو كالفيء بالوطء في ابطال حكم البر مادام مريضا كذا في الكافي * اذا كان فيؤه بالقول فقال فئت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضي المدة أما اليمين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة وان كانت اليمين موقتة بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الاربعة الاشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج * في جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها أو قرنها أو صغرها أو بالجب أو العنة أو كان أسيرا في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفها وهي ناشزة أو بينهما أربعة أشهر أو لا يسرع ما يكون من السير له دون غيره أو حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول فئت اليها أو رجعت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله في البدائع قال أو كان محبوسا وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي لو آلى منها وهي محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر الا أن العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيؤه باللسان قال ويمكن ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ماذكره القاضي على ان أحدهما يمكنه

حانثا في يمينه * سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت أمري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد مادعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث في يمينه فان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران أعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تأخذه مني فقال ان أخذت فأنت طالق ثم أخذه وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الصحو جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد أو غزل أحد لك فأنت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطعنا لتغزل لها فغزلت أم هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم أقر هذا من قلبي فأنت طالق ثلاثا ثم أفاق ولا يذكر شيأ من ذلك قالوا لا تطلق أنه امر لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه * سكران قالت له امرأته سر برزمين نه فقال اكرمن سر برزمين نهم ترا طلاق وتنفس فقال مكر بمراد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس يصح الاستثناء ويخرج وضع الرأس على الارض بمراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست أذكر من ذلك شيأ كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا * رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فاذا لم أفارقك فأنت طالق فهذا الى الابد ولو قال وان لم أفارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فأنت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه أذيب ذلك الدرهم أو سقط في البحر لا يحنث * رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فأنت طالق فغسلت كمه أو ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه أبو الليث وأبو سلمة رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه * رجل أبان امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة أو بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان اغتسلت عن جنابة مادمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين او ثلاثا وكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعدما مضت أربعة أشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبتي زناها اليوم فهي

طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة أو بأربعة من الشهود * رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها او قال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف * رجل قال لامرأته ان بتي الليلة الا في حجري فأنت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن آخذا لها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من أندر نباشي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر * رجل قال لامرأته ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان أبت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهي لابسة قميصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير مقنعة فلا يحنث مادامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات أحدهما أو هلكت المقنعة حنث في يمينه * رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها أو أدخل ذكره باطن احدى ركبتيها وأنزل لا يكون حانثا في يمينه ويكون يمينه على المباضعة * رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال أو حرام في الغربة فجامع امرأته من غير حل التكة بأن لم يحل سراويله أو لم يكن له سراويل أو أمر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امرأته وأراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا
ثم
وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها فان فتح السراويل لجماعها فلم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف أن لا يغتسل عن امرأته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع أخرى أو على العكس يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذلك لو حلفت امرأة بهذا اليمين ثم أصابها زوجها وحاضت ولو قال لامرأته ان اغتسلت منك عن جنابة فأنت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامرأته ان اغتسلت منك الى شهر فأنت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت امرأة ان لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها فطار عنت زوجها

الوصول الى السجن ومنع العدو أو السلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر كالغائب كذا في غاية السروجي * هل يكفي الرضا بالقلب من المريض قيل نعم حتى ان صدقته كان فيأ وقيل لا وهو أوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان كذا في فتح القدير * ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيؤه بالجماع لا غير والفيء باللسان لا يصح كذا في التتارخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيأ وان قربها في حالة الحيض يكون فيأ كذا في الظهيرية * الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي أربعة أشهر ففيؤه باللسان عند زفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون فيؤه الا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا أقربك أبدا ولم يفئ حتى بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لا أقربك فمكث عشرة أيام ثم قال والله لا أقربك يصير موليا بايلاءين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فان دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك الفيء وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلك الفيء ويكون فيؤه بالجماع وان لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين واحدة بمضي أربعة أشهر من اليمين الاولى وأخرى بمضي عشرة أيام بعده وان جامع يحنث في اليمينين وتلزمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانت بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع أبدا وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفئ بانت بتطليقة أخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدة الاولى فان صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالايلاء الثاني ولو قربها حنث في اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وانما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله

في الجماع حنثت في يمينها الا ان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكن دفعه لا تحنث في يمينها * رجل قال لامرأته ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق فبادا ماحيين والرمح قائم لا يحنث * رجل قال لامرأته ان لم أجامعك نهارا في وسط السوق فأنت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطأها * رجل قال لامرأته اكر حرام كرده تراسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم أو جامعها أجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته بالفارسية اكر تو با كسى حرام كنى فأنت طالق ثلاثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث وتطلق ثلاثا وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض امرأة حلفت بالله كه حرام نكردستم وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه ان كان الحالف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فأنت طالق ثلاثا ثم انهما تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة وأقاما على ذلك أياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف أن لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه أجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق أو زجاج أو في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها * امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته أن لا يأتي حراما من الرجال فقبل غلاما أو مسه بشهوة لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج أو في غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا * رجل قال ان أتيت حراما فامرأته طالق فأتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب * رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوى ناحفاظي كرده أم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان أو أمرد وفي العربية فرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح * رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ انه لم يفعل شيأ مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رأيته يسر معه فقال الاستاذ ان رآني هذا التلميذ أسر معه فامرأتي طالق وقد كان التلميذ رآه يساره في شيء من أموره بأن يشتري شيأ أو يحمل الى منزله شيأ لا ينبغي له أن يعلم

ثم مضت أربعة أشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة أخرى وأما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة أشهر أخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا في المحيط * ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفدي بمالها فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعى الزوج انه جامعها في الاربعة الاشهر لم يصدق الا أن تصدقه المرأة كذا في التتارخانية * ولو قال ان قربتك فوالله لا أقربك يصير موليا عند القربان كذا في محيط السرخسي ولو قال ان شئت فوالله لا أقربك فان شاءت في المجلس صار موليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا في العتابية * اذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت أمة وان نوى الظهار كان نوى ظهارا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان نوى اليمين أو لم ينو شيأ فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك على أو لم يقل على أو انت محرمة على أو حرام على أو لم يقل على أو قال أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكنايات * واذا قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته فان قال أردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا أن يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال أردت التحريم أو لم أرد به شيأ فهو يمين يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * قال لامرأته انت على كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير أو كالخمر سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت على حرام فان نوى به الطلاق فهو مول عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مول للحال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون موليا ما لم يقربها اهـ كذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتابية * ولو قال أنتما على حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير * قال لامرأتيه انتما على حرام ونوى لاحداهما الثلاث وللاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله

بذلك غيره قالوا نرجو أن لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع الذي اتهم معه والا التلذذ به فلا يحنث بدونه كالو اتهمته المرأة بجارية فقال الرجل اكر بساوم و براء فأنت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها او وضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المرأة أو لا مر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان أخذ المتهم مع المرأة عرفا أن يجده مع المرأة في عمل اما وطأ أو معانقة أو كلاما فلا يحنث بدون ذلك * امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امرأته * قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح ومرأة أخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها وأشار بيده الى امرأة أخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة أولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذا رجل ادعى على رجل مالا فأنكر فحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا المال فحلف وأشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة * امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة لولدها الصغير منه هل اي بلانه بجه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلاثا * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فأنت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع * رجل قال لامرأته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فأنت طالق ثلاثا وكانت المرأة أمرت خادمها بذلك وغسل خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما تأمر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعنى الزوج ذلك وقع الطلاق * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فأنت طالق فاتكأ على وسادتهن ومسانيدها أو اضطجع على فراشها أو وضع رأسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكأ على وسادة

تعالى هو كما نوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحداهما واليمين للاخرى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب أن يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة انتن على حرام ونوى لاحداهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب أن يكون على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الفصل الاول في ألفاظ التحريم * ولو قال أنت على حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال أنت على كمتاع فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي * اذا قالت لزوجها انه على حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت في يمينها ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة

(الباب الثامن في الخلع وما في حكمه) وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به) الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية * (وشرطه) شرط الطلاق (وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين * وتصح نية الثلاث فيه ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * حضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع * اذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقعت تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية * ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع * وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ أكثر مما أعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان * لو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا أراد به التحقيق لانه سوم ظاهرا كذا في محيط السرخسي * لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كأنها قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت أو أجزت صح وكذا لو قال طلقني بكذا فقال نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها أنا طالق بألف فقال نعم يقع كأنه قال نعم أنت طالق بألف كذا في غاية السروجي * ويسقط بالخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق * والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة * اذا كان الخلع بلفظ الخلع

هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب * ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيهما والصحيح انهما كالخلع والمبارأة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانما تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشئ وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشئ من المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشئ وان لم تكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع الزوج عليها في الاستحسان بألف وان لم تكن قبضت في الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ وان خالعها على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * هذا اذا خالعها على جميع مهرها أو بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شئ

أو جلس عليها لا يحنث * رجل قال لامرأته اكر من ازديك كرم كردهٔ تو بخورم فأنت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها وأكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ * رجل قال لامرأته ان أكلت من القدر التي تطبخين فأنت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار قد أوقدت المرأة فأكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد أوقد غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق أيضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امرأة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم تكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم أوقدت هي النار طلقت اذا أكل الحالف من ذلك وان أوقد غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه * امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف أن لا يتغدى الا ان تطبخ غداء في قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث * رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان أدخلت عليك طعاما الى سهر فأنت طالق فأدخل الحالف لحما للاجراء ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة * رجل قال لامرأته ان لم تجيئي بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيأ أو نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيأ فأنت طالق فرفعت من ماله شيأ واشترت بذلك شيأ من الفامي حوائج البيت أو كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شئ من الدقيق فاعطتها أو أقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق وأما في شراء ما يحتاج اليه في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من الفامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيأ من الفامي * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري تبعثين به الى الفامي فأنت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من أكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يضن بذلك ويعتبره حنث في يمينه * رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيأ فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال رحمه الله تعالى ان كان الاب يضن بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أبا يوسف رحمه الله تعالى أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهما لتشتري به شيأ فأنت طالق فدفع

اليها درهما وأمرها أن تعطى فلانا ليشترى به شيأ للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشترى الاشياء بنفسها
لا يحنث وان كانت لا تشترى بنفسها يحنث لان شراءها أن تأمر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشترى بنفسها وهي نظير ما ذكرنا اذا قال
لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار
شيأ فانت طالق ثم ان الحالف أمر جاريته أن تعطى أهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيأ فابت الجارية فعلم المولى
بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم
بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا لطاعة مولاتها لا يحنث الحالف وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك
دليل تسئل الجارية ويقبل قولها انها (٤٩٠) فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله تعالى
عنه ويحتمل أن تكون صورة المسئلة اذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيأ فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها * رجل قال لامرأته ان أكلت والدتك من مالي شيأ فانت طالق ثلاثا فطبخت المرأة قدرا لها وجعلت فيها شيأ من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر * رجل قال لامرأته ان أعطيت من حنطتي أحدا فانت طالق وقال نويت بذلك أمها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله تعالى
صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام اختلفت
العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له
أن يأخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى وينوى الخصوص * رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المرأة رأس
الكيس وأمرت ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة
دار انسان للسرقة وأخذوا متاعا وحمل المتاع أحدهم وخرج كان الكل سراقا * امرأة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت به لحما فخلط
اللحام الدرهم بدراهمه وقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه وان أراد
الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى الزوج * رجل قال لامرأته ان لم تردى على الدينار الذي أخذته من كيسي فانت

كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدى أو على متاعك الذي في يدى ثم ظهر أنه لم يكن لها
في يده شئ كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على
الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهر أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها
عليه تقع تطليقة بائنة بغير شئ في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضيخان
* ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشئ مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في
محيط السرخسي * رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت
ما قبضت منه أو وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض
ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل
تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها
برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج * خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا
تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردري * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة
باطلة كذا في التجنيس والمزيد * خالعها على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها أن ترد عليه المهر الذي
أعطاها لا غير كذا في الحاوي القدسي * لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الرضاع
فان لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي * امرأة اختلعت مع
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولده منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع
وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن
تطالبه بكسوة الصبي أما لو اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وان
كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيما كذا في الخلاصة * لو اختلعت على دراهم ثم
استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها على امساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز
كذا في فتح القدير * ولو اختلعت على أن تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان أنثى أما في الابن فلا
يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء
وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب أن يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان
هذا حق الولد وينظر الى أجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على
امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح
وان لم يبين المدة وترضع حولين كذا في الخلاصة * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة

اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان مات أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة ما بقي من السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات أو ماتت فلا شئ علي فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجي * رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليها فقبلت ثم انها أبت أن تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها أجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكتري بيتا من زوجها أو من غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها أن ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها أو على أن تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شئ للولد ولا للاجنبي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا أن ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له أن يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لزمها المال الا أن ينوي بغير مال كذا في محيط السرخسي * امرأة قالت لزوجها اخلعني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شئ وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسئل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي أن يسأل الزوج عن النية أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * قالت اخلعني بكذا فقال في جوابها طلقتك بالسنة فهو ابتداء بلا خلاف كذا في غاية السروجي * امرأة قالت لزوجها اخلعني أو قالت ٢ خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها أنت

ترجمة
٢ اشتريت نفسي

طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته * رجل حلف الوكيل أو الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكل أو حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رأيه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خيار زاد اذا أخذ شيأ من ذلك لا على وجه الحفظ بل لينفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيأ من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة * رجل اتهم بسرقة شئ فحلف انه لم يسرق ذلك الشئ ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه يتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه * رجل له ثوب فسرق منه أو غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما أو لم يعرف حاله حنث في يمينه لان القيام أصل هذا كالرجل اذا باع ثوب (٤٩١) الغير بغير أمر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد ما علم ان الثوب كان قائما وقت الاجازة أو لا يدري انه قائم أو هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا تصح * رجل دفن ماله في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يأخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه * قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره وحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من ترازيان كرده أم فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه * رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق الى المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا أقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب والسارق ماله حتى يأخذ حقه قال رضي الله تعالى عنه لا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما الحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من أعيان المديون ليس له ان يأخذه باتفاق الروايات أما من له دراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له أن يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية أما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن وأراد أن يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن وأراد أن يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن أن يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب على

تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب أيضا نظر لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على أضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم * رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما أخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه أقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة أو أكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف ما كان عنده أو لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه أيضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر بامن درمى هست وكان معه دراهم أو أكثر في اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر بامن سيم أست ان كان معه مال وعلم السراق بذلك أخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه * جماعة قطعوا الطريق على رجل وأخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذباب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان أراد بالذباب اللصوص طلقت امرأته لانه أخبر بأمرهم وان أراد حقيقة الذباب لير جعوا لا يحنث لانه لم يخبر بخبرهم * جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شئ وحلفوه بان لا يخبر بأسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكتب أسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت أو يقول لا أدري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف * رجل قال لامرأته بعد ما أصبح ان لم أجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيأ ان كان يعلم انه أصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى أضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان مشطت أحدا فانت طالق فاتت المرأة امرأة أخرى قد سرحت رأسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا * رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية * امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج

طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه ان أراد به الجواب يكون جوابا ولو قال ٢ فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او ٣ بيك طلاق پاى كشاده كردم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضيخان * الا اذا أراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو الليث لا يقع وعليه الفتوى * ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت ٤ خيز رو وقامت وذهبت الظاهر انه لا تطلق لكن الاحوط أن يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقان ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية ٥ بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شئ رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقتك نفسي بانت منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول أصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لانه صريح كذا في محيط السرخسي * ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردري * وبه أخذ الفقيه كذا في العتابية * لو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك على من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقولها

ترجمة

٢ بعت بطلقة ٣ خلصتك بطلقة ٤ قومي واذهبي ٥ اشتريت بروحي

من الغيبة أومنها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * رجل ادّعى على غيره ألف درهم فقال المدّعى عليه امرأتي طالق ان كان لك على ألف درهم وقال المدّعي ان لم يكن لي عليك ألف درهم فامرأتي طالق فأقام المدّعي بينته على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدّعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أوفاه ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا ألف درهم وان أقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بألف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بألف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته * امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا * رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كأنه قال بعد الشرط نسائي طوالق * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج ولو كانا قاعدين بر الزوج وحنث المرأة لان فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا أعلم هذا وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج أحدهما أحسن وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبرا منك فأنت طالق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر يكون أثقل منه * رجل حلف أن فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا أن ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده * رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت أخاف من السلطان فامرأتي طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من

ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيأ فقالت قد رضيت أو أجزت فهي ثلاث بغير شئ لو قالت قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج أجزت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته بعت منك أمرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت وأرادت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قالت أشتري نفسي بالعربية أما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا تنوي المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوي لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها خرمي وللعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوي فاما في العربية فلهما لفظ واحد وهو قولها أشتري نفسي فتنوي * امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في التجنيس والمزيد * رجل أمر امرأته أن تشتري رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها اشر خريدي وزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * العلماء اذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت أنت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج كذا في الفتاوى الكبرى * وبه يفتى كذا في الخلاصة * لو أرادت أن تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا أولا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية ٢ روسه بار لا يقع بهذا الكلام شئ لان هذا ليس بايجاب خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ما تشاء ان لم ينو الزوج شيأ تطلق واحدة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية ٣ سه خواهم فقال سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شئ بقوله سه بار هكذا في الفتاوى الكبرى

ترجمة

٢ اذهبي ثلاث مرات ٣ اطلب ثلاثا فقال ثلاث مرات

السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته* رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكر من شمارا بكون حراندر نكنم فامرأته طالق تكلموا فى ذلك قال بعضهم لا يحنث ماداموا فى الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا أن ينوى بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ماداموا فى الاحياء فان مات الحالف أو أحد الاخوين قبل أن يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد* امرأة قالت لزوجها ياسفلة أو قالت ياقرطبان أو يا كشخان أو ياثقال أو شيأ من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا فى ذلك قال الفقيه أبو جعفر وأبو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى تطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذائها زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا فى معنى هذه الالفاظ أما السفلة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى السفلة هو الذى لا يبالى بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله تعالى السفلة هو الذى يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن أيوب رحمه الله تعالى السفلة هو الذى اذا دعى الى الطعام يحمل شيأ من المائدة وقيل هو الطفيلى وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذى يختلف الى القضاة وأما قرطبان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى القرطبان هو الذى اذا رأى أجنبيا مع امرأته أو أهله أو محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم على الصفار رحمه الله تعالى هو المسبب للجمع بين أجنبى وأجنبية لامر مذموم وقيل هو من يبعث امرأته مع غلامه البالغ أو مزارعه الى الضيعة أو يأذن لهما فى الدخول على امرأته عند غيبته وأما ثقال فهو القرطبان سوله وأما كشخان حكى ان امرأة جاءت الى أبى عصمة المروزى وقالت ان زوجى يأمرنى كل يوم بالطبخ فقلت له يوما أى كشخان الى أمتى أطبخ فقال لى ان كنت كشخانا فأنت طالق قال أبو عصمة رحمه الله تعالى ان كان زوجك اذا سمع أن رجلا يمد يده اليك بسوء ولا يبالى فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان وأما الماجن قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هو الذى لا يبالى بما صنع ويقال بالفارسية تيب سب* امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت انى قرطبان فأنت طالق ثلاثا فانها لا تطلق مالم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف

(الفصل الثانى فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع ومالا يجوز) ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا فى الخلع كذا فى الهداية * واذا وقعت المخالعة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شئ على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيأ كذا فى الحاوى القدسى *ولو خلعها على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شئ لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم فى كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع أو البيع كان بائنا وفى كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا فى العتابية *ان سمى فى الخلع ما احتمل أن يكون مالا وأن لا يكون مالا بأن اختلعت على ما فى بيتها أو على ما فى يدها من شئ ينظر ان كان فى يدها أو فى بيتها فى تلك الساعة شئ فذلك للزوج وان لم يكن فى بيتها ولا فى يدها شئ فلا شئ للزوج وكذلك اذا اختلعت على ما فى بطون غنمها أو جاريتها ولم تنص على الولد واذا سمت فى الخلع ما هو مال الا أنه ليس بموجود فى الحال وانما يوجد فى الثانى بأن اختلعت على ما يثمر نخيلها العام أو على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا اذا سمت فى الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا أنه مجهول لا يوقف على قدره بأن اختلعت على ما فى بيتها أو فى يدها من المتاع أو اختلعت على ما فى نخيلها من الثمار أو اختلعت على ما فى بطون غنمها من ولد أو على ما فى ضروع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت فى الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شئ لزمها رد ما قبضت من المهر اذا سمت فى الخلع ما هو مال أوله مقدار معلوم بأن اختلعت على ما فى يدها من دراهم أو دنانير أو فلوس فان أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان مقداره معلوما ان كان فى يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن فى يدها شئ من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم أو الدنانير وعددا من الفلوس وان كان فى يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم اذا سمت فى الخلع ما هو مال وأشارت الى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شئ له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذى أعطاها وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطاها وان استحق تلزمها قيمته وان ظهر حلال الدم فقيل يرجع بقيمته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه قيمته ألف على أن يرد الزوج اليها ألفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد بيع بألف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا فى العتابية *اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم

عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فأنت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال بعدا سنانه ان كانت ثمانيا وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلاثين أو أكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين أو كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية أي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فأنت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق * رجل قال لامرأته ان شتمت أمي أوذكرتها بسوء فأنت طالق ثم قال لامرأته كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل أمك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ وغيره طلقت امرأته لان في عرفهم هذا عبارة عن المكذبة أما في عرفنا فهو عبارة عن انشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق * رجل قال ان شتمت أحدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته * اذا قال لامرأته اذا شتمتني فأنت طالق وان لعنتني فأنت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فأنت طالق فلعنته طلقت امرأته * رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تومرا تركي أمروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باش ومه زن تو باتو فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته * رجل قال لامرأته ان أغضبتك فأنت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشئ ينبغي أن يؤدب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي أن يؤدب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم فأنت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها ألف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت ألفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان آذيتك فأنت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد أذى * رجل أراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فأنت طالق ثلاثا فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت

على الزوج عشرون درهما كذا في الوجيز للكردري * ان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت أو تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمته وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا في الينابيع * لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على انه هروي فاذا هو مروي يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي * قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء * لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة * لو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضيخان * ان اختلعت بحكمه أو بحكمها أو بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا أن هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما أعطاها فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما أعطاها أو بأقل فذلك صحيح وان حكم بأكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة الا أن ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما أعطاها الزوج أو أكثر جاز وان حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان الا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط * وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة الا برضا المرأة والنقصان الا برضا الزوج كذا في البدائع * اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولى لها ولو اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح أنه لا يرجع عليها بشئ كذا في التتارخانية

(الفصل الثالث في الطلاق على المال) ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري . ولو جعل مهرها أثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا

في الفتاوى الكبرى * لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلاثة آلاف ولو قالت طلقني ثلاثا على الألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويملك الرجعة لو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الألف كذا في الظهيرية * امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بألف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بألف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * قال أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا بألف ولو قبلت الثلاث بألف لم يقع لو قالت طلقني أربعا بألف فطلقها ثلاثا فهي بالألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف كذا في فتح القدير * لو قالت لزوجها طلقني واحدة بألف درهم أو على ألف درهم فقال أنت طالق ثلاثا ولم يذكر الألف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الألف بإزاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بألف أو على ألف فقال أنت طالق ثلاثا بألف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل يقع الثلاث بألف وعندهما إن لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثنتان الباقيتان وإن قبلت فهي طالق ثلاثا إحداهن بألف واثنتان بغير شيء كذا في الكافي * حكى أبو الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غاية السروجي * ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بالألف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية * لو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت طلقني ولك ألف فطلقها طلقت بلا مال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا بألف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلاث ويلزمها ألف وإن لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلاث بألف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قالت طلقني ولك ألف فقال طلقتك على الألف التي سميتها إن قبلت يقع الطلاق ويجب المال وإن لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي * لو قالت طلقني بألف فقال أنت طالق وعليك ألف يقع بألف ولو قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بألف وقع الثلاث بألف وإن قالت قبلت بألفين وقع ولم يلزمها الألف ولو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بألفين كذا في غاية السروجي * قال لأجنبية أنت طالق على ألف إن تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج كذا في النهر الفائق * لو قالت طلقني ثلاثا بألف درهم

طلقني

الغيرة ولم تتكلم به لا تطلق لأن ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته لست تحبينني فقالت له إن لم أحبك فأنت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود تو ني فقالت لا أحبك إن قالت لا أحبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وإن فارقته قبل أن تقول شيئا لا تطلق لأن قوله خود تو ني ينصرف إلى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل أنت طالق ثلاثا إن لم تحبيني * رجل دعا امرأته إلى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامرأة أجنبية فقال الزوج إن كنت أحبها فأنت طالق تكلموا في ذلك والصحيح أنها لا تطلق ما لم يقل الزوج أحبها * رجل قال لامرأته إن لم تكوني علي أهون من التراب فأنت طالق إن كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس إنها أهون عليه من التراب لا تطلق * رجل قال لامرأته إن قذفتك فأنت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لأن في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وإن كان في الحقيقة قذفا لأمها رجل قال لامرأته إن شتمتك فأنت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لأنه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية أخرى فقال إن لم أذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل أن يرجع القادم من بقوره بر في يمينه ولا حنث وإن ذبح بقرة امرأته يحنث لأن شرط البر ذبح بقرة من بقوره إلا إذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول أحدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما أضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا إن كانت القرية التي انتقل إليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وإن كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف عليه الحنث لأن في مدة السفر يتخذون الضيافة لأجله بعد الذبح فينصرف اليمين إليه * امرأة قالت لزوجها إنك تغيب ولا تخاف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج إلى الغضب فتغضب فقال الزوج إذا لم يكن عظيما فأنت طالق ثلاثا وأراد به التعليق دون المجازاة قالوا إن كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية إهانة له لا تطلق لأن شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وإن لم يكن محترما ذا قدر طلقت * رجل قال إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأته طالق قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغي أن يحنث لأن عشر سنين نهاية وقت الختان فإن الصبي إذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان حتى يكون أبلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى لأن هذا أدنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فإن الصبي إذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل

طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا طلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بمال ين يلزمها المال الا ان كذا في الظهيرية * قالت المرأة لزوجها طلقني وضرتي على ألف درهم فطلق ضرتها أو طلقها يجب نصف الالف اذا كان مهر مثلهما على السواء كما لو قالت طلقني وضرتي بألف درهم وان كان مهر مثلهما على التفاوت تجب حصة المطلقة من الالف من المشايخ من قال هذا على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على ألف درهم أو بألف درهم فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها أيضا ان كان طلقها في المجلس كذا في الذخيرة * وان افترقوا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فان طلقهما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط * واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بألف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم ولو قال أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا للسنة بألف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلاثا للسنة احداهن بألف فالالف بالثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شيء ثم اذا تزوجها ثم تقع ولو قال أنت طالق بعد غد بألف وغدا بألف واليوم بألف فقبلت يقع في الحال بألف فاذا جاء غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع أخرى بألف وكذا بعد غد ولو قال أنت طالق ثنتين احداهما بألف تقع واحدة في الحال وتتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقتني فلك ألف أو قال الزوج ان جئتني بألف أو اعطيتني أو اديتني الف درهم فأنت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية * لو قال لها أنت طالق ثلاثا اذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في المجلس أو بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج أن يمتنع منه اذا أتته به لانه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلقت وهو استحسان كذا في المبسوط * (الاصل) أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وان شرط وجوب المال على المرأة حصول البينونة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بألف أو على انك طالق غدا أخرى بألف أو قال اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا أخرى بغير شيء الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة

قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه * رجل قال لعبده ان احتلمت فأنت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان الاحتلام لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فأنت حرة أو قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام أمر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض * رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فأنت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى أن يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فأنت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة اذا صححت فأنت طالق يقع الطلاق كما لو سكت عن اليمين لان الصحة أمر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال لقائم اذا قمت ولقاعد اذا قعدت وللبصير اذا أبصرت وللمملوكة اذا ملكتك فأنت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كان مما يمتد أيضا الا ان الشرع لما علق بالجملة أحكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من أجزائه فقد جعل الكل شيأ واحدا * رجل قال لامرأته اكرمن ترا ازكاركرده خويش پوشانم فأنت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها باجرة معلومة ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي

بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث أيضا للمعنى الثاني * اذا قال لامرأته أنت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال أنت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال أنت طالق لدخولك الدار أو قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار أو في حيضك لا تطلق حتى تدخل أو تحيض امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية أخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فأبت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان أكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي أكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة * امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فأبت

فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج وخرجت هي على أثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث * رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي أيضا وأتت دار والدته بعدما أتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تتهيأ للخروج لا ينقطع الفور فانها لو أخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ألا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما ما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى حنث الزوج لان الصلاة عمل آخر بخلاف ما اذا كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث * رجل أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي (٤٩٨) معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك على الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت * رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى أضربك فأتاه ولم يضربه حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى * ولو قال لامرأته ان لم تأتيني لاجامعك فأنت طالق فجاءت ولم يجامعها لا يحنث في يمينه * رجل قال لجماعة بالفارسية اكر بخانه من مهمان بزويت فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم يأكلوا شيأ لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور كان أولى أن يكون مصدقا * رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتفعت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح حتى ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول أما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار أو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من

على أنك طالق غدا أخرى بألف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شئ فاذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بالف درهم ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غدا أخرى بالف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شئ ثم اذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شئ فان تزوجها قبل مجئ الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة أخرى بالالف ولو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بالف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا أخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا أخرى املك الرجعة بالف درهم أو قال أنت طالق الساعة بائنة وغدا أخرى بائنة بألف درهم أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شئ وغدا أخرى (٣) بغير شئ بألف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الالف فتقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا أخرى مجانا الا أن يتزوجها قبل مجئ الغد ثم جاء الغد فحينئذ يقع أخرى بنصف الالف ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة املك الرجعة أو قال بائنة أو قال بغير شئ وغدا أخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى أملك الرجعة بألف درهم ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احداكما طالق بألف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شئ عليهما الوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية * لو طلقها على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على أن تبرئه عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التتارخانية * طلقني على أن أؤخر مالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا ويجوز اختلاعها على زراعة ارضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزمه خلوته بها أو خدمة أجنبي كذا في فتح القدير * ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غد أو اذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالقبول اليها بعد مجئ الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع

(٣) قوله بغير شئ بألف درهم هكذا في الاصل الذي بأيدينا وحرره فعسى ان يكون قوله بغير شئ زائدا خطأ والله أعلم بالصواب اهـ مصححه

المشركين من لا يعذب فلا يحنث * رجل قال ان زرت فلانا حيا أو ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحنث * رجل قال ان أنفقت من مال امرأتي فهي طالق فاحرقت المرأة سرقينا لها تحت قدر ابريسم له بغير أمره لا يحنث في يمينه * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل * رجل قال لأصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * أصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما * رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار والبغل ونحو ذلك لا على ظهر انسان (٤٩٩) وحائط ولو قال لا أركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الآدمي لا يسمى مركبا * رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم * رجل قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها * رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان بمعاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته وان شهد أربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق أيضا * رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لم تطلق لانه ما أضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك * رجل قال لعجوز انك أمي فقالت لست أمك فقال الزوج ان لم أفخر بامومتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا أفتخر * رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فأنت طالق وان وضعته فأنت طالق وان صببته فأنت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله تعالى عنه لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو أخذ منها غيرها أو دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية أو تزوجت عليك فأنت طالق واحدة فقالت لا أرضى بواحدة فقال لها فأنت طالق ثنتين ان فعلت شيأ من ذلك فقالت لا أرضى بثنتين فقال فأنت طالق ثلاثا ان لم ترضي بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيأ من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله تعالى الكلام الثلاث بناء على ما تقدم ظاهرا * رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا وغاب فلان واقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد عين زوجها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا تقبل هذه البينة

حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي * صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا في كنز الدقائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في أحكامه الا أن البدل اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي * قال لامرأته أنت طالق على ألف على أني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على انك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلاثة بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي * لو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا كذا في الخلاصة * قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقتني واحدة وقال الزوج سألت واحدة فالقول لها والبينة له ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية السروجي * لو قال بعت طلاقك أمس بألف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شطره كذا في العتابية * لو قالت سألتك أن تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بالف فالقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شئ وقال الزوج بل بألف فالقول قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط * اذا قالت لزوجها سألتك أن تطلقني ثلاثا بالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثا فان كانا في المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلاث تطليقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك أن تطلقني وصاحبتي بألف فطلقتني وحدي فقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الالف لاعترافها بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا في المبسوط * المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم أقامت البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة * لو أقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته وأقام وليه أو هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة أولى كذا في القنية * لو قال طلقتها ثلاثا بألف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان أقاما البينة أخذت بينة المرأة كذا في

وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغائب وهذا بخلاف مالو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر للغائب * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور * رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى فان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ان يجامعها وان قال المولى اكر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه * سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر

فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم أنو الفور لا يصدق قضاء * وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة * صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ وظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما أقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل * رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت بالخبز لا يقبل من السقا ما حمله من الوادي تطلق امرأته وان دفعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الماء الينا بهذا الخبز قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استئجار وليس بشراء * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصهرته ان لم تخرجا بتسك من هذا البيت وتبكي هنالك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك * امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تأكل فجاريتي حرة فخبزت لجارتها فاكل منه الزوج لا تحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا تحنث * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها توهمي شو برمن چه آيد هذا وعيد وليس باذن فان

التتارخانية * لو قال أنت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل مجيء الغد بطل ذلك كذا في العتابية * سئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرار قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى فسئلت عن هذه المسئلة فقلت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس أن يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية * طلبت من زوجها أن يخلعها على مال فأشهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت ٢ من از تو خويشتن خريدم باوندى أقول لها ٣ فروفتم ولا أقول ٤ فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم أقل فروختم وانما قلت فروفتم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد وأما اذا قال القاضي لا أتيقن انه تكلم بالخاء أو بالفاء وشهد الشاهدان أنه تكلم بالفاء تسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال فروختم فانه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا في الفصول العمادية * اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل القول للمرأة لان التمليك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط * لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير * لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال فت ثم خلعت القول قوله وهو انكار الخلع كذا في الخلاصة * اذا خلع امرأته بالفارسية ٥ خريدم وفروختم فقال الزوج كان في ضميري اني بعت رأس الشاة أو قال قلت ٦ فروختم من الايقاد أو قالت قلت فروفتم بالفاء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت ٧ بندقباى

ترجمة

٢ اشتريت نفسي منك باباء ٣ لفظ مهمل ٤ بعت ٥ اشتريت وبعت ٦ أوقدت ٧ بعت بند القباء

لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة أو الى بندقبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشئ والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بندقبا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة أنه قال بعت رأس الشاة قبلت بينته وكذا اذا أقام بينة أنه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بعارضتة انه باع نفسها أو انه باعها فبينتها أولى هكذا قيل وفيه نظر وعندي ينبغي أن تكون بينة الزوج أولى كذا في المحيط *لو قال لرجل اخلع امرأتي لا يكون له أن يخلعها الا بمال وهو الصحيح هكذا في العتابية *امرأة وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها بألف درهم فان أرسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك على ألف درهم أو قال على هذه الالف أو اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على ألف درهم من مالي أو قال على ألف على اني ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وبانت المرأة فان كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما أدى على المرأة واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أي للوكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط *لو قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز وعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي أن يجوز قيل هو الاصح لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية *وهكذا في محيط السرخسي *وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بألف فقال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر قد أجزت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو قال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر خلعتها بألف فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان *لو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة دليل على أنه يجوز قال الحاكم أبو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا في العتابية *رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته اذا أعطت قباءه ودفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فأما اذا لم يكن له أحد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة *ولو أن رجالا جاؤا الى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم

دخلت يحنث *رجل قال لاحدى امرأتيه حين سألت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها أفأنت تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استتري ثم أنكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فان أرادت أن ترجع اليه ولم يكن طلقها اثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما أردت بكلامك الذي تكلمت أكثر من واحدة فان أبى أن يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد *امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله على حرام فخرجت من ساعتها او باتت في موضع آخر زوجها قالوا ان أراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اكر تو امشب بدين خانه درباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها او باتت معه في منزله قالوا ان أراد بذلك ان تنتقل بمتاعها او قماشها يحنث ان تركت قماشها ثمة وان أراد النقل بنفسها الا غير لا يحنث وان أشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى (٥٠١) وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر درين دو روز ايجا باشي وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يؤقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها *رجل أراد السفر فخاصمه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق وقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لانه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته *رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استئناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية *رجل له أربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي ثلاثا أما في غيرها وجد في حق كل واحد شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين *رجل قيل له ألك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فأبانها ثم تزوجها تطلق مرة أخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهنا

الاسم يتناول أية امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين أما في المسئلة الاولى قول السائل ألك امرأة غير هذه لا يتناول
هذه المرأة بحال فلا يتناولها جواب الزوج * رجل قال لامرأته أنت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد و يتعلق الطلاق بدخول
الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فأنت طالق غدا يتعلق الطلاق في الغد بدخول الدار لانه جعل
طلاق الغد جزاء الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان كلمت
فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول في الدار ثم دخلت الدار لا يقع شئ * رجل قال لامرأته أنت ومن
دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى لان الدخول في الخطاب الخاص
لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار وهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له أخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت أخرى ولو قال لامرأته أنت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال أنت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وأنت طالق لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال أنت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين
سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها أخرى ولو قال لعبده أنت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب
للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها مادمت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة
في اليمين وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها مادامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة أتزوجها باسمك فهي طالق فطلق
هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها * رجل قال
لامرأته ان تزوجت عليك ماعشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة
و يقع تطليقة أخرى يصرفها الى أيتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى و بالكلام الثاني على قول من

باختلاعها منه فخالعها معهم على ألفي درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج
فالطلاق واقع والبدل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج
انها وكلتهم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطليقة بألفي درهم قال أبو
بكر الاسكاف فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الاصل اذا قال لغيره اخلع
امرأتي فان أبت فطلقها فأبت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت أنا أختلع فخالعها جاز كان الطلاق
رجعيا كذا في المحيط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الالف أو هذه الدار ففعل
فالقبول الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فان استحق البدل ضمنت ولو قال
اخلعها على عبدي هذا أو داري هذه أو ألفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع
بقول الزوج خلعت ولا يحتاج الى أن يقول الاجنبي قبلت امرأة قالت لزوجها اخلعني على دار فلان أو
على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى
الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان ابتدأ الزوج بان قال قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول
اليها لا الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي على عبدك هذا
وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البداءة من الاجنبي والبدل لغير المخاطب بان
قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول الى صاحب العبد
والدار والالف لا الى المرأة الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها ففعل كان
القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا القبول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني
على ألف على أن فلانا ضامن فخالعها كان الخلع واقعا معها فان ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء وان
أبى الضمان أخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد لرجل
آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله و يكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري *
اذا وكل أحد الزوجين صبيا أو معتوها أو مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط *
ولو قال اخلعي نفسك أو قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلاثة (أحدها) أن يقول اخلعي نفسك بمال ولم
يقدر فقالت خلعت نفسي منك بألف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق مالم يقل الزوج أجزت كذا في فتاوى
قاضيخان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول
العمادية * (والثاني) أن يقول لها اخلعي نفسك بألف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بألف درهم
وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح (والوجه الثالث) أن يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت

اختلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون خلعا * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها أبيني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني أو بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما اذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها قالت اخلعني بغير مال اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط * لو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي * لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول أبرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها فانكرت المرأة أمره بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها اياه كذلك وقع وهي على حقها وان لم يدع فان كان الرسول قال أبرأتك من حقها على أن تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على ألف فقال طلقت يتوقف فان أجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العتابية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذن ولم تجز أيضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها فاذا أجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري * من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على ألف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت أهلا للقبول بأن تعقل بأن الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها أو ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان

يصح هذه اليمين يقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفه الى أيتهما شاء قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها وكما تزوج امرأة وقعت على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها * رجل له أربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا * رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها * رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري رحمه الله تعالى ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج أخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة وكلم فلانا طلقت فان تزوج امرأة أخرى ثم كلم فلانا ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة أخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية * رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فأنت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كأنه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فأنت طالق ثلاثا لا تصح هذه اليمين واذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان * رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة أجنبية أو امرأة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فأنت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فأنت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت وان قال ان تزوجتك فأنت طالق ان تزوجتك أو قال اذا دخلت الدار فأنت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوجها مرتين * رجل قال لامرأته طلقي أية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال لها أمر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال أية نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال أية نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن * رجل قال لامرأته أنت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فأنت طالق غدا كانت المشيئة اليها للحال في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تعالى المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله تعالى المشيئة اليها للحال في الفصلين وكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت أو أمرك بيدك غدا ان شئت أو قال ان شئت فاختاري غدا أو قال ان شئت فأمرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال أنت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المشيئة بعد الدخول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال أنت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق فهو باطل وان قالت أنا طالق ثلاثا فهي ثلاث * رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له أخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وأنا طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لامرأته أنت طالق واحدة ان شئت وأنت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا ولا شيء لو قال طلقي نفسك ان شئت وأعتق عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها والاعتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما أمر واحد لا يخرج الامر من يدها بأيهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر أعتق عبدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها من قبل انها أخذت في عمل غير الطلاق * رجل قال لامرأته أنت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا أشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق * رجل قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة

العاقد أجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو كانت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط * الامة اذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه الا أن يفديها المولى والمدبرة وأم الولد في ذلك كالامة الا انها لا تحتمل البيع فتؤدي البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى أو باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط * اذا خلع الامة مولاها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتبا أو عبدا أو مدبرا جاز الخلع فصارت الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب فيها حق الملك أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة احداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الاخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما أصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعيا كذا في الاختيار شرح المختار * أمة تحت عبد خلعها مولاها على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى أو بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذي جعل بدلا في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا أن يفديها المولى وان ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فان بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو أن الغرماء ابرؤها عن الدين قبل البيع أو بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الابراء ولا تسلم رقبتها لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامة وان اعتقت ولو أن المولى خلعها على رقبتها ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليها دين بيعت في الدين فان فضل شيء أخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم يف الفاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج

رجعية فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان فى مشيئة البائنة مشيئة أصل الطلاق ولا يقع شئ فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانها ما أتت بمشيئة ما فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى *رجل قال لغيره طلق امرأتى ماشاء الله تعالى وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شئ *رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شئ حتى تقول ثلاث مرات شئت ولو قال لامرأته أنت طالق متى شئت فقالت فى المجلس أو بعده لا أشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال أنت طالق متى أبيت فقالت لا ابى ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق لا يقع شئ ولو قال لها طلقى نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان أطلق نفسى كان باطلا *رجل قال لامرأته طلقى نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شئ يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شئ لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون *رجل قال لامرأته أنت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا وفلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة ويبطل عنها الثلاث *رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائى فأنت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها أن يقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائى فأنت طالق أو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائى أو وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى وكل ذلك على وجهين أحدهما اذا أعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائى فانت طالق أو لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائى فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق فى الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو أخر أو وسط لان عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان أكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق أبدا وان أعاد كلمة الشرط وقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائى فانت طالق لا يقع الطلاق أبدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان أكلت وان شربت فأنت طالق يتعلق بهما فلا يعم اليمين وكذا لو قال ان شئت وان أبيت فانت طالق أو ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق ان شئت وان لم تشائى فقالت فى مجلسها شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيأ طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال أنت طالق ان أكلت وان

ولا شئ لمولاها وان كان الابراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان فى الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرك وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * اذا اختلعت فى مرضها بمهرها الذى كان لها على زوجها ثم ماتت فى العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه فى مرضها بمهرها فنقول أما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقى له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقى مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلعت وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر ولا ميراث لها منه قال ان تبرع أجنبى فى مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنبى هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا فى المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبة أخرى أقرب منه فهذا وما لو كان الزوج أجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وان كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له الا باجازة باقى الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة فى ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة فى النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيأ ثم برأت من مرضها كذا فى المحيط * امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها فى مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت فى العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت فى العدة فهو طلاق رجعى فله النصف بالزوجية والباقى بينهما نصفان كذا فى الكافى

(الباب التاسع فى الظهار)

الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع أو صهرية كذا فى فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو كتابية

شربت فاذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيأ طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرط لما عرف فى الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال أنت طالق ان شئت وان أبيت فقالت شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق لان الشرط أحدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيأ لا يقع لان الشرط أحدهما ولم يوجد أما المشيئة فظاهرة للعرف وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فأنت طالق وان أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينو شيأ فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق فى الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو أخر أو وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كأنه قال أنت طالق شئت أو لم تشائى أو قال أنت طالق شئت أو أبيت ولو قال لها أنت طالق متى شئت وأبيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وأبيت بخلاف قوله أنت طالق ان شئت وان أبيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها أما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق متى شئت فقالت فى المجلس أو بعده لا أشاء لا يخرج الامر من يدها ولها أن تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى أبيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو قال ان أحب أو رضى أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال أنت طالق ما شاء الله أو قال الا أن يشاء الله أو قال ان لم يشا الله ولو قال أنت طالق كيف شاء الله يقع الطلاق واحدة رجعية وكذا لو قال أنت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله فأنت طالق لا تطلق فى قولهم ولو قال ان شاء الله أنت طالق لا تطلق فى قول أبى يوسف الاول رحمه الله تعالى وتطلق فى قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق واختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الطلاق المقرون بالاستثناء فى موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها أنت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كالو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال أنت طالق بارادة الله تعالى أو محبته أو بمشيئته أو برضاه لا تطلق

كذا فى السراج الوهاج * وشرطه فى المرأة كونها زوجة وفى الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمى كالصبى والمجنون كذا فى فتح القدير * فان تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا فى السراج الوهاج * فلو ظاهر من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا فى فتح القدير * وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار كذا فى ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لامرأته أنت على كظهر أمى أو ما يقوم مقامه فى افادة معناه كذا فى النهاية * اذا قال لها رأسك على كظهر أمى أو وجهك أو رقبتك أو فرجك يصير مظاهرا وكذا اذا قال لها بدنك على كظهر أمى أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذا فى البدائع * اذا ذكر جزأ لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا فى محيط السرخسى * ان قال ظهرك على كظهر أمى أو كبطنها أو كفرجها لا يكون ظهارا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال أنت على كركبة أمى فى القياس يكون مظاهرا ولو قال لها أنت على كفخذ أمى يكون ظهارا كذا فى فتاوى قاضيخان اذا شبهها بعضو من أمه لا يجوز له النظر اليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل اخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا فى الجوهرة النيرة * ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا فى فتاوى قاضيخان * لو قال انت على كظهر أمك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها أولا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا فى السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الاب أو الابن يكون ظهارا دخل بها أو لم يدخل بها الاب أو الابن * ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا فى الظهيرية * لو قبل أجنبية بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبه هذا الوطء كذا فى المحيط (٢) * وحكم الظهار حرمة الوطء والدواعى الى غاية الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر كذا فى السراج الوهاج * لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى

(٢) مطلب فى حكم الظهار

وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال أنت طالق في مشيئة الله أو في ارادته أو في حكم الله أو في أمره أو في قضائه أو في قدرته أو في تقديره لا تطلق ولو قال أنت طالق في علم الله أو في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال أنت طالق لمشيئة الله أو لمحبته أو لقضائه أو غيرها من الألفاظ تطلق ولو قال أنت طالق بعون الله أو بحكم الله أو بقضائه أو بعلمه أو بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمهم الله تعالى ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان أذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء أيضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال أنت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء * رجل قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله أنت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله تعالى ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شئ ولو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شئ وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم أو تأخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشيئة الله والثاني تعلق بعدم مشيئة الله ومشيئة الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشيئة فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشيئة الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لا جرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى ولم يطلق انعدمت المشيئة وان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل أكثر من ذلك ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده أنت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم * رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا

الاول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع * ولو ارتدا معا ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد أما في المؤقت كما اذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فانه ان قربها في تلك المدة تلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة * للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير * المظاهر اذا لم يكفر ورفع أمره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق كذا في الظهيرية * ان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق * لو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي كان مظاهرا سواء نوى الظهار أو لا نية له أصلا وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا ولو قال أردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع المرأة أن تصدقه كما لا يسع القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال أنا منك مظاهر أو ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار أو لا نية له وأي شئ نوى لا يكون الا ظهارا وان أراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي فهذا وقوله أنت علي كظهر أمي على السواء كذا في البدائع * ان قال أنت مني كظهر أمي أو عندي أو معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة * لو قال لها أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكروها ومثله أن يقول يا ابنتي ويا أختي ونحوه ولو قال لها أنت علي مثل أمي أو كأمي ينوي فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة أو الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير * وان لم تكن له نية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ حملا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا في غاية البيان * وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهارا عند الكل قال لها أنت مثل أمي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شئ في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال ان وطئتك وطئت أمي فلا شئ عليه كذا في غاية السروجي * اذا قال لها أنت علي حرام كأمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رحمه الله تعالى وذكر الخصاف الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقا أو ايلاء لم يكن الا ظهارا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم أو لا نية له فهو ظهار بالاجماع * لو قال لامرأته انت علي كظهر أبي أو القريب أو كظهر رجل أجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي * ولو قال كفرج أبي أو كفرج ابني كان مظاهرا ولا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد رحمه الله تعالى والفتوى عليه

وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * (٢) وشرط الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون ولو ظاهر مجنون ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالإفاقة هكذا في فتح القدير * ومن الشرائط أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع * وظهار السكران لازم وظهار الأخرس بكتابة أو إشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التتارخانية * أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الإسلام عليها صح لأنه من أهل الكفارة كذا في البحر الرائق * الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وإن طالت المدة كذا في التتارخانية * يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وإن كانت في العدة كذا في البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه لانعدام العود كذا في الغياثية * إذا قال لها أنت علي كظهر أمي غدا أو بعد غد فهو ظهار واحد وإذا قال أنت علي كظهر أمي غدا وإذا جاء بعد غد فهما ظهاران فإن كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * إن قال أنت علي كظهر أمي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة * ولو قال أنت علي كظهر أمي في كل يوم يتجدد الظهار يتجدد كل يوم فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل كذا في الكافي * أنت علي كظهر أمي كل يوم ظهارا يتجدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فإذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها في الليل فإن كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد إذا قال أنت علي كظهر أمي كلما جاء يوم فإنه يكون مظاهرا منها إذا جاء يوم ولا ينتهي ظهاره هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الأول لا يبطله إلا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في المنتقى إذا قال لها أنت علي كظهر أمي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وإن كفر في شعبان لم يجز قال أرأيت لو قال لها أنت علي كظهر أمي أبدا إلا يوم الجمعة ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز وإن كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه أجزأه عن الكل إذا

(٢) مطلب شروط الظهار

أن كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما وإلا فلا إذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق إن شاء الله فكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله إلا ببينة ولو قال الزوج طلقتك أمس وقلت إن شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لأمر الفرج في زمان غلب فيه فساد الناس ولو خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وإن ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره أنه لا يصدق قضاء إذا أخذ على الخلع جعلا وأراد بأخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الأخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وإن شهد الشهود بخلع أو بطلاق بغير استثناء قال في السير الكبير إذا اختلف الزوجان فقال الرجل قالت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فإن جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى إلا أنهم لم يسمعوا فإن القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وإن قال الشهود لا ندري قال ذلك أم لا إلا أنا لم نسمع منه شيئا غير قول المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا أنه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى ظاهر الاستثناء على لسانه من غير قصده أو استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا * رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لأنه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث قبل الاستثناء وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع شيء قال رضي الله تعالى عنه ولو قال لامرأته أنت طالق ثنتين وثنتين وثنتين إلا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا اثنتين يقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين وثنتين إلا ثلاثا طلقت ثلاثا لأنه لا وجه أن يجعل هذا استثناء الثلاث من الثنتين لا من الثنتين الأوليين ولا من الثنتين الأخريين ولا وجه إذ يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون

ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته أنت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط * ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك أخرى معها أو قال أنت علي مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها و بعد التكفير كذا في العناية * ولو قال للثالثة أشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب * ان قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي * لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كذا ذكر الاسبيجابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار زوجته تعليقا بأن قال ان دخلت الدار أو ان كلمت فلانا فأنت علي كظهر أمي كذا في البدائع * لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال اذا تزوجتك وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي وأنت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع اذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع * لو قال أنت علي كظهر أمي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا ولو قال أنت علي كظهر أمي ان شاء فلان أو قال أنت علي كظهر أمي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال ان قربتك فأنت علي كظهر أمي كان موليا ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الظهار واذا بانت بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا في المبسوط

(الباب العاشر في الكفارة)

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطأها بعد الظهار وان رضي أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما اذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة فيجبر على التكفير فان عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا في الينابيع * كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة * ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي * اذا أعتق نصف الرقبة ثم أعتق نصفها الآخر قبل أن يجامعها جاز عن الكفارة وبعد

مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصفا فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال لامرأته أنت طالق أربعا الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال أنت طالق عشرا الا تسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا الا أربعة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان الثلاث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان لانه جمع بين الثلاث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كأنه قال أنت طالق ستا الا أربعا فيقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال يقع الثلاث كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان فيصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا طلقت ثلاثا كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا وكذا لو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة (٥٠٩) وواحدة طلقت ثلاثا في الاستثناء لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثنى البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقل الاستثناء ويكثر الواقع فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي ألف الا مائة أو خمسين ذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا أو قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا أو مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف أشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلاث والطلاق

فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق طالق ثلاثا إلا يقع إلا واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فأفاعلى إن شاء الله صح الاستثناء ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء * رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول في آخره ان شاء الله فأخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشا * رجل أراد ان يحلف رجلا لا نخاف ان يستثني الحالف فالحيلة له أن يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله أو أستغفر الله أو كلاما لا يصح الاستثناء بعده * رجل قال والله لا أكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أولا وفارسيته يانه لا يقع شئ وكذا لو قال أنت طالق والا وفارسيته ومكر وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان (٥١٠) وفارسيته اكر وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان لم وفارسيته اكرنه وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان لم يكن وفارسيته اكر نبود لان هذه الالفاظ ألفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من أن يكون ايقاعا * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ماوراءه داخلا ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا الا أن أنسى وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا أن للغاية قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه وأراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغيره لاجيئنك الى عشرة أيام الا ان أموت ونوى بقلبه ان لم يمت أبدا فان كانت يمينه بالله لا يحنث وان كان بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان لا يجوز ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين قال محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو نصف واحدة يقع الثلاث لانه أوقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كأنه قال أنت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو لا شئ يقع الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا أربعا طلقت ثنتين ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا * رجل قال لامرأته أنت بائن وينوي بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين

ما جامعها لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان عبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان موسرا أو معسرا اذا أعتق عبده ولم ينو عن كفارته أو نوى بعد الاعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج * لو أعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوزه كذا في المبسوط * ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيأ وان كان لا يسمع شيأ لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي * اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * أشل اليدين لا يجزئ لفوات جنس المنفعة كذا في المبسوط * ويجوز المجبوب ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع يداه أو رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وأم الولد لانهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب أدى بعض بدل الكتابة فان أعتق مكاتبا لم يؤد شيأ جاز كذا في الكافي * ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم أعتقه فانه يجوز سواء أدى من بدل الكتابة شيأ أو لم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزئ الخصي ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية * يجوز مقطوع اصبعين غير الابهام من كل يد لا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجازت الرتقاء والقرناء والعمشاء والبرصاء والرمداء والخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق * وجازت العشواء والمخرومة (١) والعنين هكذا في غاية السروجي * ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز اذا أعتقه في حال افاقته وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزئ فاذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضي بدمه عن ظهاره ثم عفي عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخي (٢) في المختصر أنه لو أعتق عبدا حلال الدم عن الظهار أجزأه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * اذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان أسقط الجعل ويجوز اعتاق الآبق اذا علم أنه حي كذا في المحيط * ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجي * لو أعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو أعتق ما في بطن جاريته

(١) قوله والمخرومة هي المشقوقة وترة الانف وهو ما بين المنخرين كما في القاموس اه بحراوي

(٢) قوله وذكر الكرخي الخ ظاهره الجواز وان لم يعف عنه فيكون مقابلا لما قبله اه بحراوي

وقال محمد رحمه الله تعالى طلقت واحدة وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا وائنتين الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة أو قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة أو واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال أنت طالق ثلاثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة * رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال أنت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلاثا ولو قال أنت طالق ان شاء الشيطان أو ان شاء الملك لا يقع شئ ولو قال أنت طالق ما شاء الله أو قال الا أن يشاء الله لا يقع شئ اذا قال لامرأته أنت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال أنت طالق واحدة لا بل واحدة * رجل قال لامرأته أنت طالق أو لا شئ كان باطلا فان قال أنا أوقع الطلاق الذى قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل آخر أنا أوقع طلاق فلان الذى أوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهى فى العدة يقع أخرى * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا أنصافهن يقع الثلاث * رجل قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك أو قال لولا حسنك أو قال لولا انى أحبك فهو استثناء ولا تطلق شيأ * المبطل للاستثناء خمسة أحدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الا أربعا لا يصح الاستثناء والثانى استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول أنت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث أن يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو أن يقول أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفى بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله بتمن ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدى الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا والله أعلم بالصواب

*(مسائل تعليق الطلاق بالتزوج) * رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث فى يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة أو أمرت انسانا بالتزوج لى امرأة فهى طالق ثم أمر غيره ان يزوجه امرأة ففعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر لا الى جزاء وهو نظير ما روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال رجل ان تزوجت فلانة أو خطبتها فهى طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث فى يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية أو للبانة اكر ترا بخواهند كى كنم أو قال اكر بخواهم

لا يجوز عن الكفارة كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد واذا أعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان أجازه الورثة ولو أنه برئ من مرضه جاز كذا فى التتارخانية * ان اعتق عبدا حربيا فى دار الحرب لم يجزئه عن الظهار فان أعتقه فى دار الاسلام أجزأه كذا فى شرح المبسوط للسرخسى * ولو دخل ذو رحم محرم منه فى ملكه بلا صنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا فى السراج الوهاج * لو اعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعى الغاصب انه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا فى البحر الرائق * لو أعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية فى الدين وكذلك لو أعتق المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد فى الدين (١) كذا فى شرح المبسوط للسرخسى * لو أعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان أمره بذلك فان قال له اعتق عبدك عنى من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان قال اعتقه عنى على ألف وقع عن الآمر كذا فى السراج الوهاج * ولو وكل رجلا بان يشترى له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزى عن ظهار الآمر كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل العتق ودعوى النسب * من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوى عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذا ان صام أربعة أشهر أو اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فان أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وان أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا فى الهداية * هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا فى فتح القدير * اذا ظاهر من أربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا ولم ينو فى ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحسانا واذا بانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهى تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم أعتق عبدا له عن ظهاره ثم أسلم أجزأه عنه وهذا أصح كذا فى شرح المبسوط * لو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوى كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهارى جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يمينى أو قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن

(١) قوله وسعى العبد فى الدين أى ويرجع به على المولى لان السعاية ليست ببدل عن الرق اه بحراوى

الجهة التي عينها أولا ولا يلحقها الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاري ثم قال ان اشتريت فهو حر عن يميني ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاري من فلانة ثم قال لامرأة اخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى كذا في المحيط * اذا ظن أنه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا في العناية * اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق كذا في غاية البيان * لو جامع امرأته التي ظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا أو ناسيا فانه يستقبل الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * واذا جامع غير التي ظاهر منها فان كان وطؤها يفسد الصوم يقطع التتابع و يلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا في غاية البيان * اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعذر مرض أو سفر فانه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو ايام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستأنف أيضا كذا في الجوهرة النيرة * اذا صام المظاهر شهرين بالاهلة أجزأه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرا بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما أجزأه وهذا بناء على قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزيه كذا في المبسوط * ان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * ان أكل في صوم الظهار ناسيا الصوم لم يضره كذا في النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق و يكون صومه تطوعا والافضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتمه وأفطر لا يجب عليه القضاء عندنا ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا في شرح الطحاوي * المعتبر في يسار المكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غني وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا في السراج الوهاج * من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التي لا بد منها انما يعتبر الفضل كذا في المحيط * معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على أخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم أما اذا قدر على أخذه منه لم يجزئه الصوم وان كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه كذا في البحر الرائق * لا يجزئ للعبد ولو مكاتبا أو مستسعى الا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطعم ولو بأمره لم يجز كذا

خواستن أو قال اكر زنا بخواهم طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه يحنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بخواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر زنا بخواهم أو بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من أفعال القلب بمنزلة المشيئة والرضا فلا يؤخذ مالم يتكلم به * رجل قال اكر فلانه را بمن بزني دهند أو را طلاق قالوا لا تصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح هذه اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر دختر فلانه را بمن دهند أو را طلاق فزوجوها الا تطلق ولو قال اكر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اكر فلانه را بمن بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رضي الله تعالى عنه و ينبغي أن يصح على قول الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو قال اكر فلانه را بزني كنم أو را طلاق فتزوج تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك أو قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد وهو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد * فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم أجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي أن لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة وأجاز الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه   في النهر
واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بأن يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز نكاح الفضولي بالقول ولو أن بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال حنثت في يمينها وجعل الاجازة بالفعل حنثا * رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحنث والصحيح جواب الكتاب * رجل قال كل امرأة أتزوجها طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية أو غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة أتزوجها ابدا أو قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها

فى تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بأن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التى تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا * ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق لا يقع الطلاق على التى تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التى تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتأخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التى تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا * رجل قال أية امرأة أتزوجها فهى طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا أن ينوى جميع النساء * ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزنى كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوج * وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله أية امرأة أتزوجها والصحيح هو الاول * ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغى أن يكون هذا على كل امرأة يتزوج فى قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فتعم بعموم الوصف ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا أن ينوى به التكرار * ولو قال هر باركه زن بزنى كنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرار التزوج * ولو قال هرچه كاه زن كنم بطلاق يقع على امرأة واحدة لا غير * ولو قال اكر فلانه را بخواهم أو قال هر زنى را بخواهم ان كان ذلك فى موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق وان كان ذلك فى موضع يريدون به الخطبة لا تصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفى عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة * رجل قال بالفارسية اكر جز از تو زن كنم أو قال اكر جز از تو مرا زن باشد

فهى طالق أو قال هزار طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج أخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة * امرأة قالت لاجنبى زوجت نفسى منك فقال الرجل فأنت طالق طلقت ولو قال أنت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار أما فى المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء النكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده * رجل قال كل امرأة أتزوجها أبدا فى قرية كذا فهى طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها فى قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها فى غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح فى تلك القرية * ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية يحنث حيثما تزوجها * رجل قال

فى النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا أعتق عنه غيره أو أطعم فانه يجوز كذا فى البدائع * فان عتق قبل أن يكفر فلك مالا فكفارته بالعتق كذا فى المبسوط * وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا فى النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له أن يمنعه من ذلك كذا فى البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا فى التبيين * فى شرح المبسوط للسرخسى اذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كذا فى السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا فى البحر الرائق * ولا يجزيه أن يعطى من هذه الكفارة من لا يجزيه أن يعطيه من زكاة المال الا فقراء أهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفقراء أهل الاسلام أحب الينا ولا يجزيه أن يعطى فقراء أهل الحرب وان كانوا مستأمنين فى دارنا كذا فى شرح المبسوط * لو دفع بتحر فبان أنه ليس بمصرف أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البحر الرائق * وان أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور أن يرجع على الآمر فى ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا فى الكافى * وان قال الآمر على أن ترجع على رجع المأمور على الآمر كذا فى التتارخانية * لو تصدق عنه بغير أمره لم يجزئه كذا فى شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وان أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا فى الكافى * دقيق البر وسويقه مثله فى اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا فى الجوهرة النيرة * ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز والاصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان فى القيمة أكثر ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا فى المحيط * لو أعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا فى الفتاوى السراجية * ولو أعطى مسكينا واحدا كله فى يوم واحد لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهذا فى الاعطاء بدفعة واحدة واباحة واحدة من غير خلاف أما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا فى التبيين * لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه أن يعطى ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا فى السراج الوهاج * اذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه كذا فى المحيط * لو أدى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا

كل امرأة تسكون لى ببخارا فهى طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت * وان تزوجها فى غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان فى العرف يراد بهذا التزوج ببخارا * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان
فهى طالق وليس لفلان وقت اليمين بنت ثم جاءت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل فى
اليمين ما يحدث بعد اليمين * ولو حلف ان لا يتزوج من أهل هذه الدار وليس لتلك الدار أهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث
فى يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا أن هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى أما فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما
الله تعالى يدخل فى هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده * ولو حلف أن لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن وكلمه
الحالف يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولا يحنث فى قول محمد رحمه الله تعالى * ولو قال والله
لا أتزوج امرأة من أهل الكوفة فتزوج امرأة من أهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث * فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين بنت فلان لان أهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين معنى فى الكوفة فيدخل فى هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث * ولو حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وأوطنت بها حنث الحالف فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المعتبر فى هذا الولادة * رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نزاد فلان فتزوج ابنة
ابنة فلان قالوا لا يحنث فى يمينه لان هذا الاسم فى العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج بدل
من أهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول أولاد البنات * رجل قال ان تزوجت امرأة مادمت بالكوفة
فهى طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة مادام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق
الكوفة بنفسه وبقى وطنه بها لا يحنث أيضا الا أن ينوى دوام وطنه بها * رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة مادمتما حيين فهى طالق
فتزوج امرأة فى حياتهما طلقت وان تزوج أخرى فى حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة
أتزوجها مادمتما حيين أو قال بالفارسية هرزنى كه بخواهم طلقت كل امرأة تزوجها فى حياتهما وان مات أحد الابوين فان كان
نوى أن لا يتزوج فى حياة أحدهما فهو على مانوى وكذا لو نوى أن لا يتزوج فى حياتهما جميعا كان على مانوى وان لم يكن له نية ينبغى أن

الى الرق وهو اليوم أغنياء ثم كونوا ثانيا ثم أعاد عليهم لم يجزئه لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء اليهم فصاروا
كجنس آخر كذا فى البحر الرائق * لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين فى امرأة
أو امرأتين لم يجز الا عن أحدهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * لو أعطاه
نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم أعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا
فى غاية البيان * لو كانت الكفارات من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع لو أعتق نصف رقبة وصام
شهرا أو أطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا فى شرح الطحاوى * فان غداهم وعشاهم
وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا فى شرح النقاية لابى المكارم * فلو غداهم يومين
أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحرهم أو سحرهم يومين اجزأه كذا فى البحر الرائق * وأوفقها وأعدلها الغداء
والعشاء كذا فى غاية البيان * لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزيه الا أن يعيد على أحد الستينين منهم
غداء وعشاء كذا فى التبيين * والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا فى شرح النقاية لابى
المكارم * ولا بد من الادام فى خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن
أطعمهم صبى فطيم لم يجزئه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل كذا فى التبيين * اذا كانوا غلمانا يعتمل
مثلهم يجوز كذا فى المحيط * ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطعم مائة
وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحد الفريقين أكلة مشبعة أخرى كذا فى السراج الوهاج
* اذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر فى الاصل * وفى البقالى
اذا غداه وأعطاه مدا فيه روايتان كذا فى المحيط * يجب تقديم الاطعام على القربان وان قربها فى خلاله لم
يستأنف كذا فى فتح القدير

(الباب الحادى عشر فى اللعان)

اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف فى
حقه ومقام حد الزنا فى حقها كذا فى الكافى * اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا فى المبسوط
* وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين الا مرة واحدة كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى
* ولا يحتمل العفو (١) والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صالحته على مال لم يصح وعليها رد

(١) قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقيمه القاضى مع العفو لعدم الطلب وله أن يقيمه اذا وجد الطلب بعد
حصول العفو تأمل اه بحراوى

لايبقى اليمين بعد موت أحدهما كما لو حلف أن لايكلم اخوة فلان وكلم أحدهم لايحنث * رجل حلف أن لايتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف أن لايكلم امرأة وكلم صبية لايحنث في يمينه * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لاتطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان اليمين على غيرها وكذا لو حلف أن لايطأ امرأة وطئها رجل كان له أن يطأ نساءه واماءه * رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لاينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا لاجرم لو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان حانثا * رجل قال لامرأتين ان خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لايحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين * رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولايدري انه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لايحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك * رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لاتنتهي قبل مضي السنة الخامسة ألا يرى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة * رجل قال ان أكلت من خبز والدي مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما أكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة أتزوجها مالم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت أما في الغيبة فلانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لايحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك * رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم أجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي أن لاتطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لايتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف أن لايتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لايحنث قبل الاجازة * رجل حلف أن لايتزوج فلانة أو حلف أن لايتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا الان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح * رجل حلف أن لايتزوج ثم جن فزوجه أبوه امرأة لايحنث الحالف بخلاف مالو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف أن لايتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا * رجل قال اگر من دختر خويش را بكسى دهم بزنى بارو ادارم تا وى را بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل

بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لايصح التوكيل فأما التوكيل بالبينة فجائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البدائع * سببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية * اذا قال لها يازانية أو أنت زنيت أو رأيتك تزنين فانه يجب اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لايحد قاذفها لايجري بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك أو لها ولد من غير أب معروف كذا في غاية البيان * لو قال لها جومعت جماعا حراما أو قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد (٢) ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * شرطه أن يكونا زوجين وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أم لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لايجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا في غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لايسقط اللعان كذا في الظهيرية * لو طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قذفها بالزنا لايجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع * أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى ان اللعان لايجري بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما أو أخرسين أو أحدهما أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما ويجري فيما عدا ذلك كذا في المحيط * لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأته لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط * لو كانا فاسقين أو أعميين يجب اللعان لانهما من أهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات * قذف الاصم امرأته لايجب اللعان كذا في العتابية * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي * لو كانا محدودين في قذف فعليه الحد كذا في الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف ان أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون اهلا للعان كذا في المبسوط * حكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان ولكن لاتقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو أكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع

(٢) مطلب القذف بعمل قوم لوط لايوجب اللعان بين الزوجين عند أبي حنيفة ويوجبه عندهما

ويقول الاب لا أجيز ما يصنعون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب * رجل حلف أن لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي وأجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير أمره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت أو قالت طلقتها أو قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب * رجل قال هر زنى كه ورا بود تا سى سال ازوى بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين أولم ينو شيأ لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قوله كل امرأة تكون لي وقوله كل امرأة أتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت اليمين معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زنى كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زنى كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وباشد تاكيد لافادة اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لا تنعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما أفاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي أن لا تصح اليمين في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو قال لعبده أنت حر وحر ان شاء الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء فينزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لان تصحيح الكلام واجب ما أمكن وأمكن تصحيحه بان يجعل الثاني تأكيدا لما أفاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا ألا يرى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة أنت طالق يا فلانة ان دخلت الدار تصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنى كه بخواهد بود وباشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا ههنا أحد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بأحد اللفظين الآخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي أن تصح نيته وتصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو أراد أن تدخل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان أحدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا أولى وهذا ظاهر وان أراد الحالف أن يزوجه فضولي يجاء الى عالم وقال من سوكند خورده أم بدين وجه وبنكاح فضولي حاجت است مرا فزوجه

والتزوج ما داما على حالة اللعان كذا في البدائع * يشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا في الهداية * فيحد حد القذف كذا في السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه كذا في الهداية * الافضل للمرأة ان تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصمته الى القاضي يستحسن للقاضي ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركي وأعرضي عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدا لها أن تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا في البدائع * صفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا و يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا في الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا في البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال أحلف بالله اني لمن الصادقين أو قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج الوهاج * اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجري التوارث بينهما اذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنها اجنبت بعد ما التعن الزوج قبل ان تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو أنهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك و يفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة * اذا فرق القاضي بينهما (١) بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضي فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط * فان أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع * لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في الظهيرية * ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي * وقد أساء كذا في الينابيع * ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق

---

(١) قوله اذا فرق القاضي الخ كذا في عامة النسخ الحاضرة والاولى حذفه لانه سيأتي في صحيفة ٥٢٠ اه بحراوي

حتى عزل أو مات فان الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي * لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان أو خرس أحدهما أو ارتدا أو ارتد أحدهما أو أكذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما انسانا فحد في القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو جن أحدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته أحدهما فانه يفرق القاضي وان كان العته يخل باهلية اللعان لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتهت أو عتهت قبل فراغهما من اللعان أو عته الرجل بعد ما فرغ قبل أن تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلاعنا ثم وكل الرجل أو المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما تجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى تلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية * لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق يا زانية ثلاثا فهي ثلاث ولا حد ولا لعان كذا في البدائع في كتاب الأيمان * ان قال يا زانية فقالت أنت أزنى مني فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معناه أنت أقدر على الزنا مني ولهذا لو قذف الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته أنت أزنى من فلانة أو أنت أزنى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط * لو قال لها يا زاني فهو قذف لان التاء قد تحذف (١) بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح * لو قال يا زانية بنت الزانية فهو قذف لها ولامها كذا في العتابية * فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كانت لها المطالبة فان طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف أمها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي * قذف أجنبية ثم تزوجها فقذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * لو كان له أربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد أو قذف كل

(١) قوله قد تحذف أي للترخيم

العالم امرأة فأجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأة وأجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف لجماعة كسي ميبايد كه مرا زني خواهد بجوزد ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل اذ برأي من عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المأمور يحنث وان أراد الحالف أن يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر لا بتقبيل ولا بأس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية أو هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو أجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم أجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح وأحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوتة أو لاجنبية اكر كسي ترا بزني كند و بمن بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما أضاف الطلاق الى سبب الملك فلم تصح اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي فأجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة أتزوجها سواء لان دخول المرأة في النكاح له سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة أو أقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام أما طريق فسخ اليمين لو أن حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له أن يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رأيه لكن ينبغي للقاضي ان كان مأذونا في الاستخلاف أن يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي له أن يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه أن يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول أو الثاني أخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان أخذ القاضي أجر الكتابة ان أخذ زيادة على أجر المثل فكذلك وان أخذ بقدر أجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى أن لا يأخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه أداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول الرجل نعم تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول القاضي حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان أمضى كان أحوط وان كان الحالف عقد على هذه المرأة أيمانا بأن قال لها مرارا ان تزوجتك فأنت

طالق أو قال كلما تزوجتك فأنت طالق أو قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه المرأة تنفسخ الايمان
كلها في قولهم ولو كان قال لامرأة اذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة أخرى اذا تزوجتك فأنت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي
اليمين في واحدة وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج أخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان
عقد يمينا واحدة على كل النساء بأن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امرأة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا
على مسئلة ذكرها في المنتقى * رجل قال كل عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فأقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه و بعتق العبد ثم
ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد رحمه الله تعالى لا يحتاج وعلى قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه
الله تعالى هذا كما لو ادعى رجل على رجل أنه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا وأقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامرأته اذا تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم انهما رفعا الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو أن حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعوي المذهب فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف أن يأخذ بفتواه و يترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائنا رحمهم الله تعالى لا بقول أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى
وفتواهم لا تكون حجة في حقه ولو أن امرأة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا
لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما أن يرجع عن حكمه
بعد ذلك قال رحمه الله تعالى وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر اليه العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم
وان حكما رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان
التحكيم يثبت بغير العلم ولو أن الحالف تزوج امرأة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من غير علم الزوج الاول ثم
رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعمن

واحدة بالزنا بكلام على حدة فان كان الزوج وهن من أهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على
حدة وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل وان كان الزوج من
أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان يلاعن من كانت منهن من أهل اللعان لا غير كذا في
البدائع * ولو قذف الحر امرأته الذمية أو الامة ثم أسلمت أو أعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا أعتقت
المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما أعتقت فان اختارت نفسها بطل
اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها او يفرق بينهما فعليه نصف المهر
وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط * زوجان
كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا أو نفى نسب ولدها
فانه يجب عليه الحد فان أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم فقذفها ثانيا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقيم عليه
بقية الحد ثم تلاعنا كذا في الينابيع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان (١) وكذلك اذا قال
اذا تزوجتك فأنت زانية أو أنت زانية ان شاء فلان فهو باطل لو قال لامرأته قد زنيت قبل ان تزوجتك
أو رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل ان
تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها
فرجك زان أو جسدك زان أو بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وبأي لغة رماها بالزنا فهو قذف
* لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت و بدون تسع يعزر كذا في العيني * لو قال لزوجته لم أجدك
بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة وأصحابهم وهو الاصح كذا في غاية السروجي
* واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة أو زنى بك صبي لم يكن
قاذفا كذا في المبسوط * ولو قال لها زنيت وأنت صبية أو مجنونة و جنونها معهود فلا حد ولا لعان
ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود
القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا
لعان وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقالا ان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر لاعن وان جاءت
لا كثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا في المتون (٢) * واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب
الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة و يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن و يثبت

النسب

(١) مطلب تعليق القذف بالشرط باطل ولا يوجب حدا ولا لعانا (٢) قوله وهكذا في المتون فيه ان متن
الكنز جار على قول الامام ومثله متن التنوير والجواب ظاهر اه

النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما تقبل التهنئة وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي * اذا أقر بالولد صريحا أو دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة أو بعدها والصريح أن يقول الولد مني أو يقول هذا ولدي والدلالة أن يسكت اذا هنئ لكنه يلاعن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني أو قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك اذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي * ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار * لو نفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحالة يتلاعنان نحو ان كانت أمة أو كتابية حال العلوق فأعتقت أو أسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي * لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول وأقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا فيما اذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضيخان * ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا ابناي كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط * ويشترط تصديقها أربع مرات لاباحة النكاح أما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فأقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها احد ويثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الايضاح * وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى الاول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا أقر به ثم نفاه ثم أقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم أقر به فانه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد

القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف أولى من ابطال نكاح الثاني والله أعلم * (فصل في تحريم الحلال) * رجل قال كل حلال على حرام أو قال كل حلال أو قال حلال الله أو قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر وأبو بكر الاسكاف وأبو بكر بن سعيد رحمهم الله تعالى تبين منه امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلاثا أو أربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة أو نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شي لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على أمر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرام است مرا باتو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا أكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط أو بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هر جه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هر جه بدست جب كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه وفي الخلاصة لا يكون طلاقا وان نوى لانه لا عرف فيه ولو قال هر جه بدست راست كرفته ام بر من حرام قالوا هذا كقوله هر جه بدست راست كيرم ولو قال هر جه بدست كيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هر جه بدست راست كيرم * رجل قال لامرأته أنت على حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته أنت معي في الحرام فهو كقوله أنت علي حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فأنت أمي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء * رجل قال زن من حرام است واكرنه حرام است وى كافر است ولم ينو شيأ قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته أنت على حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا * رجل قال لامرأته مرتين أنت على حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتين له أنتما على حرام ونوى الثلاث في احداهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف

فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا كذا فى التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيرى * اذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التى ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضى بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضى أن يفرض النفقة لها ولولدها وأقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضى بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لاعن القاضى بحكومة لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضى بينهما ولا يقطع النسب كذا فى التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح فان القاضى يقضى بالنسب والدخول حتى يقضى لها القاضى بكمال المهر ونفقة العدة فلو أنه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما و يقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين تكون رجعة فان نفاه لاعن القاضى بينهما وألحق الولد بأمه كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى * ان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه وألحقه بامه صورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من نفى الولد وكذا فى جانبها فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من نفى الولد ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر فى اللعان أمرين يقول الزوج أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفى الولد وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ونفى الولد كذا فى الكافى (١) * واذا فرق القاضى بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد أن يقول القاضى فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه وهذا صحيح كذا فى المبسوط * وهكذا فى النهاية * ثم ينفى القاضى نسب الولد ويلحقه بامه وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى أن القاضى يفرق و يقول ألزمته أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب كذا فى الكافى وفى المبسوط هذا هو الصحيح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * متى وجد منهما أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له أن يتزوجها وذلك مثل أن يكذب نفسه فيحد أو تكذب نفسها أو قذف أحدهما انسانا فأقيم عليه الحد أو خرس أحدهما أو جنت المرأة أو وطئت وطأ حراما

(١) قوله واذا فرق القاضى الى آخر العز ومكرر مع ما سبق فى صحيفة ٥١٦ فالاولى حذفه من السابق كما سبق التنبيه عليه فى الهامش لان محله هنا اه بحراوى

رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رضى الله تعالى عنه و ينبغى ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق فى احداهما وفى الاخرى اليمين عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغى ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن على حرام ونوى الثلاث فى الواحدة وفى الثانية اليمين وفى الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال رضى الله تعالى عنه و ينبغى ان يكون هذا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أما فى قياس قولهما فهو على ما نوى * رجل فى يده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام ثم اشترى بها شيأ حنث وان وهبها أو تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذه الخمر على حرام ثم شربها اختلف فيه أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قال أحدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه أخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوى فى ذلك ان أراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان أراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة * رجل قال حلال الله على حرام ثم قال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت امرأته بواحدة لان التعليق بأمر فى الماضى تنجيز فاذا بانت بالاولى لا تلحقها الثانية وان كان التعليق بأمر فى المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان * رجل قال لامرأته فى حالة الغضب أو الرضا أنت على حرام فاختلعى منى يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق أو لم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامى حرامى وقال ما أردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامى طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان و يقع الثلاث بقوله حرامى حرامى * (فصل فى الطلاق الذى يكون من الوكيل أو ارتد أو من المرأة) * رجل جعل أمر امرأته بيدها فى الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت فى المجلس انت على حرام أو قالت انت منى بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت بائن ولم تقل منى او قالت انت حرام ولم تقل على كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختارى ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسى ان كان ذلك فى المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت فى المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد

القيام عن المجلس * رجل جعل أمر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع * رجل قال لامرأته أمر نسائي بيدك أو قال لها طلقي أية نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا * رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقات بيدك ان أبرأتني عن مهرك وقالت وكلني على ان أطلق نفسي فقال لها أنت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان أبرأته عن المهر أو لا طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة * رجل قال لامرأته أمرك بيدك الى عشرة أيام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة أيام بالساعات لان كون الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال أنت طالق الى عشرة أيام فانها تطلق بعد عشرة أيام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال أمرك بيدك الى عشرة أيام ونوى أن يصير الامر بيدها بعد عشرة أيام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذلك لو قال لغيره أمر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك أو لم يعلم ولو جعل أمرها بيدها شهرا أو سنة فردت الامر أو اختارت زوجها أو قالت لا أختار الطلاق بطل الامر بيدها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها أمرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلاث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشيئة في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهي مسئلة الهدم ولو قال لها أمرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ولو قال لها أمرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد

أو ارتد أحدهما ثم أسلم فانه متى وجد أحد ما ذكرنا حل له أن يتزوجها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الينابيع وهكذا في السراج الوهاج * لو فرق بينهما ثم عتهت لا يجوز له نكاحها لبقاء أهلية اللعان في العته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب(١) والخصي كذا في البحر الرائق * ولد الملاعنة في حق بعض الاحكام ألحق بالنسب حتى قالوا بأن شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته في ولد الملاعنة أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله في أبيه لا يجوز وكذلك لو كان الولد للملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان ان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الاحكام ألحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة * ان خاصمته وادعت عليه انه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي كما لا تقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا في البدائع * ولو أقامت شاهدين ثم ان الزوج أقام رجلين أو رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي * ان ادعى الزوج انها صدقته وأراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط * لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد أربعة وأحدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا فان كان الزوج قذفها أولا ثم جاء بثلاثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء بثلاثة شهدوا انها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع * لو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان عليها بالزنا يحد العميان ويلاعنها الزوج كذا في المبسوط * واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد أبو المرأة وابن لها وان شهد أحد الشاهدين انه قذفها بالزنا وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يجز لو شهد أحدهما انه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد أحدهما انه قال لها زنى بك فلان فشهد الآخر أنه قال لها زنى بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فان قالا نشهد أنه قذف امرأته وأمته

(١) قوله في المجبوب فيه نظر لانه ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا في الفتح اه بحراوي

فردّت فى اليوم كان لها الخيار بعد غد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قالت فى اليوم أبطلت كل ذلك ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا فردت فى اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذى تنوء به أولا فيبطل بالرد كما لو قال أنت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال *رجل قال لامرأته أمرك بيدك وأمر امرأتى فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبأيتهما بدأت لا يبطل الآخر *رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت أعطنى كذا ان طلقتنى فقال الزوج لا أدرى هذا فقالت المرأة ان جعلت أمرى بيدى فقد طلقت نفسى لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر *رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقنى بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها *رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة فى الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق *رجل جعل أمر امرأته بيدها أو خيرها وهى راكبة فنزلت أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت أو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها فى قول زفر رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأى لا للاعراض ولو قرأت شيأ قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فأكلت أو امتشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة وان كانت فى صلاة الفرض لا يبطل كما مر حتى تتمها وان كانت فى التطوع لا يبطل الا أن تقوم الى الشفع الثانى ولو اجتمع أولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد منى افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته فى المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك *امرأة قالت لزوجها فى الخصومة ان كان ما فى يدك فى يدى استنقذت نفسى فقال الزوج الذى فى يدى فى يدك فقالت المرأة طلقت نفسى ثلاثا فقال لها الزوج قولى مرة أخرى فقالت طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج لم أنو الطلاق بقول الذى فى يدى فى يدك فانها لا تطلق ثلاثا بقول المرأة فى المرة الثانية طلقت نفسى ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولى مرة أخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته *رجل قال لامرأته قولى أنا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتى انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا *رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة الاهم نجنى منه فقال الزوج تريدين النجاة منى فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو اله مدة فقالت طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج نجوت

فى كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهدا بنياه من غيرها على قذفه اياها وأمها عنده لم تجز شهادتهما الا أن الاب اذا كان عبدا أو محدودا فى قذف فتجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلا ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضى القاضى بشهادتهما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبة لا يقدحان فى عدالتهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا فى المبسوط *ان أقامت أربعا من الشهود فشهد شاهدان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى التتارخانية *ان ادّعى الزوج انها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عند القاضى وان أقام الزوج بينة على رقيتها وكفرها يومئذ وأقامت هى على اسلامها وحريتها فبينتها أولى الا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا فى العتابية *أقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وان ادّعى الزوج انها زانية أو قد وطئت وطأ حراما فعليه اللعان فان ادّعى الزوج أن له بينة على أنها كما قال أجل الى قيام القاضى فان أحضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهى صغيرة وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله وان أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان ادعت قذفا متقادما أو قامت عليه شهود اجاز فان أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا فى المبسوط

(الباب الثانى عشر فى العنين)

هو الذى لا يصل الى النساء مع قيام الآلة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار أو الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف فى خلقه أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين فى حق من لا يصل اليها كذا فى النهاية *اذا أولج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من ايلاج بقية الذكر كذا فى البحر الرائق *اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضى وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فان القاضى يسأله هل وصل اليها أو لم يصل فان أقر انه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا وان أنكر وادّعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل اليها كذا فى البدائع *فان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة كذا فى الكافى *وان قالت أنا بكر نظر اليها النساء وامرأة تجزئ والاثنتان أحوط وأوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا فى السراج الوهاج *فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجله سنة كذا فى الهداية وان قلن هى بكر فالقول قولها من غير يمين وان وقع للنساء شك فى أمرها فانها تمتحن

لا يقع عليها شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اذا لم ينو الثلاث صار كأنه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع واحدة في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلاثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الرجل نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك * امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتى مارا جدا بايد شد فتفرقا ثم أراد الزوج أن يراجعها قالوا يسئل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم أنو العدد تبين بواحدة فهذا الجواب انما يصح على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى * امرأة قالت لزوجها أتريد أن أطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها طلقت واحدة (٥٢٣) وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شيء وكذا لو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي أخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ يقع الطلاق لان قوله بين يدي أخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود * رجل قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون بدون ما رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير مأذونا في التجارة فههنا أولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا * رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت اخترت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل أمرها بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية * اذا جعل أمر امرأته بيد مجنون أو صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه * رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين لا ينفرد

قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان أمكنها أن ترمي على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيوبة تريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها أجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضيخان * ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن أخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط * واختيار الامام قاضيخان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الائمة الحلواني الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزأ من اليوم والقمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى اذا كان التأجيل في أثناء الشهر تعتبر السنة بالايام اجماعا كذا في البحر الرائق * ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في الجامع الكبير لقاضيخان * لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل أيضا مقدار مرضه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * ان حج أو غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين * لو كانت محرمة حين خاصمته لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى ان خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق أجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا فان أجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها أجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ان حبس الزوج وامتنعت من المجيء الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا في التبيين * لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة

والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل وادعت أنه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا في الاصل كان القول قوله مع اليمين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضي وان قالت المرأة أنا بكر نظرت اليها النساء والواحدة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وان قلن هي بكر أو أقر الزوج أنه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ناقلا عن الواقعات * ان اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طلقة بائنة فان أبى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في التبيين * والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي * ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى كذا في البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهرا أو أكثر فانه لا ينبغي له أن يفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية * اذا مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل أن يخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلانا القاضي كان أجله في أمرها سنة وأن السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو أقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية * ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا في التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضيخان * العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحالها ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والصحيح أن للثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في غاية السروجي * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وينزل ولا يصل اليها في فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهي بكر أو ثيب ثم خاصمته الى القاضي أجله سنة كذا في فتاوى قاضيخان

أحدهما بالطلاق * رجل قال لامرأته أمرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها وزوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق * رجل قال لآخر وكلتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان أمر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله تعالى ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والاجارات (٥٢٤) والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبة والعتاق وقال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق * رجل أكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس أنت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه أخرج الكلام جوابا في خطاب الآمر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال * رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه أو أعتق عبدي هذا أو دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على بالطلاق والعتاق وغيره الا في فصل * رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المأمور على دفع الثوب لان في الثوب * لا يخرج والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب أمانة عند الآمر فيجب عليه تسليم الامانة أما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما أمره بالتصرف في ملك الآمر وليس يجب على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يقع على الوكيل * رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر منها كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فأنت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم

يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كما يعزله تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك العزل ثم
اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال
بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة * مبتوتة وكلت زوجها المطلق
ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانه راباز اورد بمائة دينار قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يصح النكاح قال
وقوله بازاورد وقوله بازاوردم سواء * رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلق احداهما طلقت لانه أتى ببعض ما أمر به * رجل وكل رجلا
ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع الطلاق * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا أو رجعيا ثم (٥٢٥) طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت
في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل
اذا لم يكن طلاق الوكيل
بمال فان لم يطلقها الوكيل
حتى تزوجها الموكل قبل
انقضاء العدة ثم طلقها
الوكيل يقع طلاقه
عليها فان كان الموكل تزوجها
بعد انقضاء العدة ثم طلقها
الوكيل لا يقع طلاق الوكيل
وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة
والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل
فطلاق الوكيل واقع
ما دامت في العدة وان لحق
الموكل بدار الحرب مرتدا
وقضى القاضي بلحاقه بطلت
الوكالة حتى لو عاد مسلما
وتزوجها ثم طلقها الوكيل
لا يقع طلاق الوكيل ولو
ارتد الوكيل والعياذ بالله
كان على الوكالة وان لحق
بدار الحرب الا أن يقضي
القاضي بلحاقه لان قضاء
القاضي باللحاق بمنزلة الموت
* رجل قال لغيره اذا تزوجت
فلانة فطلقها أو تزوجها كان
للوكيل أن يطلقها لان تعلق
الوكالة بالشرط جائز ولو وكل
غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد
الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا * رجل قال لغيره أنت وكيلي في
طلاق امرأتي ان شاءت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو
علق الطلاق بمشيئتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمهم الله
تعالى لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كأنه قال بعد مشيئتها أنت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا
الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال
لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لانه تمليق الوكالة

* لا يخرج عن العنة بادخاله في دبرها كذا في معراج الدراية * لو لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لا يكون لها
حق الخصومة كذا في النهاية * ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة
لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا في الكافي * اذا كان
زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا أرجو أن أصل اليها كذا في فتاوى
قاضيخان * الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فان لم يصل اليها أجل
كما أجل العنين كذا في المبسوط * حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني اذا وجدت زوجها خنثى
مشكلا كذا في السراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا في البدائع * لو
وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضيخان * ويلحق بالمجبوب
من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق
* ان قالت وجدته مجبوبا فقال الزوج ما أنا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم بالمس
والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر أمر غيره
أن ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي * ان كانت امرأة
المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم
بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لزمه بغير جماع
كذا في المحيط * اذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب
منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعي
الوصول اليها كذا في الظهيرية * اذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في
الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضي
لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم
يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء ببينة يبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله أو ببينة على علمها به عند
العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غاية السروجي * لو
كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت
المرأة بالغة والمسئلة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة
الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل

ينتظر حضورها و بعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط * زوج الامة اذا كان مجبوبا فالخيار الى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * لو أن معتوها لا ترجى صحته زوجه وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بحضر وليه ولو لم يكن مجبوبا الا أنه لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي و يؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي

(الباب الثالث عشر في العدة)

هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية * لا تجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي * لا تجب العدة على الزانية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها انطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة و يثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم أعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضيخان * أربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة * العدة بالنساء بالاجماع كذا في التمرتاشي * اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو ثلاثا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية كذا في السراج الوهاج * والعدة لمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا في النقاية * وكذا لو رأت

دما

بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة * رجل قال لغيره أنت وكيلي في طلاق امرأتي على أني بالخيار ثلاثة أيام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار * رجل له أربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها أو قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم أعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه من عبيده جاز فان قال الموكل لم أعن هذا لا يقبل قوله * رجل قال لغيره أمر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المأمور في المجلس أنت طالق أو قال طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأتي فأمرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره أمر امرأتي بيدك في تطليقة أو بتطليقة فطلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها فهو تفويض يقتصر على المجلس ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فأبنها أو قال أبنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل أن يوقع أكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت أمرها بيدك أو قال جعلت أمرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فأما حرف الفاء يكون في هذا الموضع لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس ويبقى التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال أمرها بيدك وطلقها أو أبنها ولو قال طلقها وأبنها فطلقها في المجلس أو في غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان * رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه قدر الدائم أولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقدر لذلك وقتا * رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها

فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا أو كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فأنت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل أنت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شئ ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يقع شئ لانه مأمور بايقاع الواحدة في كل طهر وعندنا المأمور بالواحدة اذا أوقع الثلاث لا يقع شئ والاصح انه يقع واحدة في كل طهر بلا خلاف لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا فطلقها ألفا لا يصح (٥٢٧) وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شئ وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة * رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة بألف فقال لها الوكيل في وقت السنة أنت طالق ثلاثا للسنة بألف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع أخرى بغير شئ وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل أولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة أخرى بثلث الالف تقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلق الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شئ ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به أحدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج أو من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شئ حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا أو رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك مادامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شئ ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع * رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بألف درهم ثم طلقها الزوج بألف درهم فقبلت طلقت واحدة بألف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل أو لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بألف فقبلت لا يقع شئ لانه انعزل بطلاق الموكل * رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بألف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في

دما يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور وهو الصحيح ولو رأت ثلاثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى أن تيأس كذا في العتابية * وفي جوامع الفقه فيما دون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيض كذا في غاية السروجي * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج * اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد عن ثلاثين يوما وان اتفق ذلك في خلاله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا في المحيط * لو طلق امرأته وقت العصر من أول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالاشهر تعتبر عدتها بالاهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكملة بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية * عدة الامة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرآن وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي * والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج * اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان * لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي * اذا اشترى زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة (١) كذا في الظهيرية * لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم أعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحرة ولو أبانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف ما لو أبانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن تجب عليها عدة العتق لاحداد فيها اذا كان له منها ولد كذا في العتابية * مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح وان أدى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فأديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجبت

(١) قوله ما تجتنب المنكوحة وهو الزينة تأسفا على فوات نعمة النكاح اهـ

العدة ثم طلقها الوكيل بألف فقبلت طلقت بألف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل فى العدة واحدة بألف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شئ بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بألف ثم طلقها الزوج بألف ثم طلقها الوكيل بألف لا يقع شئ من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بألف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة أما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بألف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا أتى الوكيل بما أمر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعدما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ أما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فلما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا أتى بذلك نفذ بيعه على الموكل * رجل وكل غيره بالطلاق أو العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثانى والاول حاضر أو غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق أو العتاق فطلقها أجنبى فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفى الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثانى بحضرة الاول أو فعل أجنبى فأجاز الوكيل جاز * وعن محمد رحمه الله تعالى فى رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال فى القياس أن لا يعتق واحد منهما ولكنى أستحسن أن أعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته * الوكيل بالعتاق اذا أقر أنه أعتقه أمس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه أقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق الجوهرة

(باب الخلع) الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين فى جانب الزوج وكذا العتق بمال فى جانب المولى وهو معاوضة فى جانب المرأة والعبد فيراعى أحكام اليمين فى جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول فى مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على ألف أو قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على ألف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجئ الغد والقدوم فى مجلسها ولو شرط الخيار فى الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح فى اليمين من كل وجه ويراعى أحكام المعاوضات فى جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها أو لم يعلم ويبطل كلامها بقيام أحدهما أيهما

عليها العدة فى فساد النكاح حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض فان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه وان عجزا فعدتها شهران وخمسة أيام فان أديا عتقت وعتق المكاتب فان كان الاداء فى العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم مات المكاتب كذا فى البدائع * لو تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا وان مات لا عن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكته فى آخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه وتعتد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا فى محيط السرخسى * المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة أيام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كافرة فليس هو من الحيض فى الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بآخر اذا كانت فى آخر العدة كذا فى السراج الوهاج * ولو كانت المعتدة بالحيض (١) أيامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع فى الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها أن يقربها ان لم يكن طلقها ويجوز لها ان تتزوج بآخر ان كان قد طلقها وان كانت أيامها أقل من عشرة فما لم تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر هذا اذا كانت مسلمة أما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بآخر سواء كانت أيام حيضها عشرة أو أقل كذا فى السراج الوهاج * وعدة الحامل أن تضع حملها كذا فى الكافى * سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب كذا فى فتاوى قاضيخان * وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة مسلمة أو كتابية كذا فى البدائع * وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا فى النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنا كذا فى السراج الوهاج * لو حدث الحمل فى العدة بعد الموت ذكر الكرخى أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح أنه لا يتعلق وتأويله أن العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت أما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا فى العتابية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو أقل كذا فى

---

(١) قوله ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة الخ هذه العبارة معزية للسراج أيضا مثل ما قبلها وهما بمعنى واحد فكان الاحسن الاقتصار على احداهما ثم الثانية فيها زيادة بيان عن الاولى كما لا يخفى اه بحراوى

قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل أحد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل وأما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت المهر يلزمها البدل ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ فى قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا ترجع المرأة عليه بشئ من المهر وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشئ وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان قبضت مهرها وهو ألف رجع الزوج عليها فى الاستحسان بالالف وفى القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة ألف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها فى القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفى الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها ألف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة درهم ويسلم لها الباقى فى قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه بتسعمائة وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقى وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع أيضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه بأربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما ذكرنا فى الخلع عنده وعند محمد رحمه الله تعالى الجواب فيه أيضا ما ذكرنا فى الخلع عنده وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى الجواب فى المباراة ما ذكرنا فى الخلع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان طلقها بمال أو بمهرها عند أبى يوسف ومحمد رحمهما

الجوهرة النيرة * وذكر فى الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه رأسا بان أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة كذا فى البدائع * اذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا فى المحيط * ان خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياطا كذا فى فتاوى قاضيخان * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها وهى حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رحمه الله تعالى والبدن هو من أليتيه الى منكبيه كذا فى الذخيرة * لو كانت آيسة وهى حرة فعدتها ثلاثة أشهر كذا فى فتاوى قاضيخان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا فى الهداية * ذكر الصدر الشهيد أن المرئى بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئى كدرة أو خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى أو لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والاولى أن يشترط كذا فى السراج الوهاج * فى مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض أما اذا قضى القاضى بجواز النكاح ثم رأت الدم فلا يكون النكاح فاسدا والاصح أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفى المستقبل العدة بالحيض كذا فى الخلاصة * الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حبلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا فى فتاوى قاضيخان * عدة الحرة فى الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت فى هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حبلها كذا فى فتح القدير * هذه العدة لا تجب الا فى نكاح صحيح كذا فى السراج الوهاج * المعتبر عشر ليال وعشرة أيام عند الجمهور كذا فى معراج الدراية * اذا كانت المنكوحة أمة فتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وكذا الحكم فى المدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى غاية البيان * امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بحياته فان كان الذى أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا أما اذا أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى كذا

الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على ألف درهم ومهرها على الزوج ثلاثة آلاف درهم سقط ألف درهم وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي ألف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل ألف درهم فيصير ألف قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على ألف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيأ حتى خالعها على ألف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمها ألف ولا شيء لها عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تعطيه خمسمائة وتصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة كان للزوج أن يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان أرادت المرأة أن لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك أن يقول الزوج خالعتك على انى بريء من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خالعتك على ألف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط * امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان أطال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا * رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم أنو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على ألف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول

في فتاوى قاضيخان (١) * سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي وأهل البيت ما تفعل أهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر وأخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها أن تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما أن يقرا على هذا النكاح كذا في التتارخانية والبحر الرائق ناقلا عن النسفية * الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لامرأته ان لم أدخل الدار اليوم فأنت طالق ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدرى أدخل أو لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط * لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية * انما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بأن تلد لاقل من ستة أشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت كذا في الجامع الصغير * اذا مات الخصي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحبل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها وأما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل أو حدث بعد موته ففي احدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة * ان مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان بائنا أو ثلاثا فان لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام فيها ثلاث حيض حتى انها لو لم توف المدة الاربعة الاشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها أبعد الاجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * اذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وان مات عن أمة كان

يطؤها

(١) مطلب غاب زوجها فأخبرت بموته

المرأة لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك أو قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلاثة أحدها أن يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج أجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني أن يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج أجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح والوجه الثالث أن يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون خلعا وكذلك لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له أن يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كأنه قال لها أبيني نفسك وبه أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني أو بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء * رجل خالع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شئ كان عليها رد المهر كما لو باع شيأ بدين له عليه ثم تصادقا أن لا دين له كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شئ كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شئ في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر أو خنزير أو بشئ لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شئ وكذا لو باع شيأ بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى انه لا يصح هذا البيع * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تو است فان الزوج لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت من زوجها نصف الصداق أو أقل أو أكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول

يطؤها أو مدبرة كان يطؤها أو أعتقها لم يكن عليها شئ كذا في السراج الوهاج * لو زوج أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان أعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج أولا ثم أعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان علم أن الزوج مات أولا وعلم أن بين موتيهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها شهران وخمسة أيام مدة عدة الامة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فكذلك عليها شهران وخمسة أيام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شئ عليها كذا في البدائع * اذا مات زوج أم الولد ومولاها ولا يعلم أيهما مات أولا وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها وان علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام أو أكثر فعدتها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض فأما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا أيهما مات أولا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما تستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط * في أدب القاضي طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة أشهر قال أبو علي النسفي هذا اذا لم تكن مراهقة فان كانت مراهقة قال أبو الفضل لا تنقضي عدتها بالاشهر بل يوقف حالها الى أن يظهر انها حبلت بذلك الوطء أم لا كذا في التمرتاشي * صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلاثة أشهر الا يوما ثم حاضت فلم تحض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر كذا في غاية البيان * اذا اعتدت المطلقة بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا أيست تستقبل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان * الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم أعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض أما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا أو ثلاثا أو مات عنها ثم أعتقت في العدة لم تحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها أن تعتد بحيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة أيام على حسب اختلاف أحوالها كذا في غاية البيان * أمة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء أعتقت فصارت عدتها ثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمتها العدة بأربعة أشهر وعشر كذا في العتابية * ابتداء العدة في الطلاق عقيب

الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وان شكت في وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا في العتابية * والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها كذا في الهداية * اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الاسناد أو كذبته أو قالت لا أدرى فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق الا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها وأربع سواها زجراله حيث كتم طلاقها ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق تنقضى العدة وان كان منكرا تجب العدة من وقت الاقرار زجرا لهما هو المختار كذا في العتابية * طلق امرأته ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع الولد لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا طلق امرأته ثم أنكر الطلاق فأقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كذا في الخلاصة * العدتان تنقضيان بعدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني أن يتزوجها الا انقضاء عدة الاول وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضى العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الاولى بأربعة أشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في الاشهر كذا في فتاوى قاضيخان * لو طلقها تطليقة بائنة أو تطليقتين بائنتين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالا بكل وطأة وتتداخل مع الاولى الا أن تنقضى الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق وأما المطلقة ثلاثا اذا جامعها زوجها في العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك

بها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ فكذلك في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على ألف درهم ثم وهبت نصف المهر أو أقل أو أكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب أو حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا ترجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بحكم الخلع رد المهر فما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر * رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ماقبضت منه وكانت المرأة باعت ماقبضت منه أو وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك * رجل خالع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في بيتها من شئ فان لم يكن في البيت شئ كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشئ بالالف واللام أو بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شئ ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك أو كثر فان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا يقول ان أثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شئ كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها أو غنمها وغنمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شئ ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ماساق اليها من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على مال فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة أيضا لعدم الولد وبقيت تسمية ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كانت في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على الدراهم وان كان في يدها درهم أو درهمان يكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فانه ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد أو ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا يستحق

إذا قالت علمت بالحرمة ووجدت شرائط الإحصان ولو ادعى الشبهة بأن قال ظننت أنها تحل لي تستأنف العدة بكل وطأة وتتداخل مع الأولى إلا أن تنقضي الأولى فإذا انقضت الأولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة لوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا إذا جامعها مقرا بطلاقها وأما إذا جامعها منكرا الطلاق فإنها تستقبل العدة كذا في الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الأول كذا في فتاوى قاضيخان * لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية * خالعها بمال أو بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطأة وتتداخل العدة إلى أن تنقضي الأولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردري * الكتابية إذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والأمة كالأمة وإن كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج

(الباب الرابع عشر في الحداد)

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي * والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الأحمر وما صبغ بزعفران إلا إذا كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط كذا في التتارخانية * قال شمس الأئمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع به الزينة أما إذا كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا في المحيط * إن امتشطت بالطرف الذي أسنانه منفرجة لا بأس به وإنما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لأن ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان * وإنما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار فلا بأس بها إن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لأجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة كذا في المحيط * لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول كذا في الكافي * ولا تلبس الحرير لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق ولا بأس بلبس المصبوغ أسود كذا في التبيين * إذا كانت المرأة فقيرة وليس لها إلا ثوب واحد مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه من غير إرادة

عبدا أو وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الإعطاء وإن أعطت في ذلك المجلس أو غيره يقع الطلاق ولو قال أنت طالق إن أعطيتني ألفا يتعلق الطلاق بالإعطاء في المجلس * امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلاثا على أن لك علي ألف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الألف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بألف درهم فقال لها الزوج أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالألف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا بغير شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى تقع واحدة بألف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بألف وقال لها الزوج أنت طالق ثلاثا بالألف يتوقف ذلك على قبول المرأة إن قبلت يقع الثلاث بألف وإن لم تقبل لا يقع شيء * رجل قال لامرأته اختلعي أو اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم إن قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وأبرأتك عن المهر ونفقة العدة أجزت ذلك أو قبلت صح الخلع فإن لم يقل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لأن قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض أو توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فإذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهالة لا تمنع ذلك لأن الجهالة لا تمنع صحة الإبراء كما لا تمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وإن كان لا يعلم معناه فإذا قبل الزوج بعد ذلك صح وإن لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وإن قبل الزوج إذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لأن الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو ذلك والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق * رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت أو قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح إذا لم يقبل الزوج والمختار أنه إن نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح وإلا فلا لأن هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر أنه سوم فإذا نوى التحقيق يصح وإلا فلا لأنه إذا نوى التحقيق يصير كأنه قال خلعت نفسك مني بكذا فإني خلعتك فإذا قالت خلعت تم الخلع * امرأة قالت لزوجها اخلعني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار أن يجعل جوابا لأنه جواب ظاهرا فإن قال الزوج بعد ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك

فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية اذا قال نويت به الجواب كان جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي أن يسئل الزوج عن النية أيضا * مدخولة سألت طلاقها فقال الزوج أبرئيني عن كل حق لك علي حتى أطلقك فقالت قد أبرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا * امرأة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لا يصح * امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة مادامت في العدة لان نفقة العدة لم تكن حقا لها عند الخلع * قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على ألف درهم ثم انها أنكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانهم لما أنكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي

والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون أصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بألفي درهم اختلفوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى هذا والخلع سواء وهو الصحيح * رجل قال لغيره طلق امرأتي فخالعها المأمور أو طلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز كانت المرأة مدخولا بها أو لم تكن وقال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى أما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الآمر * رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط أن لا تخرج من المنزل شيأ فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد أخرجت شيأ من المنزل وقالت المرأة لم أخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها أنت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيأ فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد أخرجت من المنزل شيأ فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فأما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتي أنت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيأ فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد أخرجت من المنزل شيأ لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول

الزينة كذا في شرح الطحاوي * ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع * لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة * على الامة الحداد اذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة أم الولد عن وفاة سيدها أو اعتاقها احداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير * لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها كذا في البدائع * أجمعوا على منع التعريض في الرجعي وكذا في البائن عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي * صورة التعريض أن يقول لها اني أريد النكاح أو أحب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها أو يقول انك لحسنة أو جميلة أو تعجبيني أو ليس لي مثلك أو اني أرجو أن يجمع الله بيني وبينك أو ان قضى الله لي أمرا كان كذا في السراج الوهاج * ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحالة حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا كذا في البدائع * المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية * المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدائع * ان كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا فان أعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة وفي القدوري اذا كان المولى بوأ الامة لم تخرج مادامت على ذلك الا أن يخرجها المولى والمدبرة وأم الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط * والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما الكتابية فانه يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها أن تبيت في غير منزلها كذا في المبسوط * فان أسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير اذنه وأما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج باذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها أن تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * المولى اذا أعتق أم ولده فلها أن تخرج كذا في الظهيرية * المجنونة والمعتوهة تخرجان كالكتابية كذا في غاية السروجي * المجوسية اذا أسلم زوجها وأبت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها أن تخرج الا اذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت

العدة

المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال أخرجت من المنزل شيأ أو لم تخرج كما لو قال لامرأته أنت طالق على ان تعطيني ألف درهم فقالت قبلت تطلق في الحال وان لم تعط ألفا وكذا لو قال لامرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجوب القبول * رجل قال لامرأته أنت طالق بعد غد على ألف درهم وغدا على ألف درهم واليوم على ألف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف وتقع الثانية والثالثة في وقتهما بغير جعل * رجل قال لامرأة لا يملكها أنت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يلزمها المال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الى بألف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المرأة * رسول المرأة اذا قال للزوج

طلقها أو أمسكها فقال الزوج لا أمسكها وأطلقها فقال الرسول أبرأتك عن جميع مالها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد أمرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج أبرأتك عما لها عليك على أن تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد أبرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسألة على وجهين ان كان الوكيل أرسل البدل ارسالا بأن قال للزوج اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذه الالف وأشار الى ألف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وان أضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك أو ضمان بأن قال اخلع امرأتك على ألفي هذه أو على هذه الالف وأشار الى نفسه أو على ألفي أو قال على ألف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المرأة وللوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المرأة أمرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بأمر الموكل فانه لا يرجع على الموكل * اذا طلق الرجل امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع ثلاث وسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها * رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا في كره

العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا في البدائع * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي * لو كانت زائرة أهلها أو كانت في غير بيتها لامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان * ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدائع * وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية * لو أسكنوها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على أدائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع * لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط * المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها أحد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من أمر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها أن تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان * اذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا في المحيط * اذا طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له أن يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها فهو أولى وان أراد القاضي أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط * اذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للكلا والماء هل يسعه أن يتحول بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها وما لها بتركها في ذلك الموضع فله أن يتحول والا فلا كذا في الظهيرية * المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضيخان * للمعتدة أن تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في أي منزل شاءت الا أن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل ولو سافر بها ثم طلقها بائنا

أو ثلاثاً أو مات عنها و بينها و بين مصرها ومقصدها أقل من السفران شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت فى المصر أو غيره معها محرم أو لم يكن الا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد فى منزل الزوج وان كان أحد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت مادونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت فى المفازة مضت انشاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى فان كانت فى مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تخرج وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أولا وقوله الآخر أظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سارأ ومضى ولم تفارقه كذا فى الكافى

﴿الباب الخامس عشر فى ثبوت النسب﴾

قال أصحابنا لثبوت النسب ثلاث مراتب (الاولى) النكاح الصحيح وما هو فى معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفى بمجرد النفى وانما ينتفى باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفى نسب الولد كذا فى المحيط * (والثانية) أم الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة و ينتفى بمجرد النفى كذا فى الظهيرية * وذكر فى النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه مالم يقض القاضى به أو لم يتطاول ذلك فأما اذا قضى القاضى به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا فى التبيين فى باب الاستيلاد * قالوا وانما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوة ان كان يحل للمولى وطؤها أما اذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كأم ولد كاتبها مولاها أو أمة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا فى الظهيرية * وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه أو بوطئه أمها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا فى الاختيار شرح المختار * (الثالثة) الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا فى الظهيرية * وحكم المدبرة كحكم الامة فى أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا فى النهاية * وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه و بين الله تعالى و يلزمه أن يعترف به وان كان يعزل عنها أو لم يحصنها جاز له النفى لتعارض الظاهرين كذا فى الاختيار شرح المختار * زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منها اعترف به الزوج أو سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا فى الهداية * ولو ولدت أحد الولدين لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح

الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى و به أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو يؤيد ماذكرنا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الخلع لا يكون الا بعوض * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبى لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع أيضا ثم ينظر ان أجازت المرأة تصح اجازتها و يسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج و يرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قال له خالع على صداقها ان أجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله و يكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب فان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة فان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وأم الصغيرة ان أضافت الام البدل الى مال نفسها أو ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لارواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد أجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان فى رواية يصح التوكيل و يتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفى رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبى وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بأن كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله تعالى يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء فى موضع الاجتهاد و يجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فان أجل الى موت فلان أو الى قدوم فلان يجب البدل للحال و يبطل الاجل فان أجل الى الحصاد والدياس صح التأجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب وخلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهانى رحمه الله تعالى لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وأبو الحسن الكرخى وأبو القاسم الصفار وهو أحد قول الشافعى رحمه الله تعالى

يوم

وقال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى ان كان معذورا في الشرب بان كان مضطرا أو مكرها لا يقع الطلاق ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه * رجل خلع امرأته و بينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع و يبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة أو سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها مابقيت المدة ولو انها هربت وواريت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها أبت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليه أجر امساك الولد الى بلوغه * امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكتري بيتا من زوجها أو من غيره وتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها ان ترد المهر الذي قبضت * امرأة اختلعت من زوجها على أن ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم ونفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فأرضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي أو ولد ميتا وقال زفر رحمه الله تعالى الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها * امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها وعلى ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي * امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله تعالى يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على ارضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله تعالى يجوز وتحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق * امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان أرسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها * رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بالف فقال أحدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد أجزت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك ولو قال

بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العتابية * الاصل في هذا أن كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجيء لاقل من ستة أشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو أن يجيء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يثبت النسب * ولو قال لامرأة أجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان أقرت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض وأما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سكوتها بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي * امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وان قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام لست بحامل ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها الا أن تأتي بولد لاقل من ستة أشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضيخان * الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة أشهر وعشر ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة

أحدهما اخلعتها بألف وقال الآخر خلعتها بألف فهو جائز * امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بألف درهم ووكله الزوج أيضا بان يخلعها منه بألف فخلع الوكيل بألف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع مالم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل أو يقبل الزوج أو يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وهذا أوفق رواية الاصل * (فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء) * اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني أو اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق مالم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقدمر مثل هذا في قوله لها اختلعت * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما

في الصحيح من الرواية والبدل ههنا معلوم أما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت * رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان لامرأته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت أو قالت اشتريت أو قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شئ لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج * رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك أو نفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يقع تطليقة بائنة كأنها قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يقع شئ وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب * امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي أشتريت فقال الزوج اشتريت خبزرو فقامت وذهبت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت با آرزو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير مالو قالت المرأة اخلعني على ألف درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة فكذلك ههنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر

أيام يثبت النسب والا لم يثبت كذا في التبيين * المبتوتة ان جاءت بولدين أحدهما الاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يثبت نسبهما كذا في الظهيرية * ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادعت هي فان لم يكن الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع * ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية السروجي * وان كانت معتدة عن وفاة وصدقتها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم ويرثه وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من أهل الشهادة بان صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي * واذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز هذا اذا لم يعلم قبل التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان أمكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهما أمكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان أولى وان لم يمكن اثباته منه وأمكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بأن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني وان كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة أشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة

البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا أما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وتمليك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف درهم لانه لما قال أولا بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقي الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن * رجل قال لامرأته بعت منك أمرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بألف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة * رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع مالها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج * رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل * امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما أعطيت أو قالت أشتري نفسي منك بما أعطيت وأرادت الايجاب لا العدة فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فأعطني الطلاق فاذا قال أعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت أنت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرأ الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها * امرأة أرادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت وقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع البيت فانها طالق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال والله أعلم *(فصل في الخلع بالفارسية)* رجل قال لامرأته كل شيء سألني الله تعالى من أجلك بسبب المهر وغيره توافر وختم بان طلاق كه آن تو است فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا بعبدي هذا * امرأة سألت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين زر وسراى بدان طلاق كه ترا سوى منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلاث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من

لاربعة أشهر الايوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية * ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا أقام الولد البينة بعد ما كبر أما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج كذا في التتارخانية * ولو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه والا لا الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وان كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين * وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا أن يدعيه الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة أشهر منذ باعها فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بلا تصديق كذا في الكافي * أم الولد اذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية * من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده قالوا هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة أشهر أو لاكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك أن تعرف أنه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد أو قال ان كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق أما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان * رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت أم الغلام وهي حرة وقالت أنا امرأته فهي امرأته وترثانه وذكر في النوادر أن

الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده * رجل قال لامرأته خويشتن را ازين شوى بهر كابين كه ترا ست بروى وبهر هزينه عدة كه واجب شودى ترا بروى بسبب طلاق أختى فقالت آختم ثم قيل للزوج اهنجيدى فقال اهنجيدم يتم الخلع بينهما الانهما صرحا بما هو فارسية الخلع * رجل طلق امرأته رجعيا ثم أراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را ازين مرد بكابين وهزينه عدة بيك طلاق اهنجيدى فقالت اهنجيدم فقيل للزوج تو بيك طلاق دادى فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة دخل بها زوجها بهر حقى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق سنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل أما على رواية الزيادات البائن سنى فينبغى أن لا يكون (٥٤٠) مبتديا * رجل قال لامرأته بهر حقى كه زنان را بر كردن مردان بود تو خويشتن را ازمن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك * رجل قال لامرأته خويشتن ازمن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شئ لاشئ عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية * رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفى غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك ههنا ولو قال لها خويشتن ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك منى ولو قال لها اختلعى فقالت اختلعت يقع الطلاق عليها عند أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى والفرق ان قوله اختلعى أمر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابينى نفسك ولو قال لها ابينى نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق وأما قوله اشترى نفسك منى وقوله بالفارسية خويشتن بخر ازمن أمر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة وبقى كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدت أو قال لها بالعربية اشترى نفسك منى بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت أو قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع * امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرى بما أعطيت فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق ولا تنوى المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما أعطيت فقال الزوج أعطيت لا يصح الخلع ولا تنوى المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن

هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فأما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها أم ولد الميت وهى تدعى النكاح لم ترث كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان * ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصرى * رجل تحته امرأة وفى يدها ولد والولد ليس فى يد الزوج فقالت المرأة تزوجتنى بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته فى ملكى فهو ابن الزوج ولو كان الولد فى يد الزوج دون المرأة فقال هو ابنى من غيرك فقالت هو ابنى منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا فى الظهيرية * واذا كان الولد فى يدى رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلى وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا فى المحيط * ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنا أما ان قال انه منى من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا فى الينابيع * رجل اشترى أمة فولدت منه ثم أقام رجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعتق الولد بدعوة المولى صبى فى يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابنى منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن بأولاد يثبت نسب الاولاد منه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على أن النكاح فاسد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا فى الظهيرية * ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحا وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبته وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا فى السراج الوهاج * أم ولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا فى خزانة المفتين * النسب يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا فى النهاية * رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يتأتى من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق أبو الزوج عليها عن ابنه وان أقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة أشهر مقدار مدة الحمل كذا فى الظهيرية * الصبى المراهق اذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب كذا فى السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحربى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التمرتاشى * أكثر مدة الحمل سنتان وأقل مدة الحمل ستة أشهر كذا فى الكافى * اجمعوا على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح فى الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول فى النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة هكذا فى فتاوى قاضيخان.

(الباب

(الباب السادس عشر فى الحضانة)

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الام الا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة كذا فى الكافى * سواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا فان تابت فهى أحق به كذا فى البحر الرائق * وكذا لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فلا حق لها هكذا فى النهر الفائق * ولا تجبر عليها فى الصحيح لاحتمال عجزها الا أن يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر على حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا فى العينى شرح الكنز * وان لم يكن له أم تستحق الحضانة بان كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الام أولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام أم فأم الاب أولى ممن سواها وان علت كذا فى فتح القدير * ذكر الخصاف فى النفقات ان كانت للصغيرة جدة من قبل أبيها وهى أم أبى أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة أمها كذا فى البحر الرائق * فان ماتت أو تزوجت فالاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالاخت لام فان ماتت وتزوجت فبنت الاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فبنت الاخت لام لا تختلف الرواية فى ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا فى الخالة والاخت لاب ففى رواية كتاب النكاح الاخت لاب أولى من الخالة وفى رواية كتاب الطلاق الخالة أولى وبنات الاخوات لاب وأم أو لام أولى من الخالات فى قولهم واختلفت الروايات فى بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لاب وأم ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة أولى من العمات والترتيب فى العمات على نحو ما قلنا فى الخالات كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم يدفع الى خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب * وخالة الام أولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا فى فتح القدير * والاصل فى ذلك أن هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا فى الاختيار شرح المختار * بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن فى الحضانة كذا فى البدائع * وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بأجنبى فان تزوجن بذى رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير أو الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا فى الهداية * واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية كذا فى العينى شرح الكنز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها أم الام فى بيت الراب فللاب أن يأخذها منها صغيرة عند جدة تخون حقها فلعماتها أن تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها

حرمى ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر فى الايجاب خويشتن مى خرم كما يذكر فى الشهادة كواهى ميدهم ولا يقال كواهى دهم أما قولها بالعربية اشترى نفسى يحتمل الايجاب والعدة وتنوى فى ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمى بمهرى ونفقة عدتى دادى فقال الزوج آرى تقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمى ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آرى بجواب كأنه قال دادم ولو قال الزوج آرى بيتم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول * رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديكر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة أخرى لان قولها ديكر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كأنها قالت أوقع الباقى والصحيح هو الاول * رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه قالوا يخاف أن تقع الثلاث لان قوله هرسه ينصرف الى الطلاق كأنه قال أوقعت الثلاث * رجل خالع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية رو يسه باد لا يقع بهذا الكلام شئ آخر وقدمر هذا فى قوله طلاق داده باد * رجل خالع امرأته فقيل له كم نويت فقال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيأ طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر * امرأة قالت لزوجها اخلعنى وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج أولا سه باد ليس بايقاع * امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهزينه عدت خريدم فقال لزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شئ ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا ومثله الجواب امرأة قالت لزوجها وهبت منك حقى جنك از من باز دار فقال جنك از تو باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقع واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به بائن والبائن لا يلحقه البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقى أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شئ لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته * رجل قال لختنه بك طلاق دختر من بمن فروختى بدان كابين كه أو را بر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شئ * امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنك باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم يطلق لا يسقط * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها فى ذلك الطهر طلقت * امرأة أبرأت زوجها عما لها عليه على أن يطلقها فطلقها جازت البراءة

١٠٣٥

كذا فى القنية * وان ادّعى الزوج أن الام تزوجت بزوج آخر وأنكرت فالقول قولها وان أقرت انها تزوجت بزوج آخر ولكن ادعت أنه طلقها وعادحقها فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها فى دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج وإذا وجب الانتزاع من النساء أو لم يكن للصبى امرأة من أهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم أبو الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وأم ثم العم لاب فأما أولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وأم ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم ولو كان للصغير اخوة أو أعمام فأصلحهم أولى فان تساووا فأسنهم كذا فى الكافى * قال فى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضى ان رآه أصلح يضمها اليه والا فيضعها عند أمينة كذا فى غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام كذا فى الكافى * أبو الام أولى من الخال ومن الاخ لام كذا فى السراج الوهاج * ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا فى الكافى * ولا حق للامة وأم الولد فى الحضانة مالم تعتقا فالحضانة لمولاه ان كان الصغير فى الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا فى ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا أعتقتا كان لهما حق الحضانة فى أولادهما الاحرار والمكاتبة أحق بولدها المولود فى الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا فى العينى شرح الكنز * المدبرة كالقنة كذا فى التبيين * لاحق لغير المحرم فى حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا فى الكفاية * ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا فى البحر الرائق * والام والجدة أحق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع سنين وقال القدورى حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وقدره أبو بكر الرازى بتسع سنين والفتوى على الاول والام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق وهذا صحيح هكذا فى التبيين * الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام فى حضانتها مادامت لا تصلح للرجال كذا فى القنية * وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب كذا فى فتاوى قاضيخان * ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى أن يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا فى شرح الطحاوى * والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها وتنزل حيث أحبت كذا فى البدائع * وان كانت البالغة بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن وأما

والاقلا ولو أبرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى كل شئ يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شئ لا يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة * رجل قال لامرأته طلاق ترادادم خريدى خويشتن رافقالت خريدم خويشتن رابسه بار ازرنى هشتم فقال الزوج رستى ان أراد الزوج بقوله رستى اجازة لما قالت المرأة يقع الثلاث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله أعلم بالصواب

(باب الظهار)

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعى الى غاية الكفارة * رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمى ولم ينو شيأ أو نوى به الطلاق أو التحريم أو الظهار يكون ظهارا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها فى القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احداها هذه والثانية ان يقول لها أنت مثل أمى ولم يقل على ولم ينو شيأ لا يلزمه شئ فى قولهم ولو قال أنت على كامى أو مثل أمى ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شئ وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيأ لا يلزمه شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو الظهار وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية لا يلزمه شئ كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفى رواية يكون يمينا ان تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق أو الظهار فهو على مانوى وان لم ينو شيأ لا يلزمه شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ظهارا وفى رواية أخرى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال اذا أنت على حرام كامى ونوى به الطلاق أو الظهار أو الايلاء فهو على مانوى وان لم ينو شيأ يكون ظهارا فى قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكون ايلاء وذكر الخصاف رحمه الله تعالى الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى والرابعة اذا قال لها أنت على حرام كظهر أمى فانه يكون ظهارا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان نوى الطلاق أو الايلاء فهو على مانوى الا ان عند محمد رحمه الله تعالى اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يكون طلاقا وظهارا وهو كالو طلق ثم ظاهر أو ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه اذا لم ينو شيأ يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار

لايكون ظهارا ولو قال لها أنت على كفخذ أمى أو بطنها أو فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر فيه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا لها ولو قال أنت على كركبة أمى فى القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك على كفخذ أمى أو رأسك على كرأس أمى لا يكون ظهارا ولو قال لها أنت على كظهر أمك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب أو الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب أو الابن قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ظهارا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل أجنبية بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بأم تلك المرأة أو ابنتها لا يكون ظهارا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة لا تحل له فى الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل أى رجل كان ولو قال أنت على كظهر أمى ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال أنت على كظهر أمى ان شاء فلان أو قال أنت على كظهر أمى ان شئت فهو على المشيئة فى المجلس ولو ظاهر من أمته أو أم ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو أضافت الطلاق الى زوجها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمها الكفارة * اذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من أربع نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بأن قال انت على كظهر أمى اليوم أو الشهر أو السنة يصير مظاهرا فى الحال فاذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق ثم قال اذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان فى حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فأنت على كظهر أمى وأنت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمى فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب فى التعليق يوجب الترتيب فى النزول عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يوجب فاذا وقع الطلاق أولا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والمبانة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار أما اذا نزل الظهار أولا وسبق الظهار لا يخرجها من أن تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق أيضا * اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل التكفير لان وقوع الفرقة

اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء الضم ولها أن تنزل حيث أحبت لا يتخوف عليها كذا فى المحيط * وان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فالقاضى أن ينظر فى حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا فى العينى شرح الكنز * لو أن امرأة جاءت بالصبى تطلب النفقة من أبيه فقالت هذا ابن بنتى منك وقد ماتت أمه فأعطنى نفقته فقال الاب صدقت هذا ابنى من ابنتك فاما أمه فلم تمت وهى فى منزلى وأراد أخذ الصبى منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضى أمه وتحضرهى فتأخذه فان أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت الجدة ما هذه ابنتى وقد ماتت ابنتى أم هذا الصبى فالقول فى هذا قول الرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبى اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتى من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابنى من غير ابنتك من امرأة لى فالقول قوله ويأخذ الصبى منها ولو أحضر الاب امرأة وقال هذا ابنى من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل أمه ابنتى وقالت التى أحضرها الرجل صدقت ما أنا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكنى امرأته فان الاب أولى به ويأخذه كذا فى الظهيرية * ذكر فى السراجية ان الام تستحق أجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير أجرة ارضاعه كذا فى البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا وأبت الام أن تربى الا بأجرة وقالت العمة أنا أربى بغير أجرة فان العمة أولى هو الصحيح كذا فى فتح القدير * الولد متى كان عند أحد الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحاوى

(فصل) مكان الحضانة مكان الزوجين (١) اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فاراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى عنها وان أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذى هو فيه الى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم تكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا فى البدائع * واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فارادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع فى مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح فى غير مصرها فليس لها ذلك الا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة فى مصر ولها أن تتحول من محلة ولو أرادت أن تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح

(١) مطلب مكان الحضانة مكان الزوجين

لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت فتزوجها وان ارتدا معا والعياذ بالله ثم أسلما فهما على الظهار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو أعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند وجود الشرط * وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى * المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق والله أعلم *

(باب الايلاء)

* الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج ونحو ذلك مطلقا أو موقتا بأربعة أشهر من الحرائر وشهرين في الاماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا أقربك أربعة أشهر الا يوما أو قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا أقربك حتى تموتي أو يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال أو حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا أقربك حتى أعتق عبدي هذا أو حتى أطلق فلانة يكون موليا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال والله لا أقربك حتى تموتي أو حتى أموت أو حتى تقتلي أو حتى أقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع في الفرج وعليه ولو قال اكر با تو خسبم فأنت طالق ولم ينو شيأ يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع ان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست بزن فراز كنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها أربعة أشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان قربتك أو دعوتك الى فراشي فأنت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بأن يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فأنت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها بعد أربعة أشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء أربعة أشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون

فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقاربا بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج * وان كان الاب متوطنا في المصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر كذا في البدائع * وان أرادت أن تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة أن تنقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هنالك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة أم الام فليس لها أن تنقل الولد الى مصرها وان كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد اذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه كذا في غاية البيان * غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل أخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وأرادت رده عليها قال ان كان الزوج أخرجه اليها بأمرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به اليها ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية * واذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها له أن يسافر به الى أن يعود حق أمه هكذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية * والله أعلم بالصواب

(الباب السابع عشر في النفقات) وفيه ستة فصول

(الفصل الاول في نفقة الزوجة)

تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * سواء كانت حرة أو مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة * تكلموا في تفسير البالغ مبلغ الجماع والمختار أنها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع

وعليه الفتوى هكذا فى التتارخانية * والصحيح أنه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا فى الكافى * المرأة ان كانت صغيرة مثلها لا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التى تطيق الجماع سواء كانت فى بيت الزوج أو فى بيت الاب هكذا فى المحيط * الكبيرة اذا طلبت النفقة وهى لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا فى الفتاوى الغياثية * فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفى مهرها فلها النفقة وأما اذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه فلا نفقة لها كذا فى المحيط * وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشزة هى الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا أن تكون سألته أن يحولها الى منزله أو يكترى لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن فى أرض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا فى الكافى * وان كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل يسكن أرض المملكة يريد أرض السلطان و يأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا أقعد معك فى أرض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وانمت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى و المرأة تأبى أن تكون معه قال ليس لها ذلك كذا فى الظهيرية * اذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت ان تتحول معه حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها او باقى المسئلة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قولهما لا نفقة لها سواء أوفاها المهر أم لا قال الشيخ الامام أبو القاسم الصفار هذا كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها وان أوفى صداقها كذا فى المحيط * اذا حبست المرأة فى دين فلا نفقة لها قال الكرخى اذا حبست فى دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على أنه لا نفقة لها فى الوجهين كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها فى الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو غصبها غاصب وهرب بها أو حبست ظلما ذكر الخصاف أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على أداء الدين أو لم يقدر أو هرب فلها النفقة كذا فى غاية السروجى * وان حبس فى سجن

موليا ولو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح و بعدما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت أربعة أشهر أخرى بعد وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت فى العدة ما لم تتزوج وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة وفى المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فأنت طالق ثلاثا وأراد حيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها أربعة أشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية أشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق ولا يقع الثلاث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان و بعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك أبدا فأنت طالق ثلاثا فلا حيلة له فى هذا الا انه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها بمضى أربعة أشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا أقربك سنة فمضت أربعة أشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت أربعة أشهر أخرى من (٥٤٥) وقت التزوج يقع عليها تطليقة أخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة أخرى ومضت أربعة أشهر أخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة أربعة أشهر فلا يقع عليها طلاق آخر * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدى هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته الى القاضى ففرق بينهما ثم أقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضى يقضى بحريته و يبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا * رجل قال لامرأته والله لا أقربك فى هذا البيت لا يكون موليا * رجل قال لامرأته اگر تو اندر بائى مرا فأنت طالق وأراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به حظر الجماع وانما أراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيأ لا يكون موليا * رجل آلى من امرأته ثم قال اشركت (٦٩ ـ فتاوى اول) فى ايلائك هذه لامرأة له أخرى لا يكون موليا من الثانية ولو أشرك فى الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفى الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفى الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك فى الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكها * رجل قال لامرأتين له والله لا أقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة منهما تطليقة ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت أربعة أشهر يقع الطلاق على احداهما * رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث * رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وهى فى العدة طلقت أخرى

السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح أنها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الزوج في بلدة أخرى قد رسفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا في الوجيز للكردري * والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية * وان نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا في البدائع * ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار أبيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج في محفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * المرأة اذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو أصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا نفقة لها كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج * وأما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء أما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضيخان * أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا في غاية السروجي * رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجها أبوها منه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * وأما اذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط * واذا كان

بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فعدة الطلاق ومدة الايلاء كفرسي رهان أيهما سبق كان الحكم له * رجل الى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة أخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا * رجل آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر وهو مريض لا يقدر على الجماع كان فيؤه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ في الاربعة الاشهر يبطل ذلك الفيء ولا يكون فيؤه الا بالجماع وان كان المولى محبوسا بغير حق جاز أن يكون فيؤه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه دون لسانه لا يعتبر * المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك فيأ (٥٤٦) * (فصل في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالكفر) * رجل اشترى امرأته أو شيأ منها يبطل النكاح فان طلقها قبل أن تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح أو في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا بحق المولى ولا بحق الشرع ولو أعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الاول ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى * رجل قال لامرأته الامة أنت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان أعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة أو انقضت مدة الايلاء ووجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى * حرة اشترت زوجها أو شيأ منه بطل النكاح فان أعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد * ولو قال العبد لامرأته الحرة أنت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فتكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول * منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح سد الهذا الباب عليها * رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول أبي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في

العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول أبي يوسف الآخر رحمه الله تعالى ويقع في قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله
تعالى * والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وإنما لا يقع قبل العود إلى دار
الإسلام لاختلاف الدارين * الصغيرة المسلمة إذا كانت تحت زوج وارتد أبواها عن الإسلام لم تبن من زوجها فإن لحقا بها بدار الحرب بانت
وإن ارتد الأب ولحق بها بدار الحرب وأمها ماتت في دار الإسلام مسلمة أو مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها * نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس
أبوها وأمها نصرانية قد ماتت أو هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الأبوان بانت من زوجها وإن لم يلحقا بها بدار الحرب * مسلمة
بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الأبوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها * مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها أبوان نصرانيان
فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الأديان ولا تصفه بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بإسلام الأبوين إذا بلغت وهي لا تعرف الإسلام ولا تصفه تبين من زوجها كأنها ارتدت ولهذا اختار الأتقياء والصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن ولكن ينبغي أن يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فإن قالت إنما أعقل الإسلام وأقدر على الوصف ولكن لا أصفه قالوا تبين من زوجها لأنها تركت ركن الإسلام وهو الإقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وإن قالت أنا أعقل الإسلام ولا أقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لأن الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لأن ردة السكران لا تصح استحسانا مع أن سببها معصية باشرها
اختيارا فلأن لا تعتبر ردة هذه كان أولى * الصبي الذي يعقل يصح ارتداده ويوجب الفرقة في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا لو ارتدت الصبية التي
تعقل * إذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الإسلام يكون مرتدا إلا أنه لا يقتل كالمكره على الإسلام إذا أسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل * صبي
نصراني زوجه أبوه نصرانية فأسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الإسلام فإذا عقل يعرض عليه الإسلام فإن أبى فرق
القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الإسلام عليه فإن أبى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الإسلام عليه فإن أبى فرق القاضي
بينهما * زوجان مسلمان ارتدا معا والعياذ بالله لم تقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو أسلما كان النكاح قائما بينهما * الذمي إذا انتقل من دين
لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر أن يسلم أو يعود إلى دينه الأول فإن لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امرأته * حربية خرجت إلينا
مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي إلينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب إلا أنها

لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن إماء أو ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التتارخانية * كل
من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان
النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن
شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت وأما إذا أنفق
الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة * وأجمعوا أن في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في
الخلاصة * ولو آلى منها أو ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج أخت امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حتى
دخل بها وفرق بينهما وجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة أختها فلامرأته النفقة ولا نفقة لأختها وإن
وجبت عليها العدة كذا في البدائع * إذا كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا إذا
كانت حرة فإن كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم فإن كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض لأكثر من خادم عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقالوا إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة
امرأته وهو أدنى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وإن كانت
غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لا تجب عليه نفقة خادمها
وإن كان لها خادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأصح هكذا في التبيين * وإذا قال
الزوج لامرأته لا أنفق على أحد من خدمك لكن أعطي لك خادما من خدمي ليخدمك وأبت المرأة ذلك لم
يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة امرأة لها مماليك فقالت لزوجها
أنفق عليهم من مهري فأنفق عليهم فقالت المرأة لا أجعل النفقة محسوبة لأنك استخدمتهم فما أنفق عليهم
بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة
على الزوج فإن كان حاضرا صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وإن طلبت إلا إذا ظهر للقاضي أنه
يضر بها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وإن لم يكن صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة
في كل شهر ويأمره أن يعطيها هكذا في المحيط * ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت بل
يقدر بها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع * ولو فرضت لها النفقة
مشاهرة يدفع إليها كل شهر فإن لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها أن تطالب عند المساء كذا في الفتاوى
الكبرى * وإذا أراد الفرض والزوج موسر يأكل الخبز الحواري واللحم المشوي والمرأة معسرة أو على
العكس اختلفوا فيه والصحيح أنه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغياثية * وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة

ان خرجت مسلمة مراغمة لاعدة عليها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج أحدهما ذميا تقع الفرقة بينهما وان خرج أحدهما مستأمنا لا تقع الفرقة ولو خرجا بأمان فاسلمت المرأة فى رواية هى امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفى رواية يعرض الاسلام على الزوج فان أبى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض * اذا أسلم أحد الزوجين فى دار الحرب تتوقف الفرقة بينهما على مضى ثلاث حيض * ذمية أسلمت فى دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم والا فرق القاضى بينهما ويكون طلاقا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف لا يكون طلاقا وان أسلم الزوج وامرأته حربية أو مجوسية يعرض الاسلام عليها فان أسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا فان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة أحد الزوجين لا تكون طلاقا وقال محمد (٥٤٨) رحمه الله تعالى ردة الزوج تكون طلاقا قياسا على اباء الزوج *

(فصل فى اللعان)

* اللعان لا يجرى الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين فى قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجرى اذا لم يكونا من أهل الشهادة أو لم يكن أحدهما من أهل الشهادة مع أهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان فى جانب المرأة ويجرى اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من أهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد فى الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود فى قذف والمرأة كافرة أو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو خرساء أو غير عفيفة أو موطوءة بشبهة لا يجرى اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان الزوج أهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان فى جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة وان كانا محدودين فى قذف كان عليه حد القذف فان لم يكن الرجل أهلا لوجوب الحد عليه كالعبد لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها ثلاثا أو بائنا يسقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى فى كتابه * رجل قذف امرأته وهما من أهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضى فهى امرأته وان رفعت الامر الى القاضى يبدأ القاضى بالرجل فيحلفه كما ذكر الله تعالى فى كتابه وروى الحسن عن أبى حنيفة انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخى اذا ذكر لفظ المغايبة وأشار كفى ثم تحلف المرأة وأيهما نكل عن اللعان يحبسه القاضى حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعى اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف وأنكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضى بينهما عندنا لان الثابت

اليساران كانا موسرين ونفقة العساران كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلواء واللحم المشوى والباجات (١) وهى فقيرة كانت تأكل فى بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل فى بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وفى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج فى اليسار والاعسار كذا فى الكافى * وبه قال جمع كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى وقال فى التحفة انه الصحيح كذا فى فتح القدير * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال فى الكتاب وكل جواب عرفته فى فرض النفقة من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب فى الكسوة كذا فى الذخيرة * اذا كان معسرا وهى موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات فى الحال والزائد يبقى دينا فى ذمته كذا فى التبيين * وان قال أنا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن تقيم المرأة البينة على يساره فان أقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لهما بينة وطلبت من القاضى أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك وان أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضى بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة يشترط العدد والعدالة فى هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا أنه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضى ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا قضى القاضى بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا فى الكافى * وان قالت لا أطبخ ولا أخبز قال فى الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها فى أهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز أما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ كذا فى الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضى كذا فى البحر الرائق * ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك كذا فى البدائع * ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة وأشباه ذلك كذا فى الجوهرة النيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها اذا امتنعت

(١) قوله والباجات هى الاكارع من الضأن أو غيره كما فى برهان قاطع فقوله باجة أو باجتين أى واحدة أو اثنتين من أكارع الضأن أو غيره اهـ مصححه

عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا في الذخيرة * والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا في التتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير * ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة أهل البلد وأما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء تركه فاذا هيأه لها فعليها استعماله وأما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة * وفي فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة وفي الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضيخان كذا في التتارخانية في باب الغسل * وأجرة القابلة عليها ان استأجرتها أو لها واستأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل أن يقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز أن يقال عليها كاجرة الطبيب كذا في الوجيز للكردري * رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضيخان وصاحب المحيط * امرأة جاءت الى القاضي وقالت أنا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند أصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وأنكر كلفها القاضي باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة * اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز للكردري * واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف

بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى مادامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته ولها النفقة عندنا واذا نفى الرجل حبل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة أشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد أمه * امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول وأقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزماه جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه ومادام المتلاعنان على اللعان

ليس له ان يتزوجها فان كذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بأن زنت أو ما أشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلاث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة فان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة

(باب العدة)

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوأة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل أو باسقاط سقط استبان خلقه أو بعض خلقه * أما المطلقة * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطء حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه عن الوطء حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة * وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا وفرق القاضي بينهما ان كانت الفرقة قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطء وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة أو آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة أشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت أو غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر وان طلقها

زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة أشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد ثلاثة أشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذى طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق أو الوطء عن شبهة أو الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب فان خرج منها أكثر الولد قالوا وان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة أشهر تنقضى عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد وهى من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطء حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وأم الولد اذا مات عنها مولاها (٥٥٠) أو اعتقها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى تعتق لكن بزوال فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة أشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع * مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانه ما صار ملكا للمولى وان ادى الكتابة فعتق فسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا تبطل الكتابة و يصيران مملوكين للمولى فهذا * رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة أيام دخل بها أو لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها أم ولد عتقت بموت السيد وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت * وعدة الوفاة على الحرة أربعة أشهر وعشر وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال تعتد أربعة أشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر مذكرا وجمع الليالى يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التأنيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة أيام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت أو أمة * صبى مات عن امرأة حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعى رحمه الله تعالى تعتد بالشهور وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور فى قولهم * والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بأبعد الاجلين وتفسير ذلك أنها تعتد باربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشرا ولم تحض كانت فى العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر

فانه يقضى فيه بذلك سواء كان المال أمانة فى يده أو دينا أو مضاربة ويأخذ منها كفيلا بها وكذا أيضا يحلفها القاضى بالله ما أعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا فى الجوهرة النيرة * وان علم القاضى أحدهما اما الزوجية أو المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذى فى يده المال بذلك ولم يعلم القاضى فأرادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما بالبينة ليقضى لها فى مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه الله تعالى يسمع بينتها ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه قالت الثلاثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا فى العينى شرح الكنز * ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد عجل وأقام البينة على ذلك أو لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من الكفيل ولو أقرت المرأة انها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا فى البدائع * وان رجع الغائب وأنكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله أن يأخذه من أيهما شاء ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من المودع وأما فى الدين فيأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا فى التتارخانية * واذا رجع الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا فى العتابية * وان قال الدافع كنت أعلم بالزوجية ولا أعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على أنه لم يكن يعلم طلاقها كذا فى غاية السروجى * الوديعة أولى من الدين فى البداءة بالانفاق عليها وبعد ما أمر القاضى المديون أو المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كانت الوديعة والمال الذى فى بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيأ من ذلك فى نفقة نفسها وكذلك القاضى لا يبيع ذلك فى نفقتها عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذى هو للغائب كذا فى المحيط * المفقود بمنزلة الغائب كذا فى فتاوى قاضيخان * فى كل موضع كان للقاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فلها أن تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقه على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا فى المحيط * ولو قضى القاضى بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فان القاضى يغير ذلك الحكم كذا فى الظهيرية * ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه كذا فى الكنز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا وأما اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف

نفقة

لاتنقضى عدتها حتى تتم المدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تنقضى عدة امرأة الفار بثلاث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا فى فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا فى صحته بغير عينها ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احداكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق فى احداهما فى المرض ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض ۞ العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد أو من جنسين * صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها الا نقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني فى حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول أن يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها فى عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضى عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضى العدتان جميعا * وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها فى الاشهر والله أعلم

* (فصل فى انتقال العدة) *

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت فى خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتونة كانت أو رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت أو حبلت تستقبل العدة بثلاث حيض وفى الحبل بالوضع ولو اعتدت المطلقة بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا أيست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت أو ولدت فعلى القول الذى للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذى ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني * رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت فى العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فتزداد العدة وفى الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا تتغير عدتها فى الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت فى عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة أيام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق فى الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها فى العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتونة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الحيض والاشهر * المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت

نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضى فكتب القاضى الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فهل تقع الفرقة قال شيخ الاسلام نعم اذا تحقق العجز عن النفقة وقال صاحب الذخيرة الصحيح أنه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس فى مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت كذا فى النهاية * اذا خاصمت المرأة زوجها فى نفقة ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضى لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شئ فان القاضى لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا كذا فى المحيط * استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضى فانفقت لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضى لها أن ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضى أو بغير اذنه غير أنها ان كانت بغير اذن القاضى كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضى لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا فى البدائع * واذا فرض القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيأ من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت أو انفقت من مال نفسها ثم مات أو ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى هذا الذى ذكرنا اذا فرض لها القاضى النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى المختصر وهو الصحيح * وكذلك فى مسئلة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا فى المحيط * ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة لموت أحدهما أو تطليقه اياها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى هكذا فى النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا فى السراج الوهاج * ولو أعطى النفقة للتى طلقها ثلاثا فى عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أعطاها دراهم كان له أن يرجع الا أن يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على أن تتزوجينى فزوجت نفسها منه أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا أنه عرف دلالة أنه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كان حال الزوج فى العسرة معلوما للقاضى فالقاضى لا يحبسه هكذا فى المحيط * وان لم يعلم القاضى انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضى فى أول مرة لكن يأمره القاضى بالانفاق ويخبره أنه يحبسه ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حبسه القاضى وكذا فى دين آخر

يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة فتجعل كأنها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني * أم ولد مات عنها مولاها وهي في النكاح رجل أو عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان أعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فاذا انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله تعالى حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج أم الولد ومولاها وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات أولا اعتدت أربعة أشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة أيام أو أكثر اعتدت أربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول (٥٥٣) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد أربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها ❁ وقد يجب على المرأة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها الزوج رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها أربعة أشهر وعشرا * الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند أبي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها * رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد أو قالت لا ادرى كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة * الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار * المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب أو موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول * امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهم أولى * رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلاثا ولم يعلم انها ثيب يتبع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر

غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثا يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في أكبر رأيه أنه لو كان له مال لضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسه الا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين أو ثلاثة يغيظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون كذا في البدائع * واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا في المحيط * واذا حبس للنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيأ من ذلك ولكن يأمره أن يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع عليه كذا في البدائع * ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز للكردري * واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطاها شيأ ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده هذا اذا كان المؤدى شيأ يعطى في المهر عادة أما اذا كان شيأ لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط * واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة في الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها بثوب وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة أنه بعث به هدية وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان أقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط * واذا ادعى الزوج الانفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط * امرأة قالت

بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطء ولا نفقة لها الا انها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول * رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا أو ثلاثا ثم أقام معها زمانا ان أقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها * رجل طلق امرأته ثلاثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم أقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها * رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض عنهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما (٥٥٣) لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجبت عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج * رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وقد فرق بينهما كان عليها العدة بثلاث حيض من وقت الفرقة * صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضى سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة أشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة أيام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر * رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن أجرة رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز

* (فصل فيما يحرم على المعتدة) *

الحرة المسلمة في عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام أو حرق أو ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها أقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك البيت الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان أمكنها ان تستتر أو تأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها أو لا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا والماء ان كان لا يدخل

ان زوجي يريد أن يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة (١) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى * ولو علم أنه يمكث في السفر أكثر من الشهر يأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * رجل ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا أن يسمي لكل شهر شيئا ومعناه أن الزوج مع المرأة اصطلحا على شيء مقدر للنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة * وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بائنا أو رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها أبو الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب أن يسترد منها ما أعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضيخان (٢) * المرأة اذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكثت شهرا أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في التجنيس والمزيد * ولو قالت أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا أن يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير (٣) * واذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في جنس مسائل الصلح عن النفقة أن الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهر أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي أن يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد أو ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة أيضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة أو بعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة على ذلك

(١) مطلب في أخذ المرأة كفيلا بالنفقة (٢) مطلب في الابراء عن النفقة (٣) مطلب مسائل الصلح عن النفقة وانه يعتبر معاوضة أو تقديرا لها

عليه ضرر بين فى نفسه أو فى ماله يتركها فى ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين فى نفسه أو فى ماله لو تركها فى ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة * المعتدة اذا كانت فى منزل ليس معها أحد وهى لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من أمر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها ان لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل أو نحوه * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها أبطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا * المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر فى الطلاق الرجعى له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها وأشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم أبانها أو مات عنها ان كان الى منزلها أقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها أقل من مدة سفر مضت فى سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك فى المفازة سارت الى أدنى البقاع الآمنة اليها وان كانت فى مأمن تربصت فيه عند أبى حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى أيهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت مشتملة على بيوت وفى كل بيت أهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت فى بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب أجر الدار أدت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو أخرجها أهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة

بمنزلة الصغيرة فى ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة أو مكاتبة أو أم ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا أخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلى والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن أبي يوسف لا بأس بلبس الخز الاحمر والقصب وان كانت المعتدة عن طلاق رجعى لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير أو ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذى أسنانه منفرجة لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج أمة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد

والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفينى هذا القدر كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فانه لا يصدق فى ذلك ويلزمه جميع ذلك قال فى الكتاب الا أن يبرأ منه القاضى يريد به الا أن يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فاذا أخبروا أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته قال فان لم يمض شئ من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شئ ان كان شيأ يجوز للقاضى أن يفرض لها فى نفقتها بحال نحو ما اذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينها أو بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقدير النفقة وان كان شيأ لا يجوز للقاضى أن يفرض فى نفقتها بحال يعتبر الصلح الثانى معاوضة والذى ذكرنا من الجواب فى الصلح عن النفقة فكذلك فى الصلح عن الكسوة واذا صالح امرأته من كسوتها على درع يهودى وملحفة زطى (١) وخمار شامى جاز كذا فى الذخيرة * واذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما اصطلحا على شئ النفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضى من النفقة و بما وقع الصلح عليه أول مرة وأما اذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا فان كان قبل فرض القاضى وقبل اصطلاحهما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضى أو بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا فى المحيط * واذا كان للرجل امرأتان احداهما حرة والاخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للامة أكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالحت زوجها عن النفقة لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا فى الذخيرة * ولو صالحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما لا يتغابن الناس فى مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا فى الخلاصة * العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع فيها مرة بعد أخرى كذا فى فتاوى قاضيخان * وللمولى أن يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل فى الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا فى الكافى * فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة فى المستقبل ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) قوله زطى نسبة الى الزط بضم الزاى وشد الطاء المهملة جيل من الهند اهـ

عليها وان أراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان أعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها فتحد فى الحيضتين دون الثالثة ولو أعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلاث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كالا تجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية * (فصل فى المعتدة التى ترث) * رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهى فى العدة ورثت كان الطلاق فى الصحة أو فى المرض وكذا لو ماتت المرأة فى العدة ورثها الزوج وان أبانها فى الصحة ثم مرض ومات وهى فى العدة لم ترث وان أبانها فى المرض ان أبانها بسؤالها لا ترث أيضا وان أبانها بغير سؤالها ثم مات وهى فى العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن أبى ليلى لها الميراث والاصل فيه ان أحد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب (٥٥٥) من حاله الهلاك بمرض أو غيره لا بأصل المرض لان الآدمى لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضى الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا قد أضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته فى هذه الحالة يكون فارّا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر أن تصلى قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر فى جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفى جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذى يذهب ويجىء فى حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذى لا يزداد فى مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل أو مات بسبب آخر فى ذلك المرض فهو فار والذى يكون موازيا للعدو فى صف القتال اذا طلق لا يكون فارّا وان خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن أبى حنيفة فى النوادر لا يكون فارا والمحبوس بقصاص أو رجم اذا طلق لا يكون فارا وان أخرج ليقتل وطلق يكون فارا راكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقى على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات فى العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى وكذبته المرأة ثم مات وهى فى العدة ورثته المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها فى العدة طلقت ثلاثا فان مات وهى فى العدة فهذا موت فى عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا أن التزوج حصل بفعلها فلا يصير فارا وعلى

بمنزلة المكاتب كذا فى المحيط * وان زوج أمته من عبده فنفقتها على المولى بوّأها أو لا كذا فى الكافى * فان قال المولى لا أنفق عليها يجبر على نفقتها كذا فى التتارخانية * ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا فى البدائع * المنكوحة اذا كانت أمة ان بوّأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وأم الولد والتبوئة أن يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوّأها المولى ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بوّأها بيت الزوج وكانت تجىء فى أوقات مولاها فتخدمه من غير أن يستخدمها قالوا لا تسقط نفقتها كذا فى البدائع * ولو جاءت الى بيت المولى فى وقت والمولى ليس فى البيت واستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا فى المحيط * المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهى كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة كذا فى فتاوى قاضيخان * سئل والدى رحمه الله تعالى عن أمة زوجها مولاها من انسان وهى مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * واذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة باذن المولى فولدت امرأته أولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فاولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما اذا كانت أمة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب فى العبد والمدبر والمكاتب كذا فى الذخيرة * وان كان مولى الامة وأم الولد والمدبرة فقيرا وأبو الاولاد غنيا هل يؤمر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من أم ولد أو مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم كذا فى المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا فى المحيط * الكسوة واجبة عليه (١) بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا فى التتارخانية ناقلا عن الينابيع * وانما تفرض الكسوة فى السنة مرتين فى كل ستة أشهر مرة كذا فى المبسوط * ولو فرض لها الكسوة مدة ستة أشهر ليس لها غيرها حتى تمضى المدة

---

(١) مطلب فى الكسوة

قول محمد عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث * اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتدان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث * اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا * امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت الامة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج

وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة قد كنت أعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت أسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة * مريض طلق امرأته ثم قبلت ابن زوجها لا ترث * مريض قال لامرأته الامة اذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة أنت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها أنت حرة غدا أو بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته أنت حرة غدا وقال زوجها أنت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا * رجل أعتق أمته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم يكون فارا * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا أسلمت فانت طالق الدخول ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا * امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا في الصحة فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها * مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي أولا ثم الزوج ورثت * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول أبي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار

فان تخرقت قبل مضيها ان كانت بحيث لو لبستها لبسا معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس أو للبس ثوب غيره أو للبسه يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة أخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة * ولو ضاعت الكسوة أو النفقة أو سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي * ويجب عليه أن يعطيها ما يفترش للقعود عليه على قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا تكون الطنفسة والنطع الا بعد أن يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كأرخص ما يكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص زطي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد أوجب لها في الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان الطعام وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله أعلم بالصواب

(الفصل الثاني في السكنى) تجب السكنى لها عليه في بيت خال عن اهله وأهلها الا أن تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وان أسكنها في منزل ليس معها أحد فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها و يؤذيها وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي أن الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هنالك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة وان لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الامر على خبرهم كذا في المحيط * امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحمائها كأمه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا أسكن مع أم ولدك كذا في الظهيرية * وبه أفتى برهان الائمة كذا في الوجيز للكردري * واذا أراد الزوج أن يمنع أباها أو أمها أو أحدا من أهلها من

الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل كذا في فتاوى قاضيخان * وليس للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من النظر اليها وكلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية * في مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير * ولو أذن لها في الخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا بأخيها رضاعا في زماننا ولا بامرأة أخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا أن يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها كذا في الوجيز للكردري * وليس لها أن تعطي شيأ من بيته بغير اذنه ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضيخان

(الفصل الثالث في نفقة المعتدة) المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حاملا كانت المرأة أو لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقه فللملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوجيهما وقد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا أدركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت أو طاوعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وان كانت مستكرهة فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع * فان أسلمت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة

البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال أبو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول * امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها * المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح وأما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال أبو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص أخرى ينظر ان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى أبو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت أو خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا * مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو أنها لم تقل شيأ حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو أنها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق أيست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلاثة أشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو أنها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها *(فصل في النسب)* امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند أبي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا

أوكان الزوج اقربالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذاقالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ولاتلاعن بينهما واذا
امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حدالقذف هذا اذالم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعدزمان تنقضى فيه العدة
ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لايثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب و يبطل اقرارها والآيسة التى تعتد
بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها فى الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة أولم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت اذا
أقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة أشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لايثبت النسب
والطلاق الرجعى والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة
قال أبو حنيفة ومحمد هذا
وما لو اقرت بانقضاء العدة
بثلاثة اشهر سواء وقال أبو
يوسف هذا وما لو ادعت
الحبل سواء * المعتدة عن
طلاق بائن اذا تزوجت بزوج
آخر فى العدة وولدت بعد
ذلك ان ولدت لاقل من
سنتين من وقت طلاق الاول
ولاقل من ستة اشهر من وقت
نكاح الثانى كان الولد للاول
وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت طلاق الاول لم يلزم
الاول ثم ينظر ان ولدت لستة
اشهر من وقت نكاح الثانى
فالولد للثانى والا فلا * رجل
تزوج امرأة فجاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت منذ ستة
اشهر كان القول قولها وهو
ابن الزوج * رجل تزوج
امة فطلقها ثم اشتراها
فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الشراء يلزمه
بحكم النكاح وان جاءت به
لستة اشهر من وقت الشراء
لايلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق * (كتاب العتاق) * أسباب استدامة
العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته
الحربى اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقال صاحباه لايعتق ولو أسلم
العبد الحربى فى دار الحرب لايعتق فى قولهم ومنها اذا أقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى مابعد
الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل وألفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لاتعمل الابالنية من الفارسية والعربية
* (فصل فى صريح العربية) * رجل قال لعبده أعتقتك حررتك أنت حر أنت عتيق أنت مولاى أوناداه فقال ياحر ياعتيق يامولاى
أوقال هذا عتيق أوقال هذا مولاى فان قال انت مولاى وقال عنيت به فى الدين لايصدق قضاء وكذا لوقال انت حر وقال عنيت من العمل

كذا فى البدائع * وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها الاحين الردة ولكن لانها تحبس
حتى تتوب فلا تكون فى بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هى فى بيت زوجها فلها النفقة فان
تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فاما
المعتدة عن طلاق رجعى اذا ارتدت خرست أولا فلا نفقة لها كذا فى الكافى * ولو طاوعت ابن زوجها أو
أباه فى العدة أو لمسته بشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعى فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا
أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت فى العدة ولحقت بدار الحرب
ثم عادت وأسلمت أوسبيت وأعتقت أولم تعتق فلا نفقة لها كذا فى البدائع * لانفقة للمتوفى عنها زوجها
سواء كانت حاملا أو حائلا الا اذا كانت أم ولد (١) وهى حامل فلها النفقة من جميع المال كذا فى
السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة والمعتدة اذا كانت لاتلزم
بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لاتستحق النفقة كذا فى الظهيرية * ولو طلقها وهى ناشزة فلها أن
تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير آيسة
وتنقضى عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان
أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أنى حامل ولم
أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى أن تنقضى عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضى
عدتها بالاشهر كذا فى فتاوى قاضيخان * وان حاضت فى الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها
النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعدما دخل بها أنفق عليها ثلاثة أشهر فان حاضت فيها
واستقبلت عدة الاقراء أنفق عليها حتى تنقضى عدتها كذا فى البدائع * واذا خرج أحد الزوجين
الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لانفقة للمرأة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق
الكسوة كذا فى فتاوى قاضيخان * ويعتبر فى هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهى غير
مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر فى نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم فى نفقتها
ولم يفرض القاضى شيأ حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا فى المحيط * واذا فرض القاضى نفقة المعتدة
فى عدتها وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان

---

(١) قوله الا اذا كانت أم ولد الخ رده فى رد المحتار وجعله شاذا لاوجه له وذلك لان ام الولد تعتق بموته وتصير
أجنبية عنه فلا وجه لايجاب نفقتها فى تركته فتأمل اه بحراوى

لايصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال أنت حر من عمل كذا أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل يعتق فى القضاء ولو قال وهبت لك نفسك أو بعت منك نفسك أو تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت منك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لايعتق ولو قال لعبده الذى حل له دمه بقصاص أعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق فى القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال أعتقك فلان عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لايعتق ولو قال رأسك حر أو بدنك حر أو أضاف الى مايعبر به عن البدن يعتق كما فى الطلاق ولو أضاف الى جزء شائع بأن قال نصفك حر أو ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة فى قول أبى حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر أو شئ منك حر يعتق منه ماشاء المولى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال فرجك حر قال للعبد أو للامة عتق بخلاف الذكر فى ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن أبى يوسف أنها تعتق فى القضاء ولو قال رأسك حر بالنصب أو رأسك رأس حر بالرفع أو رأسك رأس حر بالتنوين ولم ينو شيأ عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لايعتق وعن محمد رحمه الله تعالى انه يعتق فى الوجه الثالث واستحسن ذلك أبو يوسف ولو قال لرأس مملوكه هذا رأس حر عن أبى يوسف انه لايعتق ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لايعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضى الامام أبو الحسن على السغدى الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لافرق بين قول القائل بعتك رأس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الرأس ولو قال لعبده أنت حرة أو قال لامته أنت حر يعتق فى الوجهين هكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف * رجل له خمسة أعبد فقال عشرة مماليكى الا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكى العشرة أحرار الا واحدا عتق أربعة ولو قال لثلاثة أنتم أحرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر فى الطلاق لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث ويبطل الاستثناء وقال أبو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية وتقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن أبى يوسف وجب أن لايعتق الاول والثانى ويعتق الثالث * اذا قال لعبده ياسيدى أو قال يامالكى أو قال لامته ياسيدتى لايعتق وليس هذا بشئ بل هو لطف وحكى عن أبى القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ماأصنع بالسراج فوجهك أضوأ من السراج يامن أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لاتعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه ياحر لايعتق ولو بعث غلامه الى بلدة

استدانت بأمر القاضى كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير أمر القاضى أو لم تستدن أصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا فى جواهر الاخلاطى * رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثانى فعاد الزوج الاول فرق القاضى بينها وبين الزوج الثانى وكان عليها العدة ولا نفقة لها فى عدتها لا على الاول ولا على الثانى رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثانى ثم فرق القاضى بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثانى فعلم القاضى بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو طلق امرأته وهى أمة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم أخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها الى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم أراد أن يبوئها مع الزوج فى العدة لتجب النفقة فانها لاتجب والاصل فى هذا أن كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة لها لها أن تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشزة كذا فى البدائع * رجل تزوج أمة ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها أن يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى أن يخلى بينها وبين زوجها وليس له أن يطلب النفقة وهو الصحيح لانها انما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها أن تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت أمر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها فى بيت واحد وهى لا تأخذه بالسكنى وهل لها أن تأخذه بالنفقة والصحيح أنه ليس لها ذلك واذا اعتق أم ولده لا نفقة لها فى العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها فى تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون فى نصيب الولد كذا فى المحيط * قال الخصاف رحمه الله تعالى فى نفقاته ولو أن رجلا قدمته امرأته الى القاضى وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضى كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها فى هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضى لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضى لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود أو أقرت انها حاضت ثلاث حيض فى هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيأ ردت عليه كذا فى الذخيرة * فان قالت لم أحض فى هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد أخبرتنى أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله فى ابطال نفقتها كذا فى البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق

وقال له اذا استقبلك احد فقل له أنا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله أنا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك أحد فقل له أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد أنا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل أنا حر لا يعتق ما لم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر أو قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي أنت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك * رجل قال لام ولده يا حرة أو قال لها قومي يا حرة وقال لم أنو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء * رجل قال لعبده يا حر أو قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا يعتق قضاء ولو قال أردت اللعب يعتق قضاء وديانة * عبد دخل على مولاه فقال له مولاه أي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر

لا يعتق مملوكه * رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده * رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد في الارض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف * ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف * ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم * ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم * رجل قال لعبده أو أمته قد أعتقك الله عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق

* رجل له عبد في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه بنعم يثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعيان فجاز أن يثبت بالاشارة * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق وكذا لو قال لحرة أنت مثل هذه الامة لا تعتق أمته الا أن ينوي ولو قال لحرة أنت حرة مثل هذه وأشار الى أمته عتقت أمته ولو قال للحرة فاما أنت حرة مثل هذه الامة لا تعتق أمته * رجل تزوج بأمته المعروفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية * رجل قال لعبده ما أنت الا حر عتق العبد * رجل أمر عبده بشيء فامتنع فقال أنت اذا حر أو قال ما أنت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق * رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال أردت عتقك لا يعتق ولو قال أنت حر أمس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق * رجل قال لعبده أنت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر

امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر فانه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني أو تقول لم يطلقني أو تقول لا أدري أطلقني أم لم يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيأ وبعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما أخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا في المحيط * وان أعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء كذا في التتارخانية * امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فأقام عليها بينة لا نفقة لها أختان ادعت كل واحدة منهما أن هذا الرجل زوجها وهو يجحد فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود ونص عليه الخصاف امرأة أخذت نفقتها من زوجها أشهرا ثم شهد شاهدان انها أخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب

(الفصل الرابع في نفقة الاولاد) نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كذا في الجوهرة النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال وأما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه أما اذا لم توجد من ترضعه فتجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الائمة السرخسي كذا في الكافي * وليس على الظئر أن تمكث عند الولد في بيت أمه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغني الولد عنها

أو قال هذا حر أو هذه البهيمة عتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أمة قائمة بين يدي مولاها فقال لها رجل أمة أنت أم حرة فأراد
المولى ان يقول ماسؤالك عنها أمة أم حرة فتعجل في القول وقال هي حرة أمة عتقت الامة في القضاء لافيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لعبده
أنت أعتق من فلان عبد آخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده أنت أعتق من هذا
في الملك أو قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال أنت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتيق وقال عنيت به في الملك
لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتيق في السن لا يعتق ولو قال أنت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء * رجل قال لعبده ان ملكتك
فأنت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث * رجل قال لعبده أنت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال أنت لله لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وان نوى وقال محمد ان أراد العتق فهو حر وان أراد الصدقة فهو صدقة وان أراد به كلنا لله لا يلزمه شيء * رجل قال لغيره
أليس هذا حرا وأشار الى عبد
نفسه عتق في القضاء * رجل
قال عبيدي أحرار وهم عشرة
عتق عبيده وان كانوا مائة
* رجل قال لمملوكه أنت
غير مملوك لا يكون ذلك عتقا
منه وليس له أن يدعيه وان
مات لم يرثه بالولاء * رجل
قال لعبده نسبك حر أو قال
أصلك حر ان علم انه سبي
لا يعتق وان لم يعلم انه سبي
فهو حر ولو قال أبواك حران
لا يعتق لاحتمال انهما
عتقا بعد ما ولد * رجل قال
لامته العلقة والمضغة التي في
بطنك حر يعتق ما في بطنها
* رجل قال لعبده تصبح غدا
حرا كان العتق مضافا الى
الغد ولو قال تقوم حرا أو
تقعد حرا يعتق للحال * صحيح
قال لعبده أنت حر من ثلثي
مالي يعتق من جميع المال
* رجل قال لعبده في مرضه
أنت لوجه الله فهو باطل
ولو قال جعلتك لله في صحته
أو في مرضه أو في وصيته
 وقال لم أنو العتق أو لم يقل شيأ حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر * رجل قال لعبده افعل في نفسك
ماشئت فان أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب
نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء يجوز ذلك * رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته أمرها في يدك فاعتقتها
المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره * رجل قال كل
عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين أو لم يكن أما عبد عبده لا
يعتق في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا
اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين أو لم يكن وقال محمد رحمه الله

في تلك الساعة واذا أبت الظئر أن ترضعه عند الام ولم يشترط في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها أن
تحمل الولد الى منزلها فترضعه أو تقول أخرجوه فأرضعه في فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا في
عقد الاجارة أن تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
* واذا ولدت أمته منه أو أم ولده فله أن يجبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها له ولو أراد أن يسلم الولد الى
غيرها وأرادت هي ارضاعه فلها ذلك كذا في السراج الوهاج * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجر ظئرا للصبي
شهرا فلما انقضت المدة أبت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع كذا في الوجيز
للكردري * وان استأجرها وهي زوجته أو معتدته عن طلاق رجعي لترضع ولدها لم يجز كذا في الكافي
* المعتدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث في رواية ابن زياد تستحق أجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في
جواهر الاخلاطي * وان مضت عدتها فاستأجرها لارضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء
بغيرها فرضيت الام بمثل أجر الاجنبية أو بغير أجر فهي أولى به وان التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في
الكافي * وان استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية * ولو
صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق
رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث جاز على احدى الروايتين فاذا
صالحها على شيء بعينه جاز وان صالح على شيء بغير عينه لا يجوز الا أن يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع جاز
الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها أجرة وليست بنفقة هكذا في الذخيرة * وبعد الفطام
يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب وتدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام ثقة
تدفع الى غيرها لينفق على الولد امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار فاقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة
أشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا
على نفقة مثلهم ولا تصدق أنها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها
ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه
أن يكتسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضيخان * فان أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك
ويحبس كذا في المحيط * وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى
تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أيسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق
يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه
الاب بلا نفقة واستدانت وأنفقت بأمر القاضي كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة

تعالى عتقوا جميعا فى الاحوال كلها * رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك حر ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن * رجل قال لعبده يانيم ازاد قالوا هذا بمنزلة مالو قال لعبده نصفك حر عند أبى حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله * رجل قال لعبده تالونيده بوذى بعذاب بواندر بوذم اكنون كى نيشتى بعذاب بواندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق فى القضاء * رجل قال لعبده بوازادتر ازمنى ان نوى العتق عتق والافلا كما لو قال لامرأته أنت أطلق من فلانة ثم قال على قول أبى يوسف ان نوى الطلاق تطلق والافلا * عبد وضع تحت رأسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بارخداى مر ادستار موى بايذ بايذ بن نهد لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بزرك مرا فلا يعتق * عبد قال لمولاه زارادى من بيدا كن فقال المولى ازادى بوتيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك * أمة قالت لمولاها اعتقنى فقال لها بالفارسية ايذون كير كه ازاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريده كير أو قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا * عبد أخذ مولاه فى موضع خال فقال له ان أنت أعتقتنى والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى فى قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره * رجل قال لعبده يا ازادمرد أو قال يا ازادمردمن أو قال لامته يا ازادزن أو قال يا ازادزمن أو قال ياكذبانوى أو قال ياكذبانوى من أو قال ياسيده أو قال ياسيدتى اختلفوا فيه قال بعضهم ان أضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه أبو الليث انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا ازادمرد لا يعتق وان نوى * رجل أشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه ياحر يعتق * رجل قال لعبده ياباذخداى أو قال ياباذخداى من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يابزرك أو يابزرك من * رجل قال لعبدين له ياسالم أنت حر يامبارك فهو على الاول ولو قال ياسالم أنت حر يامبارك على ألف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخير فهو على الاول * رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعدما خرج بعض الولد أنت حرة ان كان خرج أكثر الولد وهو النصف مع الرأس أو الرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج أقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا يعتق الولد باعتاق الام * رجل أعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد * رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك لى غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل فى صحته أنت حرة أو ما فى بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه

الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضى النفقة على الاب فلم تستدن الام وأكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقى وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فأكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذى فرضت عليه النفقة بشئ كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان القاضى بعدما فرض نفقة الاولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل أن يؤدى لها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر فى الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح وأما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدى اليها ذلك ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا فى الذخيرة * ونفقة الصبى بعد الفطام اذا كان له مال فى ماله هكذا فى المحيط * وان كان مال الصغير غائبا أمر الاب بالانفاق عليه ويرجع فى ماله فان أنفق عليه بغير أمره لم يرجع الا أن يكون أشهد أنه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع أنه يرجع وأما فى القضاء فلا يرجع الا أن يشهد كذا فى السراج الوهاج * وان كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا فى الذخيرة * صغير له أب معسر وجد أبو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك فى مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب كذا فى فتاوى قاضيخان وهكذا فى القدورى * والصحيح من المذهب أن الاب الفقير ملحق بالميت فى حق استحقاق النفقة على الجد هكذا فى الذخيرة * وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد وكذا لو كان للصغير أم موسرة أو جدة موسرة وأب معسر أمرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا شئ عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقه ولده الكافر الزمن كذا فى فتاوى قاضيخان * الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا فى الذخيرة * وان أعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا فى الخلاصة * واذا كان للاب المعسر أخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا فى محيط السرخسى * الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا فى أنفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤاجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم وأما الاناث فليس للاب أن يؤاجرهن فى عمل أو خدمة كذا فى الخلاصة * ثم فى الذكور اذا سلمهم فى عمل فاكتسبوا وأموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ

ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضى يخرج ذلك من يده و يجعله في يد أمين و يحفظ لهم فاذا بلغوا اسلم اليهم كذا فى المحيط * وقال الامام الحلوانى اذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا تجب كذا فى الوجيز للكردرى * ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء مالم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا فى الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا أن يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة أو مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا فى فتاوى قاضيخان * ونفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا لانه من كفاية الصغير وذكر فى المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا فى الاختيار شرح المختار * الرجل البالغ ان كان زمنا أو مقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معتوها أو مفلوجا فان كان له مال تجب النفقة فى ماله وان لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على الاب أجابه القاضى الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا فى المحيط * وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا أو موسرا فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه أكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فى مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا فى الذخيرة * اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضى لا يأمر أحدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين وأولاده الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا أو علم القاضى بذلك أمرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضى بالبينة لا تسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها أمرهم القاضى بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب اليد أو المديون منكرا فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضى الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا فى البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم وأعطاهم بامر القاضى حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان أعطاهم بغير أمر القاضى

عتقت الجارية فى قياس قول أبى حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فألقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان أعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية * رجل قال لآخر أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبى وأمى لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال أنا مولى أبيك ولم يقل أعتقنى أبوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى أبيك أعتقنى فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتى المقر بينة * رجل أعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يوارى العبد أى ثوب شاء المولى * رجل قال لعبده أنت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا * رجل قال لام ولده أنت حرة من العمل أو من دخول البيت وقال لم أنو العتق لا يدين فى القضاء ولا يسعه ان يقربها قال أبو يوسف يدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال لعبده رأسك رأس الحر أو بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال أنت مثل الحرة * رجل قال لجاريته يا مولى زاده لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر أو يا ابن الحرة *

(فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى) * رجل قال لعبده لا سبيل لى عليك أو قال لا ملك لى عليك أو لا رق لى عليك أو خرجت عن ملكى أو خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لى عليك الا سبيل الولاء وقال لم أنو به العتق عن محمد انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم أرد به العتق دين فى القضاء * رجل قال كل مالى حر وله عبد فقال لم أنو العتق لا يعتق عبده * رجل قال لامته أطلقتك ونوى العتق قال أبو يوسف تعتق ولو قال لها فرجك على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالهجاء ا ن ت ح ر إن نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لى عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته أنت طالق أو أنت بائن أو أبنت منى أو حرمتك او انت خلية أو برية أو اختارى فاختارت أو قال اخرجى أو استبرئى ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لى أو قال لا حق لى عليك لا تعتق وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لى وقال لا حق لى عليك لا تعتق وان نوى *

(فصل فى التعليق والاضافة) * رجل قال لامته اذا مات والدى فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدى فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد يقول أولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال أنا أقف فى ذلك حتى أنظر * رجل تشاجر مع أمه فقال بنده من ازادا كر من ازلزوم تا توا زغم نمرى فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا فى يمينه ولا يعتق عبده * رجل قال لعبده ان بعتك فى هذا البلد أبدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشترى أولا ثم باعه لا يعتق أيضا لانه كما تم البيع منهما ملكه المشترى وان باعه بيعا

فاسدا ثم سلمه الى المشترى عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ما تتاركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا ينحل مرة أخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان منى فانت حر فوهبه منه ان كان العبد فى يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد فى يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه منى فقال وهبت عتق * رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف أى العبدين شاء ولو قال أول عبدين أشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وأمة عتق العبدان * رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك أو قال

اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء وليس بشتم * رجل قال لمكاتبه ان أنت عبدى فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا * رجل قال لعبده أنت حر على ان تدخل الدار فقبل هو حر دخل الدار أو لم يدخل * رجل اتهم غلامه فى لجام ضاع فقال المولى ان أقلعت عنك الضرب حتى تصدقنى فعلى كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال أخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما أن كان أخذ أو لم يأخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا * رجل قال ان اشتريت عبدين فى عقدة فهما حران واشترى ثلاثة أعبد فى عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة أعبد فى عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار * رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم أشتر فلانة فهى حرة فغابت المحلوف عليها أو ماتت فاشترى أخرى فى الغيبة تعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفى الموت لا تعتق فى قول أبى حنيفة ومحمد لان عندهما بموتها بطلت اليمين * وان * رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت فى هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها فى حجرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها * رجل قال لمماليكه أيكم بشرنى بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وأمر آخر أن يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى ان قال أيها المولى ان عبدك فلانا يقول أبشرك بقدوم فلان أو قال ان عبدك فلانا أرسلنى اليك يقول أبشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذى بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول أيها المولى ان فلانا قد قدم وأرسلنى عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول * رجل قال لفلان على ألف درهم والا فعبدى حر ثم أنكر المال

كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فأما اذا لم يكن من جنس حقهم فأرادوا أن يبيعوا شيأ من مال الغائب لنفقتهم أجمعوا على أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة وأما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى كتاب المفقود * وأجمعوا على أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا فى المحيط * وان كان الاب قد مات وترك أموالا وترك أولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من أنصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته فى نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها فى حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد أوصى الى رجل فالوصى ينفق على الصغار من أنصبائهم وان كان لم يوص الى أحد فالقاضى يفرض لكل واحد من الصغار فى نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها و يشترى للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضى يشترى ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون فى نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضى وصيا فى ماله فان لم يكن فى البلدة قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا ضامنين فى هذه النفقة وهذا فى الحكم فأما فيما بينهم و بين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا فى الذخيرة * قال مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى فى رجلين كانا فى سفر فاغمى على أحدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون فى التجارة اذا كانوا فى البلاد فمات مولاهم فأنفقوا فى الطريق وأما فى الحكم فيضمن كذا فى الخلاصة * ولو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وأقروا ببقية أنصباء الصغار يرجى أن لا يكون عليهم شئ فى ذلك وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففى الحكم ليس للمودع أن ينفق منها عليهم و يحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على أن لا مال عليه للميت رجوت أن لا يؤاخذ كذا فى الوجيز للكردرى والله أعلم بالصواب

(الفصل الخامس فى نفقة ذوى الارحام) قال و يجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا أو ذميين قدرا على الكسب أو لم يقدرا بخلاف الحربيين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر أحد فى نفقة أبويه المعسرين كذا فى العتابية * اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا فى الهداية * واذا اختلطت الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية فى ظاهر الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث و به يفتى كذا فى الوجيز للكردرى

وان كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا وأما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا فيجب أن يتفاوتا في قدر النفقة كذا في الذخيرة* ثم اذا قضى القاضي بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه وكذلك أم ولده وأمته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا أن يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت أو أمة كذا في المحيط *الاب اذا كان فقيرا معسرا وله أولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا في محيط السرخسي *والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام أحق وان كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة أحدهما فالابن أحق وان كان له أبوان وهو لا يقدر على نفقة أحدهما فانهما يأكلان معه ما أكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان او أكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة* قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر الخصاف في أدب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقيرا كسوبا فقال الاب للقاضي ان ابني يكتسب ما يقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الاب في قوته ويجعله كأحد من عياله ولا يجبره على أن يعطي شيأ على حدة فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي *ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في الاجداد أيضا كذا في المحيط *والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنا أو أعمى

ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق لانه لما أنكر الوجوب وقت اليمين فقد أقر بشرط الحنث* رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر عتق في أول رمضان* رجل قال كل عبد أشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد أشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى أدخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء الذي اشتراه أنت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة أجلا لليمين* رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال أبو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول أصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة أو لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التأبيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد والعمر اصله ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة أو قصرت وعلى قول الحسن اذا ذكرا وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة* صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول أبي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى أول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت* رجل أوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت الورثة تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فتجعل قيمته ذلك وقال الفقيه أبو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك ومنفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا* رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله أو قال هو حر ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق *مريض قال لقوم معلوم من اين بند كاز مرا بندهٔ مهليت ينبغي لهؤلاء أن يعتقوهم* رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا* رجل قال له لو كنا اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم أنت حر فمات

بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق * رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير لا يحل للوارث
وطء الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل
الدين في العقار واحبس الجارية روى عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله أموال سوى الجارية فاعتق الوارث
الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء * رجل قال لعبده ان مت فانت حر أو قال متى مت أو متى ما مت
أو قال اذا احدث بي حدث الموت فأنت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا
للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا أو في بلد كذا أو قال ان حدث بي حدث
الموت من مرضي هذا أو في سنتي هذه فأنت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث * رجل قال لامته عند
الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فأنت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء أحدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان مات أحدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك * رجل قال لعبدين له أحدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا
فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية * رجل قال في من
وصيته أعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال أكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة وأخذوا ذلك من قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما * رجل قال لله علي أن أعتق هذا
العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ وأخذ المولى قيمته
كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد وأما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة
تشارك العبد في قبول الصدقة * رجل قال لعبده انت مدبر على ألف قال أبو حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى أن يبيعه
فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال أبو يوسف ان لم يقبل حتى قال المولى ذلك ليس له أن يقبل بعد الموت وان

ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية * وتعتبر أهلية الارث لا حقيقته كذا في النقاية
* لا يقضى بنفقة أحد من ذوي الارحام اذا كان غنيا أما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم
وان كانوا فقراء وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة
الى النفقة كذا في الذخيرة ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر
من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يؤمر الاب
أو الابن أو الاخ بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا أيسر كذا في البدائع * واذا كان للفقير والد وابن
موسران فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان
كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لاب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو أنثى وان كان الميراث
للاخ لا لولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن ترجح
باعتبار التأويل الثابت له في مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد
السدس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لاب وأم وهما موسرتان فالنفقة على
البنت وان كانتا تستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم وهما موسران فالنفقة
على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت
وان كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت وأخت لاب وأم فالنفقة على ابنتها وان كانتا
تشتركان في الميراث كذا في المحيط * ولو كان له أم وجد فان نفقته عليهما أثلاثا على قدر مواريثهما الثلث
على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له أم وأخ لاب وأم أو ابن أخ لاب وأم أو عم لاب وأم أو واحد من
العصبة فان النفقة عليهما أثلاثا على قدر مواريثهما ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما أسداسا ولو كان
له عم لاب وأم وعمة لاب وأم فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لاب وأم وخال لاب وأم فالنفقة
على العم ولو كان له عمة لاب وأم وخال لاب وأم فالنفقة عليهما أثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال
وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما أثلاثا ولو كان له خال من قبل الاب والام
وابن عم لاب وأم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة هو أن يكون ذا الرحم المحرم
من أهل الميراث ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم أو محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من
الرضاعة أو رحما محرما الا من قرابة نحو ابن عم وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح
الطحاوي * ولو كانت له ثلاثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وأم وعلى الاخ لام على قدر الميراث
أسداسا ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا أن كل

قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى * ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتى على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت فى ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتى يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتى قال محمد رحمه الله كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال أنت حر غدا ان شئت كانت المشيئة فى الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال فى قول أبي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه وعن أبي يوسف فى رواية الامالى ان قدم المشيئة تعتبر المشيئة للحال وان أخر تعتبر المشيئة فى الغد وعن أبي حنيفة فى رواية المشيئة اليه فى الغد فى الفصلين وكذلك فى التدبير عنده يعتبر القبول عند الميت على كل حال * رجل قال لعبده أنت حر يوم أموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتى فى النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتى بيوم لا يكون مدبرا مطلقا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو فى ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث * رجل قال كل مملوك لى بعد موتى حر فما كان فى ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتى فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتى فكلمه يصير مدبرا * رجل قال كل مملوك أملكه فهو حر اذا جاء غد يدخل فى ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجىء الغد ولا يدخل فى ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك أملكه اليوم فهو حر يدخل فيه من كان فى ملكه وقت المقالة وما استفاده فى يومه وكذا لو قال هذا الشهر أو هذه السنة ولو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان فى ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التى يذكرها المنجمون يصدق فى ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق فى صرف العتق عما كان فى ملكه ولو قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولم ينو شيأ قال محمد يعتق من كان فى ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد فى الغد لا غير ولو قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان يملكه يوم الجمعة فى قول أبي يوسف ولو قال كل مملوك لى فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان فى ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان فى ملكه للحال فى قولهم ولو قال كل مملوك أملكه الى

من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على أخيه لابيه وأمه وعلى أخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وأم ونفقة الولد على الاخ لاب وأم خاصة ولو كان للرجل ثلاث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اخماسا ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وأم وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وأم ولو كان مكان الابن بنت والمسئلة بحالها فنفقة الاب فى الاخوة المتفرقين على أخيه لابيه وأمه وفى الاخوات المتفرقات على اخته لابيه وأمه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وأم أو على العمة لاب وام كذا فى البدائع * الاب مع الابن اذا اختلفا فى اليسار قال الابن هو غنى وليس على نفقته وقال الاب أنا معسر ذكر فى المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهدا له وان كان أقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو أنفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال أنفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وأنا معسر قال أنظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا فى نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا فى طلاق المنتقى كذا فى الخلاصة * اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاعت ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا فى التتارخانية * اذا كان الاب محتاجا وأبى الابن أن ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له أن يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله وباعطاء الابن ما لا يكفيه يجوز له أن يأخذ الى أن تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه كذا فى البحر الرائق * وان كان للاب مسكن أو دابة فالمذهب عندنا أنه تفرض النفقة على الابن الا أن يكون فى المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن فى ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التى يسكنها الاب تفرض نفقته على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع ويشترى الاوكس وينفق الفضل على نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض النفقة على الابن ويستوى فى هذه الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا فى الذخيرة * ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة

ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة أو سنة أو أبدا أو الى ان أموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من بقي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه و بين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار أو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة و يعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك أملكه يومئذ حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك أشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك أشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تتم السنة * رجل قال لعبده اذا أديت الى ألفا أو قال متى أديت الىّ ألفا فأنت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال اذا أديت لا يعتق قبل الاداء و يقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف أو ببعض الالف لا يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا و يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا أديت الىّ ألفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بألف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان أدى الىّ فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده اذا أديت الىّ ألفا فأنت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة أو قال خذ في مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادّى اليه تسعمائة درهم فانه لا يعتق ولو أدى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق و يرجع المولى عليه بمثلها ولو أدى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل أداء الالف وترك مالا فالمال لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه ألفا عتق و يجبر المولى على القبول في قول أبي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا أديت الىّ ألفا فأنت حر وقيمته ألف فأدى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على ألف درهم تؤديها الىّ نجوما كل شهر كذا تكون كتابة * رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره أحدهما جاز المدبر اذا جنى جناية توجب المال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن أرش الجناية في ماله حالا ولا يكون على

أخيه النصراني كذا في الهداية * ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من أهل الحرب وان كانا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين أو كانا من أهل الذمة كذا في المحيط * أهل الذمة فيما بينهم في النفقة كأهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي * واذا أسلم الذمي وامرأته من غير أهل الكتاب وأبت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة والسكنى مادامت في العدة كذا في المبسوط * واذا خرج الحربي وامرأته الينا بأمان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط * الذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة النكاح وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب

(الفصل السادس في نفقة المماليك) على المولى أن ينفق على عبده وأمته سواء كان العبد أو الامة قنا أو مدبرا أو أم ولد صغيرا كان أو كبيرا زمنا كان أو صحيحا أو أعمى أو بصيرا مرهونا أو مستأجرا كذا في السراج الوهاج * فان أبى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر و ينفق عليه من أجرته كذا في المحيط * وان لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج * ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما أو يبيعهما وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا في المحيط * واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الانفاق أو البيع كذا في فتح القدير * قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه أن يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل و يلبس دون المعتاد شحا أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب أن يسوي بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له أن يفضل النفيس على الخسيس والاول أصح والجواري كذلك واذا ولي رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي أن يجلسه ليأكل معه فان امتنع العبد تأدبا فينبغي لسيده أن يطعمه منه واجلاسه معه أفضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج * ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية السروجي * و يجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا

عاقلتـه وان جنى على المولى أو على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير أم ولد

(فصل في الاستيلاد) كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح أو وطء بشبهة ثم ملكها فمن ثبت نسب ولدها منه تصير أم ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله أن يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني فأسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك أو كذبته كانت أم ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن أم ولد له * رجل قال لجاريته قد ولدت هذه أم ولدي ان كان القول في الصحة تصير أم ولد له سواء كان معها ولد أو لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير أم ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وأم الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع أو هبة أو وصية أو صدقة أو امهار وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات ولا تضمن أم الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول أبي حنيفة وانما تضمن فيما يضمن الحر * الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير أم ولد لهما فان أعتقها أحدهما أو مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة وقال صاحباه اذا مات أحدهما تسعى في نصيب الآخر وان أعتقها أحدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا * جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان أو معسرا وان لم يشتريا الجارية ولكن ملكا الولد بهبة أو شراء ونحو ذلك عتق الولد وسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا *

 وتكلموا في قيمة أم الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة * رجل أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت وان أبت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو أعتق أمته على ان تزوج نفسها منه فأبت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل * أم ولد الذمي اذا أسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية * حربي تخرج الينا بام ولده لا يكون له أن يبيعها * رجل زوج أمته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره * رجل استولد جارية ولده تصير الجارية أم ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ابنه الصغير فولدت منه لا تصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقرابة * واذا أراد الرجل أن يطأ جاريته ولا تصير أم ولد له ولد ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها * واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وأبوه كان الولد من المولى * ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال أحلها المولى لي لا يثبت النسب الا أن يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب * رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان أدرك الغلام وقال أنا حر لا يقبل قوله وان أقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام أنا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل أنا عبد فلان ولكن قال أنا حر الاصل كان القول قوله * رجل في

في الجوهرة النيرة * ولا تجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع * رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله أن يأكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول العبد له اما أن تأذن لي في الكسب واما أن تنفق علي فاذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع ما دام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيار تكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندي * نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا في البدائع * ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى أن يرده على المولى فان طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه الا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو أودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فان للقاضي أن يأمره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره وان رأى أن يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضيخان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندي فانكر يستحلف بالله ما أودعه ويقضى بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيرا لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان أو غير مالك كذا في غاية السروجي * العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب

يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر وأقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضي له بالعبد ويبطل اعتاق الاول * رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان أعتقه أو دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل البيع * رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير أم ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه * رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون أرقاء له * جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه أحد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة أولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد أم ولد الغير * اذا أراد الرجل أن يزوج أم ولده ينبغي له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بعد موت المولى من جميع المال * عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره أم الولد اذا أعتقها وارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود أم ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها اعتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك أم الولد * ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية أم ولد له ليس له أن يبيعها وله ان يبيع الابنة لانها ولدت قبل ما صارت أم ولد فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت أم ولد له بعد الشراء فان أعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم عليه بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين * أم الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي * اذا حرمت أم الولد على مولاها بمصاهرة أو نحوها فجاءت بولد لستة أشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي * ولو أعتق أم الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه * رجل له جارية كان يطؤها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان أكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور وأكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له أن ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها أم ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته * أم ولد أعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى * أم الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة الجناية كالمدبر * أم الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا أحدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها * جارية ادعت على مولاها انها أم ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وللمولى ان يجبر أم ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها * ولو تزوجت أم الولد بغير اذن المولى ثم أعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح * رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة * ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة أشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة أشهر فصاعدا أو لاكثر من سنتين من وقت البيع أو لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة أشهر عتق ولو ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يعتق * (فصل في المكاتب) * الكتابة

الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعة بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة أو غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي أن يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة ولو أوصى بالامة لرجل وبما في بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان في أيديهما كل واحد منهما يدعي أنه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اذا أتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع * ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وأنفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير * عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي وأقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضيخان * أعتق عبدا صغيرا أو أمة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات * ولو

مستقبلا لمن علم فيه خيرا أي علم أمانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا أو مؤجلا أو منجما أو غير منجم عندنا كل ما يصلح في النكاح يصلح بدلا في الكتابة * رجل كاتب عبده على ألف درهم ولم يقل اذا أديت الى ألفا فأنت حر فأدى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فأخل بنجم رد في الرق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال أبو يوسف لا يرد ما لم يخل بنجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل أو موزون أو عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى أدى القيمة فقبل المولى عتق * ولو كاتب أمته على ألف درهم على انه يطؤها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا أدت البدل قبل الفسخ عتقت * ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة وان أدى اليه ثوبا وقيل لا يعتق * ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر * المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان أدى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان أدى الثاني بعد أداء الاول فالولاء للاول * وان كاتب أمته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة * ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا * المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته أو بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان بأداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه أبو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا أو ولدا مكاتبا معه كتابة واحدة أو ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده * المكاتب اذا أوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان أوصى بوصيته ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا أعتقت فقد أوصيت بثلث مالي لفلان ثم أدى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا أوصى بوصيته ثم أدى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق * المولى لا يملك أكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق * وأحكام المكاتبة في النكاح والعدة أحكام القنة * المكاتب لا يملك وطء أمته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال * اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه * المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر * المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتب * المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد * المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت لها الخيار ان شاءت أدت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى * المكاتب اذا تبرع بالحط أو الابراء لا يصح الا عن عيب * المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى أباه أو ابنه يكاتب عليه وان اشترى أخاه لا يكاتب في قول أبي حنيفة * اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشتريا فيقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في

أعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع * رجل وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي وأخبره بالقصة وطلب من القاضي أن يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد ما أقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك وان كان ترك الانفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمره ببيعه وامساك الثمن كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل أنها حرة قبلت البينة ولم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة وتكون أجرة الامينة في بيت المال فان طالت المسئلة عن الشهود فان أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الاصل أو ادعت الاعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لانه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيأ من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده أمة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها أمره القاضي بان ينفق عليها أو يبيعها فان أجبره القاضي على النفقة فأعطاها النفقة ثم أقامت البينة أنها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى

الرق وان ترك المكاتب ذارحم محرم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقوم مقامه في نجومه * المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب أو رقيقه * المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته أو أمه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى و يجتزى بما حاضت عند المكاتب قبل العجز فان اشترى أخته ثم عجز المكاتب لا يجب الاستبراء على المولى في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة * المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى * المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب تعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا أقبل تعود المكاتبة و يكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة و يبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل ورد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل * مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان أبرأه الشريك الآخر عن نصيبه أو وهب له نصيبه عتق المكاتب و يسلم للاول ما قبض ولو كانت الكتابة الفا قبض احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن أربعمائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة اسهم * رجل قال لعبده اشتر نفسك بألف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق * رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا * عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق * عبد دفع الى رجل مالا فقال اشترني من مولاي بهذا وأعتقني تكلموا فيه والصحيح أنه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة أخرى وما أخذ المولى أولا يسلم للمولى * اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق

(فصل في الاعتاق عن الغير)

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن له الجارية حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية * رجل اعتق عبده عن أبيه الميت جاز ويكون له الولاء لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله

(فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم)

* رجل قال لعبده هذا ابني أو قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد أعجميا أصليا أو مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب و يعتق العبد في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يعتق * ولو قال لعبده هذه ابنتي أو قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه يعتق والصحيح هو الاول * ولو قال لعبده يا بني أو قال لامته يا بنية لا تعتق وان نوى كما لو قال يا ابن ويا بنه ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا أبي أو قال لجاريته هذه أمي ومثلها تلد لمثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا وقال بعض مشايخنا في دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه * ولو قال لعبده هذا أخي لا يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما انه يعتق ولو قال هذا أخي لابي أو قال أخي لامي يعتق * ولو قال لعبده اي كو جه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق * ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا عاقلا أو مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له قرابة ولاد * اذا اشترى أمة هي حبلى من أبيه بنكاح أو وطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه أخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر أم ولد لابيه * رجل أقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم

عليها بتلك النفقة و بما أخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما أكلت باذنه رجل ادعى أمة في يد رجل أنها له فانكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالانفاق عليها القيام الملك من حيث الظاهر فان أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شئ عليها وان عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لانه ظهر أنها كانت مغصوبة أكلت من مال الغاصب و جناية المغصوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان مكان الجارية عبد و باقي المسئلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي

يدع مالا الا مملوكا هو أخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين * رجل وكل رجلا بان يشترى له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن واشترى أبا الموكل قال أبو يوسف عتق كما اشتراه لانه صار ملكا للموكل * ولو وكل رجلا بأن يشترى له أباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه و يجزى عن ظهار الآمر * (فصل في العتق المبهم) * رجل قال لامتيه احدا كما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم أعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم أعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق * ولو قال لعبدين له أحدكما حر فقيل له أيهما نويت فقال لم أعن هذا وأشار الى أحدهما عتق الآخر وان قال بعد ذلك لم أعن الآخر عتق الاول أيضا وهذا والاول سواء * ولو قال لاحد هذين الرجلين على ألف درهم فقيل له أهو هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفى أحدهما لا يكون تعيينا للآخر أما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط * رجل قال أمة وعبد من رقيق احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له أمة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاثة اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

(فصل في اعتاق الحربي)

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من أهل الارض ليس لاحد عليه ولاء وان أسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداله * ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشترى في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي * حربي له عبد كافر فأسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة أمانا للمولى * ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند أبي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت * ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم و يكون الولاء للحربي وعن أبي حنيفة انه لا ولاء له * حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره ومكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه أم ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما * اذا مات الحربي أو قتل أو أسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته * اذا مات المولى وله عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم أسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي أنا عبده يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبداله والله تعالى أعلم

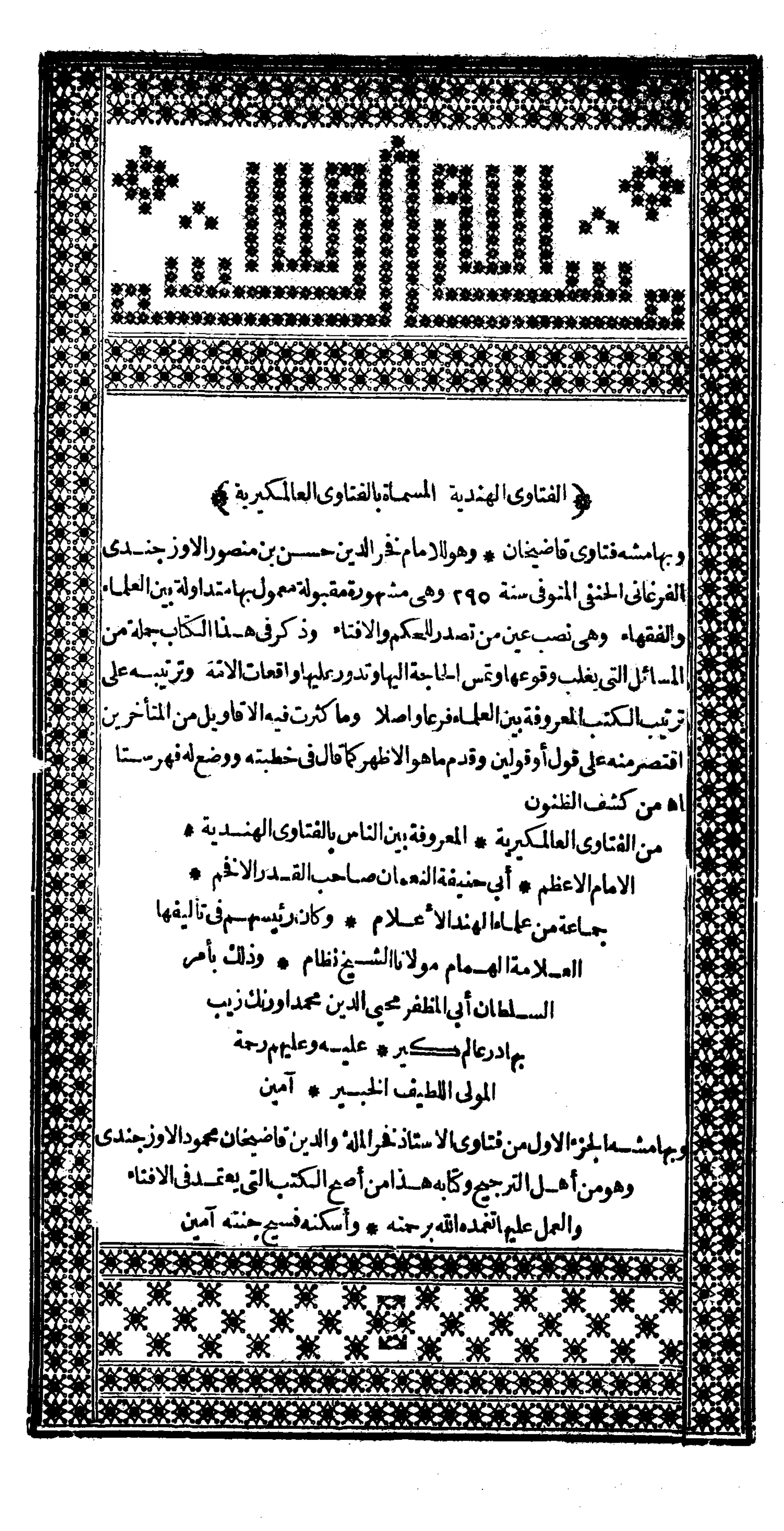
(تم طبع الجزء الاول من فتاوى قاضي خان و يليه الجزء الثاني وأوله (كتاب الايمان)

يدى عدل بطريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدى عدل أمره أن يكسب و ينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا هكذا قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي والفقيه أبو اسحق الحافظ رحمهما الله تعالى فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي أنا لا أجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت أن أضعها على يدى عدل فينفق عليها والا فلا أضع على يدى عدل بخلاف العبد والامة كذا في المحيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا أنه يؤمر ديانة فيما بينه و بين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان مضرا بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب أيضا و يستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها و يستحب أن لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها ما دام لا يأكل غيره و يكره تكليف الدابة ما لم تطقه من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما كذا في الجوهرة النيرة * دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا

فالقاضي يقول للأبي اما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رحمه الله تعالى في نفقاته كذا في المحيط * واذا كان له نحل يستحب أن يبقي لها في كوارتها شيأ من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر وان قام شئ لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل(١) كذا في الجوهرة النيرة * والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب

(١) قوله لم يتعين عليه ابقاء العسل لعل المراد بقوله لم يتعين على طريق الاستحباب بدليل ماقبله والافكان الانسب لم يستحب الخ تأمل اه بحراوي

﴿تم طبع الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني أوله كتاب العتق﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ﴾

وبهامشه فتاوى قاضيخان * وهو للامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥ وهي مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين العلماء والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتيبه على ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا اهـ من كشف الظنون

من الفتاوى العالمكيرية * المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية *
الامام الاعظم * أبي حنيفة النعمان صاحب القدر الافخم *
جماعة من علماء الهند الأعلام * وكان رئيسهم في تأليفها
العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام * وذلك بأمر
السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد اورنك زيب
بهادر عالمكير * عليه وعليهم رحمة
المولى اللطيف الخبير * آمين

وبهامشها الجزء الاول من فتاوى الاستاذ فخر الملة والدين قاضيخان محمود الاوزجندي
وهو من أهل الترجيح وكتابه هذا من أصح الكتب التي يعتمد في الافتاء
والعمل عليها تغمده الله برحمته * وأسكنه فسيح جنته آمين

يقول راجي غفر المساوي * عبد الرحمن الحنفي المدعو بالبحراوي * اعلم أن السبب في تأليف هذا الكتاب المستطاب
* السهل مأخذه للقضاة والمفتين والطلاب * الذي جمع فأوعى * وانفرد في بابه فلا ترى لمثله جمعا * هو أن سلطان
الهند المفخم * والخليفة القمقام الرئيس الاعظم * محمد اورنك زيب عالمكير * عليه رحمة المولى اللطيف الخبير *
لما كانت همته مصروفة الى أمور الدين * ونشر الاحكام الشرعية بين العالمين * وأراد أن تكون حوادث الانام على
موافقة المفتى به من مذهب أبي حنيفة * ورأى أن ذلك فيه بعض تعسر لاختلاط غالب الكتب بالخلافيات والروايات
الضعيفة * وذلك موجب لقلة الضبط * وايقاع بعض القاصرين في الخطا والخبط * وقصد أن تكون الفروع المعتبرة
المعتمدة مجموعا غالبها في كتاب واحد * ليسهل أخذها ودركها ومعرفة مظانها لكل قاصد * أمر مشاهير الهند من العلماء
الاعلام * وجعل رئيسهم في ذلك المولى الهمام الشيخ نظام * فعند ذلك شمروا عن ساعد الجد والاجتهاد * وأخلصوا
نياتهم معتمدين على رب العباد * فتتبعوا الكتب المطولة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان
المذكور * وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لاتمامه على الوجه المسطور * فصار ما حصلوه كتابا
جامعا مغنيا عما سواه * حاويا للفروع الصحيحة المنقحة التي بلغت في التحقيق منتهاه * فبذلك استبانت المسالك للطالبين
* وظهرت معالم الفقه للعالمين * وسموه بالفتاوى العالمكيرية * نسبة للسلطان عالمكير أسكنه الله تعالى الغرف العلية
* حيث كان سببا في تحصيل هذا الخير العظيم * الذي به حصل للكافة النفع الجسيم * ولقد بذل رحمه الله تعالى
للمؤلفين المذكورين على وجه الوظيفة والعطية * ما يبلغ من الفضة مائتي ألف روبية * كما نقل ذلك عن المآثر
العالمكيرية * والروبية نحو اثني عشر قرشا بالقروش المصرية * وذلك تقريب لا تحديد * بلغه الله في دار النعيم ما يريد
* ومن علينا بحسن الختام * بجاه سيد الرسل الكرام * عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم السلام * آمين

﴿فهرسة الجزء الاول من الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صحيفة

(تمت)

فهرست الجزء الأول من الفتاوى الخانية

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تمت﴾